مصباح المنهاج

كتاب الطهارة

تأليف

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم

الجزء الرابع

مصباح المنهاج

بسم الله الرحمن الرحیم

مصباح المنهاج

كاتب:

محمد سعيد حكیم طباطبائی

نشرت فی الطباعة:

دارالهلال

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

مصباح المنهاج المجلد ۴

اشارة

سرشناسه : طباطبائی حکیم، محمد سعید، ۱۹۳۵- م.

عنوان و نام پدیدآور : مصباح‌المنهاج/ تالیف محمدسعید الطباطبائی‌الحکیم.

مشخصات نشر : نجف : دارالهلال، ۱۴۲۷ق= ۲۰۰۶م= ۱۳۸۵. -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره:۴-۵۴-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج.۱:۴-۵۴-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج. ۴-۴۲-۸۲۷۶-۹۶۴ : ؛ ج.۵: ۹-۴۳-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج.۷: -۹۶۴ ۱-۸۳-۸۲۷۶ ؛ ج. ۸:۸-۸۴-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج.۵: ۵-۸۵-۸۲۷۶-۹۶۴

وضعیت فهرست نویسی : برون‌سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۴ و ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق. = ۲۰۰۵م. = ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۳ و ۷ و ۸ (چاپ اول: ۱۴۳۰ق.= ۲۰۰۹م.= ۱۳۸۸)

یادداشت : ج.۹(چاپ؟: ؟؟۱۳).

یادداشت : چاپ قبلی: محمدسعید طباطبایی حکیم، ۱۴۱۵ق. = ۱۹۹۴م.= ۱۳۷۳.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱. کتاب‌التجارة.- ج. ۴ و ۵ و ۷ و ۸ . کتاب‌الطهاره

موضوع : اصول فقه شیعه

رده بندی کنگره : BP۱۵۹/۸/ ط۲م۶ ۱۳۸۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۴۱۸۹۴

تتمة كتاب الطهارة

تتمة المبحث الرابع فى الغسل

[المقصد الثانى فى غسل الحيض]

اشارة

المقصد الثاني في غسل الحيض (۱) و فيه فصول:

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله الطيبين الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

(۱) ظاهر جملة من الأصحاب أن الحيض اسم عين جامد، و هو عبارة عن الدم الخاص، حيث عرف به أو وصف بصفاته في المبسوط

و السرائر و المراسم و الوسیلة و المعتبر و الشرائع و النافع و التذکرة و المنتهی و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعة و الروض و الروضة و غیرها، فیکون اشتقاق الفعل و الوصف منه، حیث یقال:

حاضت المرأة، و هی حائض، بلحاظ خروجه منها، نظیر قولنا: بال الصبی و باضت الدجاجة بلحاظ خروج البول و البیضة منهما، مع أن کلا من البول و البیض اسم جنس جامد.

و قد یظهر من غیر واحد أن منشأ تسمیته بذلک سیلانه من الرحم، أو سیلانه بدفع، أو اجتماعه فیه، لأن هذه الامور معانی الحیض بحسب أصل اللغة، و إن احتمل فی المعتبر کون تسمیته بذلک ابتدائیة بلحاظ خصوصیة الدم، قال: «کما یقال: حاضت الأرنب إذا رأت الدم و حاضت السمرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر».

و کیف کان، فظاهر أکثرهم کون ذلک معناه لغة أو عرفا من دون أن یکون معنی شرعیا أو اصطلاحیا و به صرح فی الجواهر مدعیا أنه الذی یظهر بعد إمعان

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۶

...

النظر و التأمل فی کلمات أهل اللغة و غیرها. قال: «و لیس له نقل شرعی إلی معنی جدید. و احتماله کاحتمال أن الحیض فی اللغة اسم من أسماء المعانی و هو السیل أو سیل دم مخصوص- و هو الذی رتب الشارع علی خروجه الأحکام- ضعیفان».

لکن کلمات جملة من اللغویین شاهدة بکونه من أسماء المعانی، مصدرا لحاضت، فقد ساقه کذلک کالمحیض فی الصحاح و التبیان و مجمع البیان و نهایة ابن الأثیر و لسان العرب و القاموس و مجمع البحرین و حکاه فی مفتاح الکرامة عن المغرب، و فی لسان العرب عن غیر واحد.

کما حکی عن الأزهری قوله: «و المحیض و الحیض اجتماع الدم إلی ذلک المکان»، و فی التبیان: «و أصل الباب الحیض: مجیء الدم لأنثی علی عادة معروفة»، و فی مجمع البحرین: «و الحیض اجتماع الدم ... و الحیضة المرة الواحدة من الحیض»، و فی نهایة ابن الأثیر: «فأما الحیضة بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحیض و نوبه»، و نحوه فی لسان العرب، مع وضوح أن المرة و الدفعة و النوبة من صفات الأفعال، لا الأعیان، و لم یشر فی شیء منها إلی مجیئه بمعنی الدم بنحو الاشتراک- کما ذکروا ذلک فی البول- فضلا عن الاختصاص.

نعم، فی مفردات الراغب: «الحیض الدم الخارج من الرحم علی وجه مخصوص فی وقت مخصوص، و المحیض الحیض ». ... لکن لا مجال للخروج به عمّا سبق، و لا سیما مع مطابقته للمعنی العرفی و مناسبته لهیئة الحیض و اشتقاقاته المختلفة من اسم الزمان و المکان و المصدر و غیرها.

کما لا مجال مع ذلک لدعوی: أنه بمعنی الدم شرعا، و إن صرّح به فی التذکرة و المنتهی و الروض، لعدم الدلیل علی خروج الشارع عن المعنی اللغوی و العرفی، بل هو خلاف الأصل و بعید فی نفسه، لخلوه عن الفائدة المصححة له، و مخالفته لظاهر إضافة الدم إلیه فی النصوص، حیث یبعد کونها من إضافة العام للخاص.

و مجرد إطلاقه فی بعض النصوص علی الدم لا یکشف عن نقله إلیه، لأن

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۷

...

الاستعمال أعم من الحقیقة، بل الظاهر ابتناؤه علی التسامح فی إطلاق الشیء علی متعلقه، کما هو کثیر فی استعمالات العرف و الشرع.

و مثله ما يظهر من المدارك و احتمله فى كشف اللثام من كونه المعنى الاصطلاحى له. فإنه و إن لم يكن فى الاصطلاح مشاحة، إلا أن ثبوت الاصطلاح بتصريح من عرفت لا يخلو عن إشكال مع إهمال جملة من الأصحاب التعرض لذلك، و شيوع إضافة الدم إليه فى كلماتهم- حيث يبعد كونها من إضافة العام للخاص، كما سبق- و تصريح بعضهم- كالحلبى فى إشارة السبق- بأنه خروج الدم المخصوص. فلا يبعد كون مبنى تعريفه بالدم فى كلام من سبق على التسامح أو الخطأ فى تشخيص المعنى اللغوى و العرفى لا تحديد معنى اصطلاحى له مخترع.

و أشكل من ذلك: الاقتصار فى التذكرة و المنتهى و الروض و المدارك فى بيان المعنى اللغوى على السيل أو الاجتماع أو نحوهما مما سبق التعرض له فى بيان منشأ التسمية.

حيث يظهر من ذلك عدم معهودية الحيض بالمعنى الخاص فى اللغة و العرف السابق، و أنه من مستحدثات الشارع، أو الفقهاء، لتعلق الغرض به بسبب أحكامه الشرعية، كالإسلام و الوضوء و الأذان و الإقامة و نحوها مما كانت تسميتها بلحاظ مناسبتها لمفاهيم لغوية عامة من دون أن تكون معهودة قبل الشريعة لأهل اللغة، مع وضوح أن الحيض ليس كذلك، بل هو معروف بين الناس بما له من المعنى الخاص مع قطع النظر عن أحكامه الشرعية، كما يشير اليه قوله تعالى: وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً «۱»، و لذا كان موردا للأحكام و الآثار العملية فى كثير من الأعراف و الأديان غير المرتبطة بالإسلام، فهو كسائر المفاهيم العرفية التى أخذت موضوعا للأحكام الشرعية، كالجنابة و المنى و البول و غيرها.

و أما تصدى الشارع الأقدس لتمييزه بالصفات و تحديد مدته و شروطه و نحو ذلك، فليس مبنيا على اختراعه لمفهومه، بل لتحديد مصاديقه دفعا للاشتباه أو الخطأ

---

(۱) سورة البقرة: ۲۲۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۸

...

فيها، كذكر صفات المنى، و لذا لم يرد السؤال عن مفهومه فى النصوص.

و منه يظهر أن ما فى المبسوط و الشرائع من أخذ ثبوت الحد لقليله فى تعريفه ليس حدا شارحا لمفهومه بل رسما لتحديد مصاديقه، كما أن ما فى الشرائع و غيره من أخذ بعض الأحكام الشرعية فى تعريفه- كدخله فى انقضاء العدة- ليس صالحا لتحديد مصاديقه أيضا، لأن تشخيص الحكم فرع تشخيص مصداق موضوعه، فلا يكون علامة له، بل هو إشارة لمفهومه إجمالا بسبب معهودية أخذه فى موضوع الحكم المذكور.

و قد تحصل مما سبق: أن الحيض و إن كان له مفهوم عام بحسب أصل اللغة- كالسيلان أو الاجتماع أو نحوهما- إلا أنه بما له من المعنى المعهود الخاص معروف بين الناس قبل الإسلام مع قطع النظر عن أحكامه.

و بذلك المفهوم صار موضوعا للأحكام الخاصة ككثير من المفاهيم العرفية، من دون أن تكون أحكامه سببا فى معروفيته، فضلا عن أن تكون مأخوذة فيه، و هو عبارة عن خروج الدم الخاص من المرأة فهو اسم معنى و مصدر لحاضت المرأة، و لم يثبت خروج الشارع أو الفقهاء عن المعنى المذكور و إرادتهما منه الدم الخاص ليكون اسما جامدا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۹

[الفصل الأول فى سببه]

[تحديد مصاديق الحيض]

الفصل الأول فى سببه و هو خروج دم الحيض الذى تراه المرأة فى زمان مخصوص غالبا (١)،

---

(١) الظاهر عدم سوق الوصف المذكور للتقييد و الاحتراز، لأن غلبة الاعتياد فى الزمان من لوازم الحيض غير المفارقة له، و إنما المفارق له فعلية الاعتياد، بل هو للتوضيح و الإشارة لماهية الحيض بالوصف المعهود له، كما جرى عليه فى المنتهى و التذكرة و القواعد، كما أن ذكره للإشارة لماهية الحيض إجمالا، لا للرجوع إليه فى مقام تشخيص فعلية أحكام الحيض أو عدمها واقعا أو ظاهرا عند الشك للعمل عليها، لعدم صلوح الغلبة بنفسها لذلك.

و مثله فى ذلك توصيفه فيها و فى السرائر و الغنية و الشرائع و المعتبر و غيرها بغلبة ثبوت الصفات الخاصة له، من السواد أو شدة الحمرة و الغلظ و الحرارة و الدفع على اختلافهم فى بيانها.

نعم، مقتضى إطلاق ذكر هذه الصفات له من دون تنبيه على كونها غالبية فى المقنعة و المبسوط و النهاية و المراسم و الوسيلة و غيرها، الإرجاع إليها فى مقام العمل و اناطة معرفة الحيض بها وجودا و عدما.

إلا إن ذلك- مع أنه لا مجال له فى نفسه، كما يظهر مما يأتى إن شاء اللّه تعالى- مخالف لظاهر بعض كلماتهم، لفرض اشتباه الدم فيها مع ذلك و الإرجاع لمميزات أخر، مع عدم اشتباه هذه الصفات غالبا، فلا يبعد إرادتهم غلبة اتصاف الحيض بهذه الصفات- كما صرح به من سبق- فيجرى فيه ما تقدم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ١٠

سواء خرج من الموضع المعتاد أم من غيره (١)، و إن كان خروجه بقطنة (٢)، و إذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج و لم يخرج منه أصلا ففى جريان حكم الحيض عليه إشكال (٣).

غاية الأمر كون الصفات المذكورة مرجعا عند الاشتباه فى بعض الموارد حسبما دلت عليه النصوص، على ما يتضح فى محله إن شاء اللّه تعالى.

(١) لإطلاق ما دل على سببية الحيض للغسل كأدلة سائر أحكامه، و قد سبق أن الحيض من الأمور العرفية، و هو متقوم بنوع الدم و كيفية خروجه، فهو عبارة عن خروج الدم المتجمع فى الرحم و المندفع منه بمقتضى طبيعة مزاج المرأة، من دون خصوصية لموضع الخروج المعتاد. و لذا طبق على السلقلقية- كما فى لسان العرب- أو السلقلق- كما فى القاموس- و هى التى تحيض من دبرها.

و قد تضمن بعض أخبار فضائل أمير المؤمنين عليه السّلام: أنه جبه بعض النساء بذلك و نحوه «١»، و لا مجال لجريان ما تقدم فى ناقضية البول و الغائط لاختلاف المقامين فى الأدلة. فراجع.

(٢) بلا إشكال ظاهر. لصدق الحيض فى المقام عرفا، كما يناسبه ما فى غير واحد من النصوص من التعبير عنه برؤية الدم.

نعم، قد ينافيه تعريف الحيض فى كلام غير واحد من اللغويين بسيلان الدم، لما تقدم من بعضهم من أن أصله السيلان، لظهور السيلان فى نزول الدم و خروجه بنفسه. لكن لا يبعد ابتناؤه على غلبة ذلك فيه كسائر الصفات المذكورة فى كلامهم، أو على أن المراد سيلانه من الرحم.

و كيف كان، فلا مجال للخروج به عما ذكرنا.

(٣) كما فى العروة الوثقى و محكى نجاة العباد و جملة من حواشيهما.

---

(۱) راجع الاختصاص طبع النجف الاشرف صفحة ۲۹۶- ۳۰۰، مستدرك الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الحيض.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۱

...

و كأنه لعدم وضوح صدق الحيض به، ليرفع اليد عن أحكام الطاهر الثابتة بالعمومات- كجواز الاستمتاع بها- أو بالأصل- كجواز دخولها المساجد- حيث لا بد فى الخروج عن العموم و الأصل من دليل قاطع.

و أما استصحاب عدم الحيض فلا مجال له، لأنه من استصحاب المفهوم المردد الذى لا يجرى على التحقيق.

و أما دعوى: أن المأخوذ فى نصوص التحيض هو الخروج و الرؤية، و مقتضاه عدم التحيض مع عدمهما.

فمندفعة بعدم العثور على ما يظهر منه إناطة التحيض بخروج الدم و إنما وصف بالخروج عند التعرض لمخرجه و لمنبعه، كقوله عليه السّلام: «إن دم الاستحاضة و الحيض ليس يخرجان من مخرج واحد» «۱»، و هو أجنبى عما نحن فيه.

و أما الرؤية فهى و إن ورد إناطة التحيض بها، إلا أنه ليس لبيان حد التحيض بالدم ليكون له مفهوم صالح للاستدلال، بل لبيان وجوب التحيض بالدم، كقوله عليه السّلام: «كلما رأت المرأة فى أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، و كلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض» «۲».

مع أنه بعد معلومية عدم توقف التحيض على الرؤية لا بد من حملها على الطريقية إما لخروج الدم للظاهر أو لخروجه لباطن الفرج، و لو كان الأول أنسب فى نظائر المقام لم يبعد كون الثانى أنسب فى المقام لما يأتى، و لا سيما بملاحظة ورود ذلك فى الطهر «۳».

مع أن المراد به الطهر فى باطن الفرج لما يأتى من الاكتفاء فى بقاء الحيض ببقاء الدم فيه. فتأمل جيدا.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۳) راجع الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض، و باب: ۲۷ منها حديث ۵، ۶، و باب ۴۹ منها و غيرها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۲

و إن كان هو الأظهر (۱)

---

(۱) كما حكاه قدّس سرّه عن شيخه الجواهرى. و قد يوجه بصدق الحيض عرفا، لأنه أمر تقتضيه طبيعة المزاج و ما تقتضيه طبيعة المزاج هو اندفاع الدم من الرحم لباطن الفرج، و ليس خروجه للظاهر إلا لأن مقتضى طبع السائل النزول للسافل.

و يؤيد ذلك نصوص الاستبراء «۱» الدالة على بقاء الحيض ما دام الدم فى باطن الفرج، لإلغاء خصوصية البقاء فى ذلك و فهم عدم الفرق بينه و بين الحدوث عرفا.

و لا سيما مع ظهور بعض نصوصه فى مفروغية السائل عن بقاء الحيض ببقاء الدم فى باطن الفرج، لفرضه الشك فى الطهر مع فرض انقطاع الدم «۲»، فلو كان الحيض عرفا منوطا بظهور الدم لم يكن وجه لفرضه ذلك، بل كان المناسب له فرض الطهر تبعا لانقطاع الدم، و إن حكم الشارع ببقاء الحيض تعبدا.

كما يؤيد أيضا بما ورد فى الاستحاضة التى لا تثقب الكرسف، مع وضوح كون استمرار خروج الدم فيها حدثا جديدا، لا بقاء للحدث الأول، و لذا يجب له تجديد الوضوء أو الغسل، حيث يظهر من ذلك أن المناط فى تحقق الحدث خروج الدم لباطن الفرج، فجعل ذلك قرينة على نظيره فى الحيض قريب جدا.

و دعوى: ورود ذلک فی بقاء الاستحاضة لا ـ فی حدوثها، کما هو الحال فی نصوص الاستبراء من الحیض، فلو لم یتعد من البقاء للحدوث لم تنفع نصوص الاستحاضة، و لو تعدی له کفت نصوص الاستبراء.

مدفوعة بأن الاستئناس بنصوص الاستحاضة لیس بلحاظ دلالتها علی بقاء الاستحاضة بخروج الدم لفضاء الفرج لإثبات صدق الحیض فی المقام لیتوجه علیه ما ذکر، بل بلحاظ دلالتها علی أن خروج الدم لفضاء الفرج سبب لحدث جدید، و لذا

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض حدیث: ۲، ۳، ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۳

...

یجدد له الغسل أو الوضوء، کما ذکرنا، و ینفع ذلک فی تجدد حدث الحیض.

علی أنه یبعد جدا الالتزام بأنه مع انقطاع الاستحاضة لحظة لو وضعت المرأة الکرسف ثم توضأت أو اغتسلت کان لها أن تصلی بذلک الوضوء صلوات کثیرة و إن علمت رجوع الدم لها و إصابته للکرسف ما لم یثقبه و یخرج للظاهر، بل هو خلاف المستفاد من مجموع أدلتها عرفا، مع وضوح أن خروج الدم المتجدد استحاضة جدیدة، لأن النقاء المتخلل بین الدمیین فی الاستحاضة طهر، و لیس کالنقاء المتخلل بین الدمیین فی الحیض.

و بالجملة: البناء علی تحقق الحیض بمجرد نزول الدم من الرحم لفضاء الفرج قریب جدا، و إن کان الأمر محتاجا للتأمل.

لکن فی موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی المرأة تکون فی الصلاة فتظن أنها قد حاضت. قال: تدخل یدها فتمس الموضع، فإن رأت شیئا انصرفت، و إن لم تر شیئا أتمت صلاتها» «۱»، فإن الاکتفاء فی الفحص بمس الموضع الذی یراد به ظاهر الفرج و عدم طلب إدخال الإصبع و نحوه لباطنه ظاهر فی توقف التحیض علی خروج الدم للظاهر. و به یخرج عما سبق لو تم فی نفسه.

ثم إن المصرح به فی محکی نجاة العباد بعد استشکاله فی الحکم هو أن مقتضی الاحتیاط ترتیب أحکام الحائض. و الظاهر أن مراده الجمع بینها و بین أحکام غیر الحائض، لأن لها أحکاما إلزامیة لا یعلم سقوطها، و مقتضی الاحتیاط ترتیبها.

و لذا صرح فی العروة الوثقی و محکی حاشیة المحقق الخراسانی قدس سرّه علی نجاة العباد و غیرهما بأن الاحتیاط بالجمع بین أحکام الطاهر و الحائض. لکن عن بعض حواشی نجاة العباد لزوم الاحتیاط بالجمع بین أحکام الحائض و المستحاضة.

و قد احتمل شیخنا الأستاذ قدّس سرّه کون المراد به ما لو خرج بعد استقراره فی باطن الفرج بنحو لا یحکم علیه وحده بالحیضیة، کما لو نقص زمانه عن أقل الحیض،

---

(۱) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۴

و لا إشکال فی بقاء الحدث ما دام باقیا فی باطن الفرج (۱).

[مسألة ۱: إذا افتضت البکر فسال دم کثیر و شک فی أنه من دم الحیض أم من دم العذرة أو منهما]

(مسألة ۱): إذا افتضت البکر فسال دم کثیر و شک فی أنه من دم الحیض أم من دم العـذرة (۲) أو منهما (۳) فإن کانت مطوقة بالدم فهو من العذرة و إن کانت مستنقعة فهو من الحیض (۴).

و کـان بضـمیمة زمـان اسـتقراره فی بـاطن الفرج بقـدره أو أکثر، حیث یتردد الخـارج للظاهر بین أن یکون بعض الحیض و ان یکون استحاضة.

و أمـا احتمـال کون زمان مکثه فی باطن الفرج محکوما بالاسـتحاضة فلا وجه له. و کأنه لأن الخروج للظاهر إن کان معتبرا فی الحکم بالحیض کان معتبرا فی الحکم بالاستحاضة، لأنهما من باب واحد.

لکن سبق شدة استبعاد اعتبار خروج الدم للظاهر فی الاستحاضة. مع أنه لا مجال لترتیب أحکام الاستحاضة مع خروج الدم للظاهر، لما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن المفروض العلم بکونه دم الحیض الخلقی فی المرأة.

و أمـا ما ذکروه من أن کل دم غیر محکوم بالحیضـیة فهو اسـتحاضة فالمتیقن منه ما إذا شک فی نوعه، لا ما إذا علم نوعه و لم یحکم علیه بالحیضیة لعدم خروجه للظاهر فی بعض مدة أقل الحیض لضعف دفع أو لحبس أو نحوهما.

اللهم إلا أن یفرض فی المقام الشک فی نوع الدم حیث یحکم بأنه حیض مع اجتماع شـروطه- و لو لقاعدة الإمکان- و بأنه استحاضـة مع فقدها. فتأمل.

(۱) کما یظهر من نصوص الاستبراء علی ما سبق.

(۲) و هی بضم العین البکارة.

(۳) احتمال کون الدم منهما غیر مذکور فی النصوص و لا فی الفتاوی- فیما تیسر لی من فحص- و یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

(۴) کما فی الفقیه و المقنع و المبسوط و النهایة و الوسیلة و التذکرة و المنتهی و عن

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۵

...

الذکری و غیرها. و لعله إلیه یرجع قوله فی الدروس: «و یتمیز من العذرة بتلوث القطنة فیه لا بتطوقها».

و یشـهد به ما فی صحیح خلف بن حماد عن أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السّلام و قد دخل علیه بمنی: «فقلت له: إن رجلا من موالیـک تزوج جاریـة معصـرا لم تطمث فلمـا افتضـها سال الـدم، فمکث سائلا لا ینقطع نحوا من عشـرة أیام، و إن القوابل اختلفن فی ذلک فقال بعضـهن دم الحیض، و قال بعضـهن دم العـذرة، فما ینبغی لها أن تصـنع؟ قال: فلتتق اللّه فإن کان من دم الحیض فلتمسـک عن الصـلاة حتی تری الطهر و لیمسـک عنهـا بعلهـا، و إن کـان من العـذرة فلتتق اللّه و لتتوضـأ و لتصـلّ و یأتیها بعلها إن أحب ذلک. فقلت له: و کیف لهم أن یعلموا ما هو حتی یفعلوا ما ینبغی؟ قال:

فالتفت یمینا و شمالا فی الفسطاط مخافة ان یسمع کلامه أحد، قال: ثم نهد إلی، فقال:

یـا خلف سـر اللّه فلاـ تـذیعوه و لاـ تعلموا هـذا الخلق اصول دین اللّه، بل ارضوا لهم ما رضـی اللّه لهم من ضـلال. قال: ثم عقـد بیـده الیسـری تسعین، ثم قال: تستدخل قطنة ثم تدعها ملیا ثم تخرجها إخراجا رقیقا «رفیقا» فان کان الدم مطوقا فی القطنة فهو من العذرة، و إن کان مستنقعا فی القطنة فهو من الحیض » «... ۱».

و صـحیحه الآخر: «قلت لأبی الحسن الماضـی علیه السّـلام: جعلت فـداک، رجل تزوج جاریة أو اشتری جاریة طمثت او لم تطمث أو فی أول ما طمثت، فلما افترعها غلب الـدم، فمکث [فمکثت. یب] أیاما و لیالی فأریت القوابل، فبعض قال من الحیضـة و بعض قال من العذرة. قال: فتبسم فقال: إن کان من الحیض فلیمسک عنها بعلها و لتمسک عن الصـلاة و إن کان من العذرة فلتتوضأ و لتصلّ و یأتیها

بعلها إن احب.

قلت: جعلت فداک و کیف لها ان تعلم من الحیض هو أم من العذرة؟ فقال: یا خلف سر اللّه فلا تذیعوه، تستدخل قطنة ثم تخرجها، فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة، و إن خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث» «۲».

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۶

...

و صحیح زیاد بن سوقة: «سئل ابو جعفر علیه السّلام عن رجل افتض امرأته فرأت دماء [دما. فی یب] کثیرا لا ینقطع عنها یوما [یومها. یب] کیف تصنع بالصلاة؟ قال:

تمسک الکرسف فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فإنه من العذرة تغتسل و تمسک معها قطنة و تصلی، فإن خرج الکرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أیام الحیض» «۱».

و منه یظهر ضعف ما عن الأردبیلی، حیث قال فی شرح الإرشاد بعد التعرض لصفات الحیض: «و أما کونه من الیمنی أو الیسری عند الاشتباه بغیره یتمیز بذلک، و امتیازه عن العذرة بالطوق و غیره فغیر واضح و إن ورد به النص مع اختلافه، کما حکی، لکن لیس بحیث یعمل علیه و لا ینظر إلی غیره. فالمرجع حینئذ الصفات المذکورة لا مجرد الطوق و إلا فالمرجع هو الأصل و الاحتیاط واضح، و یحمل الروایة علی ذلک».

إذ لا وجه للتوقف فی ذلک مع ورود الروایات المتقدمة به. کما لا وجه لتنزیلها علی خصوص الواجد للصفات، بل اشتباه الواجد لها بدم العذرة بعید.

و أما الاختلاف فلم ینقله أحد فی نصوص المقام، بل فی نصوص الاختبار بالجانب عند الاشتباه بدم القرحة، کما یأتی إن شاء اللّه تعالی.

بقی فی المقام امور..

الاول: أول من تعرض لکیفیة ادخال القطنة و إخراجها الشهید الثانی، قال فی المسالک: «و طریق معرفة التطوق و عدمه أن تضع قطنة بعد أن تستلقی علی ظهرها و ترفع رجلیها ثم تصبر هنیئة ثم تخرج القطنة إخراجا رقیقا»، و قال فی الروض:

«و مستند ذلک روایات عن أهل البیت علیهم السّلام لکن فی بعضها الأمر باستدخال القطنة من غیر تقیید بالاستلقاء، و فی بعضها إدخال الاصبع مع الاستلقاء. و طریق الجمع حمل المطلق علی المقید، و التخییر بین الاصبع و الکرسف، لأن الکرسف أظهر فی الدلالة».

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۷

...

و فی المدارک بعد نقل ذلک عنه قال: «و ما ذکره رحمه اللّه لم اقف علیه فی شیء من الاصول، و لا نقله ناقل فی کتب الاستدلال. و

الذى وقفت عليه فى هذه المسألة روايتا زياد بن سوقة و خلف بن حماد المتقدمتان، و هما خاليتان عن قيد الاستلقاء و إدخال الإصبع. فالأظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة و الصبر هنيئة، ثم إخراجها برفق».

و يتجه ما ذكره بملاحظة النصوص السابقة، لصلوح صحيح خلف الاول لتقييد إطلاق إدخال القطنة و إخراجها فى الصحيحين الأخيرين، و لا سيما مع قرب انصرافه إلى ما تضمنه الصحيح لمناسبته لمقام الفحص و استكشاف الحال.

و دعوى: عدم حجّية صحيح خلف الاول فى ذلك لقرب اتحاد الواقعة التى تضمنها مع الواقعة التى تضمنها صحيحه الثانى، فالاختلاف بينهما كالاختلاف فى نسخ الرواية الواحدة مسقط لكل منهما عن الحجية فيما ينفرد به، و يكون المرجع صحيح زياد بن سوقة الذى هو مطلق من هذه الجهة.

مدفوعة: بأن الاختلاف بين الصحيحين لما كان بالاجمال و التفصيل فهو لا يوجب عرفا استحكام تعارضهما المسقط لهما عن الحجية، بل الجمع بينهما عرفا بحمل إهمال القيد فى الثانى على غفلة الراوى عنه أو تسامحه فيه، لتخيل وضوحه بسبب مناسبته لمقام الفحص- كما سبق- أو لعدم الغرض ببيانه، كما هو الحال فى كثير من موارد النقل بالمعنى، فيبقى الاول حجة فى بيان القيد، و لا سيما مع بعد الخطأ فى نقله، لما فيه من العناية و الدقة.

ثم إنه لو فرض ورود النصوص التى أشار إليها فى الروض كان مقتضى الجمع بينها التخيير بين الإصبع مع الاستلقاء و الكرسف مطلقا و لو بدونه، لا اعتبار الاستلقاء فيهما معا. فلاحظ.

الثانى: جعل فى الإرشاد الحكم بالحيض منوطا بعدم التطوق، لا بخصوص الاستنقاع، و هو لا يناسب ما تقدم من النصوص و الفتاوى. و لعله لذا حمله فى الروض

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۸

...

على خصوص الاستنقاع.

و ربما يوجه الإطلاق المذكور بقاعدة الامكان، حيث تقتضى البناء على الحيض عند فقد الاستنقاع الذى هو امارته و فقد التطوق الذى هو إمارة عدمه.

لكنه- مع ابتنائه على عموم القاعدة للمقام، و يأتى الكلام فيها إن شاء اللّه تعالى- لا يناسب النصوص المتقدمة الظاهرة فى ملازمة الحيض للاستنقاع و البكارة للتطويق، و لذا اقتصر فيها عليهما فى مقام التقسيم و التمييز عند التردد بينهما، و لم يشر لغيرهما، و هو المناسب لما يرتكز عرفا من كونهما من لوازمهما التكوينية، حيث يكون عدم الاستنقاع حينئذ دليلا على عدم الحيض فيخرج عن موضوع قاعدة الإمكان.

اللهم إلا أن يقال: الاستنقاع فى النصوص المتقدمة و إن كان ظاهرا بدوا فى استيلاء الدم على تمام سطوح القطنة و نفوذه لباطنها، إلا أنه لا مجال للجمود عليه مع ما هو المعلوم من خروج دم الحيض من الرحم المتصل ببعض جوانب فضاء الفرج، فلا يغمس تمام القطنة إلّا مع كثرته، و بدونها لا ينفذ إلا فى بعض جوانبها، بل قد لا ينفذ أصلا لقلّته فى بعض أوقاته، و حيث لا يحتمل خصوصية حال الافتضاض فى كيفية خروج دم الحيض لا بد من حمل النصوص المتقدمة على صورة كثرة الدم، كما صرح به فى الصحيحين الأخيرين. و يكون ما هو علامة للحيض فى غيره مجرد عدم التطويق الملازم للبكارة حتى مع قلة الدم.

و لا أقل من خروج صورة قلة الدم التى لا يحصل معها الاستنقاع و التطويق عن مورد النصوص، فمع الحكم فيها بعدم البكارة لفرض عدم التطويق يحكم بالحيض، إما لانحصار الأمر به- لو لم يحتمل دم ثالث- أو لقاعدة الإمكان. فلاحظ.

نعم، لا يبعد الاكتفاء فى البناء على البكارة بالتطويق من بعض الجوانب- كما عن كشف الغطاء- لإمكان عدم استيعاب التشقق فى

البکارة لبعض الجوانب أو لسرعة التئام الجرح منه، فیختص نبع الدم بالباقی، و یتمیز بذلک عن الحیض، لأن نبع الدم فیه من داخل الفرج لا من أوله کما لا یخل بذلک تلطخ القطنة من رأسها من دون أن

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۹

...

ینفذ الدم فیه لأنه قد یحصل بمجرد إدخال القطنة من البکارة بسبب انطباق المدخل.

و بالجملة: بعد الالتفات إلی کیفیة خروج الدم فی البکارة و فی الحیض و تنبیه النصوص لذلک و جریها علیه، یتعین عدم الجمود علی الاستنقاع الظاهر فی استیعاب القطنة، و لا علی التطویق الظاهر فی الکامل، بل التعدی إلی ما یناسبه الأمران مما یختلف باختلاف کثرة الدم و لا خفاء به غالبا.

الثالث: قال فی السرائر: «فإن اشتبه دم الحیض بدم العذرة فی زمان الحیض فلتدخل المرأة قطنة »، ... و قد یظهر منه اختصاص الاختبار المذکور بالدم الخارج فی العادة دون غیره مما یخرج ممن لم تطمث، أو ممن لا عادة لها. و لا یظهر الوجه فی ذلک بعد اختصاص الصحیح الأول بمن لم تطمث و صراحة الثانی فی العموم لها، و شمول إطلاق الثالث لها، کإطلاق الفتاوی.

و قریب منه ما یأتی من المعتبر من الاقتصار علی ما إذا کان الدم بصفات دم الحیض، فإنه مخالف لإطلاق النصوص المتقدمة، بل یبعد جدا اشتباه الدم بدم العذرة إذا کان بصفات دم الحیض، خصوصا الحرقة و الدفع، لما هو المعلوم من خلو دم العذرة عنهما، فالظاهر کون منشأ الاشتباه فی مورد النصوص هو استمرار الدم علی خلاف الغالب فی دم العذرة مع خلوه من الحرارة و الدفق الغالبین فی دم الحیض.

الرابع: قال فی المعتبر عند الکلام فی دم الحیض: «و لو جاء بصفة دم الحیض و اشتبه بدم العذرة حکم أنه للعذرة إن خرجت القطنة مطوقة بالدم. روی ذلک زیاد ابن سوقة عن أبی جعفر علیه السّلام و خلف بن حماد عن أبی الحسن الماضی علیه السّلام ... و لا ریب أنها إذا خرجت مطوقة کانت من العذرة، أما إذا خرجت منتقعة فهو محتمل. فإذا یقضی بأنه من العذرة مع التطوق قطعا. فلهذا اقتصر فی الکتاب علی الطرف المتیقن».

و مراده بالکتاب المختصر النافع، حیث اقتصر فیه علی الحکم بأن الدم من العذرة مع التطوق و لم یذکر الحکم بالحیض مع الاستنقاع، و نحوه فی الشرائع و القواعد و عن الموجز و البیان، و هو- کما تری- إهمال للنصوص المتقدمة الحاکمة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۰

...

بالحیضیة مع الاستنقاع من دون وجه.

و قد حمله غیر واحد علی ما إذا اشتبه بدم ثالث غیر دم الحیض و العذرة لدعوی اختصاص النصوص المتقدمة بما إذا تردد الدم بین الحیض و العذرة لا غیر.

لکن فیه- مع أنه مخالف لظاهر کلامه- أن صحیح زیاد بن سوقة شامل لصورة الاشتباه بدم ثالث. و مجرد السؤال فیه عن الصلاة لا یکشف عن الاشتباه بالحیض فقط، لأن للاستحاضة دخلا فی الصلاة أیضا. غایة ما یدعی تخصیص إطلاقه بادلة الصفات، و هو یقتضی البناء علی الحیضیة مع کون الدم بصفات الحیض کما هو مفروض کلامه.

بل قال قدّس سرّه بعد ذلک بأربع مسائل: «و ما تراه المرأة بین الثلاثة إلی العشرة حیض إذا انقطع، و لا عبرة بلونه ما لم یعلم أنه لقرح أو لعذرة. و هو إجماع. و لأنه زمان یمکن أن یکون حیضا، فیجب أن یکون الدم فیه حیضا». فان مقتضاه البناء علی الحیضیة فی

المقام.

و مثله ما ذكره شيخنا الاستاذ قدّس سرّه من احتمال حمله على صورة كثرة الدم لدعوى تعذر الفحص المذكور معه، لتلوث القطنة بمجرد ادخالها حتى لو كان من البكارة.

إذ فيه- مع عدم إشعار كلامه بذلك، بل هو لا يناسب فرض التردد بين التطويق و الاستنقاع- أن التلوث بسبب إدخال القطنة لا يمنع من الاختبار المذكور، إذ مع كثرة نبع الدم إن كان نفوذه فى القطنة بنحو التطويق كان من البكارة، و إن كان بغمس تمام القطنة كان من الحيض، كما يظهر مما سبق. و لذا تضمن صحيح زياد الاختبار المذكور فى فرض كثرة الدم إلا أن تكون الكثرة فاحشة بنحو توجب نفوذ الدم فى القطنة بمجرد مماستها للفرج عند إدخالها من دون مهلة معتد بها يكون فيها الاختبار. و هو فرض نادر أو غير واقع خارج عن مفاد النصوص، لظهورها فى أن نفوذ الدم فى القطنة بعد إدخالها بزمان معتد به. و ربما يرجع إليه ما عن كشف الغطاء

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۱

...

من قوله: «و يشترط أيضا أن لا يكون الدم كثيرا مستوليا على القطنة بمجرد دخولها، فلا يمكن الاختبار».

الخامس: من الظاهر اختصاص الصحيحين الأولين بما إذا تردد سبب الدم بين الحيض و العذرة، دون ما إذا احتمل كونه منهما معا، لأنه المناسب لاختلاف القوابل المذكور فيهما.

أما الصحيح الثالث فهو و إن لم يتعرض فيه لذلك، بل للسؤال عن حكم الصلاة المتجه حتى مع احتمال كونه منهما معا، إلا أن الاقتصار فيه على الحكم بالحيضية تارة و بالبكارة اخرى ظاهر فى انصراف السؤال عن الاحتمال المذكور. كما أن الفتاوى قاصرة عنه، كما أشرنا إليه عند التعرض فى المتن.

هذا و حيث لا يحتمل دخل خصوصية حال الحيض فى استلزام البكارة للتطويق، و لا حال الافتراع فى استلزام الحيض للاستنقاع أمكن مع الاحتمال المذكور إحراز اجتماعهما عند اجتماع الأمرين باستنقاع القطنة فى بعض جوانبها الملاصق لداخل فضاء الفرج و تطويقها فيما يلاصق منها أوله، الذى هو موضع البكارة. كما يمكن إحراز انفراد أحدهما بتحقق ما يناسبه فقط.

كما قد يشتبه الأمر بأن يكون الدم كثيرا يغمس تمام القطنة، حيث يتردد الأمر معه بين انفراد الحيض و اجتماعه مع البكارة من دون أن يتميز موضع التطويق. لكن لا أثر للاشتباه المذكور بعد ترتب أحكام الحيض على كل حال، حيث لا أثر معه للبكارة.

السادس: النصوص المتقدمة مختصة باحتمال مفاجأة الحيض بعد الافتراع، دون ما إذا كان الافتراع حال الحيض ثم تردد استمرار الدم بين الحيض و البكارة، و قوله فى صحيح خلف الثانى: «أو فى أول ما طمثت» لا يراد به فعلية الطمث، بل بلوغها مبالغ النساء بطمثها، مع كون الافتراع حال طهرها، كما يناسبه تفريع غلبة الدم على الافتراع.

و من هنا كان الفرض المذكور خارجا عن النصوص. لكن لا ينبغى التأمل فى التمييز معه بالاستنقاع و التطويق، لإلغاء خصوصية موارد النصوص من هذه الجهة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۲

...

و إنما الإشكال فى وجوب الفحص حينئذ، كما يجب فى مورد هذه النصوص، و نصوص الاستبراء، حيث قد يدعى إلغاء خصوصية الموردين المذكورين، و استفادة وجوب الفحص فى كل مورد يشك فى الحيض من نصوصهما.

لكنه ممنوع، لإمكان اهتمام الشارع بالاحتياط لاحتمال الحيض، دون احتمال الطهر، و لذا شرع الاستظهار بيوم أو يومين أو أكثر عند

استمرار الدم فی أثناء العشرة «۱»، و نهی عن اختبار المرأة نفسها عند انقطاع الدم لیلا «۲»، و من الظاهر أن اللازم فی مورد النصوص المذکورة لو لا الفحص هو البناء علی عدم الحیض، لاستصحاب الطهر فی مورد نصوص المقام، و لظهور انقطاع الدم فیه فی مورد نصوص الاستبراء، بخلاف محل الکلام، حیث یلزم البناء فیه علی الحیض لاستصحابه، فلا دلیل علی وجوب الفحص فیه احتیاطا لاحتمال الطهر.

و قد تعرض غیر واحد للکلام فی ذلک، علی اختلاف بینهم فیه، مع غموض کلماتهم فی أن المقصود حجیة الاختبار لو حصل، أو وجوبه مع الفراغ عن حجیته.

و مثله فی ذلک ما لو شک فی الافتضاض، حیث لا تخلو کلماتهم فیه عن غموض من هذه الجهة، و الظاهر حجیة الاختبار المذکور فیه، و إن کان خارجا عن مورد النصوص المتقدمة، إلغاء لخصوصیتها عرفا، و عدم وجوبه لعدم وضوح إلغاء خصوصیتها من هذه الجهة. فلاحظ.

السابع: لو تردد الدم بین العذرة و غیر الحیض لم یبعد اعتبار التطویق و عدمه فی إثبات العذرة و نفیها، لأنه و إن خرج عن مورد النصوص المتقدمة إلا أن إلغاء خصوصیة موردها قریب جدا، کما ذکرناه فی نظائره.

نعم، ثبوت الاستحاضة مع عدم التطویق موقوف علی أصالة کون دم غیر الحیض و العذرة دم استحاضة. کما أن وجوب الفحص المذکور موقوف علی

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض و یأتی الکلام فیه فی المسألة التاسعة.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الحیض. و یأتی الکلام فیه فی أوائل الفصل السادس فی ذیل الکلام فی وجوب الاستبراء.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۳

و لا یصح عملها بدون ذلک ظاهرا (۱).

وجوب الفحص عن دم الاستحاضة عند الشک فی حدوثها. و هو موکول إلی مبحث الاستحاضة.

الثامن: ذکر الصدوق فی المقنع أن دم العذرة لا یتجاوز الشفرین، و نحوه ذکر فی الفقیه حاکیا له عن رسالة والده. و مقتضی ذلک مانعیة سیلان الدم للخارج من الحکم بأنه من العذرة و إن تطوقت القطنة، إذ لا أقل من تنافی الامارتین و تعارضهما المسقط لهما عن الحجیة، أو الحکم بأن السائل دم آخر غیر المطوق للقطنة.

لکن لم نعثر علی نص بذلک عدا الرضوی «۱» الذی لا مجال للتعویل علیه فی نفسه، فضلا عن الخروج به عن إطلاق النصوص المتقدمة، و لا سیما مع التعبیر فیها بسیلان الدم و کثرته و غلبته، بل یتعین العمل علیها. و ربما یحمل ما فی الرضوی و کلام الصدوق علی بیان الوصف الغالبی، لسوقه فیهما مساق وصف دم الحیض بأنه یخرج بحرارة شدیدة، و دم الاستحاضة بأنه بارد یسیل من المرأة و هی لا تعلم. فلا ینافی خروجه عن ذلک و اشتباهه بغیره بنحو یحتاج تمییزه للاختبار المذکور.

(۱) لظهور النصوص المتقدمة فی وجوب الفحص المذکور، و المنسبق منها کون وجوبه طریقیا لترتیب أحکام الطاهر أو الحائض المشار الیها فیها، فیکون رادعا عن الرجوع لاستصحاب الطهر المقتضی لصحة العمل من دون فحص. و لیس وجوبه نفسیا کی لا یمنع من الرجوع لاستصحاب الطهر و إن کانت عاصیة بترکه، و لا إرشادیا لشرطیته فی عملها، لیبطل العمل بدونه واقعا، فإن کلا منهما خلاف ظاهر النصوص.

و بذلک یفترق المقام عن سائر الشبهات الموضوعیة حیث یجوز الرجوع فیها للأصول من دون فحص.

و بذلک یتضح أیضا تنجز احتمال أحکام کل من الطاهر و الحائض التکلیفیة فی

(۱) مستدرك الوسائل باب ۲ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۴

إلا أن تعلم بمصادفته للواقع (۱).

حقها قبل الفحص كوجوب الصلاة، و تمكين الزوج من الوطء، و حرمة تمكينه منه، و دخول المساجد عليها و غير ذلك. لأن ذلك مقتضى كون وجوب الفحص طريقيا، بل هو مقتضى العلم الإجمالى بثبوت أحد التكليفين بعد عدم جريان استصحاب الطهر المسقط له عن المنجزية.

و من ذلك يظهر أنه لو تأخرت فى الاختبار فى الزمان المشتبه الذى ينبغى لها الاختبار فيه حتى مضى زمان يحتمل فيه مجىء الحيض و انتهاؤه ثم اختبرت فظهرت القطنة مطوقة تعين عليها الاحتياط بغسل الحيض، لعدم المؤمن لاحتمال وجوبه بعد عدم كشف الفحص عن عدم وجوبه، و عدم جريان استصحاب الطهر.

ثم إن النصوص المتقدمة و إن اختصت بصورة العلم بالافتضاض، إلّا أنه لا يبعد التعدى منها لما لو شك فيه، لأن منجزية احتمال حيضية الدم بنحو تقتضى وجوب الفحص و تمنع من الرجوع لاستصحاب الطهر مع العلم بالافتضاض تقتضى منجزيته مع الشك فيه بالأولوية العرفية.

بل لا يبعد التعدى فى وجوب الفحص لغير البكارة مما يعلم أو يحتمل وجوده فى الفرج و خروج الدم منه، لقوة ظهور النصوص المذكورة فى أهمية احتمال الحيض. فتأمل.

(۱) بأن ينكشف كون الدم من العذرة حين العمل، إما بالقطع أو بالاختبار فى وقت يعلم بأنه إن كان الدم منها فيه كان منها حين العمل. و الوجه فى صحة العمل حينئذ ما أشرنا إليه من أن ظاهر النصوص كون الأمر بالاختبار طريقيا لتحصيل الواقع، لا إرشاديا لشرطيته لعملها، فمع فرض إصابة الواقع لا وجه لبطلانه.

و قد نبه سيدنا المصنف قدّس سرّه إلى أن عدم تعرض الامام عليه السّلام فى صحيح خلف الأول لما ذكره الفقهاء من الفتوى بالاحتياط لا يكشف عن عدم مشروعية الاحتياط من دون فحص و بطلان العمل المطابق للواقع الأولى بدونه، لأن السائل لم يشر فى سؤاله له عليه السّلام إلى فتواهم المذكورة، ليكشف إعراض الإمام عليه السّلام عنها عن ردعه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۵

[مسألة ۲: إذا تعذر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق من حيض أو عدمه]

اشارة

(مسألة ۲): إذا تعذر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق من حيض أو عدمه (۱).

عن مضمونها. كما ان اقتصاره عليه السّلام على بيان الاختبار لا ينافى مشروعية الاحتياط و تحصيل الواقع بدونه، إذ قد يكون منشؤه سهولة الاختبار و صعوبة الاحتياط.

و مما ذكرنا ظهر أنه لا مجال لما فى الجواهر من أن مقتضى ظهور النص و الفتوى فى وجوب الاختبار توقف صحة عملها على وقوعه بوجه تعذر فيه، و ما فى طهارة شيخنا الأعظم قدّس سرّه من أن مقتضاه توقف الصحة على الغفلة عن وجوب الاختبار.

نعم، یتجه ذلک بناء علی اعتبار الجزم بالنیهٔ فی العبادهٔ مع القدرهٔ علیه الذی هو خلاف التحقیق.

کما یتجه بناء علی أن حرمهٔ العبادهٔ علی الحائض ذاتیهٔ لا تشریعیهٔ، و أن المحرم یعم الإتیان بها برجاء المشروعیهٔ، حیث تکون العبادهٔ دون فحص محتملهٔ للتحریم المنجز فیتعذر التقرب بها و إن قیل بعدم استحقاق العقاب علی التجری. و هو محل إشکال. و تمام الکلام فیه فی محله.

ثم إن أثر الحکم المذکور إنما یظهر فیما یجب إعادته أو قضاؤه علی تقدیر الحیض، کقضاء الصلوات السابقهٔ و أداء الصلاهٔ التی یحتمل الحیض فی اثناء وقتها و الصوم، دون مثل أداء صلاهٔ الیوم التی یحتمل الحیض فی تمام وقتها، حیث یعلم ببراءهٔ الذمهٔ مع الإتیان بها من دون اختبار و لو لم ینکشف الحال، لعدم وجوبها مع الحیض، و صحتها مع عدمه.

(۱) أما مع سبق الحیض فلاستصحابه، حیث سبق فی الأمر السادس جریانه حتی مع التمکن من الاختبار. کما أن المرجع مع سبق الطهر هو استصحابه، الذی لا مانع منه إلا الخطاب بالاختبار فی النصوص السابقهٔ الذی لا مجال له مع تعذره.

و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من انه لا یبعد شمول إطلاق النصوص المتقدمهٔ لصورهٔ العجز عن الاختبار، فیمتنع معه الرجوع للاستصحاب کما یمتنع

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۲۶

...

الرجوع له مع التمکن منه. فهو غیر ظاهر، لأن دلالهٔ النصوص علی امتناع الرجوع للاستصحاب إنما هی بسبب الأمر فیها بالاختبار، و حیث یقصر الأمر به عن صورهٔ تعذره کان امتناع الرجوع للاستصحاب تابعا له فی ذلک، فکیف یکون إطلاق النصوص شاملا لصورهٔ التعذر؟!.

نعم، لو کان الأمر بالاختبار مسوقا لبیان امتناع الرجوع للاستصحاب و کنایهٔ عنه فقد یتوجه الإطلاق المدعی، لإمکان امتناع الرجوع له فی ظرف تعذر الاختبار، نظیر استفادهٔ إطلاق الجزئیهٔ و الشرطیهٔ من إطلاق الأمر بالجزء و الشرط المسوق للکنایهٔ عنهما، لإمکان عمومهما لحال تعذر الجزء و الشرط. لکن لا مجال لدعوی ذلک فی المقام، لعدم التوجه فی مورد النصوص للاستصحاب المذکور، لتکون مسوقهٔ لبیان عدم جریانه، و إنما استفید امتناع الرجوع إلیه تبعا من الأمر بالاختبار المسوق للحث الفعلی علیه و الذی یقصر عن حال تعذره.

إن قلت: الأمر فی صحیحی خلف بترتیب أحکام الحائض و الطاهر ظاهر فی تنجز تلک الأحکام قبل الاختبار، و أن الاختبار إنما هو لأجل تنجزها، و من الظاهر إمکان تنجز الأحکام المذکورهٔ مع تعذر الاختبار، بل هو مقتضی إطلاق الأمر بها، و لازمه امتناع الرجوع لاستصحاب الطهر.

«قلت»: لم تتضمن النصوص الأمر بترتیب أحکام کل من الحیض و الطهر عند احتماله، لیکون لها إطلاق شامل لحال تعذر الاختبار، بل الأمر بترتیب أحکام الثابت من الأمرین و الاقتصار علیه، و ذلک لا یکون إلا مع تیسر معرفهٔ الحال بالاختبار و نحوه و یتعین قصوره عن صورهٔ تعذرها لتعذر الاختبار و غیره، بل یتعین الرجوع فیه للقواعد الأخر، و منها استصحاب الطهر مع الیقین بسبقه.

بقی فی المقام امور..

الأول: الرجوع لاستصحاب الطهر موقوف علی قصور قاعدهٔ الامکان عن المقام و نحوه مما یحتمل فیه عدم نزول الدم من الرحم، و هو غیر بعید، و إن کان الجزم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۲۷

و إذا جهلت الحال السابقهٔ فالأحوط وجوبا الجمع بین عمل الحائض و الطاهرهٔ (۱).

فيه موقوفا على النظر فى أدلة القاعدة، و هو ما يأتى إن شاء اللّه تعالى فى المسألة الرابعة.

الثانى: لو أمكن الاختبار بعد العمل لاستكشاف حاله احتمل وجوبه، إلغاء لخصوصية موارد النصوص، و إن لم يخل عن الاشكال أو المنع، و يأتى نظيره عند التعرض لكلام الجواهر.

الثالث: لو أمكن معرفة الحال بغير الاختبار المذكور لم يبعد وجوبه و عدم الرجوع لاستصحاب الطهر، لإطلاق الأمر فى صحيحى خلف بترتيب أحكام الثابت من الأمرين، الظاهر فى تنجزها مع إمكان معرفة الحال. فتأمل جيدا.

(١) للعلم الإجمالى بثبوت أحد الحكمين، فيتنجز الإلزامى من كل منهما، كوجوب الصلاة و الصوم من أحكام الطهر، و حرمة دخول المساجد و وجوب قضاء الصوم و بطلان قضاء الصلاة من أحكام الحيض. لكنه يقتضى الفتوى بلزوم الاحتياط بالجمع المذكور- كما هو ظاهر المستمسك و بعض حواشى العروة الوثقى- بنحو لا يجوز لمقلديه الرجوع لمن يفتى بتعيين أحدهما، لا التوقف عن الفتوى المستلزم لجواز رجوع مقلديه لغيره ممن يفتى بتعيين أحدهما، كما هو ظاهر المتن.

هذا و قد ذكر السيد قدّس سرّه فى العروة الوثقى أنها تبنى حينئذ على الطهارة، و أمضاه بعض الأعاظم و غيره. و قد يرجع إليه ما عن نجاة العباد و جملة من حواشيها من الحكم بأولوية الاحتياط المذكور من دون إلزام به.

و كأن ما فى العروة الوثقى مبنى على مسلكه من حجية العام فى الشبهة المصداقية من طرف الخاص، لأن أحكام الطاهر هى مقتضى العمومات، و أدلة أحكام الحائض مخصصة لها، فمع الشك فى تحقق الحيض و عدم إحراز وجوده و لا عدمه يتعين البناء على مقتضى العمومات بترتيب أحكام الطاهر. لكن تحقق فى محله ضعف المسلك المذكور.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۸

...

و مثله الاستدلال على ذلك..

تارة: بقاعدة المقتضى، بدعوى: أن المستفاد من الأدلة كون أحكام الطهارة من مشروعية العبادة للمرأة و جواز وطئها و صحة طلاقها مقتضى طبعها الأولى، و الحيض من سنخ المانع عنها، و مع إحراز المقتضى لا يعتنى باحتمال المانع.

و اخرى: بما قد ينسب لبعض الأعاظم من أن تعليق الحكم على عنوان وجودى يقتضى عدم ترتبه مع عدم إحراز العنوان المذكور، و لما كانت أحكام الحيض معلقة فى الأدلة على عنوانه فلا ترتب مع عدم إحرازه، بل لا يترتب إلّا نقائضها التى هى أحكام الطهارة، لأنها لم تعلق على عنوان الطهارة بما أنها أمر وجودى، بل استفيد اختصاصها بها من الجمع بين إطلاقاتها و أدلة أحكام الحيض.

لاندفاعه- بعد تسليم كون المقام من صغريات إحدى الكبريين المذكورتين- بأن الكبريين غير تامتين، كما تقدم عند الكلام فى الشك فى الكرية من مباحث المياه. فراجع.

نعم، قد يوجه ذلك بانحلال العلم الإجمالى المذكور بالاستصحاب، حيث قد يقرب بأحد وجهين:

أولهما: استصحاب عدم خروج الدم من الرحم، بناء على أن معنى الحيض خروج الدم من الرحم بحيث يكون هو الموضوع لأحكامه، فباستصحاب عدمه يثبت لها أحكام الطهارة، لعموم أدلتها.

ثانيهما: استصحاب عدم كون هذا الدم حيضا من باب استصحاب العدم الأزلى، بناء على ما هو غير بعيد من أن حيضية الدم من لواحق وجوده- كما ذكره شيخنا الأستاذ- خلافا لما احتمله سيدنا المصنف قدّس سرّه من أنها من لوازم ماهيته. بل لا يبعد عدم كونه من استصحاب العدم الأزلى، لأن الحيضية تابعة لخروج الدم المتأخر عن وجوده زمانا. و عن بعض مشايخنا الاعتماد على هذا الوجه فى الاكتفاء بأعمال الطاهرة.

و يشكل الأول بأنه لا طريق لإحراز مطابقة خروج الدم من الرحم لمفهوم الحيض، بل هو أعم منه، فيشاركه فيه النفاس و الاستحاضة، غاية ما يدعى أن

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۹

...

الأصل فى الدم الخارج من الرحم الحيضية، فاستصحاب عدم الخروج من الرحم لا ينفى الحيضية، إلّا بناء على الأصل المثبت، لأن انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص.

مضافا إلى أن المستصحب ان كان هو عدم خروج مطلق الدم من الرحم فهو خلاف فرض الجهل بالحالة السابقة، و إن كان عدم خروج الدم الخاص فمن الظاهر أن الحيض لما كان يتحقق بخروج مطلق الدم من الرحم فانتفاء خروج الدم الخاص منه لا يقتضى انتفاء الحيض، لأن انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام، إلا بضميمة العلم بعدم خروج غيره من أفراد الدم منه، فيكون من أظهر أفراد الأصل المثبت، كما نبه له سيدنا المصنف قدّس سرّه.

و منه يظهر الحال فى الثانى، لوضوح أنه يكفى فى تحيض المرأة حيضية أى دم خرج منها، لا خصوص الدم الخاص، فعدم حيضية الدم الخاص لا يستلزم عدم حيضيتها إلّا بضميمة العلم بعدم خروج دم آخر منها محتمل للحيضية. على أن موضوع الأحكام هو المرأة الحائض و حيضية الدم ليست مقومة لحيضيتها شرعا و لا عرفا، بل هما متلازمان خارجا، لوضوح أن خروج النوع الخاص من الدم يصحح انتزاع الحيضية له و لها، من دون ترتب بينهما فى الاتصاف بها. بل ليس فائدة الأصل المذكور إلا عدم ترتيب أحكام دم الحيض على الدم المذكور، كعدم العفو عن قليله فى الصلاة، كما نبه له سيدنا المصنف و شيخنا الأستاذ (قدس سرهما).

و لو لا ما ذكرنا لامتنع الرجوع لاستصحاب الحيض عند العلم بسبقه، لكونه محكوما للاستصحابين المذكورين مسببا بالإضافة إليهما، لوضوح ان الشك فى بقاء الحيض يكون مسببا عن الشك فى خروج الدم من الرحم، و فى حيضيته. فتأمل جيدا.

هذا و فى الجواهر: «أما إذا لم تتمكن من الاختبار المذكور ... فيحتمل البناء على الحيضية، لأصالتها عندهم، و عدمها. و الأقوى الفرق بين الصور، بسبق الحيض، أو العذرة، و حيث لا سبق فالظاهر وجوب العمل عليها ثم الاختبار بعد ذلك. فتأمل جيدا».

لكن من الظاهر أن سبق العذرة لا أثر له فى المقام، لعدم كون موضوع الآثار هى العذرة، بل عدم الحيض، فيكفى استصحابه مع اليقين به سابقا و لو مع عدمها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۰

...

كما أن وجوب العمل عليها مع فرض عدم جريان الاستصحاب ثم الاختبار بعد ذلك، إن أريد به العمل جمعا بين أحكام الحائض و الطاهر- للعلم الإجمالى المذكور- لم يحتج للاختبار بعد ذلك، و إنما يحتاج للاختبار فيما بعد للعمل اللاحق، و هو خارج عن محل الكلام، لعدم كونه بالإضافة للمذكور متعذرا.

و إن أريد به العمل على طبق أحكام الطاهرة أشكل- مضافا إلى ما عرفت من عدم الوجه للاقتصار عليه- بأن وجوب الاختبار بعد القدرة لاستكشاف حال العمل السابق المفروض وقوعه مطابقا للأصل الجارى حينه محتاج إلى دليل، لظهور النصوص فى كون الاختبار للعمل اللاحق الذى لا يشرع بدونه، و قد سبق الإشكال فى التعدى منه لما نحن فيه.

تنبيه

الاحتياط فى حق المرأة لا- يقتضى منع الزوج عن الوطء، بل حيث يدور الأمر فيه بين الحرمة لاحتمال الحيض و الوجوب لاحتمال الطهر يتعين تخييرها بينهما. نعم، لو أمكنها إقناع الزوج بترك الوطء لم يبعد وجوبه عليها، للعلم معه بعدم مخالفة الوظيفة المعلومة إجمالا. و أظهر من ذلك حرمة طلبها الوطء من الزوج، لتنجزه عليها بمقتضى العلم الإجمالى المذكور.

كما أنه لا ملزم للزوج باجتناب وطئها لعدم منجزية العلم الإجمالى فى حقه بعد خروج بعض أطرافه عن مورد عمله. بل مقتضى أصالة البراءة فى حقه جواز الوطء.

و انقلاب الأصل فى الفروج- لو تم- مختص بما إذا كان احتمال الحرمة لاحتمال عدم الزوجية أو ملك اليمين، لا لاحتمال مثل الحيض مع إحراز الزوجية، كما فى المقام.

نعم، لو كان الاحتياط فى العمل بسبب توقف المجتهد عن الفتوى للشبهة الحكمية فقد يكون مشتركا بين الزوجين. و حينئذ لو طالب الزوج تخيرت المرأة بين التمكين و الامتناع مع تعذر معرفة الوظيفة عليها، لانسداد طريق العلم بالمجتهد الذى يجوز الرجوع اليه. أما مع تيسر معرفتها فاللازم عليها الرجوع اليها و العمل بها، كما يجب فى سائر موارد تعذر الاحتياط. فتأمل جيدا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۱

...

تتميم

تعرض جمهور الأصحاب من القدماء و المتأخرين إلى مسألة اشتباه دم الحيض بدم القرحة و اختلفوا فيها على أقوال:

الأول: أن الدم إن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض، و إن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة. و به صرح فى المقنع و الفقيه و المبسوط و النهاية و السرائر و الوسيلة و القواعد و التذكرة و المنتهى- فى صدر كلامه و ان ذكر بعد ذلك منافاة الرواية له- و جامع المقاصد، و هو المناسب لما فى الإرشاد من جعل الخروج من الأيسر من صفات الحيض، كما أنه المحكى عن المفيد و القاضى و الإصباح و الجامع و البيان و جميع كتب العلامة و الجعفرية و غيرها.

و جعله الأشهر فى التذكرة، و نسبه للأكثر فى جامع المقاصد و الروض و محكى شرح الجعفرية، و للمشهور فى جامع المقاصد أيضا و المسالك و حاشية المدارك و محكى فوائد الشرائع و شرح المفاتيح.

الثانى: عكس الأول، و به صرح فى الدروس و الذكرى و حكى عن ابن الجنيد و ابن طاوس، و لعله ظاهر الكلينى، لأنه اقتصر على الخبر الدال عليه فى باب معرفة دم الحيض و العذرة و القرحة.

الثالث: عدم اعتبار الجانب، و إليه ذهب فى المعتبر و المدارك و ظاهر المسالك، و حكى عن الأردبيلى.

و كأن منشأ اختلاف القولين الأولين الاختلاف فى الرواية الواردة فى المقام، و هى مرفوعة محمد بن يحيى عن ابان، فقد رويت فى التهذيب هكذا: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: فتاة منا بها قرحة فى جوفها «۱» و الدم سائل لا تدرى من دم الحيض

---

(۱) كذا فى المطبوع فى النجف الاشرف من التهذيب و حكاه غير واحد من الفقهاء عنه و عن الكافى، و هو الموجود فى بعض نسخ الكافى على ما حكى. و ظاهر الوسائل ان الموجود فى التهذيب و الكافى (فرجها) بدل (جوفها) و هو الموجود فى بعض نسخ الكافى أيضا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۲

...

أو من دم القرحة. فقال: مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها و تستدخل اصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، و إن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة» «۱». و كذا رويت فى الكافى إلا ـ أنه قال: «فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة» «۲».

و قد صرح غير واحد بترجيح الأولى، لأن الشيخ اعرف بوجوه الحديث و أضبط، و لانجبارها بعمل المشهور، و اعتضادها بفتوى الصدوق ناقلا له عن رسالة والده التى قيل إنها متون أخبار كنهاية الشيخ، و بالرضوى «۳».

و قال فى الجواهر: «بل المحكى عن كثير من النساء العارفات أن الحيض مخرجه من ذلك». كما قد يعتضد ببعض نصوص الاستبراء من أنها تعمد برجلها اليسرى على الحائط «۴»، حيث يناسب كون مخرج الحيض من الجانب الأيسر.

لكن رفع الرجل اليسرى لا يكشف عن كون مخرج الحيض من الجانب الأيسر، بل قد يكون لاستلزامه الضغط على الجانب الأيمن. على أن فى مرسل يونس فى الاستبراء أيضا: «و ترفع رجلها اليمنى» «۵». و شهادة النساء العارفات لم تتضح بنحو تثبت صحة الرواية المذكورة. و الرضوى قد سبق عدم وضوح كونه من كلام المعصوم عليه السّلام بل لسان بعضه لا يناسب ذلك، و لا يبعد كونه كتاب فتوى مقارب فى اللسان للروايات فلا يزيد على موافقة الرواية لفتوى الصدوق. و موافقتها لرسالة على بن بابويه لم تثبت، لأن الصدوق إنما نسب لأبيه ما أفتى به بعد فقرات كثيرة من هذا الكلام فلعل نسبته لا تشمله، بل تختص بتلك الفقرات.

على أن موافقة الرواية لفتاوى هؤلاء إنما يكشف عن وجودها و لا ينافى اشتباههم فى مضمونها، إذ ليس الاشتباه عليهم بأبعد من الاشتباه على الكلينى و ابن الجنيد.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحيض حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۳

...

و مثله الحال فى فتوى المشهور فإنها إنما توجب انجبار الرواية مع الشك فى صدورها، لا فى تصحيفها، إذ اتفاق النقلين فى السند و اللسان شاهد بعدم كونهما روايتين إحداهما مهجورة عند الاصحاب و الاخرى معتمدة لهم، بل ليس هناك إلا رواية واحدة اختلف الكلينى و الشيخ فى كيفية نقل محمد بن يحيى لها، و مرجحية عمل المشهور فى مثل ذلك غير ظاهرة، و لا سيما مع اضطراب كلماتهم و قرب كون منشأ عملهم الأنس بكتب الشيخ و ترجيح فتاواه، لأن الشهرة لو كانت فهى بعده.

كما ان الترجيح بأضبطية الشيخ و أعرفيته غير ظاهر، بل قال المجلسى فى مرآة العقول بعد ذكر الترجيح بهما: «و فيهما معا نظر بيّن يعرفه من يقف على احوال الشيخ و وجوه فتاواه ... و يمكن ترجيح رواية الكلينى بتقدمه و حسن ضبطه، كما يعلم من كتابه الذى لا يوجد مثله» و أشار غيره لذلک، بل اغرق فيه صاحب الحدائق.

على انه صرح فى الوافى بأن ما سبق من التهذيب إنما هو فى بعض نسخه، و قال فى الذكرى بعد نقل رواية الكافى: «و فى كثير من نسخ التهذيب الرواية بلفظها بعينه. قال الصدوق و الشيخ فى النهاية الحيض من الايسر. قال ابن طاوس: و هو فى بعض نسخ التهذيب

الجديـدة، و قطع بأنه تدليس » ... بل لم ينقل فى المنتهى و المختلف عن التهذيب إلا ما يوافق رواية الكلينى، و لذا جعل فى المنتهى الرواية منافية لفتوى الصدوق و الشيخ، كما ذكر ذلك فى التحرير أيضا.

نعم، نبه للاختلاف بين الكافى و التهذيب فى التذكرة. و منه يظهر أنه لا مجال لما عن شـرح المفاتيح من اسـتبعاد الاختلاف المذكور فى نسخ التهـذيب لاتفاق النسخ التى بين ايـدينا على ما يخالف الكافى، كما لم يشـر إليه المحشون مع أن ديـدنهم نقل النسـخ حتى النادرة، بل اعترف المحققون باتفاقها على ذلك، و يناسـبه عدول الشهيد فى البيان المتأخر تأليفا إلى ما يوافق المشهور، حيث يكشف عن اطلاعه على خطأ ما ذكره سابقا.

إذ فيه: انه لا مجال لرفع اليد عن نقل هؤلاء الأعاظم بذلك و إن كان هذا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۴

...

الاضطراب غريبا. و قد يكون عدول الشهيد فى البيان لمرجّحية الشهرة بنظره حينئذ، لا لظهور خطأ ما ذكره سابقا.

نعم، قد ترجح النسخ المخالفة للكافى بموافقتها لفتاوى الشـيخ نفسه، كما نبه له غير واحد، إلّا أن خطأ الشيخ و غفلته عن مخالفة فتواه للسان دليله ليس بأبعد كثيرا من خطئه أو خطأ الكلينى فى نقل الرواية، لما عرفت من وحدة الرواية.

و من هنا كان مقتضـى القاعـدة سـقوط روايـة التهذيب باختلاف نسـخه، و أما الكافى فحيث لم نعثر فيه و لم ينقل عنه الاختلاف، بل صرح فى الوافى باتفاق نسخه، فروايته هى الحجة بعد انجبار ضعف سندها باعتماد المشهور عليها و لو فى المضمون الآخر، لأن انجبار الرواية بالشهرة ليس لكونها أمارة على صحة مضمونها، كى لا يتم مع مخالفتهم لها، بل لكونها موجبة للوثوق بصدورها، و كشفها عن اطلاعهم على قرائن موجبة له، و حيث سـبق وحدة الرواية فاعتمادهم على نسـخة التهذيب مسـتلزم لانجبار نسـخة الكافى و إن أخطئوا فى تشخيص مفادها.

لكن الإنصـاف أن الاكتفـاء بـذلك فى حجّيـة روايـة الكـافى لاـ يخلو عن إشـكال، لأـن اختلافها مع الرضوى، و مخالفـة الصـدوق و الشـيخين و أتبـاعهم فى فتـاواهم لهـا موجب للريب فيهـا، و لا سـيما مع هـذا الاضـطراب فى نقل التهـذيب لها. و من هنا كان المتعين طرحها و الرجوع للقواعد الأخر، بعد عدم وجود قدر مشترك بين النقلين ليخرج عن القواعد المذكورة فيه بعد انجبار الرواية لما سبق.

نعم، قد يدعى أن ذلك يقتضى التوقف عن القواعد، للعلم الإجمالى بتخصيصها بأحد وجهى الرواية.

لكن لا مجال له بعـد اختلاف نقل الرواية من جهة اخرى قد يختلف فيها مفاد القاعدة، فلا تكون مخالفة للقاعدة على أحدهما، و هى تعيين موضع القرحة و أنها الفرج أو الجوف، على ما أشـرنا إليه عند نقلها. و لم ينبه الاصـحاب لذلك بل أطلق بعضهم من هذه الجهة و اقتصر الصدوق على القرحة فى الفرج، و يظهر من بعضهم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۵

...

إرادة القرحة فى الجوف. و الكل لا مجال له بعد اختلاف نقل الرواية. كما قد يظهر من الصدوق إرادة الاشـتباه و لو للشك فى وجود القرحة و هو مطابق فى ذلك للرضوى، و إلّا فالمرفوعة المتقدمة ظاهرة فى فرض العلم بها.

و من هنـا كـان اللازم تنقيـح مفـاد القاعـدة فاعلم: أن القرحـة إن علم أو احتمل وجودها فى الفرج جاز البناء على الحالـة السابقـة من حيض أو عـدمه، و مع عـدمها يتعين الجمع بين عمل الطاهر و الحائض، بناء على قصور قاعـدة الإمكان عن شـمول الـدم الذى يحتمل نزوله من الفرج، نظير ما تقدم فى المسألة السابقة.

و إن احتمل أو علم وجودها فی الجوف فالظاهر عموم قاعدة الإمکان و لزوم البناء علی الحیض.
و یقتضیه فی الجملة مرسلة یونس القصیرة- التی لا تخلو عن اعتبار، بناء علی ما سبق فی مبحث الکر من حجّیة مراسیل یونس- عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فإذا رأت المرأة الدم فی ایام حیضها ترکت الصلاة، و إن انقطع الدم بعد ما رأته یوما أو یومین اغتسلت وصلت و انتظرت ... و إن مرّ بها من یوم رأت الدم عشرة أیام، و لم تر الدم فذلک الیوم و الیومان الذی رأته لم یکن من الحیض، إنما کان من علّة، إما قرحة فی جوفها و إما من الجوف » «... ۱».
فإن ظاهره عدم الاعتناء باحتمال خروج الدم من القرحة إذا لم یحرز فقده لشروط الحیض، و إنما یبنی علی عدم کونه حیضا عند فقده لشروطه.
نعم، هو قاصر عما لو علم بوجود القرحة أو خرج الدم فی غیر ایام العادة، و العمدة فیه قاعدة الامکان. فلاحظ.

بقی فی المقام أمران:

الأول: أنه بناء علی اعتبار الجانب و لزوم العمل بالروایة علی أحد الوجهین المتقدمین فالظاهر وجوب الفحص علیها

و عدم الرجوع إلی ما تقتضیه القواعد إذا

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الحیض حدیث: ۳.
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۶
...

کان مخالفا للاحتیاط من بعض الوجوه، لأمر الامام علیه السّلام بالفحص الظاهر فی لزومه و تنجز الواقع بدونه.

الثانی: بناء علی اعتبار الجانب فمورد الروایة ما لو علم بوجود القرحة و تردد الدم بینها و بین الحیض.

و أطلق غیر واحد الرجوع إلیه عند اشتباه دم الحیض بدم القرحة، بنحو یشمل ما لو شک فی وجود القرحة، بل ظاهر بعضهم و صریح آخرین عموم اعتباره لما إذا لم تکن هناک قرحة، بحیث یکون من علامات الحیض، لدعوی:
أن الجانب إن کان من شئون الحیض فلا خصوصیة لوجود القرحة فیه، خلافا لما صرح به بعضهم من الاقتصار علی مورد الروایة، لإمکان خصوصیة وجود القرحة فی مخرج دم الحیض.
و الإنصاف أن الاحتمال المذکور غیر عرفی، فالتعمیم أنسب. بل لا- یبعد البناء علی وجوب الفحص مع تیسره لو شک فی وجود القرحة و إن خرج عن مورد الروایة، لنظیر ما تقدم فی العذرة عند الکلام فی وجوب الفحص. بل مقتضی ما تقدم هناک وجوب الفحص عن الحیض مع العلم بوجود القرحة فی الفرج أو احتمالها و إن لم یعتمد علی المرفوعة فی المقام.
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۷

[الفصل الثانی فی تحدید وقت الحیض]

[لا حیض قبل البلوغ]

الفصل الثانی کل دم تراه الصبیة قبل بلوغها تسع سنین و لو بلحظة لا تکون له أحکام الحیض (۱).

---

(۱) کما صرح به الأصحاب، و نفی فیه الخلاف فی الحدائق، بل ادعی الإجماع علیه فی المعتبر و کشف اللثام و الجواهر، و عن مجمع البرهان: «الذی یقتضیه النظر فی الحیض و العلامات هو الحکم بکون الدم حیضا إن لم یکن إجماع، لکن الظاهر أنهم أجمعوا علیه».

و یقتضیه موثقة عبد الرحمن بن الحجاج: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: ثلاث یتزوجن علی کل حال: التی قد یئست من المحیض و مثلها لا تحیض- قلت: و متی تکون کذلک؟ قال إذا بلغت ستین سنة فقد یئست من المحیض و مثلها لا تحیض- و التی لم تحض و مثلها لا تحیض- قلت: و متی یکون کذلک؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنین- و التی لم یدخل بها» «۱».

و معتبرته: «قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: ثلاث یتزوجن علی کل حال: التی لم تحض و مثلها لا تحیض- قال: قلت: و ما حدها؟ قال: إذا أتی لها أقل من تسع سنین- و التی لم یدخل بها، و التی قد یئست من المحیض و مثلها لا تحیض. قلت: و ما حدها؟ قال: إذا کان لها خمسون سنة» «۲».

و حدیث عبد اللّه بن سنان عنه علیه السّلام: «قال إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب العدد من کتاب الطلاق حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب العدد من کتاب الطلاق حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۸

...

کتبت له الحسنة و کتبت علیه السیئة و عوقب، و إذا بلغت الجاریة تسع سنین فکذلک، و ذلک أنها تحیض لتسع سنین» «۱».

و منها یظهر ضعف ما تقدم عن مجمع البرهان فإنها تنهض لرفع الید عن إطلاق أدلة العلامات لو تم، کما لا یخفی.

بقی فی المقام امور..

الأول: أن ظاهر الأصحاب بل صریح بعضهم عدم الاکتفاء بالدخول فی التاسعة، بل لا بد من إکمالها، و ادعی علیه الإجماع فی کشف اللثام.

و یقتضیه النصوص المتقدمة، أما الثانی فظاهر، حیث یصدق علی من لم تکمل التاسعة أن لها أقل من تسع سنین. و أما الأول و الثالث فلأن بلوغ الشیء و إن کان قد یصدق بالدخول فیه إلا أنه یعلم بعدم إرادته فی المقام، لأنه لا یتوقف علی الدخول فی التاسعة، لأن التسع مجموع السنین و الدخول فیها یکون بالدخول فی السنة الأولی.

نعم، لو عبر ببلوغ التاسعة فقد یتوجه الاحتمال المذکور.

الثانی: ظاهر النص و الفتوی کون التحدید بذلک تحقیقیا لا تقریبیا، کما هو الحال فی سائر التحدیدات الشرعیة، و به صرح فی التذکرة لکن فی الروض: «و الأقرب أنه تحقیق لا تقریب مع احتماله، فلو قلنا به فإن کان بین رؤیة الدم و استکمال التسع ما لا یسع الحیض و الطهر کان الدم حیضا» و حکی نحوه عن نهایة الأحکام. و لا مجال للاحتمال المذکور بعد ظهور النص و الفتوی فی خلافه. کما انه لا شاهد بتحدید التقریب بما ذکراه من عرف أو غیره.

الثالث: الظاهر أن المراد بالسنین الهلالیة، لأن ذلک مقتضی الاطلاقات المقامیة لأدلة التحدیدات الشرعیة، تبعا للعرف الذی وردت فیه.

و قد یدل علیه قوله تعالی: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِیَ مَواقِیتُ لِلنّاسِ «۲»،

(۱) الوسائل باب: ۴۴ من كتاب الوصايا حديث: ۱۲.

(۲) سورة البقرة: ۱۸۹.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۹

...

لظهوره فی أن فائدتها بنظر الشارع توقیت الناس بها، فیكون حاكما علی أدلة التوقیتات. فتأمل.

كما أن الظاهر الاكتفاء بالتلفیق فیكتفی بمرور نفس الیوم من شهر الولادة فی الدور التاسع، و لا یهم نقیصة الأشهر، لاكتفاء العرف بذلك فی تطبیق التسع سنین.

الرابع: صرح فی المبسوط و الوسیلة و الغنیة و وصایا السرائر و محكی نوادر قضائها و الجامع و التحریر بأن الحیض بلوغ فی المرأة، و فی الغنیة الإجماع علی ذلك.

و ذكر فی الشرائع أنه لا یكون بلوغا، بل قد یكون دلیلا علیه، و بدلیلیته علیه صرح فی القواعد و الروضة و المسالك و غیرها، و عن مجمع البرهان استظهار الإجماع علیها، و نفی فی المسالك الخلاف فی كونه دلیلا علی سبق البلوغ، و فی كونه بلوغا بنفسه.

و قد یستدل علی كونه بلوغا بموثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن الغلام متی تجب علیه الصلاة؟ قال: إذا أتی علیه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت علیه الصلاة و جری علیه القلم. و الجاریة مثل ذلك إذا أتی لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت علیها الصلاة و جری علیها القلم» «۱».

و فی صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: لا یصلح للجاریة إذا حاضت إلا أن تختمر، إلا أن لا تجده» «۲»، و فی صحیح یونس بن یعقوب الوارد فی اللباس فی الصلاة: «و لا یصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار» «۳». و فی خبر أبی بصیر: «علی الصبی إذا احتلم الصیام و علی الجاریة إذا حاضت الصیام و الخمار» «... ۴»، و فی مرسل الصدوق: «علی الصبی اذا احتلم الصیام و علی المرأة اذا حاضت الصیام» «۵»، و غیرها مما یناسب ألسنتها.

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۲۶ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب لباس المصلی حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب لباس المصلی حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۰

...

و أما حدیث عبد اللّه بن سنان المتقدم فهو بضمیمة العلم بعدم ملازمة الحیض للتسع محمول علی إرادة أن علة البلوغ بالتسع أنها وقت إمكانه، و مرجعه إلی أن سبب البلوغ إمكان الحیض لا فعلیته، فیكون من نصوص البلوغ بالتسع لا بالحیض، و إن عده من نصوص المقام سیدنا المصنف قدّس سرّه.

هذا و قد استشكل فی سببیة الحیض للبلوغ بأن الحیض حیث لا یكون إلا بعد إكمال تسع سنین، التی بها یتحقق البلوغ فلا یستند

البلوغ إليه. قال فى كتاب الصوم من السرائر بعد ذكر الحيض و الحبل من علامات البلوغ- بعد ذكر بلوغ التسع و الاحتلام و الإنبات-: «هكذا يذكر فى الكتب و المحصّل من هذا بلوغ التسع سنين، لأنها لا تحيض قبل ذلك، و لا تحمل قبل ذلك، فعاد الأمر إلى بلوغ التسع سنين، و إنما أوردنا ما أورده غيرنا من المصنفين».

و قد تصدى غير واحد لتوجيه ذلك بحمله على أن الحيض أمارة على البلوغ عند الشك فى بلوغ المرأة تسع سنين، لا سبب له فى قبال بلوغها تسع سنين.

فإن اريد لزوم البناء على ذلك فى نفسه مع قطع النظر عن النصوص المتقدمة، فهو متجه بناء على أن امتناع الحيض قبل التسع واقعى دلت عليه النصوص، لا شرعى راجع إلى عدم ترتيب أحكام الحيض قبلها و إن كان الدم حيضا واقعا- و يأتى الكلام فى ذلك إن شاء اللّه تعالى- و على اليقين بكون الدم الخارج ممن لا يعلم ببلوغها حيضا، حيث يعلم بسببه ببلوغ التسع من باب الانتقال من الملزوم للازم، و لا يكون أمارة عليه شرعا.

أما لو كان امتناعه قبل التسع شرعيا فاليقين بكون الدم حيضا لا يكفى فى البناء على البلوغ، لأنه اعم منه. و اليقين بكونه الحيض الواجد للأحكام موقوف على اليقين ببلوغ التسع، فلا يكون سببا له. كما أنه لو لم يتيقن بكون الدم حيضا فالرجوع للصفات أو لقاعدة الإمكان فى البناء على حيضيته موقوف على إطلاق دليليتهما للأمارية عليه و التعبد به عند الشك فيه من حينية البلوغ. و هو قريب فى أدلة الصفات

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۱

...

و لا يخلو عن إشكال أو منع فى قاعدة الامكان، و يبتنى على ما يأتى فى المسألة الرابعة من الكلام فيها.

هذا بناء على امتناع الحيض واقعا قبل التسع، أما بناء على امتناعه شرعا فلا ينفع إطلاق أدلة الصفات أيضا، لظهورها فى بيان صفات الحيض الواقعى، و قد ذكرنا أن العلم به لا يكفى فى البناء على بلوغ التسع على المبنى المذكور، فإحرازه بالصفات أولى بذلك.

و ان اريد لزوم البناء على ذلك بلحاظ النصوص المتقدمة، حيث يلزم حملها عليه بعد تعذر حملها على سببية الحيض للبلوغ ثبوتا- لما تقدم- فلا مجال له، لندرة الجهل ببلوغ المرأة تسع سنين مع حيضها، ليحتاج لنصب الامارة شرعا، لغلبة تأخر الحيض عن التسع كثيرا، فيلزم حمل هذه النصوص على الفرد النادر.

بل لا بد من طرح هذه النصوص أو الجمع بينها و بين نصوص البلوغ بالتسع و نصوص تأخر الحيض عن التسع بوجه آخر.

أما موثق عمار فحيث كان صريحا فى أن سن البلوغ هو الثلاث عشرة سنة، فهو لا ينافى أدلة عدم الحيض قبل التسع، بل هى حاكمة أو واردة عليه، و إنما ينافى أدلة البلوغ بالتسع، فإن أمكن الجمع بينهما بحمل الثانية على الاستحباب و إلا تعين طرحه.

و أما صحيح محمد بن مسلم فالأقرب حمله على عدم وجوب الخمار بالتسع، إما لعدم البلوغ بها أو لجواز تأخيره عن البلوغ إلى الحيض، و لو بحمله على الخمار فى الصلاة، الذى هو المراد فى صحيح يونس و غيره، و التى يلزم حملها على ذلك أيضا.

و اما خبر أبى بصير و مرسل الصدوق فحيث كانا ظاهرين فى تحقق البلوغ بالحيض، و كان الحيض قبل التسع ممتنعا- كما قد يظهر من نصوص المقام- أو نادرا كانا منافيين لما دل على تحقق البلوغ بالتسع، و جرى فيهما ما تقدم فى موثق عمار، لأن مضمونهما مقارب لذيله.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۲

و إن علمت أنه حيض واقعا (۱).

---

(۱) سبق عند الكلام فی مفهوم الحيض أنه من الامور العرفيۀ، و لازم ذلک إدراک العرف له بأنفسهم مع قطع النظر عن التحديدات الشرعيۀ، و إمکان القطع به علی خلافها، کما يمکن مع الجهل بها.

و حينئذ لو فرض العلم به فما ذکره قدّس سرّه من عدم ترتيب أحکام الحيض مبنی علی ما ذکره فی مستمسکه من أن الأدلۀ التی تضمنت تحديدات الشارع الأقدس للحيض و إن کانت ظاهرۀ فی أنفسها فی بيان الحدود الواقعيۀ له، إلا أنه بعد تعذر البناء علی ظاهرها، لفرض العلم بحيضيۀ الدم الفاقد للحد، يتعين حملها علی بيان نفی أحکام الحيض عن الفاقد للحد بلسان نفی الموضوع و إن کان حيضا واقعا.

خلافا لما قرّ به أستاذه المحقق الخراسانی قدّس سرّه من حملها علی نفی أحکامه عند الشک فيه، فلو علم به تعين ترتيب أحکامه لعموم أدلتها، بعد امتناع التعبد الظاهری علی خلاف العلم.

و قد ساق قدّس سرّه تبعا لأستاذه المذکور الکلام فی جميع التحديدات فی مساق واحد. و لعل الاولی الکلام فی کل منها عند التعرض له و النظر فی أدلته لإمکان اختلاف ألسنۀ أدلتها.

فالکلام هنا فی حد السن من طرفی القلۀ و الکثرۀ لتشابه ألسنۀ أدلته فی الطرفين.

و لم يذکر المحقق الخراسانی قدّس سرّه ما يقتضی الحمل علی الوجه المذکور فيه إلا استبعاد عدم ترتيب أحکام الحيض شرعا علی ما علم أنه حيض واقعا. قال: «و لا أظن أن يلتزم به أحد» مضافا إلی أنه ليس لسان الأخبار بيان حدود تعبديۀ و قيود شرعيۀ لما هو موضوع لأحکام خاصۀ شرعا، بل لبيان أن الحيض کذلک واقعا، غايۀ الأمر يکون ذلک غالبيا، للقطع بالتخلف أحيانا.

و فيه: ان مجرد البعد- لو سلم- لا يجدی. و عدم التزام أحد به غير ظاهر، بل

مصباح المنهاج - کتاب الطهارۀ، ج۴، ص: ۴۳

...

استظهر سيدنا المصنف قدّس سرّه التسالم علی خلاف ما ذکره قدّس سرّه بالنظر لظاهر کلماتهم، بل صريح بعضها. کما أن حمل الأدلۀ الظاهرۀ فی القضيۀ الواقعيۀ الکليۀ علی القضيۀ الواقعيۀ الغالبيۀ إنما يقتضی حجيۀ الغلبۀ عند الشک إذا کانت واردۀ فی مقام الأمر أو النهی عن ترتيب الأحکام فی مقام العمل، و من الظاهر عدم ورود نصوص المقام للنهی عن ترتيب أحکام الحيض، بل لبيان عدم وجوب العدۀ، فغايۀ ما تدل عليه أن السن الذی تسقط فيه العدۀ لا يمتنع فيه الحيض، بل يغلب عدمه فيه. و هو لا يستلزم حجيۀ الغلبۀ المذکورۀ علی نفی الحيض فی السن المذکور عند الشک فيه.

نعم، لا مجال لما ذکره سيدنا المصنف قدّس سرّه من إنکار الغلبۀ بملاحظۀ أحوال النساء. قال: «و کيف يصح دعوی کون الغالب ذلک مع ان الفرق بين المشتمل علی الحد و غيره بمحض الآنات اليسيرۀ».

لاندفاعه بأن ذلک لا يمنع من استفادۀ الغلبۀ من بيانات الشارع الأقدس المطلع علی دقائق الأمور. غايۀ الأمر مانعيته من إدراک العرف لها بأنفسهم، لصعوبۀ التمييز عليهم معه.

بل الانصاف أنه لا يمنع من إدراکهم لها فی خصوص المقام، حيث کان الحد لامتناع الحيض فی مقابل إمکانه، لا لعدمه فی مقابل وجوده، إذ يسهل الاطلاع علی الغلبۀ مع کون زمان إمکان الحيض المذکور فی الحد أوسع من زمان تحققه غالبا، لغلبۀ تأخر الحيض عن التسع و انقطاعه قبل سن اليأس.

بل لو لم يکن الحد المذکور دائميا فلا ريب فی أنه غالبی، ثم إن کون الحيض من المفاهيم العرفيۀ التی يستقل العرف بتشخيصها بنحو قد يقطع بها علی خلاف التحديدات الشرعيۀ، لا يستلزم رفع اليد عن ظهور النصوص المتقدمۀ فی القضيۀ الواقعيۀ الکليۀ، بل يکون مرجع القضيۀ المذکورۀ إلی تخطئۀ العرف فی تشخيص الحيض علی خلافها من دون أن تقتضی التصرف فی مفهومه، لاستناد

العرف فی تشخیصه إلی علامات معهودة له فی الدم الخاص الطبیعی للمرأة الذی هو دم الحیض عندهم، و یمکن اطلاع الشارع الأقدس علی أن العلامات أعم من الدم المذکور، و أنه لا یخرج

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۴

...

إلا فی السن الخاص و الخارج فی غیره لیس منه و إن کان واجدا للعلامات. و لیس تشخیص العرف له مبنیا علی البداهة غیر القابلة للخطأ، کتشخیصه للرضاع و البیاض.

و علیه تکون القضیة المذکورة بعد الاطلاع علیها مانعة من العلم بالحیض علی خلافها.

هذا و لو فرض عدم مانعیة القضیة المذکورة من العلم بالحیض علی خلافها فالعلم المذکور مساوق للعلم بعدم تمامیتها، فهل یتعین ما ذکره المحقق الخراسانی قدّس سرّه من حملها علی القضیة الواقعیة الغالبیة- و إن لم تکن حجة عند الشک لما سبق- من دون أن تقتضی رفع الید عن عموم أحکام الحیض فی المخالف للغالب، أو ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من المحافظة علی ما هی ظاهرة فیه من الکلیة و حملها علی النفی التشریعی الراجع إلی نفی أحکام الحیض عما خرج عن الحد الشرعی بلسان نفی الموضوع- الذی هو مفاد الحکومة العرفیة- وجهان، أظهرهما الأول، لقوة ظهورها فی القضیة الواقعیة فی مقام تحدید الحیض بما هو أمر خارجی. و لا سیما مع عدم ورود النصوص فی مقام نفی الحیض عمّا خرج عن الحد ابتداء، بل فی مقام آخر.

فقد وردت جملة منها «۱» – و منها حدیثا عبد الرحمن بن الحجاج- فی مقام تحدید موضوع خارجی أخذ فی سقوط العدة، و هو الیائس من المحیض أو التی لا تحیض و هی فی سن من لا تحیض، و من الظاهر أن مقام السؤال و الجواب یناسب إرادة تحدید زمان الحیض واقعا، لا تحدید موضوع أحکامه شرعا.

کما أن حدیث عبد اللّه بن سنان قد تضمن تعلیل وضع القلم ببلوغ التسع بأنها قابلة للحیض حینئذ من دون نظر لأحکامه بل المناسب للبلوغ هو القابلیة للحیض بنفسه، لا ثبوت أحکامه علی تقدیر تحققه.

بل قوله علیه السّلام: فی مرسلة ابن أبی عمیر: «إذا بلغت المرأة خمسین سنة لم تر حمرة إلا أن تکون امرأة من قریش» «۲». کالصریح فی إرادة نفس الحیض بالکنایة عنه

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحیض.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۵

و کذا المرأة بعد الیأس. و یتحقق الیأس ببلوغ خمسین سنة فی غیر القرشیة، و فیها ببلوغ ستین (۱).

بالحمرة، إذ لم یعهد الکنایة بها عن أحکامه.

و بالجملة: لا ینبغی التأمل فی قوة ظهور النصوص فی بیان القضیة الواقعیة، و أنه یتعذر حملها علی قضیة تشریعیة تنزیلیة بلحاظ أحکام الحیض.

و دعوی: أن ورودها فی مقام تحدید تعذر الحیض و الیأس منه لا یناسب حملها علی القضیة الغالبیة، لابتناء الیأس و التعذر علی السلب الکلی، کما هو صریح مرسلة ابن أبی عمیر المتضمنة تأکید نفی الحیض بقوله: «قط».

مدفوعة: بأن الغلبة إنما هی بلحاظ الشذوذ فی الخلقة مع ارادة الکلیة فی الوضع الطبیعی للمرأة. و علی هذا لا مجال لرفع الید عن

عموم أحكام الحيض فى الفرد الشاذ لو تحقق.

و أما ما سبق من سيدنا المصنف قدّس سرّه من ظهور تسالمهم على خلاف ذلک، فهو ممنوع، لأنهم- تبعا للنصوص- فى مقام تحديد نفس الحيض، و لا- نظر لهم إلى فرض خروج الحيض عن الحد المذكور فى كلماتهم، ليعلم رأيهم فيه، بل الفرض المذكور ممتنع عندهم كما قد يظهر مما ذكروه فى امارية الحيض على البلوغ و إن كان قد يظهر من كلام المفيد الآتى فى تحديد سن اليأس للنبطية إمكان الحيض بعد سن اليأس. لكنه ظاهر فى ترتب أحكامه.

نعم، فى المعتبر: «و لو رأت دما لما كان حيضا، بمعنى: انه لا تمتنع مما يمنع منه الحائض». و هو مشعر بأن مرجع نفى الحيضية الى نفى أحكامها و إن كانت موجودة حقيقة. لكنه- مع عدم بلوغه مرتبة الظهور فى صدق الحيض حقيقة- لا يكفى فى إثبات التسالم بنحو ينهض بتخصيص العمومات.

[فى سن اليأس]

(۱) قال فى مفتاح الكرامة: «لم يختلفوا- كما فى مجمع الفائدة- فى عدم اليأس

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۶

...

قبل الخمسين و تحققه فى الستين مطلقا، كما اتفقوا- كما فى شرح المفاتيح و ظاهر المجمع- على أنه إذا لم يكن خمسين يكن [يكون: ظ] ستين».

هذا، و الأقوال المعروفة للأصحاب فى المقام أربعة:

الأول: ما ذكره فى المتن، و هو ظاهر الفقيه، لاقتصاره فيه على مرسلة ابن أبى عمير المتقدمة، و المبسوط، لقوله فيه: «و تيأس المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنة إلا إذا كانت امرأة من قريش، فانه روى أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة»، و المعتبر و الروضة، و مال إليه فى المسالک و نسبه إلى أصحابنا فى التبيان و مجمع البيان، و عن الراوندى فى الأحكام أنه قطع به فى الهاشمية خاصة.

الثانى: التفصيل المذكور، لكن مع إلحاق النبطية بالقرشية، كما فى المراسم و الوسيلة و التذكرة و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعة و عن غيرها، و نسب للمشهور فى جامع المقاصد و الروض و الروضة و المسالک.

الثالث: تحديد اليأس بالخمسين مطلقا، كما فى النهاية و ظاهر طلاق السرائر و الشرائع و فى المدارک و عن جمل الشيخ و الاستبصار و المهذب و كشف الرموز، و فى النافع أنه أشهر الروايتين، و قيده فى كتاب الطهارة و العدد من السرائر بما إذا تغيرت عادتها.

الرابع: تحديده بالستين مطلقا كما فى طهارة الشرائع و ظاهر المنتهى، و جنح إليه فى محكى المختلف.

و الأقوى الأول جمعا بين ما دل على التحديد بالستين- و هو موثقة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة فى أول المسألة المؤيدة بمرسلة الكلينى «۱» - و ما دل على التحديد بالخمسين- كمعتبرة عبد الرحمن المتقدمة هناک أيضا، و صحيحته عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: حد التى قد يئست من المحيض خمسون سنة» «۲»، و قريب منها مرسلة البزنطى «۳» - بقرينة مرسلة بن أبى عمير المتقدمة قريبا، بناء على ما سبق فى مباحث

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحيض حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحيض حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۷

...

الكر من حجّية مراسيله، و لا- سيما مع ظهور فتوى الصدوق بمضمونها و اعتماد غيره من اجلّة الأصحاب عليها و تأيدها بمرسلة المبسوط المتقدمة فى كلامه و مرسلة المقنعة الآتية «۱».

و الإشكال فيها تارة: بعدم اشتمالها على حد اليأس فى القرشية، و لا يكفى ذكره فى مرسلتى المبسوط و المقنعة لضعفهما. و اخرى: بأن الحمرة أعم من الحيض، فبقاء الحمرة فى القرشية بعد الخمسين لا ينافى انقطاع الحيض بها.

مدفوع بظهور المفروغية بين الأصحاب عن أن الحد إذا زاد على الخمسين فهو الستون، كما تقدم من مفتاح الكرامة. و بأن الظاهر كون الحمرة كناية عن الحيض، كما فهمه الأصحاب بطبعهم، و لا سيما مع أنه هو الذى يهتم بمعرفة حده، و إلا فمن المعلوم عدم امتناع غيره من أنواع الدم فى السن المذكور. على أنه يكفى فى ذلك رواية الستين المتقدمة.

نعم، قد يشكل الاستدلال برواية الستين- كما عن بعض مشايخنا- تارة: بضعف رواية عبد الرحمن، لرواية الشيخ لها بسنده عن على بن الحسن بن فضال، و طريقه اليه منحصر بأحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير، و لا نص على توثيقهما. و عدم التعويل على مرسلة الكلينى.

و اخرى: بأن حملها على القرشية حمل على الفرد النادر.

و ثالثة: بأنه بعد عدم التعويل على مرسلة الكلينى ينحصر الأمر برواية عبد الرحمن، و الظاهر اتحادها مع معتبرته المتقدمة المتضمنة للتحديد بالخمسين، لتقارب لسانيهما و اشتراكهما فى بعض رجال السند فتكون رواية مضطربة غير حجة على أحد الوجهين، و يكون المرجع غيرهما مما تضمن التحديد بالخمسين.

و لو فرض كونهما روايتين متعارضتين تعين طرح رواية الستين، لأنها أشبه بقول العامة، لقول بعضهم بالخمس و خمسين، و آخر باثنتين و ستين، و ثالث بسبعين، و لم ينقل القول بالخمسين إلا عن الحنابلة الذين هم جماعة قليلة.

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحيض حديث: ۹.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۸

...

و يندفع الأول: بأنه يكفى فى إثبات وثاقة احمد بن عبدون كونه شيخ النجاشى و قد روى عنه غير مرة منها فى ترجمة أبان بن تغلب، مع ظهور حاله فى أنه لا يروى بلا واسطة إلا عن ثقة، كما يظهر مما ذكره فى غير موضع منها فى ترجمة أبى المفضل محمد بن عبد اللّه بن محمد بن عبيد اللّه الشيبانى. و لذا وثقه بعض مشايخنا نفسه فى معجم رجال الحديث.

و أما ابن الزبير فتشهد القرائن بجلالته حيث صرح الشيخ بأنه روى جميع كتب ابن فضال و أكثر الأصول و روى عنه التلعكبرى، الذى ذكر عنه الشيخ أيضا أنه جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير روى جميع الأصول و المصنفات، و ذكر النجاشى أنه كان وجها فى أصحابنا ثقة معتمدا لا يطعن عليه، مع أن من جملة طعون القدماء التى اشار إليها النجاشى و غيره فى ترجمة بعضهم أنه يروى عن الضعفاء.

بل طريق الشيخ إلى كتب ابن فضال منحصر به، مع أهمية تلك الكتب و فتوى الشيخ و غيره بكثير من رواياتها، حيث يظهر من

مجموع ذلك معروفية الرجل بين الأصحاب و جلالته و أنه من مشايخ الإجازة الذين يهتم باتصال السند من طريقهم، كما يناسبه تنبيه النجاشی فی ترجمة احمد بن عبدون علی لقائه إياه و روايته عنه. علی أن الظاهر معروفية كتب ابن فضال فی عصر الشيخ، و ذكر السند له لمحض التبرک و الجری علی سيرة الأصحاب فی ذكر الاسناد، و من ثم ذكر بعضهم عدم الحاجة لتوثيق مشايخ الإجازة. فإن ذلک بمجموعه کاف فی الاعتماد علی الرواية و الوثوق بصدورها عن ابن فضال الذی هو موثق.

و يندفع الثانی: بأن مرسلة ابن أبی عمير لا تكون قرينة علی حمل رواية الستين علی خصوص القرشية، بل علی ورودها لبيان أقصی حد سن اليأس فی المرأة و لو بلحاظ بعض النساء، فمرجع الجمع إلی حملها علی قضية نوعية، لا ـ انحلالية كلية ليلزم تخصيصها بالقرشية و يرد ما سبق.

و أما الثالث: فهو و إن كان لا يخلو عن قرب، إلا أن فی بلوغه حدا يسقط

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۹

...

الروايتين عن الحجيّة و يخرج عن أصالة الصدور فی كل منهما إشكالا أو منعا، لاختلاف متن الروايتين فی بعض الألفاظ و فی ترتيب الثلاث اللاتی يتزوجن علی كل حال.

و لا مجال لدعوی استحكام التعارض بينهما لو كانا روايتين بعد إمكان الجمع بينهما بقرينة مرسلة ابن أبی عمير التی عرفت حجيتها. و لو سلم لم تصلح مشابهة فتوی العامة لتعيين رواية الستين للسقوط، للمنع من ذلک صغری و كبری. فتأمل.

هذا و قد أشار فی الروض إلی ذهاب بعضهم إلی البناء علی الخمسين بالنسبة إلی العبادة، و علی الستين بالنسبة للعدة. فإن كان مبتنيا علی الجمع بين النصوص بذلک، فهو- مع خلوه عن الشاهد- لا يناسب معتبرة عبد الرحمن من نصوص الخمسين، لورودها فی نفی العدة.

و ان كان مبتنيا علی طرح النصوص و الاحتياط فی مقام العمل، أشكل بعدم الوجه لطرحها مع إمكان الجمع بينها بما سبق. مع أنه لا يقتضی الاحتياط، بل يكون المرجع بعد الخمسين عموم ما دل علی إحراز الحيض بالعادة أو الصفات أو قاعدة الإمكان.

علی أن البناء علی ثبوت العدة ينافی الاحتياط من حيثية جواز الرجوع بالمرأة فی بعض الموارد من دون تجديد العقد عليها. و المتحصل: أن الأقوی هو القول الأول.

و أما ما تقدم عن الراوندی من القطع بالستين فی خصوص الهاشمية. فهو إن رجع إلی التوقف فی ثبوت ذلک فی غيرها من أفراد القرشية، فلا وجه له مع إطلاق دليل التفصيل. و إن رجع إلی عدم تيسر إحراز قرشية غيرها لضياع الأنساب- كما ذكره غير واحد- فهو يختلف باختلاف الأشخاص فی تيسر طريق إثبات النسب و عدمه، و ليس المرجع فيه الفقيه، و ربما يختص تيسر إحراز القرشية ببعض أفراد الهاشمية كالطالبية و العباسية فی الجملة، كما ذكره غير واحد.

و فی الجواهر: «نعم، لا يبعد إلحاق الحكم علی القبيلة المعروفة الآن بقريش» و كأن مراده القبيلة القاطنة فی أواسط العراق التی بعض أفرادها فی النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۵۰

...

فإن كان وجه إلحاقها ثبوت كونها من قريش عنده قدّس سرّه فهو حجة عليه. و ان كان لظهور حال التسمية أشكل بأن مجرد الاشتراک بالاسم لا يكفی فی الإلحاق ما لم يبتن علی ادعاء الانتساب للقبيلة المعهودة و شياع ذلک بالنحو المعتبر فی ثبوت النسب،

و هو غير ظاهر فى القبيلة المذكورة، بل ادعى بعض المؤلفين رجوعها إلى ربيعة.

ثم إنه من جميع ما تقدم يظهر ضعف القولين الآخرين، لابتنائهما على العمل ببعض نصوص المقام دون بعض، و لا سيما القول الرابع المبتنى على العمل برواية الستين، و إهمال نصوص الخمسين مطلقها و مقيدها، مع أنها أكثر عددا، و معول عليها عند جمهور الأصحاب و إن اختلفوا بين الإطلاق و التقييد.

نعم، قال فى المنتهى: «و لو قيل: اليأس يحصل ببلوغ ستين أمكن، بناء على الموجود، فإن الكلام مفروض فيما إذا وجد من المرأة دم فى زمن عادتها على ما كانت تراه قبل ذلك، فالوجود هاهنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلا. و لو قيل: ليس بحيض، مع وجوده و كونه على صفة الحيض، كان تحكما لا يقبل. اما بعد الستين فالإشكال زائل، للعلم بأنه ليس بحيض، لعدم الوجود و لما علم من أن للمرأة حالا يبلغها يحصل معها اليأس، لقوله تعالى: وَ اللّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ «۱»».

كما ترى، لأن عدم الوجود بعد الستين خلاف الفرض أيضا. و ليس فى الآية تعرض لسن اليأس. و فرض اليأس لا يستلزم تحديده بسن خاص، بل مقتضى الإطلاق المقامى إيكاله للإحراز الشخصى، و هو يختلف باختلاف أحوال النساء.

بل المراد باليأس فى الآية هو اليأس من دون بلوغ السن الخاص، لتقييدها بالريبة، و الحكم بوجوب العدة عليها، فهى خارجة عما نحن فيه. و ليس وجه التحديد بالسن إلا النصوص التى يرفع بها اليد عن قاعدة الإمكان- لو تمت- أو عن بناء العرف على حيضية الدم الخارج فى عادة مستمرة و لو مع تبدلها، خصوصا إذا كان بالصفات، و لا وجه معه للاقتصار على نصوص الستين.

اللهم إلا أن يبتنى ما ذكروه على إهمال النصوص لتعارضها، و الاعتماد على

---

(۱) سورة الطلاق: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۵۱

...

الإجماع الذى تقدم من مفتاح الكرامة دعواه فى المقام. لكن لا وجه لإهمال النصوص مع إمكان الجمع بينها بما سبق.

و أشكل منه ما تقدم من السرائر- فى الطهارة و العدد- من تقييد التحديد بالخمسين بما إذا تغيرت عادة المرأة. لعدم الدليل عليه من النصوص، بل لا يقتضيه الاعتبار أيضا، إذ ليس تغير العادة غريبا فى النساء، فإن كان البناء على العمل بالنصوص لزم التحديد بالسن مطلقا، و لو مع بقاء العادة، و إن كان البناء على إهمالها- لتعارضها، أو عدم حجّية أخبار الآحاد عنده- لزم البناء على الحيضية بعد الخمسين و لو مع اختلاف العادة، و لا إجماع هنا على دخل بقاء العادة، بل لا يعرف القول به من غيره.

و مثله فى الإشكال ما قد يظهر من كلام المفيد الآتى من اختصاص الاعتبار بسن اليأس بما إذا انقطع الحيض، و أنه يمكن بقاء الحيض بعده، فانه مخالف لظاهر نصوص تحديد اليأس بالسن، بل مقتضاها البناء على عدم حيضية الدم لو خرج بعده و إن كان بصفات الحيض، كما سبق.

و أما القول الثانى فقد اقتصر فى التذكرة فى الاستدلال عليه على مرسلة ابن أبى عمير المختصة بالقرشية و فى المدارك: «و اما النبطية فذكرها المفيد و من تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهرا». لكن المفيد قد نسبه للرواية، حيث قال فى مبحث العدد من المقنعة: «و إن كانت قد استوفت خمسين سنة و ارتفع عنها الحيض و أيست منه لم يكن عليها عدة من طلاق. و قد روى أن القرشية و النبطية تريان الدم إلى ستين سنة. فإن ثبت ذلك فعليها العدة حتى تجاوز الستين». نعم، لا مجال للتعويل على الرواية فى الخروج عن اطلاقات الخمسين مع إرسالها.

و أما ما فى الجواهر من دعوى: انجبارها بالشهرة، بل فى جامع المقاصد نسبة ذكر النبطية للأصحاب، فيدفعه أن الشهرة لو تمت فهى

بین المتأخرین، کما یظهر من الروض، بل من جامع المقاصد أیضا لأنه عقب نسبهٔ ذکره للأصحاب بنقل ما فی الذکری من انه ذکرها المفید و من تبعه روایهٔ. و إلا فلم یعرف القول بها من أحد من

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۵۲

...

القدماء حتی المفید، لظهور ذیل کلامه المتقدم فی عدم الجزم بها، کما هو المناسب لما تقدم من البیان و التبیان من نسبهٔ التحدید بالخمسین فی غیر القرشیهٔ للأصحاب.

بل قد یکون التأمل فی مجموع کلام بعض من نسب له الفتوی من المتأخرین شاهدا بتردده تبعا لضعف دلیلها. کما ربما لا تکون فتوی بعضهم بمضمونها لاعتمادهم علیها، کما یناسبه عدم الإشارهٔ إلیها فی التذکرهٔ، بل هو صریح جامع المقاصد، حیث قال بعد الاعتراف بضعف المستند سوی الشهرهٔ: «و یمکن أن یستأنس له بأن الأصل عدم الیأس، فیقتصر فیه علی موضع الوفاق. و فی بعض الأخبار الصحیحهٔ عن الصادق علیه السّلام حدّ التی یئست من المحیض خمسون سنهٔ، و فی بعضها استثناء القرشیهٔ.

و الأخذ بالاحتیاط فی بقاء الحکم بالعدهٔ و توابع الزوجیهٔ- استصحابا لما کان، لعدم القطع بالمنافی- أولی. و الأمر فی العبادهٔ أسهل. فالوقوف مع المشهور أوجه». فلا ینبغی التأمل فی عدم حجّیهٔ الروایهٔ.

و أما ما فی جامع المقاصد فضعفه ظاهر. لأن أصالهٔ عدم الیأس و إن کانت مقتضی إطلاق بعض النصوص بحیضیهٔ الدم الذی تراه المرأهٔ، علی ما یأتی الکلام فیه فی قاعدهٔ الإمکان، إلا أنه لا مجال لها و لا للاحتیاط مع اطلاقات التحدید بالخمسین.

علی أن أهمیهٔ الاحتیاط فی بقاء العدهٔ من الاحتیاط فی العبادهٔ- لو تمت و کانت صالحه للترجیح- إنما تقتضی الترجیح مع تعذر الجمع بینهما، و إلا وجب الجمع بینهما مع تنجزهما بالعلم الإجمالی. بل سبق أن البناء علی بقاء العدهٔ ینافی الاحتیاط من حیثیهٔ رجوع الزوج بها.

و من هنا لا مجال للقول المذکور، و لأجله لا یهم تحدید النبطیهٔ و إن أطال الأصحاب فیها و فی نقل کلمات اللغویین و غیرهم علی اختلافها بما لا ینهض بالحجّیهٔ.

و إنما المهم تحدید القرشیهٔ، و الکلام فیه فی أمرین..

الأول: أن القرشیهٔ هی المنتسبهٔ إلی قریش القبیلهٔ المشهورهٔ. و قیل: إنها تنتهی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۵۳

...

إلی النضر بن کنانهٔ بن خزیمهٔ، و أرسله إرسال المسلمات فی إثبات الوصیهٔ و تاریخ الیعقوبی و إعلام الوری و کشف الغمهٔ و المسالک و الروض و الروضهٔ و المدارک و کشف اللثام و الحدائق و المستند و الجواهر و طهارهٔ شیخنا الأعظم و العروهٔ الوثقی و بعض حواشیها، و فی تنقیح المقال: «بل هو المشهور بین فقهائنا، بل المتفق علیه بین متأخریهم»، اقتصر علیه فی الصحاح ناسبا له للفراء، و فی الکشاف و لسان العرب فی مادتی (نضر) و (قرش)، و القاموس، و حکی عن ابن سیدهٔ و ابن أبی الفتوح فی النفحهٔ العنبریهٔ، بل ادعی الرازی فی تفسیره الاتفاق علیه.

لکن فی مجمع البحرین بعد أن ذکر ذلک قال: «و قیل: قریش هو فهر بن مالک و من لم یلده فلیس بقرشی». و نظیر ذلک فی سیرهٔ ابن هشام، و اقتصر علی الثانی فی لسان العرب فی مادهٔ (فهر)، و حکاه الطبری و ابن الأثیر عن هشام بن محمد الکلبی، کما حکی عن العقد الفرید و سبک الذهب و المختصر فی أخبار البشر لأبی الفداء و الشجرهٔ المحمدیهٔ لأبی علی الجوانی و السیرهٔ النبویهٔ لابن

دحلان، و نسبه فی عمدة الطالب إلی کثیر من الأقوال، و عن السیرة الحلبیة: «فهر اسم قریش. قال الزبیر بن بکار: اجمع النسابون من قریش و غیرهم أن قریشا إنما تفرقت عن فهر».

و فی عمدة الطالب و عن محکی سبائک الذهب: أن الأصح الأول. لکن لا طریق له مع الاختلاف المذکور، و تسالم متأخری أصحابنا علیه لا یکفی فیه مع قرب استنادهم فیه إلی من سبق أو نحوهم و عدم أخذهم له من المعصومین علیهم السّلام.

و أما ما عن بعضهم من احتمال أن قریشا هو قصی فهو ضعیف جدا، لما هو معلوم من عدم رجوع کثیر من القبائل المعروفة بهذه النسبة له، بل ذکروا أن قصیا إنما سمی (مجمعا) لأن قریشا تجمعت إلی مکة من حوالیها بعد تفرقها فی البلاد حین غلب علیها قصی.

و مثله ما فی مجمع البحرین: «و جاء فی الحدیث: امرأة من قریش. یرید العلویة»، إذ لا قرینة علی هذا التفسیر، إلا أن یرید حدیثا آخر غیر مرسلة ابن أبی عمیر قد احتف

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۵۴

...

بقرینة علی ذلک.

و کیف کان، فالتردد إنما هو بین رجوع القبیلة إلی النضر و رجوعها إلی فهر بن مالک بن النضر.

و من هنا لا مجال للبناء علی الستین فیمن لا یرجع إلی فهر من ولد النضر، بل یتعین علی الخمسین فیها، لا لأصالة عدم کونها قرشیة، لأنها من استصحاب المفهوم المردد، بل لعموم ما دل علی التحدید بالخمسین، لأن المرجع فی مورد إجمال الخاص المنفصل هو العموم.

أما دعوی: أن الرجوع فیه لعموم التحدید بالخمسین لیس بأولی من الرجوع فیه لعموم التحدید بالستین، لتکافئهما، و أما مرسلة ابن أبی عمیر فحیث کان التخصیص فیها متصلا فلا مجال للرجوع مع إجماله لعمومها، فیظهر اندفاعها مما سبق من أن موثقة عبد الرحمن المتضمنة للستین لو کانت حجة فی نفسها- و غض النظر عن احتمال اتحادها مع معتبرته المتضمنة للخمسین و سقوطهما عن الحجّیة بالاضطراب- فهی محمولة بقرینة مرسلة ابن أبی عمیر علی القضیة النوعیة، لا الکلیة العامة الصالحة للعمل، لئلا یلزم حملها علی الفرد النادر، فلا تکون مرجعا مع الشک. فلاحظ.

الثانی: الظاهر اعتبار الانتساب لقریش بالأب، کما صرح به جملة من الأصحاب، و هو الحال فی نظائر المقام مما اخذ فیه عنوان القبیلة. لکن احتمل بعضهم الاکتفاء بالانتساب للأم، بل حکی القول به فی المستند عن جماعة و اختاره، کما اختاره بعض المعاصرین، إما للإطلاق لدعوی: کفایة ذلک فی صدق القرشیة، أو ان المرأة من قریش. أو لأن للأم مدخلا فی سن الیأس بسبب تقارب الامزجة، و من ثم اعتبر ذلک فی المبتدأة، حیث ترجع للخالات و بناتهن. أو لاستصحاب کونها ممن تحیض و عمومات الرجوع للصفات و العادة فی إحراز الحیض.

لکن الإطلاق ممنوع، لعدم کفایة ذلک فی دخول الشخص فی القبیلة عرفا،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۵۵

و المشکوک فی أنها قرشیة بحکم غیر القرشیة (۱).

و إن کفی فی صدق الولد و الذریة و البنوة، و من ثم تباینت القبائل، و ظاهر النصوص فی المقام ارادة الدخول فی القبیلة، لا أحد العناوین المذکورة.

کما أن دخل الأم فی ذلک بسبب تقارب الأمزجة غیر ثابت بنحو یخرج به عن عموم دلیل التحدید بالخمسین. و بالعموم المذکور

يخرج عن الاستصحاب و العمومات المشار إليها- لو تمت فى أنفسها- كما يخرج به عنها فى غير المنتسبة أصلا لا بالأب و لا بالأم.

[الشك فى كون المرأة قرشيا]

(۱) لما فى الروض و الروضة و المدارك من أصالة عدم كونها قرشية، و فى المسالك من ان الأصل عدم الإلحاق بها.

قال جمال الدين الخونسارى فى حاشيته على الروضة فى بيان الأصل المذكور:

«أى الراجح من جهة الغلبة. أو أن الأصل عدم سقوط العبادة و عدم وجوب العدة» ثم أشكل على كلا التقريبين بما لا يسعنا إطالة الكلام فيه.

لكن التقريبين المذكورين- مع الاشكال فيهما فى انفسهما- مخالفان لظاهر تقرير الأصل فى كلماتهم، لظهورها فى إرادة الأصل الموضوعى المحرز لعدم القرشية.

فالأولى تقريبه باستصحاب عدم كون المرأة قرشية بلحاظ أن قرشية المرأة و انتسابها لمّا كانا من لواحق وجودها الزائدة على ذاتها جرى استصحاب عدمها بلحاظ حال ما قبل وجودها، حيث لم تكن متصفة بهما، بناء على التحقيق من جريان استصحاب العدم الأزلى.

بل لا يبعد كون اصالة عدم الانتساب من الأصول العقلائية المعول عليها مع قطع النظر عن الاستصحاب المذكور. و لعله لذا عول عليها الفقهاء فى جميع الموارد، كما ذكره شيخنا الأعظم، و جرى عليها فى المقام من لم يعول على الاستصحاب المذكور، كبعض الأعاظم قدّس سرّه. و بها يخرج عن عموم وجوب العدة مع الريبة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۵۶

...

و اما عموم سقوط العبادة برؤية الدم فهو عبارة عن عموم التحيض بالصفات أو العادة أو قاعدة الإمكان، و حيث كان قاصرا عن غير القرشية بعد سن الخمسين كان التمسك به مع الشك فى قرشية المرأة من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية من طرف العام أو الخاص.

بل مقتضى اصالة عدم كونها قرشية البناء على عدم التحيض بها. و لا تعارض باستصحاب عدم كونها من غير قريش لعدم اخذ عنوان غير القرشية فى موضوع التحديد بالخمسين، بل موضوعه مطلق المرأة المحرز بالوجدان و انما خرجت عنها القرشية تخصيصا، و مع احراز عدم الخاص يتعين الرجوع لحكم العام على ما ذكر فى مباحث العموم و الخصوص.

هذا و لو شك فى بلوغ المرأة سن اليأس فلا ينبغى التأمل فى استصحاب عدمه، ليترتب عليه وجوب العدة و التحيض بخروج الدم. كما أنه لو شك فى بلوغها تسع سنين جرى استصحاب عدمه، ليترتب عليه عدم وجوب العدة و عدم التحيض برؤية الدم، كما ذكره بعضهم، لأن المستصحب ليس هو العدم الأزلى، بل العدم المقارن لوجود المرأة. و اما أمارية الحيض على البلوغ بنحو يرفع به اليد عن استصحاب عدمه فقد تقدم الكلام فيها.

نعم، ينبغى التنبيه على أمر، و هو أن الأصل المحرز لكون المرأة فى سن الحيض- كاستصحاب عدم بلوغها الخمسين- يحرز وجوب العدة عليها، لتوقف سقوطها شرعا على خروجها عن السن المذكور، فيتعين عدم سقوطها مع احراز عدمه. كما أنه إنما يحرز حيضية الدم الخارج منها بضميمة عموم احراز الحيض بالعادة أو الصفات أو قاعدة الإمكان، و إلا فمجرد كون المرأة فى سن الحيض لا يستلزم حيضية الدم الخارج منها.

أما الأصل المحرز لعدم كونها فى سن الحيض- و هو استصحاب عدم كونها قرشية أو عدم بلوغها تسع سنين- فهو و إن كان يحرز

بنفسه سقوط العدة عنها لنظير ما سبق، إلا أنه لا ينهض باحراز عدم حيضية الدم الخارج منها، و لا عدم ثبوت أحكام

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۵۷

...

الحيض به، لما سبق- فى فرض العلم بحيضية الدم الخارج قبل البلوغ- من أن ظاهر أدلة عدم الحيض قبل البلوغ و بعد سن اليأس ليس بيان قضية شرعية واقعية لبيان عدم ترتب أحكام الحيض عليه فى السن المذكور، و لا ظاهرية لبيان التعبد بعدم الحيضية مع خروج الدم فى السن المذكور عند الشك فى حاله، ليكون الأصل المذكور محرزا للمانع من تلك الأحكام، أو لموضوع التعبد الظاهرى بعدم موضوعها، بل بيان قضية خارجية واقعية، فيكون مجرى الأصل ملازما خارجا لعدم الحيض بخروج الدم و عدم ثبوت أحكامه، فيبتنى إحرازهما به على الأصل المثبت.

نعم، لما كان عموم إحراز الحيض بالعادة أو الصفات أو قاعدة الإمكان مختصا بالسن الخاص كان الأصل المحرز لعدم كونها فيه مانعا من الرجوع للعموم المذكور، و مع عدم إحراز الحيض بخروج الدم يتعين الرجوع لاستصحاب عدمه، فعدم التحيض لا يترتب على الأصل المذكور رأسا، بل بضميمة الاستصحاب المذكور.

و لذا لو كان مقتضى الاستصحاب الحيض- كما لو رأت من يشك فى قرشيتها الدم قبل انتهاء الخمسين بثلاثة ايام مثلا ثم استمر بها إلى ما بعد الخمسين- تعين البناء عليه، و لم ينفع الأصل المحرز لعدم كونها فى سن الحيض، لأنه إنما يمنع من احرازه بالعادة و نحوها، لا انه يحرز عدمه ليكون حاكما على استصحاب الحيض.

و بذلك يظهر الاستغناء عن الأصل المحرز لعدم كونها فى سن الحيض- لو بنى على عدم جريانه كما بنى على ذلك بعض الأعاظم فى اصالة عدم القرشية- لأن عموم إحراز الحيض بالعادة و نحوها لمّا كان قاصرا عمّا اذا لم تكن المرأة فى سن الحيض فلا يمكن الرجوع إليه مع الشك فى حالها، لعدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، و مع عدم إحراز الحيض بخروج الدم يتعين الرجوع لمقتضى الحالة السابقة من الحيض و عدمه. فلاحظ.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۵۸

[حكم النسب بالزنا]

و فى المنتسبة إليهم بالزنى إشكال (۱).

---

(۱) فقد استظهر فى الجواهر عدم الفرق بين النسب الشرعى و غيره. لكن مال فى كتاب الزكاة إلى جواز دفع زكاة غير الهاشمى للهاشمى المتولد من الزنى.

قال: «فالأحوط عدم دفعها للمتولد منهم و لو من زنى. و إن كان قد يقوى خلافه، لعموم الفقراء فى مصرف الزكاة، و لم يثبت أنه هاشمى بعد الانسباق للمتولد منهم بغير ذلك».

و استشكل فيه سيدنا المصنف قدّس سرّه فى المبحث المذكور، قال: «دعوى الانصراف غير ظاهرة، فعموم المنع من اعطاء الهاشمى محكم. و نفى ولد الزنى على نحو يشمل المقام غير متحصل، اذ عدم التوارث أعم. و قاعدة: الولد للفراش، قاعدة ظاهرية لا مجال لها فى ظرف العلم بالانتساب».

لكنه قدّس سرّه خالف مسلكه فى كتاب النكاح فى المسألة السابعة و الاربعين من فصل المحرمات بالمصاهرة فى الجمع بين الاختين

من الزنی، فقد ادعی التسالم علی نفی النسب بالزنی، ثم قال: «کما یقتضیه قوله: «الولد للفراش و للعاهر الحجر» «۱»، فإن الظاهر منه أنه وارد فی مقام بیان الحکم الواقعی من نفی النسب عن العاهر واقعا.

و یشیر إلیه ما فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: أیما رجل وقع علی ولیدة قوم حراما ثم اشتراها فادعی ولدها فانه لا یورث منه شیء، فإن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر. و لا یورث ولد الزنی، إلا رجل یدعی ابن ولیدته» «۲»، فإن قوله: «و لا یورث ولد الزنی» کالصریح فی ولد الزنی الواقعی، و نحوه غیره» «۳».

أما ما ذکره فی کلامه الثانی من التسالم علی نفی النسب بالزنی شرعا واقعا

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۵۸، ۵۶ من أبواب نکاح العبید و الاماء و باب: ۸ من أبواب میراث ولد الملاعنة و ما اشبهه.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب میراث ولد الملاعنة و ما اشبهه حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب میراث ولد الملاعنة و ما اشبهه حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۵۹

...

فهو المناسب للتصریح بذلک فی السرائر، و لما فی التذکرة و القواعد و غیر موضع من الشرائع من عدم ثبوت النسب بالزنی، و فی المبسوط من عدم لحوق ولد الزنی بامه شرعا، و ظاهر بعضهم أنه من المسلمات، کما یظهر المفروغیة عنه من تعلیل نفی التوارث بعدم صحة النسب و نفیه شرعا فی المبسوط و الخلاف و التهذیبین و السرائر و الغنیة و غیرها، و مما یظهر من السرائر من أن الالحاق بوطء الشبهة مستند للروایة لا للقاعدة، و هو المناسب لتعبیر بعضهم بالحاق وطء الشبهة بالنکاح الصحیح.

کما یظهر المفروغیة عنه أیضا مما ذکروه فی میراث المجوس من الخلاف فی توریثهم بالنسب الباطل عندنا، و هو النسب العرفی المستند لنکاح باطل.

و لعله لذا ادعی الإجماع فی المسالک علی نفی النسب بالزنی، و قال فی الجواهر:

«فلا یثبت النسب مع الزنی إجماعا بقسمیه، بل یمکن دعوی ضروریته».

نعم، لما کان معنی انتفائه شرعا تصرف الشارع فی مفهوم النسب و نقله من الإطلاق للتقیید أو قصور موضوع أدلة أحکامه و اختصاصها بالمقید فلا یناسب تسالمهم علی ذلک تعلیل تحریم بنت الزنی علی أبیها بأنها بنت لغة أو حقیقة فی الخلاف و الشرائع و التذکرة و کشف اللثام و غیرها.

بل فی التذکرة: «لقوله تعالی: وَ بَنٰاتُکُمْ و حقیقة البنتیة موجودة فیها، فإن البنت هی المتکونة من منی الرجل و نفیها عنه شرعا لا یوجب نفیها عنه حقیقة، لأن المنفی فی الشرع هو تعلق الأحکام الشرعیة من المیراث و شبهه». حیث قد یظهر منه رجوع النفی الشرعی إلی نفی بعض الأحکام، کما أشار إلیه سیدنا المصنف قدّس سرّه فی کلامه الأول.

کما هو المناسب لاستشکال العلامة فی القواعد فی انتفاء جملة من أحکام النسب عنه، قال: «و فی تحریم النظر إشکال. و کذا فی العتق و الشهادة و القود و تحریم الحلیلة و غیرها من توابع النسب». و فی کشف اللثام بعد ذکر ذلک: «و الأولی الاحتیاط فیما یتعلق بالدماء أو النکاح».

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۶۰

...

لکن الإنصاف أنه لا مجال للتشکیک فی التسالم لأجل ذلک، لأن من ذکروه- مع قلتهم- قد اعترفوا بانتفاء النسب شرعا کما ذکره غیرهم، بل الظاهر ابتناؤه علی الغفلة عن أن تمامیة الکبری المذکورة تستلزم امتناع حمل أدلة الأحکام علی النسب الحقیقی أو اللغوی کما نبه له فی السرائر و المسالک.

نعم، لا یبعد کشف ذلک عن عدم التسالم علی تحدید مفهوم القاعدة، بل حیث کانت مأخوذة من الأدلة اختلفت تطبیقاتهم لها حسب اختلاف مفاد الأدلة عندهم و لو بمعونة الارتکازیات و القرائن الخاصة فی الموارد المتفرقة.

کما قد یشهد بذلک أیضا ظهور کلماتهم فی أن عمدة الدلیل علی ذلک ما دل علی نفی میراث ولد الزنی و النبوی المتقدم، مع ظهور کون نفی المیراث لا یستلزم إطلاق نفی النسب، و أما النبوی فقد تکرر فی کلامهم الاستدلال به علی القاعدة الظاهریة الراجعة إلی الحاق الولد بالفراش عند الشک فی انعقاده من ماء صاحبه، و هو لا یناسب حمله علی نفی نسب الزنی واقعا عند العلم بانعقاد الولد من ماء الزانی الذی هو محل الکلام، حیث یظهر من ذلک اضطرابهم فی مفهوم القاعدة و عدم تحدیده بالوجه الموجب لصلوح تسالمهم علیها للاستدلال بها فی المقام.

و من هنا لا مجال للاستدلال بالتسالم المذکور، بل اللازم النظر فی مفاد الأدلة التی هی المستند له.

و من الظاهر أنه لا مجال للاستدلال بما تضمن نفی بعض أحکام النسب کالمیراث، لأنه أعم من إطلاق إلغاء أحکام النسب بنحو یشمل مورد الشک، کما اشار إلیه سیدنا المصنف قدّس سرّه فی کلامه الاول.

فالعمدة النبوی المستفیض المشهور بین الفریقین الذی تقدم منه قدّس سرّه حمله علی النفی الواقعی بقرینة تفریع عدم إرث ابن الزنی علیه فی صحیح الحلبی. و لأجله یلزم حمل الصحیح علی العلم بکون الولد من ماء الزانی، و حمل قوله فی صدره: «فادعی ولدها» علی التبنی تجاهلا لعدم میراث ابن الزنی، لا الادعاء القابل للکذب و عدم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۶۱

...

کون الولد من مائه. و بلسان الصحیح المذکور حدیث آخر عنه علیه السّلام مروی بطرق متعددة لا یبعد کون بعضها موثقا «۱».

و دعوی: أن لازم حمل النبوی علی القضیة الواقعیة کفایة الفراش فی الإلحاق و إن لم یکن الولد من ماء صاحبه، مع عدم الإشکال فی اشتراط الإلحاق به واقعا بکونه منه و ظاهرا بإمکان ذلک، و هو مناسب لإرادة ترجیح الفراش علی العاهر ظاهرا عند التردد بینهما.

مدفوعة: بإمکان حمله علی کون الفراش قیدا فی إلحاق الولد بمن تکون من مائه، لإتمام الموضوع للإلحاق بصاحبه. نعم، ظاهر جملة من النصوص کون قاعدة الفراش ظاهریة، کحدیث سعید الاعرج الذی لا یبعد اعتباره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«قلت له: الرجل یتزوج المرأة لیست بمأمونة تدعی الحمل. قال: لیصبر لقول رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: الولد للفراش و للعاهر الحجر» «۲». و فی صحیحه عنه علیه السّلام: «سألته عن رجلین وقعا علی جاریة فی طهر واحد لمن یکون الولد؟ قال: للذی عنده لقول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: الولد للفراش و للعاهر الحجر» «۳». و قریب منه الموثق و الصحیح عن الحسن الصیقل «۴»، الذی لا یبعد وثاقته، و خبر علی بن جعفر «۵».

و حمل النبوی علی المعنیین بعید جدا، بل لعله ممتنع عرفا، لرجوع الأول للتصرف شرعا فی مفهوم النسب أو أحکامه واقعا، و الثانی للتعبد ظاهرا بالنسب عند الشک فیه.

و من هنا یتعین العمل بالنصوص الأخیرة لأنها أصرح فی ارادة القاعدة الظاهریة و تنزیل الحدیثین السابقین علیها بحمل ادعاء الولد فی صدرهما علی الادعاء القابل للخطأ لاحتمال عدم کونه من مائه و یکون الاستشهاد بالنبوی لبیان عدم

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه حديث: ۴.
(۲) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب نكاح العبيد و الاماء حديث: ۱.
(۳) الوسائل باب: ۵۸ من أبواب نكاح العبيد و الاماء حديث: ۴.
(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب نكاح العبيد و الاماء حديث: ۲، ۳، ۷.
(۵) الوسائل باب: ۸ من أبواب نكاح العبيد و الاماء حديث: ۲، ۳، ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۶۲

...

تصديقه، و حمل الحكم فى ذيلهما بعدم ميراث ولد الزنى على كونه حكما مستقلا غير متفرع على مفاد النبوى، فكأنه عليه السّلام قال: لا يورث منه، لأنه لا يصدق فى ادعائه له عملا بقاعدة الفراش، و لأن ولد الزنى لا يورث، فلا يفيده صدق الادعاء المذكور.

بل لعل حمل الحديثين على هذا المعنى أقرب من حملهما على المعنى الذى قربه سيدنا المصنف قدّس سرّه مع قطع النظر عن النصوص الاخيرة، لأنه الأنسب بالادعاء، و لعدم الاشعار بتفريع الذيل على الاستشهاد بالنبوى، بل لازم المعنى الاول كون الذيل تكرارا لمفاد الصدر من دون فائدة، أما على المعنى الثانى فيكون مضمونه مستقلا عن الصدر محتاجا للبيان. فتأمل.

و لو فرض تعذر حمل الحديثين على المعنى الذى ذكرناه تعين الالتزام بإجمال وجه الاستشهاد بالنبوى فيهما، و يقتصر على المتيقن من مفادهما، و هو نفى الميراث.

و لا سيما مع كون القاعدة الظاهرية أقرب لمفاد النبوى الشريف، لظهور مقابلة الفراش بالعاهر فيه فى كون إلحاق الولد بالفراش تكريما لصاحبه فى قبال حرمان العاهر منه و توهينه بالحجر، و هو يناسب ترجيح الفراش عند التردد فى الولد بينه و بين العهر، لا شرطيته واقعا مع العلم بصاحب الماء، بل هو لا يناسب إضافة الولد للفراش باللام.

على انه لو فرض إجمال الحديث فى نفسه و تكافؤ طائفتى النصوص المتقدمة فى بيان المراد منه، فالقاعدة الظاهرية- مع كونها مسلمة فى نفسها- مطابقة لأصالة عدم الانتساب، و القاعدة الواقعية لا دليل عليها، بل مقتضى الإطلاقات المقامية لأدلة أحكام النسب الحمل على النسب العرفى و إن كان من الزنى. و يقتصر فى الخروج عنها على ما قام الدليل على عدم ترتبه عليه كالميراث.

ثم إنه لو تم كون نفى النسب بالزنى شرعا واقعيا فهو إنما يقتضى نفى أحكام النسب الشرعية، دون الآثار الواقعية، لأن نفى الشارع لها بالبيان المذكور إنما يتجه إذا كان فى مقام الإخبار عن قضية واقعية مرجعها إلى الكناية بنفى النسب عن نفى آثاره، و هو خلاف ظاهر النبوى جدا، بل خلاف المقطوع به منه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۶۳

[مسألة ۳: الأقوى مجامعة الحيض للحمل]

اشارة

(مسألة ۳): الأقوى مجامعة الحيض للحمل (۱).

و من هنا لا مجال لشمول النفى للمقام، لما سبق من ظهور أدلة تحديد سن اليأس فى بيان قضية خارجية، لا شرعية. على انها لو كانت شرعية فحيث كان منشؤها ارتكازا خصوصية المزاج التى لا دخل للفراش فيها لم يبعد انصراف إطلاق نفى النسب عنها. فلا ينبغى

التوقف فی عموم التحدید بالستین للمنتسبة لقریش بالزنی.

فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

(۱) مطلقا، کما هو ظاهر المقنع و الناصریات و التذکرة و المنتهی و الدروس و جامع المقاصد و المسالک و المدارک، و عن الجامع و المقتصر و غیرها من کثیر من کتب الاصحاب، بل هو صریح بعضها. و قد نسب للمشهور فی جامع المقاصد، و للأکثر فی المدارک، و فی الناصریات دعوی الإجماع علی اجتماع الحیض مع الحمل.

و یشهد باجتماعهما مطلقا- مضافا إلی عموم ما دل علی إحرازه بالعادة أو الصفات أو قاعدة الإمکان- النصوص الکثیرة، کصحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام:

«سألته عن الحبلی تری الدم کما کانت تری أیام حیضها مستقیما فی کل شهر. قال:

تمسک عن الصلاة کما کانت تصنع فی حیضها، فإذا طهرت صلت» «۱»، و صحیح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن [أبا إبراهیم] علیه السّلام عن الحبلی تری الدم و هی حامل کما کانت تری قبل ذلک فی کل شهر، هل تترک الصلاة؟ قال: تترک الصلاة إذا دام» «۲»، و صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أنه سئل: الحبلی تری الدم، أ تترک الصلاة؟ فقال: نعم، ان الحبلی ربما قذفت بالدم» «۳». و غیرها.

خلافا لما فی ظاهر الشرائع و عن ابن الجنید و المفید و التلخیص من عدم اجتماعهما مطلقا، و عن ظاهر کشف الرموز المیل إلیه، و نسبه فی النافع لأشهر الروایتین «۴». لموثق السکونی عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام: «أنه قال: قال النبی صلّی اللّه علیه و آله: ما کان اللّه لیجعل حیضا

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(۴) یأتی منه فی المعتبر ان المراد به حال استبانة الحمل. (منه عفی عنه).

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۶۴

...

مع حبل. یعنی إذا رأت الدم و هی حامل لا تدع الصلاة. إلا أن تری علی رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم ترکت الصلاة» «۱»، و صحیح حمید بن المثنی: «سألت أبا الحسن الأول علیه السّلام عن الحبلی تری الدفقة و الدفقتین من الدم فی الأیام و فی الشهر و الشهرین. فقال: تلک الهراقة «۲» لیس تمسک هذه عن الصلاة» «۳»، و خبر مقرن عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: سأل سلمان رحمه اللّه علیا علیه السّلام عن رزق الولد فی بطن أمه. فقال:

ان اللّه تبارک و تعالی حبس علیه الحیضة فجعلها رزقه فی بطن أمه» «۴»، و للإجماع علی جواز طلاق الحامل و إن رأت الدم- کما تقتضیه النصوص المتضمنة أنها تطلق علی کل حال «۵» - بضمیمة ما تضمن بطلان طلاق الحائض «۶»، و عن شرح المفاتیح دعوی تواتر الأخبار بذلک کأخبار استبراء الجواری و السبایا بحیضة «۷».

لکن لا مجال للاستدلال بما عدا الموثق، أما الصحیح فلعدم تحقق أقل الحیض بالدفقة و الدفقتین، بل لعل قوله علیه السّلام: «لیس تمسک هذه » ... مشعر بخصوصیتها فی عدم الإمساک عن الصلاة و عدم عمومه لکل حامل.

و أما خبر مقرن فهو- مع ضعفه- محمول علی حبس الحیضة بالمقدار الذی یحتاجه الولد، فلا ینافی خروج ما زاد علی ذلک، کما

تضمنه صحيح سليمان بن خالد: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الحبلى ربما طمثت؟ قال: نعم، و ذلك أن الولد فى بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة» «۸».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۲.

(۲) قال فى الصحاح: (و هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة بالكسر صبه. و فى مجمع البحرين: (و فى الحديث:

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۴، ص: ۶۴

تلك الهراقة من الدم، بهاء مكسورة بمعنى الصبة).

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۳.

(۵) راجع الوسائل باب: ۲۵، ۲۷ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه.

(۶) راجع الوسائل باب: ۸ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه.

(۷) راجع الوسائل باب: ۱۰، ۱۱ من أبواب بيع الحيوان، و باب: ۳، ۱۰، ۱۷، ۴۵، من أبواب نكاح العبيد و الاماء.

(۸) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۶۵

...

و أما جواز طلاقها فهو لا ينهض بضميمة عموم بطلان طلاق الحائض بنفى الحيض عنها، لعدم حجية العام فى عكس نقيضه، بل المتيقن من حجيته نهوضه بإثبات الحكم فى المورد تبعا لإحراز موضوعه، دون نفى موضوعه تبعا لإحراز انتفاء حكمه فرارا من التخصيص.

على أنه لو كان حجة فى ذلك فى نفسه تعين البناء على تخصيصه فى المورد المذكور، لأجل النصوص المتقدمة الصريحة فى اجتماع الحيض و الحمل.

كما أن أخبار الاستبراء إنما تقتضى أمارية الحيض على انتفاء الحمل، و لا ملزم بكون منشئها امتناع اجتماعه معه، بل لعله لندرته التى هى ظاهر صحيحى عبد اللّه بن سنان و سليمان بن خالد. و ربما يناسبه استحباب الاستبراء بحيضتين، حيث قد يظهر منها عدم كفاية الواحدة فى اليقين بعدم الحمل.

فالعمدة موثق السكونى التام السند و الدلالة. و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من قرب حمله على القضية الغالبية الامتنانية و كون التفسير من الراوى. ففيه- مع عدم وضوح الامتنان فى ذلك، و بعد كون التفسير من غير الإمام عليه السّلام- أن لسانه لا يناسب القضية الغالبية.

و مثله ما ذكره من ترجيح النصوص المتقدمة عليه بمخالفتها للعامة. لاختلاف العامة فى ذلك، فكما حكى القول بعدم اجتماعهما عن جماعة منهم، بل نسبه فى التذكرة لجمهور التابعين، كسعيد بن المسيب و عطاء و الحسن و جابر بن زيد و عكرمة و محمد بن المنكدر و الشعبى و مكحول و حماد و الثورى و الأوزاعى و أبى حنيفة و ابن المنذر و أبى عبيد و أبى ثور و أحمد، و زاد فى الخلاف و المنتهى الشافعى فى القديم، كذلك حكى القول باجتماعهما عن مالك و الشافعى فى الحديث و الليث و الزهرى و قتادة

و إسحاق و عائشة. و لا دليل على مرجحية المخالفة لقول أكثرهم مع ظهور القول الآخر عندهم.

فالعمدة فى ترجيح النصوص المذكورة عليه شهرتها، لكثرة عددها جدا و شيوع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۶۶

حتى بعد استبانته (۱).

روايتها بين الأصحاب، بخلافه حيث لم يروه إلا الشيخ بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، فهو بالنسبة إليها شاذ نادر.

و أما ما يظهر من الجواهر من الجمع بين أدلة عدم الحيض مع الحمل و أدلة اجتماعهما بحمل الأولى على الفاقد للصفات أو المرئى بعد العادة كثيرا، و حمل الثانية على المرئى فى العادة أو ما قاربها واجدا للصفات، لنصوص الصفات الآتية، و لمثل صحيحى ابنى مسلم و الحجاج المتضمنين تشبيه رؤيتها للدم برؤية الحائض له.

ففيه: أنه حيث كان دليل عدم الحيض حال الحمل منحصرا بالموثق فهو ظاهر فى امتناع الحيض معه بنحو لا- موضوع للتفصيل المذكور فيه، لا فى عدم حيضية الدم، ليمكن فيه التفصيل المذكور. على أن حمل إطلاق عدم الحيض على الدم الفاقد للصفات أو المرئى بعد العادة كثيرا حمل على الفرد الخفى، فلا مجال له فى مقام الجمع العرفى.

و من هنا يستحكم التعارض بين الموثق و نصوص التحيض بخروج الدم مطلقها و مقيدها، فيلزم طرحه لما سبق. و يتعين العمل بها بعد تنزيل المطلق منها على المقيد المنافى له، كنصوص الصفات و غيرها- على ما يأتى- دون الموافق، كصحيحى ابنى مسلم و الحجاج، لاشتمالهما على التقييد فى السؤال، لا فى الجواب.

(۱) خلافا لما فى المبسوط «۱»، و الخلاف و السرائر و محكى الإصباح من عدم حيضها بعد الاستبانة، و نسبه فى السرائر لأكثر أصحابنا المحصلين منهم، و صرح فى المعتبر بأن المراد مما فى النافع من أن أشهر الروايتين عدم حيضها إنما هو بعد استبانة الحمل. بل فى المسألة الخامسة و العشرين من مباحث حيض الخلاف: «إجماع الفرقة على أن الحامل المستبين حملها لا تحيض، و إنما اختلفوا فى حيضها قبل أن يستبين الحمل». لكن اعترف فى المسألة السادسة من كتاب الطلاق بتحقق الخلاف فيها، كما

---

(۱) ذكر ذلك فى فصل النفاس و أحكامه. أما فى مباحث العدد فلا يظهر منه إلا اجتماع الحيض مع الحبل فى الجملة. (منه عفى عنه).

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۶۷

...

صرح به فى السرائر.

و كيف كان، فالمراد باستبانة الحمل إن كان هو العلم به مع أخذها بمحض الطريقية رجع إلى القول السابق بعدم اجتماع الحيض مع الحمل مطلقا فى الواقع، مع البناء ظاهرا على الحيض عند الشك فى الحمل، كما لا تأباه كلمات أهل القول المذكور، لما أشرنا من أمارية الحيض على عدم الحمل.

و لعله الظاهر من السرائر، لاقتصاره فى بيان الخلاف فى الحامل على الخلاف فى المستبين حملها، و لاستدلاله على عدم اجتماع الحيض مع الحمل بالإجماع على صحة طلاق الحامل حال خروج الدم منها، مع أن موضوع الإجماع- كالنصوص- هو الحامل الواقعية، و ليس العلم بحملها إلا طريقا محضا لترتيب الحكم المذكور.

و حينئذ ينحصر الدليل عليه بما تقدم فى وجه عدم اجتماع الحيض مع الحمل مطلقا، كما يرده نصوص اجتماعهما على ما سبق، لتعذر

حملها على خصوص البناء على الحيض ظاهرا عند الشك فى الحمل و عدم التحيض مع العلم به.

و أولى بالإشكال ما لو أخذت الاستبانة بالمعنى المذكور قيدا فى المانعية واقعا، لأن اجتماع الحيض مع الحمل ليس حكما شرعيا، بل هو أمر واقعى كشف عنه الشارع، و من المقطوع به تبعيته للواقع من دون دخل للاستبانة فيه و عدمها. كيف و لازمه اختلاف الحيض باختلاف الأشخاص من حيثية استبانة الحمل و عدمها، مع وضوح كون الحيض أمرا حقيقيا لا إضافيا.

إلا أن يرجع ذلك إلى ترتب أحكام الحيض قبل الاستبانة لا بعدها من دون نظر لواقعه. و حينئذ لا دليل على ذلك حتى ما تقدم من أدلة اجتماع الحيض مع الحمل، لأنها- مع عدم خصوصية الاستبانة فيها- ظاهرة فى انتفاء الحيض واقعا. بل تنهض نصوص اجتماعهما برده، لتعذر حملها على صورة الجهل بالحمل.

نعم، فى الرضوى: «و الحامل إذا رأت الدم فى الحمل كما كانت تراه تركت الصلاة أيام الدم، فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة، و قد روى: أنها تعمل ما تعمله

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۶۸

...

المستحاضة إذا صح لها الحمل فلا تدع الصلاة. و العمل من خواص الفقهاء على ذلك» «۱». و ظاهر ذيله إرادة هذا المعنى. لكنه- مع ضعفه فى نفسه، و ظهور غموض المراد به- لا مجال لرفع اليد به عما مضى.

و إن كان المراد بالاستبانة ظهور الحمل عرفا أشكل بعدم الدليل على التفصيل المذكور. و الجمع به بين النصوص تبرعى بلا شاهد. بل يأباه أكثر نصوص اجتماعهما، حيث يلزم حملها على أقل أحوال الحمل و أخفاها.

بل صحيح محمد بن مسلم المتقدم كالصريح فى خلافه، سواء كان قوله:

«مستقيما فى كل شهر» بدلا من قوله: «كما كانت ترى » ... الذى هو حال معمول لقوله: «ترى الدم» كما هو الأقرب، أم حالا معمولا لقوله: «ترى أيام حيضها»، إذ على الأول يكون المفروض فيه استمرار الدم فى جميع أشهر الحمل، و على الثانى يكون ظاهرا فى ذلك، لأنه مقتضى فرض مشابهة الدم المرئى أيام الحمل للدم المرئى قبله.

و حمله على المشابهة من غير حيثية الاستقامة فى كل شهر بعيد جدا، لعدم مناسبته للتنبيه على الخصوصية المذكورة فى المشبه به.

و يقرب منه فى ذلك صحيح ابن الحجاج، و إن لم يكن مثله، لإمكان كون قوله: «فى كل شهر» للتنبيه لدم الحيض لعدم التصريح به فيه كما صرح به فى صحيح محمد بن مسلم، مع قصد التشبيه بدم الحيض فى غير الجهة المذكورة.

و مثله فى ذلك ما لو اريد بالاستبانة مضى مدة خاصة حددت بها شرعا، كالثلاثة أشهر، على ما فى حسن محمد بن حكيم من قول العبد الصالح عليه السّلام: «رفع الطمث ضربان، إما فساد من حيضة ... و إما حامل فهو يستبين فى ثلاثة أشهر، لأن اللّه عزّ و جلّ قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل» «۲». أو خمسة و أربعين ليلة على ما فى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فيمن اشترى جارية لا تحيض من قوله عليه السّلام:

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب العدد حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۶۹

...

«أمرها شديد غير أنه إن أتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له إن كان بها حبل، قلت:
و فى كم يستبين؟ قال: فى خمسة و أربعين ليلة» «۱».

هذا كله مع أن الاستبانة بأى وجه فسرت فالبناء على عدم الحيض معها مناف لصريح صحيح أبى المغراء حميد بن المثنى: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحائض من الدم. قال: تلك الهراقة، إن كان دما كثيرا فلا تصلين، و إن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين» «۲». و قريب منه المرسل عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام «۳».

هذا و مقتضى ما ذكره فى الخلاف من أن الدليل على التفصيل المذكور الأخبار المذكورة فى التهذيبين، و أنه بين فيهما وجه اختلاف الأخبار كون مراده بالاستبانة ما فسرها به فى الاستبصار، قال: «فالوجه فيه أن يكون ذلك مع الحبل [الحبلى. ظ] المستبين حملها، و إنما يكون الحيض ما لم يستبن الحبل، فإذا استبان فقد ارتفع الحيض، و لأجل ذلك اعتبرنا أنه متى تأخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض يدل على ذلك » ... ثم ذكر صحيح الصحاف الآتى، كما ذكر فى التهذيب القول المذكور مستدلا عليه بالصحيح المزبور وجها للجمع بين النصوص من دون تنبيه على الاستبانة.

لكن ظاهر القول المذكور كدليله- على ما يأتى- ليس هو التفصيل بالوجه المذكور فى خصوص الشهر الأول الذى قد لا يستبين فيه الحمل، بل فى كل شهر حتى التاسع، فإن كان المراد من التفصيل بين الاستبانة و عدمها الأول فلا يشهد به الصحيح المذكور، و تنهض نصوص اجتماع الحيض مع الحمل برده، لتعذر حملها على خصوص ما يرى فى أيام العادة من الشهر الأول، بل المتيقن منها إرادة حال استبانته.

و إن كان المراد به الثانى رجع للقول الآتى الذى يأتى الكلام فى دليله. لكن لا مناسبة للتعبير عنه بالاستبانة و عدمها، كما لا يخفى. و من هنا لا مجال لحمل كلام غير الشيخ ممن بنى على عدم حيض المستبين حملها عليه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب بيع الحيوان حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۷۰

لكن لا يترك الاحتياط فيما يرى بعد العادة بعشرين يوما (۱).

نعم، قد يناسبه ما فى المعتبر من الجمع بين استحسان الصحيح المذكور و الجنوح لمضمونه و ما تقدم من دعوى أن شهرة الرواية بعدم الحيض إنما هى مع استبانة الحمل.

(۱) فقد سبق من التهذيبين البناء على عدم حيضية الدم المذكور لصحيح الصحاف، كما صرح به فى النهاية، و فى المعتبر: «و هذه الرواية حسنة، و فيها تفصيل يشهد له النظر»، و فى المدارك: «و هى مع صحتها صريحة فى المدعى، فيتعين العمل بها، و إن كان القول الأول لا يخلو عن قرب أيضا» و مراده بالقول الأول إطلاق اجتماع الحيض مع الحمل.

و كيف كان، فينحصر الدليل عليه بالصحيح المذكور، و هو ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إن أم ولدى ترى الدم و هى حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال لى: إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث، فلتتوضأ و تحتشى بكرسف و تصلى. و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التى كانت تقعد فى حيضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل و لتصل..» «۱».

و قد جعله فی التهذیبین شاهد جمع بین نصوص اجتماع الحیض مع الحمل و موثق السکونی. و قد ذکرنا آنفا أنه لا ظهور له فی الاختصاص بالشهر الأول من الحمل. و ذلک لإطلاق السؤال، بل المتیقن منه ما یکون بعد استبانة الحمل الذی لا یکون غالبا إلا بعد مضی أکثر من شهر، فعدم الاشارة فی الجواب للاختصاص ببعض الأشهر ظاهر فی العموم لها.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۷۱

...

و توهم حمل قوله: «الوقت الذی کانت تری فیه الدم» علی الزمان الجزئی و هو آخر أزمنة رؤیة الدم قبل الحمل، لا علی الزمان الکلی و هو أیام العادة التی تتکرر فی کل شهر. ممنوع جدا، فإن المناسب لذلک أن یقول: الوقت الذی رأت فیه الدم. مع أنه لا یناسب ما بعده من فرض رؤیة الدم فی الوقت المذکور أو قبله. بل لازمه اعتبار کون الطهر بین الدم المرئی قبل الحمل و بعده عشرین یوما أو دونها، و هو مستلزم لتقدمه علی العادة غالبا، و لم یقل أحد بذلک، بل التزموا بعدم تأخره عن العادة عشرین یوما.

و بالجملة: لا ینبغی التأمل فی أن المراد بالوقت هو أیام العادة التی تتکرر فی کل شهر، و فی ظهور الحدیث فی عموم التفصیل لجمیع أشهر الحمل. و لازمه إمکان الحیض حال الحمل مطلقا- کما تضمنته النصوص الأول و امتناع تنزیل موثق السکونی علیه لتضمنه امتناع الحیض حاله مطلقا بنحو لا موضوع معه للتفصیل المذکور.

و لو غض النظر عما ذکرنا و حمل التفصیل فیه علی خصوص الشهر الأول رجع إلی امتناع الحیض فی بقیة الأشهر و سهل تنزیل موثق السکونی علیه، إلا أنه لا مجال لتنزیل النصوص الأول علیه کما سبق، لأن المتیقن منها حال ظهور الحمل و استبانته الذی یکون غالبا بعد الشهر الأول. و من هنا لا مجال لجعل الصحیح شاهد جمع بین النصوص.

بل یتعین رفع الید عن موثق السکونی لما سبق، و العمل بنصوص اجتماع الحیض مع الحمل بعد تنزیلها علی هذا الصحیح، لأنها بین ما یطابقه موردا- کصحیح محمد بن مسلم- و ما لا ینافیه أصلا، لتضمنه إمکان الحیض حال الحمل بلا نظر لتمییز دمه عن غیره من الدماء- کصحیح سلیمان بن خالد- و مطلق یتضمن التحیض برؤیة الدم- و هو الأکثر- فیسهل تنزیله علیه و تقییده به، کما لا یخفی.

و لا وجه مع ذلک لقول شیخنا الأعظم قدّس سرّه بعد ذکر الصحیح المذکور:

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۷۲

...

«و کیف کان، ففی مکافأته لما تقدم من الأخبار منع واضح». قال: سیدنا المصنف قدّس سرّه:

«و کأنه لکثرة النصوص المطلقة و اشتمال بعضها علی بعض التعلیلات بنحو تأبی عن التقیید». لکن ندرة الفرد المذکور تهون إهمال استثنائه فی المطلقات. و لم نعثر إلا علی التعلیل بأن المرأة ربما حاضت أو قذفت الدم، و هو لا یأبی التقیید المذکور.

و مثله ما یظهر من غیر واحد من وهنه بإعراض أکثر الأصحاب عنه، لعدم وضوح إعراض القدماء عنه بعد عمل الشیخ به، و ذکر الکلینی له فی أول باب:

«الحبلی تری الدم»، و تصریح المحقق فی المعتبر بما سبق، و العلامة فی المنتهی بابتنائه علی مقتضی الغالب فی النساء و خصوصا الحامل فی عدم کون الدم بعد العادة حیضا، حیث قد یظهر منه حمله علی الحکم ظاهرا بعدم الحیضیة عملا بالغلبة و إن أمکن حیضیة الدم الخارج من الحامل فی الواقع مطلقا.

و قرب كون إهمال بعضهم له لأنهم بصدد بيان أصل اجتماع الحيض مع الحمل- كما قد يظهر من المرتضى فى الناصريات- أو لندرة الفرض المذكور، كما أهمل جملة من الأصحاب التعرض لحيض الحامل و عدمه.

و لم يتضح الإعراض عنه إلّا من جماعة من المتأخرين الذين لا يوهن إعراضهم، و لا سيما مع ظهور بعض كلماتهم فى كون منشئه استبعاد تنزيل المطلقات عليه أو إمكان تأويله أو نحو ذلك من الاجتهاديات، دون الاطلاع على قرائن حسية موهنة له.

و كذا ما فى الجواهر من إجمال التقدم على العادة الذى حكم فيه بحيضية الدم معه، لإمكان انطباقه على التأخر عن العادة السابقة بأكثر من عشرين يوما الذى حكم فيه بعدم حيضية الدم معه، فيحصل التدافع بين الصدر و الذيل.

إذ الظاهر ابتناؤه على تخيل إطلاق التقدم فى الصحيح، كما هو مقتضى نقله بإسقاط لفظ: (بقليل) مع أنه موجود فى الوسائل و الحدائق تبعا للكافى و التهذيب، بل الاستبصار و إن كان الموجود فى المطبوع منه: (القليل) لقرب كونه تصحيفا له، على أنه لو فرض إطلاقه فهو منصرف لذلک، لانسباق كون المراد تحكيم العادة التى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۷۳

...

قد تتقدم أو تتأخر قليلا، كما ذكر فى النصوص و بعض الفتاوى، و لذا ألحق به الشيخ صورة التأخر قليلا. و لا أقل من لزوم حمله عليه، جمعا بين الصدر و الذيل و دفعا للتدافع بينهما.

و أشكل من ذلک ما ذكره الفقيه الهمدانى قدّس سرّه من أن الحكم بحيضية ما فى العادة و عدم حيضية ما تأخر عن عشرين يوما منها ظاهرى، تبعا لظاهر حال العادة.

و حينئذ يتعين حمل الحكم بعدم حيضية المتأخر ظاهرا على ما إذا لم يستمر الدم ثلاثة أيام أخذا بالاطلاقات، لأنه أولى من تقييد قوله فى صحيحة ابن الحجاج: «تترک الصلاة إذا دام»، و فى صحيح ابى المغراء: «إن كان دما كثيرا فلا تصلين»، لاعتضاد المطلقات بعضها ببعض و بموافقة العمومات المتقنة التى عليها العمل.

إذ فيه: - بعد تسليم كون الحكم بالتحيض فى الصحيح ظاهريا- أن عدم التحيض مع عدم استمرار الدم ثلاثة أيام- مع أنه واقعى- لا يختص بما يرى بعد العشرين، فالحمل عليه إلغاء لخصوصية التفصيل، و هو مما يأباه الصحيح جدا، بخلاف تقييد المطلقات بالصحيح.

و بالجملة: لا ينبغى التوقف عن العمل بالصحيح و تحكيمه على المطلقات، لكن بعد الجمع بينه و بين ما دل على الاعتبار بالصفات، الذى يأتى الكلام فيه قريبا إن شاء اللّه تعالى.

نعم، لم يتعرض فيه لما إذا رؤى الدم بعد العادة بأقل من عشرين يوما، و قد يدعى ظهوره فى لزوم البناء على حيضيته، لقوة ظهوره فى خصوصية العشرين، فلو بنى على عدم حيضيته لزم إلغاؤها. و يشكل بظهوره فى خصوصية العشرين فى البناء على عدم الحيض للعلم بعدمه، كخصوصية كونه فى العادة فى البناء على الحيض و لو لأماريتها عليه، فيكون المتوسط بينهما فاقدا للخصوصيتين غير منظور إليه فى الصحيح.

نعم، مقتضى إطلاق النصوص المتقدمة و غيرها البناء على حيضيته.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۷۴

و لا سيما إذا كان فاقدا للصفات (۱).

و دعوى: أنها بصدد البناء على عدم مانعية الحمل من الحيض، لأن احتمال ذلک هو الموجب للسؤال.

مدفوعة بأن كون ذلک هو الموجب للسؤال لا يمنع من استفادة الإطلاق منها بعد الأمر فيها بترتيب أحكام الحيض برؤية الدم الراجع

لعـدم التعویل علی احتمال عـدم الحیضـیة. غایـۀ الأمر أن ذلک قـد یوجب إلغاء خصوصـیۀ موردها و التعـدي منها لغیر الحامل إلا أن یفرض حکومـۀ أدلـۀ الصـفات علی ذلک. و یأتی فی المسألـۀ السادسۀ إن شاء اللّه تعالی ما ینفع فی المقام. و منه یظهر ضـعف ما عن محکی الجامع من اعتبار کون الدم فی العادة.

(۱) ففی الفقیه: «و الحبلی إذا رأت الدم ترکت الصلاة، فإن الحبلی ربما قذفت الدم. و ذلک إذا رأت الدم کثیرا أحمر، فإن کان قلیلا أصفر فلیس علیها إلا الوضوء».

و یشـهد به صـحیح إبراهیم بن هاشم عن بعض رجاله عن محمـد بن مسـلم عن أحـدهما علیهما السّـلام: «سألته عن الحبلی قد اسـتبان حبلها تري ما تري الحائض من الدم. قال:

تلک الهراقۀ من الدم، إن کان دما أحمر کثیرا فلا تصلی، و إن کان قلیلا أصفر فلیس علیها إلا الوضوء» «۱». و فی التفصیل بین الکثرة و القلۀ صحیح أبی المغراء المتقدم «۲»، و فی عدم التحیض مع الصفرة الرضوي المتقدم «۳»، فی التفصیل بین الاستبانۀ و عدمها.

کما قد یسـتدل علیه أیضا بصـحیح اسـحاق بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّـلام عن المرأة الحبلی تري الدم الیوم و الیومین. قال: إن کان دما عبیطا فلا تصلی ذینک الیومین، و إن کان صفرة فلتغتسل عند کل صلاتین» «۴». و سیتضح حاله إن شاء اللّه تعالی.

و استشکل شیخنا الأعظم قدّس سرّه فی ذلک بأن المراد بالنصوص لیس هو اعتبار

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱۶.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۵.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۷۵

...

الصـفات فی حیضـیۀ الـدم بمجموعه واقعا، کما هو المـدعی، بل فی الحکم بحیضـیته ظاهرا بمجرد خروجه عنـد الشک فی اسـتمراره ثلاثۀ أیام، کما یشـهد به ذکر الیوم و الیومین فی صحیح إسحاق، مع أن الحیض لا یقل عن ثلاثۀ. و لعل الکثرة و القلۀ فی حدیث ابن مسـلم إشارة إلی استمرار الدم ثلاثۀ أیام و انقطاعه بعد زمان یسیر «۱». فلا ینافی التحیض مع اسـتمرار الدم ثلاثۀ أیام مطلقا و إن کان الدم فاقدا للصفات، کما هو مقتضی إطلاق نصوص الاجتماع، و لا سیما مع أن حمل أخبار منع الحیض مع الحمل علی خصوص فاقد الصفۀ فی غایۀ البعد.

و ینـدفع بـأن اسـتبعاد حمل أخبار المنع علی الفاقـد و إن کان فی محله، لأنه أخفی أفراد الـدم، بل لا مجال له فی عمـدتها و هو موثق السـکونی المتضمن عدم اجتماع الحیض مع الحمل، لا عدم حیضیۀ الدم الخارج حاله، إلا أنه إنما یمنع من جعل الصحیح شاهد جمع بین النصوص، لا من تخصـیصه لنصوص الاجتماع بعد ما سـبق من تعین العمل بها و طرح نصوص المنع، و مرجعه عدم حیضیۀ الفاقد، کما تقدم من الصدوق.

و حمل الأخبار المـذکورة علی التحیض برؤیـۀ الدم ظاهرا لا حیضـیۀ الدم بمجموعه واقعا مخالف لظاهرها جدا، کحمل الکثرة و القلۀ علی الاسـتمرار و عـدمه، بـل الظاهر منها کثرته و قلته حال خروجه، کما یناسـبه سوقهما مساق اللون، و إلا فلا دخل للصـفرة فی عـدم التحیض مع القلۀ بالمعنی المتقدم، کما لا دخل للحمرة فی التحیض بناء علی العمل بالعمومات.

و لاـ مجـال للاستشـهاد لمـا ذکره بصـحیح إسـحاق، لظهوره فی کون الـدم بمجموعه لاـ یزیـد علی الیوم أو الیومین، لإضافتهما له، لا

لحكمها حاله، بل لا أثر لهما إذا كان المراد السؤال عن حكمها الظاهرى، لاحتياجها لمعرفة الحكم بمجرد رؤية الدم.

حينئذ إن أمكن العمل بظاهره و تخصيص ما دل على تحديد أقل الحيض

---

(۱) هذا راجع إلى ورود الحديث لبيان الحكم الواقعى، غايته انه لبيان شرط متفق عليه، لا شرطية الصفات.

(منه عفى عنه).

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۷۶

...

بثلاثة فى الحامل- كما قد يناسبه تعليل حملها بأن الدم قد يفضل عن الولد فى صحيح سليمان بن خالد، و التعبير عنه بالهراقة فى غير واحد من النصوص- فهو، و إلا- فلا- مجال لحمله على خلاف ظاهره و تفسير غيره من النصوص به، مع عدم اشتمالها على ما يلزم بالتفسير المذكور.

نعم، قد يشكل الاستدلال بنصوص الصفات بوضوح عدم حجية الرضوى.

و ظهور صحيح أبى المغراء فى التفصيل بين الكثرة و القلة. و حملهما على ما يلازم الحمرة و الصفرة بلا قرينة، بل لا يناسبه الحكم بالغسل عند كل صلاتين الذى هو حكم الاستحاضة الكثيرة، التى يغلب حمرة الدم فيها لكثرته، فلا يؤثر فى لونه اختلاطه برطوبات الرحم القليلة غالبا.

و لا مجال لجعل الكثرة و القلة بنفسهما فى الصفات المعتبرة فى حيضية الدم، إذ لازمه حمل الكثرة فيه على ما يزيد بوجه ظاهر على الاستحاضة الكثيرة، و الظاهر إباء نصوص اجتماع الحيض و الحمل- كالفتاوى- عن اختصاص حيضية الدم بذلك.

فلا يبعد حمل الكثرة فيه على الاستمرار ثلاثة أيام، فيخرج عن محل الكلام.

و أما صحيح إسحاق فلو أمكن العمل بظاهره أشكل التعدى فى التفصيل الذى تضمنه عن مورده للدم المستمر ثلاثة أيام الذى هو محل الكلام.

فلم يبق إلا حديث محمد بن مسلم المشتمل سنده على الإرسال، و انجباره بظهور عمل الصدوق فى الفقيه به، لتعبيره بمضمونه، لا يخلو عن إشكال. مع أنه لو تم مختص بالصفرة، و هى أخص من فاقد صفات الحيض، فليكن عدم الحيضية مختصا بها نظير ما يأتى فى المسألة الرابعة.

هذا و لو غض النظر عن ذلك و بنى على حجية نصوص الصفات فقد سبق لزوم العمل بصحيح الصحاف أيضا، و حيث كان بينه و بينها عموم من وجه فقد ذكر سيدنا المصنف قدّس سرّه أن المرجع فى موضع التعارض- و هو الخارج فى العادة فاقدا للصفات، و الخارج بعد العشرين يوما واجدا لها- إطلاقات الباب المقتضية للحيضية،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۷۷

...

بل يمكن الرجوع فى الأول إلى إطلاق ما دل على أن الصفرة فى أيام الحيض حيض «۱».

و يشكل بأن لازم ذلك حمل ما دل على عدم حيضية الفاقد للصفات على خصوص ما لا يرى فى العادة أو خصوص ما يرى بعدها بعشرين يوما و حمل الصحيح الدال على عدم حيضية ما خرج بعد العشرين يوما على خصوص الفاقد للصفات، و كلاهما مخالف لظاهر دليله جدا، لأنه حمل على الفرد الخفى الذى لا ينسبق له الذهن.

بل الأول لا يناسب ما فى صحيح أبى المغراء و حديث ابن مسلم من تشبيه رؤية الحامل الدم برؤية الحائض له، مع أن العادة من أظهر صفات الحيض عرفا.

و الثانى إن رجع إلى إبقاء ذيل الصحيح الوارد فى حكم ما يرى فى العادة على إطلاقه، كان أدعى لاستبشاع حمل الصدر على الفاقد، و إن رجع إلى تنزيل الذيل أيضا على ذلك، رجع إلى ورود الصحيح لبيان حكم الفاقد لا غير، و هو كالمقطوع ببطلانه.

مع أن الذى يظهر من مساق كلامه قدّس سرّه فى المتن اختصاص احتمال إعمال دليل الصفات بالخارج بعد العشرين يوما من العادة، مع أن اللازم بناء على ما سبق- تبعا له قدّس سرّه- من قصور صحيح الصحاف عما يخرج بعد العادة قبل العشرين، إعمال دليل الصفات فيه، فيحكم بعدم حيضية الفاقد منه لها، لعدم المعارض له فيه، فتخصص به العمومات فيه أيضا.

و كيف كان، فالأقرب البناء على كون كل من فقد الدم للصفات و رؤيته بعد عشرين يوما من العادة مانعا من حيضيته، و الاقتصار فى الحكم بالحيضية على الواجد للصفات غير الخارج بعد عشرين يوما من العادة. إذ لا يلزم منه إلا حمل دليل الصفات على خصوص ما يرى فى العادة، و صحيح الصحاف على خصوص الواجد للصفات. و كلاهما سهل فى مقام الجمع بين الأدلة، لأنه حمل على الفرد الظاهر. و قد تقدم عند الكلام فى نصوص عدم اجتماع الحيض مع الحمل من الجواهر ما يقاربه، و إن لم يبتن على العمل بصحيح الصحاف.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض.

...

و أما ما عن بعض مشايخنا من أن إطلاق أدلة الصفات معارض بإطلاق ما دل على تحيض الحامل برؤية الدم فى العادة كصحيحى ابنى مسلم و الحجاج و غيرهما، و المرجع فى مورد الاجتماع- و هو الفاقد المرئى فى العادة- إطلاق أدلة تحيض الحامل برؤية الدم.

فمدفوع بأن تنزيل أدلة العادة على واجد الصفات أقرب من تنزيل أدلة الصفات على ما لا يرى فى العادة، لأن الواجد للصفات هو الفرد الأظهر كالمرئى فى العادة، و لا سيما مع اشتمال أدلة الصفات على فرض رؤية الحامل للدم كرؤية الحائض له، فلا معدل عما ذكرنا. و لا يضر عدم ظهور القائل بذلك لاضطراب الأصحاب فى المسألة و فى فهم أدلتها و العمل بها و الجمع بينها، بنحو لا يظن معه اطلاعهم على ما يمنع من العمل بظواهر الأدلة الواصلة إلينا، فضلا عن الوثوق به، بنحو يسقطها عن الحجية.

و قد تحصل من جميع ما تقدم: أن الاصحاب بين من منع حيض الحامل مطلقا- كالمفيد و ابن الجنيد- أو بعد الاستبانة- كالشيخ على البيان المتقدم، و ابن ادريس- و من أجازه مطلقا مع البناء على حيضية كل دم يحكم بحيضيته مع عدم الحمل- و هو المنسوب للمشهور- أو إذا كان أحمر- كما تقدم من الصدوق فى الفقيه- أو ما عدا ما يخرج بعد العشرين فاقدا للصفات- كما يستظهر من كلام سيدنا المصنف قدّس سرّه فى المتن و فى استدلاله- أو مطلقا- كما تقدم أنه الأظهر، مع الكلام فى اعتبار الصفات فيما يرى بعد العادة قبل العشرين يوما، الذى حكى عن بعض مشايخنا- أو على حيضية خصوص ما يخرج فى العادة- كما تقدم عن الجامع و كلام الشيخ مردد بينه و بين ما سبقه- أو حيضية ما لم يتأخر عن عشرين يوما أو يفقد الصفات، كما تقدم أنه الأظهر بناء على تمامية دليل الصفات، و تقدم من الجواهر ما يقاربه.

هذا كله فى ذات العادة الوقتية، و أما غيرها فهى خارجة عن مفاد صحيح الصحاف موضوعا، فيتردد الأمر فيها بين المنع من حيضها مطلقا أو مع استبانة

...

الحمـل، و إمكـانه مع حيضـية كل ما يحكم بحيضـيته مع عـدم الحمل، أو خصوص الواجـد للصـفات. فلاحظ. و اللّه سـبحانه و تعالى العالم العاصم. و منه نستمد العون و التوفيق.

تنبيهات

الأول: العشرون يوما فی التفصيل المتقدم تبدأ من أول العادة،

لا من آخرها لأنه المنساق من المقابلـة لرؤيـة الـدم فی العادة أو ما قبلها، و لأن حسابها من آخر العادة يقارب العادة اللاحقة غالبا، فلا يبقی معه موضوع للتفصـيل المذكور، بناء على ما هو الظاهر من جريانه مع انقطاع الحيض فی بعض الأشـهر ثم عوده، لإطلاق صـحيح الصحاف، حيث يشمل الحاصل فی العادة بعد الانقطاع.

الثانی: ما يخرج بعد العادة بعشرين يوما حيث لا يحكم عليه بالحيضية لا يكون تكرره فی وقته من أشهر الحمل موجبا لانقلاب العادة،

لأن أيام العادة هی أيام خروج الحيض لا أيام خروج مطلق الدم و إن لم يكن حيضا، فلا مجال للبناء على حيضيته فی الشهر الثالث فما بعده.

الثالث: إذا تم دليل الصفات فلو كان بعض الدم واجدا لها دون بعض فهو خارج عن المتيقن من الدليل المذكور،

فيحكم بحيضـيته بمقتضـی الإطلاقات و إن كان المقدار الواجد لها دون أقل الحيض. بل حيث تقدم اختصاص الحكم بالحيضـية على ما يخرج فی العادة أمكن الرجوع فيه إلى ما دل على أن الصفرة فی أيام الحيض حيض «۱».
كما أنه لو تمت دعوی: أن دم الحيض لا بـد من اشـتمال بعضه على الصـفرة تعين حمل الأحمر فی دليل الصـفات على حمرة البعض، فيدخل محل الكلام فی موضوع الحكم بالحيضية فی الصحيح.

الرابع: الذی تقتضيه القواعد مشاركة الحامل لغيرها فی حكم التحيض

برؤيـة الـدم مع الشك فی اسـتمراره ثلاثة أيام، الذی يأتی الكلام فيه فی المسألة الرابعة إن شاء اللّه تعالى. لعموم أكثر الأدلة الآتية لها أو كلها. و هو مقتضی الإطلاق المقامی

(۱) راجع الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۸۰

...

لما تضمن من النصوص أنها قد تحيض، لظهور سكوته عن طريق إحراز حيضها فی التحويل على الطريق المعهود فی غيرها.
بل الظاهر مما تضمن أنها تمسك عن الصلاة إذا رأت الدم أو قذفت به أو نحو ذلك التحيض برؤية الدم، لأنه و إن ورد لبيان الحكم الواقعی دفعا لتوهم عـدم حيض الحامل- كما هو مصب السؤال- لا لبيان حكمها الظاهری عنـد الشك فی اسـتمرار الـدم، إلا أن إناطة ترك الصـلاة برؤيـة الـدم و دفقه اللذين هما من المحسوسات الوجدانية بمجرد رؤية الدم ظاهر فی المفروغية عن ترتب العمل عليهما

فى الظاهر.

نعم، تقدم قوله عليه السّلام فى صحيح ابن الحجاج: «تترك الصلاة إذا دام» «۱»، و قد يستظهر منه أنها لا تترك الصلاة إلا بعد دوامه المحمول على الدوام ثلاثة أيام، لعدم اعتبار غير ذلك قطعا. و لعله لذا استدل به الفقيه الهمدانى قدّس سرّه و بنصوص الصفات على عدم تحيض الحامل بمجرد رؤية الدم فى العادة، بل لا بد من استمراره ثلاثة أيام أو لكونه واجدا للصفات، بناء على ما سبق من شيخنا الأعظم قدّس سرّه من حمل نصوص الصفات على الحكم الظاهرى.

لكن تقدم منع تنزيل نصوص الصفات على ذلك، و أما الصحيح فحيث كان السؤال فيه عن رؤية الحامل الدم كما تراه الحائض، فهو ظاهر فى السؤال عن الحكم الواقعى فى فرض استمرار الدم، و هو لا- يناسب التقييد بالدوام فى الجواب، و ليس حمله على بيان موضوع الحكم الظاهرى بأولى من حمله على تأكيد اعتبار الدوام فى الحكم الواقعى، أو على إرادة استمرار الدم فى مقابل تقطعه الذى اشير إليه فى صحيح حميد بن المثنى المتقدم فيمن ترى الدفقة و الدفقتين فى الأيام و الشهر و الشهرين، فلا يخرج به عما سبق.

الخامس: الحكم بعدم حيضية ما يخرج بعد العشرين يوما من العادة

كالصريح فى كون النفى حقيقيا لا تنزيليا بلحاظ انتفاء الأحكام، كما يشهد به نفى لازم الحيضية

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۸۱

[الفصل الثالث فى تحديد مدة دم الحيض]

اشارة

الفصل الثالث أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام (۱).

و هو كونه من الرحم مع عدم كونه موضوعا للأحكام. فيكون مانعا من العلم بحيضية الخارج.

و لو لم يمنع منه فى مورد لزم حمل الحكم المذكور على القضية الواقعية الغالبية، ليرجع إليها فى مقام العمل ظاهرا عند الجهل بحال الدم، لورودها فى مقام ترتيب الأحكام، و ليست كقضية عدم الحيض قبل البلوغ و بعد سن اليأس التى تقدم عدم الوجه فى حملها على حجية الغلبة المفروضة. و حينئذ يترتب على الحيض المخالف للغالب أحكام الحيض العامة، بعد عدم سوق القضية للنفى التنزيلى بلحاظ انتفاء الأحكام لتكون من سنخ المخصص للعمومات.

و أظهر من ذلك الحكم بحيضية ما يخرج فى العادة، فانه و إن كان بلسان الإثبات بنحو القضية الكلية الواقعية إلا أنه لما أمكن خروج غير دم الحيض من الحامل فاستبعاد امتناع خروجه فى العادة عرفا صالح للقرينية على حمل القضية على الظاهرية، بلحاظ أمارية العادة على الحيض أو أصالة كون الخارج فيها حيضا، فلا تنافى العلم بعدم حيضية الدم، فلا تترتب أحكامه، و حملها على القضية التنزيلية لبيان كونه بحكم الحيض و إن لم يكن حيضا بعيد جدا.

(۱) قد صرح الأصحاب بأن أقل الحيض ثلاثة أيام، و نفى فى السرائر و التذكرة الخلاف فيه، كما ادعى الإجماع عليه فى الخلاف و الغنية و المنتهى و جامع المقاصد و الروض و كشف اللثام و المدارك و محكى نهاية الأحكام و المختلف و الذكرى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۸۲

...

و التنقيح و غيرها، و عده الصدوق فی أماليه من دين الإمامية، و فی الجواهر: «إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا كاد يكون متواترا»، و قريب منه فی طهارة شيخنا الأعظم، بل جزم بتواتر نقل الإجماع عليه.

و يشهد به النصوص المستفيضة، كصحيح معاوية بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام و أكثره ما يكون عشرة أيام» «۱» و صحيح صفوان: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن أدنى ما يكون من الحيض.

فقال: أدناه ثلاثة و أبعده عشرة» «۲»، و غيرهما.

نعم، تقدم صحيح إسحاق بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين. قال: إن كان دما عبيطا فلا تصل ذينك اليومين، و إن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين» «۳»، و فی موثق سماعة: «سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد فی الشهر يومين و فی الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها فی الشهر عدة أيام سواء. قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها» «۴».

و قد تقدم من شيخنا الأعظم و الفقيه الهمدانی (قدس سرهما) حمل الأولى على إرادة التحيض ظاهرا بمجرد خروج الدم عند الشك فی استمراره. و قد أصر عليه بعض مشايخنا هنا فيما حكی عنه بدعوى: أنه لا معنى للنهی عن الشیء السابق، فلا بد من كون المراد أنها متى رأت الدم تترك الصلاة، و هو حكم ظاهری.

و تندفع بأن التحيض متى رأت الدم إنما يكون حكما ظاهريا إذا أخذ فی موضوعه الشك فی استمراره بعد الفراغ عن التحيض معه واقعا، و لا إشعار بذلك فی الصحيح، بل ظاهره إرادة الحكم الواقعی لدفع توهم عدم حيض الحامل، و يكون

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۸۳

...

مقتضى الجمع بينه و بين ما دل على اعتبار الاستمرار فيه كون الحكم المذكور مقيدا بالاستمرار مراعى به.

غايته أنا أشرنا فی ذيل المسألة السابقة إلی أن إناطة العمل بالرؤية و عدم التنبيه على لزوم المراعاة ظاهر فی المفروغية عن التحيض ظاهرا برؤية الدم و عدم التوقف لأجل احتمال عدم الاستمرار. على أنه لم يتعرض فی الصحيح سؤالا و جوابا لحال رؤية الدم، بل لحكم اليوم و اليومين، الظاهر فی خصوصيتهما، و هو لا يناسب الحكم الظاهری.

و أشكل من ذلك حمله الموثق على ذلك أيضا. لأنه لا يناسب إقرار ما فی السؤال من فرض القعود و الطمث يومين و تكرره، كما لا يناسب إطلاق الحكم بحصول العادة مع اتفاق الشهرين فی عدد الأيام الظاهر فی إمكان استقرار العادة على اليومين.

فلا ينبغی التأمل فی ظهور الحديثين فی إمكان نقص الحيض عن ثلاثة أيام.

نعم، لا مجال للتعويل على الموثق مع معارضة النصوص الكثيرة له و ترجحها عليه بالشهرة فی الرواية. بل الإجماع دليل قطعی على

خلاف مضمونه.

و أما الصحيح فحيث كان مختصا بالحامل كان مقتضى الجمع العرفى تقييده للإطلاقات المذكورة، كما سبق و سبق التعرض لما يناسبه عند الكلام فى نصوص الصفات من مسألة حيض الحامل، لو لا ظهور الإجماع على خلافه لإطلاق معاقده، إلا أن يحتمل كون وجه إعراضهم عنه تخيل استحكام التعارض بينه و بين النصوص المذكورة. فتأمل.

و أما ما يأتى من الاستبصار من حمله على من ترى الدم اليوم و اليومين و يتم لها الثلاثة فى مدة العشرة، بناء منه على عدم اعتبار التوالى فى الثلاثة عملا بمرسل يونس الآتى. فهو بعيد جدا، لأنه و إن كان بين المرسل المتضمن عدم حيضية اليومين إذا لم تتم الثلاثة فى العشرة و الصحيح عموم من وجه، إلا أن حمل المرسل على غير الحامل التى هى الفرد غير المتعارف أقرب عرفا من حمل الصحيح على من تتم لها الثلاثة، لاحتياجه إلى عناية يبعد معها جدا إهمال التنبيه عليه.

...

و أشكل منه ما عن الراوندى فى الأحكام من جعل الصحيح قرينة على حمل المرسل على خصوص الحامل، و الاقتصار عليها فى عدم اعتبار التوالى فى الثلاثة، مع اعتباره فى غيرها. إذ فيه- مضافا إلى ما سبق- أن حمل المرسل على خصوص الحامل بعيد جدا، بعد كونها الفرد غير المتعارف المغفول عنه.

هذا و الأصحاب رضى اللّه عنهم بعد أن اتفقوا على أن أقل الحيض ثلاثة أيام اختلفوا فى اعتبار التوالى فيها و عدمه، فذهب جملة منهم إلى اعتبار التوالى، كما فى الفقيه و الهداية و إشارة السبق و السرائر و الشرائع و جملة من كتب العلامة و الشهيدين و المحقق الثانى- مما عثرنا عليه أو حكى عنه- و هو ظاهر الغنية و المعتبر و محكى الكافى، كما هو المحكى عن جمل الشيخ و عقوده و المقتصر و التنقيح و عن والد الصدوق و المرتضى و محكى ابن الجنيد و غيرهم، و جعله فى المبسوط الأحوط.

و نسبه للأكثر فى التذكرة و جامع المقاصد و كشف اللثام، و جعله الأشهر فى محكى نهاية الأحكام، و المشهور فى المسالك و محكى الذكرى و شرح المفاتيح، و الأظهر بين الأصحاب فى محكى كشف الرموز، و لم أعثر على مخالف صريح فيه بعد الشيخ إلى الأردبيلى.

و ذهب إلى عدم اعتبار التوالى فى النهاية و التهذيبين «۱»، و جواهر القاضى و محكى المهذب و مجمع البرهان، و نسبه فى المبسوط إلى بعض أصحابنا، و قواه فى كشف اللثام و استظهره فى الحدائق «۲»، مدعيا ميل جملة من متأخرى المتأخرين إليه منهم الحرّ فى

---

(۱) فإنه و إن لم يصرح به فى التهذيب إلا أنه بعد أن ذكر أن الحائض إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام فليس بحيض قال: (و يؤيد ذلك ما أخبرنى به الشيخ) ... و ذكر مرسلة يونس الآتية الصريحة فى ذلك. و قال فى الاستبصار تعقيبا على صحيح إسحاق المتقدم فى الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين: (فلا ينافى هذا الخبر ما قدمناه من أن أقل الحيض ثلاثة أيام، لأن الوجه فيه أن ترى الدم اليوم و اليومين دما متواليا و ترى تمام الثلاثة فى مدة العشرة، لأن الحائض متى رأت الدم فى مدة العشرة أيام ثلاثة أيام كانت حائضا و إن لم يكن ذلك متواليا حسبما رويناه فى كتاب تهذيب الأحكام فى رواية يونس).

(۲) على تفصيل يأتى التنبيه إليه إن شاء اللّه تعالى.

...

رسالته و بعض علماء البحرين.

و قد يظهر التردد من الوسيلة و المعتبر لقوله فى الأول فى بيان أقل الحيض:

«و هو ثلاثة أيام متواليات. و روى مقدار ثلاثة أيام من عشرة» و اقتصاره فى الثانى على نسبة عدم اعتبار التوالى للرواية.

و قد تقدم عن الراوندى التفصيل بين الحامل و غيرها، كما تقدم وجهه و دفعه، فالمهم حجة القولين الأولين.

أما اعتبار التوالى

فقد استدل له بوجوه..

الأول: الاحتياط،

و هو ممنوع صغرى و كبرى، كما لا يخفى.

الثانى: استصحاب عدم الحيض.

و قد استشكل فيه.. تارة: بما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه و غيره من أنه من استصحاب المفهوم المردد الذى لا يجرى على التحقيق. و قد يتجه بناء على كون مفهوم الحيض شرعيا، حيث قد يحتمل أخذ التوالى فيه، و قد سبق فى أول الفصل المنع من ذلک و أنه أمر عرفى و أن تحديد الشارع له راجع إلى تحديد مصاديقه، و لا يظن من أحد احتمال أخذ التوالى فى مفهومه عرفا، و غاية ما يحتمل كونه من لوازمه التى يدل عدمها على عدمه، فليس الشک حينئذ إلّا فى مصداقه، و مقتضى الاستصحاب عدمه لليقين به سابقا. نعم، لو قيل برجوع التحديدات الشرعية للحيض إلى تحديد أحكامه بلسان تحديد موضوعها مع عموم عنوانه حقيقة، كان مرجع الشک فى اعتبار التوالى إلى الشک فى التخصيص الذى لا يعتد به فى قبال العموم. لكن يأتى إن شاء اللّه تعالى المنع من ذلک، كما تقدم فى نظائره.

و اخرى: بمعارضته باستصحاب عدم الاستحاضة، لأنها أيضا ذات أحكام خاصة، فاستصحاب عدمها يقتضى انتفاء تلک الأحكام.

و قد يجاب عنها بوجهين:

أولهما: أنه إن قلنا بعدم الواسطة بين الحيض و الاستحاضة فى ذات الدم غير

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۸۶

...

النفساء و ذات العذرة و القرحة فأصالة عدم الحيض محرزة للاستحاضة و حاكمة على استصحاب عدمها، بناء على أن المستفاد من النصوص و الفتاوى أن المرأة ذات الدم إذا لم تكن حائضا و لا ذات قرحة أو عذرة فهى مستحاضة، على ما يأتى الكلام فيه فى مبحث الاستحاضة و إن قلنا بثبوت الواسطة بينهما فلا تعارض بين الأصلين، بل يجريان معا، و يحكم بعدم ترتب أحكام كل منهما. إلا أن يعلم من الخارج بأحدهما إجمالا، فيعلم بكذب أحد الأصلين.

ثانيهما: أنه لما كان استصحاب عدم كل من الأمرين لا يحرز أحكام الآخر فلا تعارض بين الاستصحابين ذاتا.

غايته أن مقتضى استصحاب عدم الحيض وجوب الصلاة و الصوم و مقتضى استصحاب عدم الاستحاضة عدم وجوب تجديد الوضوء و الغسل لهما، مع العلم بكذب أحد الأمرين و عدم مشروعية الصلاة و الصوم بدون التجديد بناء على دوران الدم بين الحيض و

الاستحاضة.

و لازم ذلك سقوط استصحاب عدم الاستحاضة للقطع بعدم فعلية الخطاب بأثر عدمها، و هو عدم وجوب التجديد، المانع من التعبد به ظاهرا باستصحابه، أما مع الحيض فلأن وجوب التجديد لما كان غيريا لمقدميته للصلاة و الصوم فلا موضوع للسعة بنفي وجوبه مع عدم وجوبهما من جهة الحيض، و أما مع عدمه و ثبوت الاستحاضة فلوجوب التجديد تبعا لوجوبهما.

و إذا لم يجر استصحاب عدم الاستحاضة وجبت الصلاة و الصوم بمقتضى استصحاب عدم الحيض و وجب تجديد الغسل و الوضوء لهما للقطع بعدم صحتهما بدونه.

فالمقام نظير ما لو علمت المرأة فى أثناء الوقت بأنها إما أن تكون قد صلت ذات الوقت أو استحيضت، حيث لا يجرى استصحاب عدم الاستحاضة فى حقها، للعلم بعدم فعلية أثره على تقدير الصلاة، و عدم ثبوته على تقدير عدمها، فلا يمكن التعبد به ظاهرا باستصحابه، بل لا يجرى الأصل إلا فى الصلاة، فإن أحرزها- كما فى مورد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۸۷

...

قاعدة الفراغ- فهو، و إلا لزم الاتيان بها بعد التجديد، للعلم ببطلانها بدونه.

هذا و قد تعرض شيخنا الأعظم قدّس سرّه لما يقرب من هذين الوجهين فى الجواب عن الإشكال المذكور، و أطال سيدنا المصنف قدّس سرّه فى تعقيبه، و الظاهر أنه لا مجال لما ذكره على التقريبين المتقدمين. فلاحظ.

و بالجملة: الظاهر تمامية الاستصحاب المذكور فى نفسه. إلا أن يكون محكوما لقاعدة الإمكان أو لاطلاقات أدلة التحيض بخروج الدم فى العادة أو بالصفات، بناء على عمومها لصورة عدم التوالى، أو للنص المستدل به على عدم اعتبار التوالى، بناء على نهوضه بذلك. و يتضح الحال فى ذلك فيما يأتى إن شاء اللّه تعالى.

و الاستصحاب المذكور مغن عن استصحاب أحكام الطاهر الذى استدل به غير واحد، لأنه سببى بالإضافة إليه. مع الإشكال فيه فى نفسه بأنه بالإضافة إلى الأحكام التى لم يدخل وقتها قبل رؤية الدم تعليقى لا يجرى على التحقيق، و بالإضافة للأحكام التى دخل وقتها غير محرز فيه بقاء الموضوع، لاحتمال أخذ عدم الحيض قيدا فى موضوعها.

و أشكل من ذلك التمسك بأصالة البراءة من تكاليف الحائض، كحرمة دخول المساجد و تمكين الزوج من الوطء و نحوهما. لمعارضتها بأصالة البراءة من تكاليف الطاهر كوجوب الصلاة و الصوم و تمكين الزوج من الوطء، حيث يعلم إجمالا- بثبوت أحد التكليفين الملزم بالاحتياط مع إمكان الجمع، و التخيير مع عدمه. إلا- أن يكون هناك ما ينحل به العلم الإجمالى من دليل أو أصل محرز لأحد الأمرين، كاستصحاب عدم الحيض، الذى هو العمدة فى تقريب الأصل.

الثالث: عموم أحكام الطاهر،

بدعوى: لزوم الاقتصار فى تخصيصه بأدلة أحكام الحائض على المتيقن مع إجمال المخصص بسبب إجمال الحيض. و هو مبنى على احتمال اعتبار التوالى فى مفهوم الحيض. و قد سبق فى الوجه الثانى المنع من ذلك، بل المحتمل كونه من لوازمه الخارجية، فالشك فيه مع عدمه شك فى المصداق لا فى المفهوم، و لا يجوز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية من طرف الخاص، إلا مع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۸۸

...

إحراز عدمه بأصل أو نحوه.

الرابع: الرضوی:

«و إذا رأت یوما أو یومین فلیس ذلک من الحیض ما لم تر ثلاثـة أیام متوالیات» بـدعوی: انجباره بالشـهرة العظیمة، بل فی الریاض: «و لا دلیل فی المقام سواه». کما اقتصر علیه فی المستند.

و یندفع بما ذکرناه و ذکره غیر واحد فی غیر مقام من أنه لا یکفی فی انجبار الخبر موافقته لفتوی المشهور، بل لا بد فیه من اعتمادهم علیه، و هو غیر حاصل فی المقام بعـد عدم إشارتهم له. نعم، مطابقة عبارة الصدوق فی الفقیه و الهدایة له قد یکون أمارة علی اعتماده علیه.

لکنه لیس بنحو صالح لإثبات حجیته، و لا سیما مع غموض حال الرضوی.

بل لا ریب فی أن دعوی انجبار مرسل یونس الآتی بعمل الشیخ أولی من ذلک.

الخامس: ما فی المدارک من أن المتبادر من قولهم علیهم السّلام: أدنی الحیض ثلاثة و أقله ثلاثة، کونها متوالیة.

و قد تصدی غیر واحد لتقریب التبادر المذکور.

و حاصل ما یقال فی وجهه: أن ظاهر أدلـة التقـدیر فی طرفی القلة و الکثرة بیان اختلاف أفراد الحیض فی الأمد، و حیث کان الحیض استمراریا و وحدة الأمر الاستمراری المقومة لفردیته بعدم انقطاعه، کان ظاهر التحدید المذکور اعتبار وجود الحد فی الحیض الواحد المستمر المستلزم لاعتبار التوالی.

نعم، لو کـان التحدیـد للجنس الحاصـل فی الخـارج مطلقـا أو خصوص مـا تلبس الشـخص به منه لم یعتبر فیه الاسـتمرار، کما لو قیل: جلوسی فی المسجد ثلاثة أیام.

إلا أنه لا مجال له فی المقام، بقرینـة التحدیـد فی طرف الکثرة، لما هو المعلوم من أن تمام الحیض أو حیض المرأة الواحدة یزید علی عشرة أیام کثیرا.

و مثله مـا لو امتنع رجوع التحدیـد للفرد، کـالصوم ثلاثـة أیـام، و الحـج ثلاث سـنین، حیث لا یزیـد الفرد الواحـد من الصوم عن الیوم الواحد، و لا یستغرق الحج الواحد إلا أیاما قلیلة، فیلزم حمله علی محض تحقق ثلاثة أفراد فی الأزمنة الثلاثة،

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۸۹

...

و یکون مقتضی إطلاقه عدم اعتبار التوالی.

إلّا أن یراد منه بنحو من العنایة وحدة المجموع الاعتباریة، تبعا لتعاقب أجزائه التی یصدق معها الاستمرار، و لذا یقال: صـمت من أول الشهر إلی نصفه، فیعتبر التوالی حینئذ.

و منه یظهر أنه لاـ مجـال لمـا فی الجواهر من النقض بالنـذر و الیمین، لاختلاـف الحـال فیهمـا ثبوتا حسب اختلاف المتعلق فی رجوع التحدید فیه للفرد، أو لبیان عدد الأفراد، و إثباتا حسب اختلاف القرائن و المناسبات.

و مثله دعوی: أن اعتبار التوالی فی الأقل یقتضـی اعتباره فی بقیـة المراتب، مع أنه لا إشـکال فی عـدم اعتباره فیها. و لـذا لو رأت الدم ثلاثـة أیام مثلا ثم انقطع یومین و عاد قبل العشـرة کان المجموع إلی العشـرة حیضا. لانـدفاعها بأن ذلک للـدلیل الخاص المخرج عما تقتضیه القاعدة المتقدمة فیلزم الاقتصار فیه علی المتیقن منه، و هو ما إذا حکم بحیضیة السابق لاستمراره ثلاثة أیام.

بل بناء علی حیضیة النقاء المتخلل لا یکون ذلک خارجا عن القاعدة، لتحقق التوالی فی تمام الحیض الواحد المرکب من أیام الدم و أیام النقاء.

و دعوی: أن البناء علی وحدة الحیض و استمراره فیه بلحاظ النقاء المتخلل یقتضی البناء علیه فی أقل الحیض أیضا.

مدفوعة: بأنه لا إشکال فی عدم البناء علیه فیه، و لذا لو رأت الدم یومین بینهما یوم نقاء لم یکن المجموع مصداقا لأقل الحیض. بل لا بد فی الحکم بحیضیة النقاء المتخلل من قابلیة الدم الأول لأن یکون حیضا بنفسه، و هو لا یکون إلا باستمراره ثلاثة أیام، لأنه المتیقن من مورد النص.

هذا حاصل ما یقرب به هذا الوجه حسبما یتحصل من مجموع کلماتهم بعد تتمیمه بما یقتضیه المقام. و قد أطلنا الکلام فیه لأنه عمدة الوجوه بعد الأصل.

لکنه یشکل بأن وحدة الأمر الاستمراری المقومة لفردیته إنما تکون بعدم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۹۰

...

انقطاعه إذا لم تکن هناک جهة أخری صالحة لاعتبار وحدته و فردیته، فالطواف مثلا و إن کان أمرا استمراریا إلا أنه حیث لم یشرع إلا السبعة أشواط فوحدته شرعا إنما تکون بإکمال السبع و لو مع تخلل الفصل بین أجزائه، کما أن عدم تخلل الفصل بین الأربعة عشر شوطا لا یوجب کونها طوافا واحدا.

و فی المقام حیث کان مبنی الحیض علی خروج الدم فی نوب متفرقة یقتضیها طبع المزاج فقد تدرک المرأة کون الحیض المتقطع من نوبة واحدة مما تقتضیه طبیعة مزاجها، و أن تقطعه لضعف الدفع أو لوجود المانع، فاعتبار التوالی بالوجه المتقدم موقوف علی کون فردیة الحیض و وحدته التی یبتنی علیها التحدید بالثلاثة بلحاظ استمراره، لا بلحاظ النوب المشار إلیه، و لا قرینة علی حمل دلیل التحدید علی الأول.

بل الظاهر انصرافه للثانی، لارتکازیة الجهة التی ذکرناها. و لذا لا یشک فی بناء العرف- مع قطع النظر عن التحدیدات الشرعیة- علی أن المرأة التی یتخلل دمها الشهری یوم نقاء مثلا تحیض فی شهرها حیضة واحدة متقطعة، لا حیضتین، بخلاف ما لو حاضت فی أول الشهر و آخره، فیکون مقتضی الإطلاقات المقامیة لنصوص التحدید الحمل علیه.

و لا سیما مع الجری علیه فی صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال:

إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أیام فهو من الحیضة الأولی، و إن کان بعد العشرة فهو من الحیضة المستقبلة» «۱»، و موثقته عنه علیه السّلام: «قال: أقل ما یکون الحیض ثلاثة، و إذا رأت الدم قبل عشرة أیام فهو من الحیضة الأولی، و إذا رأته بعد عشرة أیام فهو من حیضة أخری مستقبلة» «۲».

لظهورهما فی عدّ الدمیین فی العشرة حیضة واحدة، لا حیضتین، و هو لا یکون إلّا بلحاظ ما ذکرنا. و نحوهما فی ذلک صحیحة عبد الرحمن الآتیة و غیرها.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۹۱

...

و دعوى: أن المراد بها إلحاق الدم الثانى بالأول فى كونه حيضا، لا بيان الوحدة بينهما ليستكشف بذلك ابتناء وحدة الحيض المقومة لفرديته على أمر غير الاستمرار.

مدفوعة بمخالفة ذلك للظاهر، بل المناسب له الاقتصار على الحكم بحيضية الثانى، لا الحكم عليه بأنه من الحيضة الأولى بخصوصها.

و من ثم استدل بحديثى محمد بن مسلم على عدم اعتبار التوالى، لأن مقتضى إطلاقهما أن الدميين فى العشرة حيض واحد و إن كان الأول دون الثلاثة، بل يكتفى ببلوغ مجموعهما الثلاثة.

و أما ما يظهر من المعتبر و غيره من أن مضمونها إلحاق الدم الثانى بالحيضة الأولى، و هو إنما يتم مع حيضية الدم الأول، و مقتضى نصوص التحديد عدم حيضيته إلا ببلوغه ثلاثة أيام.

فيدفعه: أن كون الدم المتأخر من الحيضة الأولى مستلزم لكون الدم الأول مهما بلغ بعض الحيضة لإتمامها، و نصوص التحديد إنما تقتضى اعتبار الثلاثة فى تمام الحيضة لا فى بعضها.

نعم، قد يشكل الاستدلال المذكور بما ذكره الفقيه الهمدانى من أن الحديثين بصدد إلحاق الدم بإحدى الحيضتين بعد الفراغ عن تمامية شروط الحيض، و ليسا بصدد بيان شروطه، ليكون لهما إطلاق بنفى اعتبار التوالى فيه.

لكن هذا إنما يمنع مما صدر من غير واحد من الاستدلال بهما على نفى التوالى، و لا ينافى كشفهما عن أن وحدة الحيض التى هى المعيار فى التحديد بالثلاثة بلحاظ النوبة الطبيعية و لو مع التقطع، التى عرفت أنها المنصرف إليها عرفا، دون استمرار خروج الدم.

و لعله لأجل ذلك استدل بعضهم بإطلاق أدلة التحديد بالثلاثة أيام على عدم اعتبار التوالى.

و إن كان قد يشكل بأن واجدية المتفرق للحد المذكور لا يقتضى الحكم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۹۲

...

بحيضيته، لعدم سوق أدلة التحديد لبيان حيضية كل دم واجد للحد، بل لبيان عدم حيضية الفاقد له، و لذا لا تنافى أدلة سائر شروط الحيض.

غاية الأمر عدم نهوض أدلة التحديد بنفى حيضية الدم المتفرق، و يحتاج إثبات حيضيته أو نفيها للدليل.

اللهم إلا أن يكون الدليل على حيضيته هو الدليل على حيضية المستمر ثلاثة أيام من عموم ما دل على التحيض برؤية الدم مطلقا أو فى العادة أو بالصفات، إذ لا فرق بينهما إلا بلحاظ احتمال اعتبار التوالى لدعوى كونه مقتضى أدلة التحديد، فإذا ظهر قصورها عن ذلك و أن مقتضى إطلاقها عدمه تعين الرجوع فى البناء على حيضية المتفرق إلى ما يرجع إليه فى المستمر. و لعل هذا هو مراد من استدل بإطلاق نصوص التحديد.

هذا كله بناء على اعتبار الاستمرار فى الأيام الثلاثة على تقدير اعتبار التوالى فيها. أما لو قيل بعدم اعتباره و أنه يكفى وجود الدم فى كل يوم من الأيام الثلاثة- كما يأتى من غير واحد- فلا يتم الوجه السابق فى تقريب ظهور نصوص التحديد فى التوالى، لابتنائه على اعتبار الاستمرار فى وحدة الحيض التى هى موضوع التحديد. و حينئذ يكون الاستدلال بإطلاق نصوص التحديد لنفى اعتبار التوالى أظهر. و ما فى الروض و غيره من ظهورها فى اعتبار التوالى غير ظاهر المأخذ.

هذا و قد استدل الشيخ و من تبعه على عدم اعتبار التوالى- مع قطع النظر عن الإطلاقات المذكورة- بمرسلة يونس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فى حديث: «فإذا رأت المرأة الدم فى أيام حيضها تركت الصلاة فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهى حائض، و إن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت فى تلك العشرة أيام من

یوم رأت الـدم یوما أو یومین حتی یتم لها ثلاثـۀ أیام فذلک الدم الذی رأته فی أول الأمر مع هذا الذی رأته بعد ذلک فی العشـرة هو الحیض، و إن مرّ بها من یوم رأت الدم عشـرة أیام و لم تر الدم فذلک الیوم و الیومان الذی رأته لم یکن الحیض إنما کان من علۀ إما قرحۀ فی جوفها و إما من

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۹۳

...

الجوف، فعلیها أن تعیـد الصـلاة تلک الیومین التی ترکتها، لأنها لم تکن حیضا ... و إن تم لها ثلاثـۀ أیام فهو من الحیض، و هو أدنی الحیض، و لم یجب علیها القضاء » «... ۱».

و قد استشکل فیه تارة: بإرسال الخبر. و اخری: بأن راویه عن یونس إسماعیل بن مرار الذی لم ینص علی توثیقه أحد.

و یندفع الأول بما تقدم فی مبحث تحدید الکر عن الشیخ و الشهید (قدس سرهما) من إجماع الطائفۀ علی العمل بمراسیل یونس، لأنه لا یروی و لا یرسل إلا عن ثقۀ، المؤید بما تضـمن من الروایات إرجاع الرضا علیه السّـلام إلیه فی معالم الدین «۲»، الظاهر فی اعتماده علیه السّـلام علیه فی معرفـۀ أحادیثهم و حسن انتقائه لها، و بما ورد بسـند صـحیح من تشدیـده فی قبول الروایات و کثرة رده لها حتی قیل له فی ذلک فاعتذر بکثرة الکذب علیهم علیهم السّلام «۳». فراجع.

و الثانی بأن الظاهر کون روایات إسـماعیل من کتب یونس التی حکی عن ابن الولید تصحیح روایاتها إلا ما رواه محمد بن عیسی عن یونس، کما حکاه بعض مشایخنا.

و بأن الظاهر کون الرجل من رواة کتاب نوادر الحکمـۀ، لوقوعه فی سـند مؤلفه لروایۀ فی صوم المکاری و إتمامه «۴»، مع عدم روایۀ الأصـحاب له فی الفقه غیر کتاب نوادر الحکمۀ، و لم یستثنه القمیون من رجال الکتاب المذکور کما اسـتثنوا غیره، بنحو یظهر منه أن منشأ الاسـتثناء عـدم ثبوت وثاقۀ الرجل عندهم، حیث یظهر من ذلک توثیقهم لإسـماعیل فی الجملۀ. و بکثرة روایۀ إبراهیم بن هاشم- الـذی هو من الأجلاء، حتی قیل أنه أول من نشـر حـدیث الکوفیین بقم- عنه فقد نقل بعض مشایخنا أنه روی عنه فیما یزید عن مائتی مورد، إذ یبعـد جدا عدم وثاقته عنده مع ذلک، فإن ذلک کله کاف فی اسـتفادة وثاقۀ إسـماعیل، و لا سـیما مع ظهور معروفیۀ روایاته بین الأصحاب

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صفات القاضی حدیث: ۳۳، ۳۴، ۳۵.

(۳) رجال الکشی طبع النجف الأشرف ص: ۱۹۵.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۹۴

...

و اعتمادهم علیها فی الجملۀ.

مضافا إلی ظهور اعتماد الکلینی و الشیخ و ابن البراج علی الروایۀ و حکایۀ الشیخ مضمونها عن بعض الأصحاب.

و أما ما فی الروض من طعن الروایۀ بالشذوذ، فهو لا یرجع إلی محصل. إذ لو أرید به شذوذها بلحاظ روایات الأصحاب، فلیس هناک ما ینافیها صـریحا، غایـۀ الأمر دعوی انصـراف نصوص التحدیـد للثلاثۀ المتوالیۀ، و هو لو تم لا یوجب شذوذ الروایۀ، بل یلزم رفع الید

بها عنه لصراحتها.

و إن أريد به شذوذها عما عليه الأصحاب، فقد اعترف هو بأن اعتبار التوالى مذهب الأكثر، و لم يدع أحد الإجماع عليه، و كيف يمكن دعوى شذوذ رواية عمل بها من عرفت و ظاهر ابن حمزة و المحقق التردد لأجلها.

و اشكل من ذلك ما عن الجامع من أن الكل على خلافها.

هذا و أما ما ذكره المحقق الخراسانى قدّس سرّه فى تقريب عدم منافاتها لما عليه الأكثر، من إمكان دعوى أن قيد التوالى فى كلامهم لبيان أقل أيام قعود المرأة و إن لم يستمر فيها الدم، دفعا لتوهم كون النقاء المتخلل طهرا، ليصح مقابلته بأكثر أيام الحيض، حيث يراد به أكثر أيام قعودها و إن لم يستمر فيها الدم، فإن أريد بالأقل أقل أيام الدم لزم إما عدم مراعاة المقابلة بينه و بين الأكثر، أو حمل الأكثر على خصوص أيام الدم، مع إهمال أكثر أيام القعود.

فهو مخالف للظاهر جدا، لظهور حالهم فى الإشارة لمفاد نصوص التحديد الظاهرة فى إرادة زمان الدم فى طرفى القلة و الكثرة، لأنه المفهوم عرفا من الحيض، بل هو المقطوع به فى بعضها كصدر مرسلة يونس المتقدمة «۱»، المتضمن تفريع الأكثر و الأقل على كثرة دم المرأة و قلته. و القعود فى غير أيامه لو تم قد تعرضوا له فى مقام آخر و استدلوا عليه بنصوص أقل الطهر، كما يأتى إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۹۵

...

و لو حملت نصوص أقل الحيض على زمان القعود لزم إهمالها لأقل أيام الدم الذى يحتاج لبيانه، كما لزم إهمالهم له تبعا لها، و انحصار الدليل عليه بمرسلة يونس، الدالة على عدم اعتبار التوالى.

بل بعض كلماتهم كالصريحة فى إرادتهم من مورد اعتبار التوالى أيام الدم، حيث تعرضوا فى بيان الخلاف فيه للقول بعدم اعتبار التوالى أيام الدم، لا للقول بكون النقاء المتخلل طهرا، كما فرعوا عليه الكلام فى كيفية وجود الدم فى الأيام الثلاثة.

و من هنا لا مجال لإنكار مخالفة الأكثر لمفاد المرسلة. و لذا ذكر شيخنا الأعظم قدّس سرّه أنه يقوى العمل بها، لقوتها دلالة و سندا، لو لا مخالفتها للشهرة العظيمة.

لكن الظاهر عدم موهنية الشهرة المذكورة لها بعد اعتماد من عرفت من القدماء عليها، و لا سيما مع قرب استناد بعض القائلين باعتبار التوالى إلى الاحتياط أو الأصل أو نحوهما من الوجوه الاجتهادية من دون أن يبتنى على اطلاعهم على ما يوهن الرواية. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

بقى فى المقام أمور..

[الأمر] الأول: أن الذى صرح به الشيخ و نسبه لبعض أصحابنا لزوم كون الثلاثة فى ضمن العشرة،

و ظاهر غير واحد المفروغية عنه، بل ادعى الاتفاق عليه فى المنتهى، و أن الخلاف إنما هو فى لزوم توالى الثلاثة زائدا على ذلك. و تقتضيه مرسلة يونس المتقدمة.

و ظاهرهم ذلك أيضا فيما إذا كان الدم الأول بقدر أقل الحيض أو أزيد، ففى محكى نهاية الأحكام: «و لا قائل بالالتقاط من جميع الشهر و إن لم يزد مبلغ الدم عن الأكثر» فمرجعه إلى لزوم كون الحيضة الواحدة فى ضمن عشرة أيام و إن كانت متقطعة.

لكن ظاهر الحدائق الاكتفاء بعدم فصل أقل الطهر بين الدميين، فلو رأته يومين أو ثلاثة ثم نقيت تسعة أيام ثم رأته خمسة أيام كان المجموع حيضة واحدة فإن مصب كلامه و إن كان هو كون النقاء المتخلل بين الدميين طهرا لا حيضا، إلا أن ظاهره المفروغية عما ذكرناه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۹۶

...

و لازمه إمكان تفرق الحيضة الواحدة في واحد و تسعين يوما، بأن تنقى بعد كل يوم تسعة أيام، بناء على ما هو الظاهر من إمكان التلفيق بين أكثر من دميين، بل بناء على إمكان التلفيق بين ساعات الدم لا خصوص أيامه يمكن تفرق الحيضة الواحدة في أكثر من ذلك بكثير، بأن تراه كل مرة ربع يوم أو أقل ثم تنقى تسعة أيام و هكذا حتى يكمل لها أكثر الحيض، و هو من البعد بمكان.

و كيف كان، فيظهر منه الاستدلال لذلك بحديثي محمد بن مسلم المتقدمين في الاستدلال على اعتبار التوالي بأدلة التحديد بثلاثة أيام. و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون [هي] أملك بنفسها؟ قال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها.

قلت: فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها. فقال: إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها، و هو من الحيضة التي طهرت منها، و إن كان الدم بعد العشرة أيام فهو من الحيضة الثالثة، و هي أملك بنفسها» «۱»، حيث التزم بأن المراد في هذه النصوص من العشرة أيام التي يخرج الدم قبلها هي العشرة من حين انقطاع الدم الأول، لا من حين خروجه، لأن ذلك هو المراد بالعشرة التي يخرج الدم بعدها، لأن كون الثاني حيضة مستقلة عن الأول مشروط بمضي أقل الطهر، فلو حملت العشرة التي يخرج الدم قبلها على العشرة من حين خروج الدم لزم عدم التطابق بين العشرتين.

و أصرح منها في ذلك الرضوي: «و الحد بين الحيضتين القرء، و هو عشرة أيام بيض، فإن رأت «۲» الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة أيام بيض فهو ما بقي من الحيضة الأولى، و إن رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية» «۳».

و أجيب عنه بأن حمل حديثي محمد بن مسلم على ما ذكره مستلزم لتقييد صدرهما بما إذا لم يتجاوز الدميان العشرة أيام، و ليس هو بأولى من حمل العشرة على

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب العدد حديث: ۱.

(۲) كذا نقل في الحدائق و المستند، و في المطبوع من الرضوي و مستدرك الوسائل: (زاد) و الظاهر أنه تصحيف.

(۳) مستدرك الوسائل باب: ۹ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۹۷

...

العشرة من حين رؤية الدم، مع تقييد ذيله بمضى أقل الطهر بين الدميين.

لكنه يشكل بأن تقييد الذيل بمضى أقل الطهر بعيد جدا، لما فيه من إهمال موضوع الإلحاق المذكور في الحديثين عرفا، و جعل الموضوع أمرا آخر غير مذكور، و ليس هو كتقييد الصدر بعدم تجاوز الدميين العشرة، إذ لا يستلزم إهمال موضوع الإلحاق المذكور في الحديثين، بل تقييد مورده.

نعم، بعد التقييد المذكور قد يقرب ما أشرنا إليه آنفا من كون الحديثين بصدد بيان ما يمكن إلحاق الدم به من الحيضتين، لا بصدد

فعلیة الإلحاق، لیکون ظاهرهما تحدید موضوعه و یتعین حمله علی ما ذکره فی الحدائق مع الالتزام بالتقیید المذکور.

و لا_ أقل من الالتزام بـذلک فی الفقرة الثانیـة، لقوله علیه السّـلام فی صـدر الموثقـة: «أقل ما یکون الحیض ثلاثـة»، حیث قـد یوجب انصـراف العشرة فیها إلی العشرة من رؤیة الدم کالثلاثة، و تکون قرینة علی إرادة ذلک فی الصحیح أیضا، لأن الظاهر أنه بعض منها و یلزم بما ذکرنا.

و بالجملـة: إن لم یکن الحـدیثان ظاهرین فی العشـرة من حین رؤیـة الـدم فلا أقل من إجمالهما و عدم ظهورهما فی العشـرة من حین انقطاعه.

و أما صـحیح عبد الرحمن فهو ظاهر- بسـبب عدم تعیین مبدأ العشـرة فیه مع فرض تعجیل الدم قبل القرء فی السؤال- فی إرادة العشرة قبل أیام القرء التی تکون غالبا بعـد مضـی أقل الطهر من الـدم الأول، لغلبة کون الدم دون العشـرة، بل هو المتعین فی مورد الصـحیح، لتضمنه التردید فی إلحاق الدم الثانی بین الحیضتین الظاهر فی المفروغیة عن قابلیة الحیضة الأولی لذلک من حیثیة کمیة الدم، فیکون واردا لتحدیـد تعجیل الحیض الذی تضـمنته بعض النصوص، کموثق سـماعة: «سألته عن المرأة تری الدم قبل وقت حیضـها. فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حیضها فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت» «۱». و قد وقع الکلام بینهم فی تحدیده تبعا للنصوص.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

...

نعم، الظاهر عـدم إمکان البناء علی إلحاق الـدم بالحیضـة الأولی بمجرد تقدمه علی القرء بأکثر من عشـرة أیام، بل لا بد إما من تقییده بما إذا کان فی ضـمن العشـرة أیام من حین رؤیة الدم الأول- لیطابق القول المشهور- أو من حین انقطاعه- لیطابق ما فی الحدائق- أو حمل العشرة فیه علی العشرة بأحد المعنیین السابقین لیطابق أحد القولین أیضا.

و الکل بعیـد، لأن الأول- مع مـا فیه من إلغـاء موضوع الإلحاق المـذکور فی الصـحیح- لا بـد فیه من التقییـد أیضا بما إذا کان تمام الدمیین فی ضمن عشرة أیام، و هو لا یناسب مورد السؤال، لظهوره فی الفصل المعتد به بینهما، حتی یحتمل کون الثانی حیضة مستقلة و یسأل عنه.

و الثانی- مع ما فیه من إلغاء موضوع الإلحاق أیضا- لا بـد فیه من التقیید بما إذا لم یتجاوز الدمیان عشـرة أیام، و هو بعید فی مفروض السؤال، و هو ما إذا کان کل من الـدمیین صالحا لأن یکون حیضـة تامـة، لأن زیادة الحیضـة علی خمسـة أیام هو الشائع الغالب، فیبعد إرادة ما عداه من الإطلاق.

و الثالث- مع رجوعه إلی أحد الوجهین السابقین، فیستلزم لازمه- مخالف فی نفسه لظاهر الصحیح.

فلعـل الأقـرب حمـل کونه من الحیضـة السابقـة علی کونه حقیقـة من بقیـة دمهـا الـذی لم یخرج بها و إن لم یکن جزءا منها عرفا و لا شرعـا، فلا تجری علیه حـدودها و لا یحکم بأحکامها، لعـدم سوقه لتحدیـد الحیضـة السابقـة فی مقام النظر لأثرها کی لا یناسب حمله علی بیان أمر واقعی غیر شرعی، بل لبیان نفی أثر کونه حیضة مستقلة، و هو بینونة المطلقة به، لأن ذلک هو الجهة المسئول عنها، و هو یجتمع مع کون الإلحاق بالسابقة واقعیا لا شرعیا.

و لا مجال لنظیره فی حدیثی محمد بن مسلم، لأن تعقیب التفصیل المذکور فیهما لقوله علیه السّلام فی الموثقة: «أقل ما یکون الحیض ثلاثة» ظاهر فی کونه من شئون تحدید الحیض ذی الأحکام.

...

و الظاهر أن ما ذكرنا فی صحيح عبد الرحمن أقرب مما ذكره فيه شيخنا الأعظم قدّس سرّه من احتمال حمل (من) فی قوله: «و هو من الحيضة التی طهرت منها» علی كونها ابتدائية لبيان أن الدم استحاضة ناشئة من الحيضة السابقة، لأن الغالب كون الاستحاضة من توابع الحيض، لا تبعيضية لبيان أنه بعض الحيضة السابقة. قال: «و لا يقدح فی ذلك كونها تبعيضية قطعا».

للإشكال فيه بأن (من) حيث وقعت بين الشیء و سنخه فی المقام فظاهرها التبعيض، و يبعد حملها علی الابتدائية، و لا- سيما مع استلزامه التفكيك بين الفقرتين.

و كيف كان، فالأخذ بظاهر الصحيح ممتنع فی نفسه، و لم يتضح كون التصرف فيه بالنحو المناسب لاستدلال الحدائق عرفيا، ليتجه البناء عليه، فإن أمكن حمله علی ما ذكرنا أو نحوه فهو، و إلا تعين البناء علی إجماله و عدم نهوضه بالاستدلال.

هذا و قد يستدل أيضا بما فی ذيل مرسلة يونس المتقدمة من قوله عليه السّلام بعد ما سبق: «و لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام، فإذا حاضت المرأة و كان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت، فإن رأت بعد ذلك الدم، و لم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام، فذلك من الحيض، تدع الصلاة، فإن رأت الدم من أول ما رأته [رأت. خ] الثانی الذی رأته تمام العشرة أيام و دام عليها، عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانی عشرة أيام، ثم هی مستحاضة» «۱»، لأن الحكم فيه بحيضية الثانی مع عدم مضی أقل الطهر بين الدميين لا بد أن لا يبتنی علی كونه حيضة مستقلة، بل متمما للحيضة السابقة، كما هو المناسب لقوله عليه السّلام: «عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانی عشرة أيام» فيدل علی المطلوب.

و قد أجاب عن ذلك شيخنا الأعظم قدّس سرّه بأن قوله عليه السّلام: «من يوم طهرت» لما لم يكن قيدا ل (عشرة) لتقدمه عليها «۲» لم يصلح بيانا لمبدئها، بل يكون مبدؤها أول

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) لأن الظرف المذكور و إن أمكن تقدمه علی عامله إلا أنه ليس معمولا لعشرة، لأنها اسم جامد، فلا يكون قيدا لها إلا إذا كان تاما متعلقا بكون عام صفة لها، و يمتنع تقدم الصفة علی الموصوف. (منه عفی عنه).

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۰۰

...

رؤية الدم الأول، و يكون المعنی: و لم يتم لها من يوم طهرت إلی يوم رؤية الدم الثانی عشرة أيام من أول حيضها. فيدل علی اشتراط حيضية الدم الثانی بكونه فی ضمن العشرة من حين رؤية الدم الأول، كما هو المشهور.

و فيه: أن تقدير العشرة بما ذكره بعيد جدا مبتن علی عناية لا إشعار بها فی الكلام. بل ظاهره أن مبدأها يوم الطهر، لأن عدم ذكر مبدئها مع شدة الحاجة لبيانه ظاهر فی الاتكال علی الظرف المذكور فی بيانه و إن لم يكن قيدا للعشرة.

نعم، قال قدّس سرّه: «مع أن حاشية نسخة التهذيب الموجودة عندی المصححة المقروة علی الشيخ الحر العاملی بدل قوله: «طهرت»: «طمثت» و انطباقه علی مذهب المشهور واضح. و يؤيد ما ذكرناه أن الظاهر من العشرة فی قوله فی الفقرة الثانية تمام العشرة المذكورة فی الفقرة الأولی، و لا ريب أن المراد تمام العشرة من مبدأ ظهور الدم الأول، لا من زمان انقطاعه».

و لا يخفی أن النسخة التی ذكرها و إن كانت لا تقتضی إلا سقوط رواية التهذيب باختلاف نسخة، دون رواية الكافی لها علی طبق الوجه الأول، إلا أن اعتضادها بالمؤيد المذكور فی كلامه يوجب الريب فی رواية الكافی أيضا، إذ لا يمكن توجيهها مع الفقرة الثانية

إلا بحمل «تمام العشرة» على ما يضاف للخمسة التى ذكرت فى صدر الرواية بحملها على خصوص أيام الدم- كما ذكره فى الحدائق- و حمل اللام على العهد الذهنى بلحاظ معهودية أن أكثر الحيض عشرة، و هو و إن كان ممكنا إلا أن الوجه الذى ذكره أقرب، بلحاظ تقدم (عشرة) فيكون العهد ذكريا، و التعبير بالتمام الذى فرض عدمه فى الفقرة التى هى محل الكلام. فتأمل.

و لا سيما مع ظهور الاضطراب فى هذه الفقرات، و عدم مناسبة النسخة الأولى لصدر المرسلة المتقدم الصريح فى اعتبار كون الدميين فى العشرة، فإنه و إن اختص بأقل الحيض، و اختص الذيل بما زاد عليه، إلا أن بعد التفكيك بينهما فى ذلك موهن للنسخة المذكورة و مقرب للثانية. فلاحظ.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۰۱

...

و قد تحصل من جميع ما تقدم: أن النصوص المستدل بها لما فى الحدائق لا تنهض به. على أنه لو فرض تمامية دلالتها فى أنفسها إلا أنه لا مجال للتعويل عليها بعد ظهور إعراض الأصحاب عنها، و ظهور مفروغيتهم عن عدم تفرق الحيضة الواحدة فى أكثر من عشرة أيام، لعدم تنبيههم إلا لعود الدم فى ضمن العشرة مع شدة احتياجه للتنبيه.

و لا سيما مع تعرضهم للخلاف فى اعتبار التوالى فى الأقل و تصريحهم بلزوم كونه فى ضمن العشرة، بل تقدمت دعوى الإجماع عليه من المنتهى و عن نهاية الأحكام: «و لا قائل بالالتقاط من جميع الشهر و إن لم يزد مبلغ الدم عن الأكثر». إذ يبعد جدا خفاء ذلك على الأصحاب مع كونه معرضا للابتلاء.

فلا مجال للخروج بهذه النصوص عن المرسلة التى تقدم الاستدلال بها للمشهور.

نعم، قد يقال: لما كانت المرسلة مختصة بأقل الحيض فلا دليل على امتناع خروج ما زاد عليه عنها. بل مقتضى أدلة التحديد بأن أكثره عشرة إمكانه، بناء على ما سبق من عدم ظهورها فى الاستمرار.

لكن الإنصاف أن من القريب جدا فهم عدم الخصوصية لأقل الحيض فى ذلك، و أن تحديد تفرق الدم بالعشرة لأجل أنها منتهى ترامى الحيض، و لذا صار أكثره عشرة. على أنه سبق قرب حمل العشرة فى حديثى محمد بن مسلم على العشرة من حين رؤية الدم. و لعل المتيقن منهما صورة بلوغ الدم السابق أقل الحيض.

مضافا إلى ما أشرنا إليه من ظهور تسالم الأصحاب على ذلك، حيث يقرب معه فهمهم ذلك من مجموع النصوص، إذ لو لم يكن إجماعهم حجة فى نفسه لم يبعد كشفه عن تمامية دلالة النصوص التى ذكرناها بنحو لا مجال معه للرجوع لاطلاقات أدلة التحديد، خصوصا مع أن لازمه إمكان تفرق الحيض فى مدة طويلة جدا، كما سبق.

بل لا إشكال فيما ذكرنا بناء على حيضية النقاء المتخلل بين الدميين، حيث لا يظن من أحد إمكان كون القعود أكثر من عشرة أيام.

و لعله لذا لم يتصد فى الحدائق للتفصيل المذكور، مع أنه مقتضى الجمع بين

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۰۲

...

المرسلة و النصوص التى ذكرها لو تمت دلالتها، لأن النصوص المذكورة بين ما هو مطلق بنظره، كحديثى محمد بن مسلم و ما هو مختص بما إذا كان الدم المنفصل زائدا على أكثر الحيض، كصحيح عبد الرحمن الظاهر فى المفروغية عن تحقق الحيضة السابقة و ذيل المرسلة بناء على النسخة الأولى.

على أن تطبيق إطلاقات التحديد على الدم المتفرق مشروط بإدراك المرأة كون الدميين من حيضة واحدة، لأنها فى مقام تحديد

الحیض الواحد، لا بیان وحدة الحیض، و هو قد یتم مع قلة الفاصل، و یبعد تحققه بعد العشرة، بل فی أثنائها مع طول الفاصل، و إنما بنی علی الإلحاق فیما یقع فی ضمنها لمرسلة یونس لأنه المتیقن من حدیثی محمد بن مسلم. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

الأمر الثانی: لا یبعد اختصاص المرسلة بما إذا کان التلفیق فی أقل الحیض بین دمیین لا أکثر،

إلا أن ظاهرهم المفروغیة عن إمکان التلفیق بین أکثر من دمیین فی العشرة علی القول بعدم اعتبار التوالی، کما لا إشکال ظاهرا بینهم فی ذلک لو بلغ الدم الأول أقل الحیض.

و یقتضیه إطلاق نصوص التحدید بعد حملها علی عدم إرادة الاستمرار، إما لأنه مقتضی إطلاقها، أو بعد تحکیم المرسلة علیها الظاهرة فی کون الثلاثة الملفقة من أفراد الواجد للحد الذی دلت علیه النصوص، لا خروجا عنه، لیقتصر علی موردها، کما أنه مقتضی إطلاق حدیثی محمد بن مسلم أیضا، اللذین عرفت أن المتیقن منهما ما لو بلغ الدم الأول أقل الحیض.

و من هنا یتجه الاکتفاء فی أقل الحیض بالتلفیق من أبعاض الیوم، بل بالساعات- کما جعله فی المبسوط و المعتبر و التذکرة و المنتهی و محکی الجامع و نهایة الأحکام مقتضی القول بعدم اعتبار التوالی- لأنه بعد حمل الإطلاق علی محض بیان المقدار، فکما لا یعتبر الاستمرار فی مجموع الثلاثة لا- یعتبر فی کل منهما. و ما فی کشف اللثام- و رافقه غیره- من اعتبار کمال الأیام فی التلفیق بینها، لأنه المتبادر، فی غیر محله.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۰۳

...

الأمر الثالث: [حکم النقاء المتخلل بین الدمین]

قال فی الروض بعد ذکر القول بعدم اعتبار توالی الثلاثة: «و علی هذا القول لو رأت الأول و الخامس و العاشر فالثلاثة حیض لا غیر».

و مقتضاه کون النقاء المتخلل طهرا لا تثبت فیه أحکام الحیض من القعود عن الصلاة و نحوه.

و نحوه المحکی فی کشف اللثام و غیره عن الفخر فی شرح الإرشاد و الهادی، و هو الذی جزم به صاحب الحدائق القائل بعدم اعتبار التوالی و قد جعله مفاد مرسلة یونس. و فی محکی الجامع و إن ادعی أن الکل علی خلافها.

و استشکل فی ذلک فی المدارک و کشف اللثام و غیرهما بأنه لا یناسب الإجماع علی أن أقل الطهر عشرة، و لذا یحکم بحیضیة النقاء المتخلل لو بلغ الدم الأول ثلاثة أیام. و من هنا صرح فی کشف اللثام بالإجماع علی اعتبار التوالی فی الثلاثة التی هی أقل الحیض، و عن شرح المفاتیح أن الخلاف إنما هو فی اعتبار استمرار الدم ثلاثة أیام فی أول الحیض إذا لم تکن أقل الحیض، و أما إذا کانت أقل الحیض فلا بد من استمرارها عند الکل. لکن هذا لا یناسب تعرضهم فی أقل الحیض للخلاف فی اعتبار التوالی فی الثلاثة بنحو یظهر منهم المفروغیة عن کون المتفرق علی القول بحیضیته من أفراد أقل الحیض.

اللهم إلا أن یکون نظرهم فی التحدید بالثلاثة و الخلاف فی اعتبار التوالی إلی أیام الدم الذی هو المعیار فی الحیض عرفا، من دون نظر إلی أیام القعود التی لو فرض شمولها للنقاء المتخلل کانت ملحقة بالحیض حکما، و هو خارج عن محل الکلام فی التحدید و غیره.

و علی هذا لا مجال لدعوی: أن الثلاثة المتفرقة لیست من أقل الحیض عندهم.

کما لا مجال لنسبة القول باختصاص حکم الحیض بها إلیهم من مجرد کونها عندهم من أقل الحیض، لأن عدم حیضیة النقاء المتخلل عندهم لا ینافی کونه بحکم الحیض عندهم، بل لا بد فی ذلک من النظر فی کلماتهم و أدلتهم الأخر.

و كيف كان، فحيث كان الحيض عبارة عن خروج الـدم الخاص- كما سبق- كان جريان أحكامه على النقاء المتخلل موقوفا إما على صدق الحيض معه عرفا،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۰۴

...

لاكتفائهم فى استمرار الحيضة الواحدة بابتداء دمها فى الظهور و عدم انتهائه، أو توسع الشارع فى مفهومه بنحو يشـمله على خلاف ما عليه العرف، أو إلحاقه بالحيض حكما مع عدم كونه منه.

أما الأول فلا مجال للبناء عليه بعد الرجوع للعرف و اللغة فى معنى الحيض.

نعم، قـد يحتمـل ذلـك مع قلـة الفترات بالنحو المتعارف فى ظهور الحيض، على ما يأتى الكلام فيه فى كيفيـة رؤيـة الـدم المعتبرة فى الأيـام الثلاثـة إن شاء اللّه تعالى. و لو تم خرج عن محل الكلام و لزم البناء على حيضـيته إجماعا، كما فى التـذكرة، و كان الكلام فى غيره ممـا لاـ يصـدق معه اسـتمرار الحيض. و منه يظهر أنه لاـ مجـال لمـا فى التـذكرة و المنتهى من الاسـتدلال عليه بأن من شأن الـدم التقطع. فلاحظ.

كمـا أن الثانى مخالف للإطلاق المقامى لأدلـة أحكام الحيض القاضـى بحملها على الحيض العرفى. على أن الحكم فى مرسـلة يونس المتقدمـة على ثلاثـة أيـام الـدم المتفرقـة فى ضـمن العشـرة بأنها أدنى الحيض صـريح فى رد هـذين الوجهين. بل لازمهما عـدم دلالة نصوص التحديد على كون أقل الدم ثلاثة أيام، لأن مقتضـى إطلاقها الاكتفاء برؤية الدم فى أول اليوم الأول و آخر الثالث، لاسـتمرار الحيض بالمعنى المذكور ثلاثة أيام حينئذ، و هو خلاف المقطوع به من النصوص و الفتاوى.

فيتعين الثالث، و حيث كان مخالفا لعموم أحكام الطهر كان محتاجا للدليل.

و قـد اسـتدل عليه جملة من الأصـحاب بما يأتى من النصوص و الإجماع على أن أقل الطهر عشـرة أيام. و هو مبنى على خروج الشارع الأقـدس فى مفهـوم الطهر فى هـذه النصـوص عمـا عليه العرف- و هو النقـاء من دم الحيض- و إرادته منه الطهـارة الشـرعية الـتى هى موضوع الأحكام المعهودة، حيث يمكن عدم تحققها حين النقاء بين الدميين، إذ لو أراد منه الطهر العرفى الصادق على النقاء المذكور يعلم بقصور التحديد عنه و عدم بقائه على عمومه.

و الأول مخالف لإطلاق نصوص التحديد المقامى، كما لا يناسب المقابلة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۰۵

...

فى بعض النصوص المذكورة و غيرها بين الطهر و الدم، كقوله عليه السّـلام فى صحيح محمد بن مسلم: «أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم» «۱»، و فى مرسلة يونس الطويلة: «إذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلاة، و إذا رأيت الطهر و لو ساعة من نهار فاغتسلى و صلى» «۲».

كما أنه خلاف ظاهر التعبير فيها و فى غيرها «۳» برؤية الطهر، لظهوره فى كون الطهر أمرا يرى كالدم، لا أمرا شرعيا غير قابل للرؤية.

كيف و لاـزم البنـاء على إرادة المعنى المـذكور من نصوص التحديـد عـدم نهوضـها بإثبات لزوم تخلل عشـرة أيام بين الحيضتين، بل يمكن كون النقاء بينهما دونها مع كونه بحكم الحيض، لعـدم التصـدى فيها لتحديد النقاء، بل لتحديد المحكوم بالطهارة منه، بخلاف مـا إذا كـان المراد بهـا المعنى العرفى المتقـدم، إذ حيث يعلم بلزوم الفصـل بين الحيضتين، فـإذا كـان أقل الطهر عشـرة أيام لزم تخلله بينهما.

و من هنـا لاـ ينبغی التأمل فی أن المراد به فی نصوص التحديـد معناه العرفی المقابل للحيض، فيختص التحديـد بالطهر بين الحيضتين. إما لأجل تخصيص ما تضمن إمكان تفرق الحيضة فی ضمن العشرة لعموم التحديد، أو لانصراف العموم لذلک، کما هو صريح جملة من معاقـد الإجماعات عليه، و المناسب لجعل موضوعه فی بعض نصوصه القرء «۴»، المفسـر فی جملة من النصوص بما بين الحيضتين «۵».

و بالجملـة: بعـد أن کـان الطهر عرفـا مقابلاـ للحيض فهو صـادق قطعا علی النقاء المتخلل بين الـدميين فی المقام و يکون دليل إمکان تخلله مخرجـا له عن عموم تحديـد أقل الطهر تخصـيصا أو تخصـصا، سواء کان بحکم الحيض أم لم يکن، و لا مجال لتحکيم العموم المذکور فيه لإثبات أحکام الحيض له، فضلا عن نفی کونه طهرا.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحيض حديث: ۴.

(۳) راجع الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض.

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۵) راجع الوسائل باب: ۱۴ من أبواب العدد.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۰۶

...

و أما ما فی الحـدائق من اعتضاد ما ذکره من وقوع الطهر فی أقل من عشـرة أيام بموثق يونس بن يعقوب أو صـحيحه: «قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: المرأة تری الدم ثلاثة أيام أو أربعة. قال: تدع الصلاة. قلت: فإنها تری الطهر ثلاثة أيام أو أربعة. قال:

تصـلی. قلت: فإنها تری الـدم ثلاثة أيام أو أربعة [أيام] قال: تدع الصـلاة. قلت: فإنها تری الطهر ثلاثة أيام أو أربعة. قال: تصـلی. قلت: فإنها تری الدم ثلاثة أيام أو أربعة.

قال: تدع الصـلاة. تصـنع ما بينهما و بين شـهر، فإن انقطع عنها الدم، و إلا فهی بمنزلة المسـتحاضة» «۱» و قريب منه حديث أبی بصـير «۲».

فهو کمـا تری، لأـن حملهمـا علی کون الـدم المتفرق حيضـة واحـدة مسـتلزم لزيـادة الحيض علی العشـرة أيـام، و حملهمـا علی کونه حيضات متعددة مستلزم لکون الطهر بين حيضتين دون العشـرة، و لا مجال للبناء عليه. فيتعين حملهما علی صورة اشتباه الحيض بغيره، أو طرحهما، علی ما يأتی الکلام فيه فی محله إن شاء اللّه تعالی. فالعمدة ما ذکرناه.

و منه يظهر حال ما ذکره شـيخنا الأعظم قدّس سـرّه من الاسـتدلال بما تضـمن تفسـير القرء بالطهر، لظهوره- بضـميمة ما تضمن تفسير القرء بما بين الحيضتين «۳» - فی أن الطهر المطلق ليس إلاـ مـا بين الحيضتين، و لاـ طهر سواه، ففی صـحيح زرارة عن أبی جعفر عليه السّلام: «قال: الأقراء هی الأطهار» «۴».

لاندفاعه بأنه حيث عرفت أن النقاء المتخلل بين أجزاء الحيضة الواحدة طهر و إن جرت عليه أحکام الحيض فلا مجال لحمل الصـحيح علی الطهر المطلق، بل خصوص ما بين الحيضتين منه لبيان خروج العدة بأول الحيضة الثالثة و دفع احتمال کونه نفس الحيضة المستلزم لخروجهـا بانتهـاء الحيضـة المـذکورة، کمـا تضـمنته جملـة من النصوص و حکی عن بعض العامـة. و يناسب ما ذکرنا ما فی صـحيحه الآخر: «قلت

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۳) راجع الوسائل باب: ۱۴ من أبواب العدد.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب العدد حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۰۷

...

لأبى عبد اللّه عليه السّلام: سمعت ربيعة الرأى يقول: من رأيى أن الأقراء التى سمى اللّه عزّ و جلّ فى القرآن إنما هو الطهر فيما بين الحيضتين. فقال: كذب لم يقل برأيه، و لكنه إنما بلغه عن على عليه السّلام فقلت: أ كان على عليه السّلام يقول ذلك؟ فقال: نعم، إنما القرء الطهر الذى يقرء فيه الدم فيجمعه، فإذا جاء المحيض دفعه [دفقه]» «۱».

ثم إنه قد يستدل على ذلك أيضا بما فى بعض نصوص الاستبراء من فرض انقطاع الدم مع الشك فى الطهر، ففى مرسلة يونس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدرى أ طهرت أم لا. قال: تقوم قائما » «... ۲».

بل يظهر من بعضها أن الطهر يستعمل تارة: فى انقطاع الدم. و اخرى: فى الفراغ من الحيض، و أن موضوع الأحكام الثانى، ففى موثق سماعة عنه عليه السّلام: «قلت له: المرأة ترى الطهر و ترى الصفرة أو الشيء فلا تدرى أ طهرت أم لا، قال: فإذا كان كذلك فلتقم... » «۳».

و يندفع بأن المراد بهما انقطاع الدم عن الخروج للظاهر مع احتمال بقائه فى باطن الفرج الذى ينكشف بالاستبراء و أن المعيار فى الطهر ذى الأحكام عدم وجوده فى باطنه، لا انتهاء الحيضة الذى هو محل الكلام.

بل مقتضى إطلاقهما تحققه بذلك و إن عاد بعد الفصل بالنقاء قبل العشرة لعدم انتهاء الحيضة، و عدم ترتب أحكام الحيض على النقاء المذكور. و مثلهما فى ذلك سائر ما تضمن الأمر بالغسل و الصلاة بانقطاع الدم.

نعم، لو تم الدليل على ترتب أحكام الحيض على النقاء المذكور لزم حملها على غير صورة عود الدم قبل العشرة، أو على بيان الوظيفة الظاهرية فى فرض الجهل بعوده، كما يتعين الثانى فيما تقدم فى مرسلة يونس من الأمر بالغسل و الصلاة عند انقطاع الدم بعد اليوم أو اليومين و انتظار عوده، و فى مرسلة داود عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قلت

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب العدد حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحيض حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۰۸

...

له: فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام، حيضها دائم مستقيم، ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم و ترى البياض لا صفرة و لا دما قال: تغتسل و تصلى.

قلت: تغتسل و تصلى و تصوم ثم يعود الدم. قال: إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة و الصيام. قلت: فإنها ترى الدم يوما و تطهر يوما. قال: إذا رأت الدم أمسكت و إذا رأت الطهر صلت، فإذا مضت أيام حيضها و استمر بها الطهر صلت، فإذا رأت الدم فهى مستحاضة.

قد انتظمت لک أمرها كله» «۱».

و خبر علی بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها فتراها [فتراه. ظ] اليوم و اليومين و الساعة و الساعتين و يذهب مثل ذلک كيف تصنع؟ قال: تترک الصلاة إذا كانت تلک حالها ما دام الدم و تغتسل كلما انقطع عنها» «۲»، لاختصاص الأخيرتين بالنقاء القليل و فرض احتماله في الأولى، ليست مطلقة قابلة للتقييد بغيره.

لكنه لا ينافي ما ذكرنا من ظهورها بدوا في عدم جريان أحكام الحيض على النقاء، لأن حمل المطلق على المقيد و الكلام على الوظيفة الظاهرية التي يؤخذ الجهل في موضوعها مخالف لظاهرهما.

هذا و قد استدل سيدنا المصنف قدّس سرّه على عدم جريان أحكام الحيض على النقاء بما تقدم في مرسلة يونس من قوله عليه السّلام: «و إن رأت في تلک العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلک الدم الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلک في العشرة هو من الحيض» لظهوره في اختصاص الحيض بأيام الدم.

أقول: بل قوله عليه السّلام بعد ذلک: «و هو أدنى الحيض» صريح في ذلک.

إلا أنه لا يصلح للاستدلال، لما عرفت من عدم احتمال كون النقاء حيضا، بل غاية الأمر أنه طهر بحكم الحيض، و لا تنفيه المرسلة، لأنها بصدد تحديد نفس

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۰۹

...

الحيض، لا تحديد موضوع أحكامه و لو كان أعم منه.

كما استدل صاحب الحدائق على ذلک بالنصوص التي تقدم منه الاستدلال بها على عدم لزوم كون الحيضة الواحدة في عشرة أيام، و الاكتفاء بعدم الفصل بين الدميين بعشرة، بدعوى: أنه لو كان النقاء حيضا لزم زيادة الحيض على عشرة أيام، و هو باطل إجماعا و نصا.

و في الجواهر أنه كيف ساغ له الإقدام على تخصيص قاعدة أقل الطهر و قصرها على ما بين الحيضتين و لم يسغ له الإقدام على نقض قاعدة أكثرية الحيض حتى جعل لزوم بطلانها شاهدا له على مدعاه، مع أن منشأهما واحد.

لكنه كما ترى، للفرق بين القاعدتين في وضوح العموم و خفائه قطعا.

على أنه بملاحظة ما سبق من أن الحيض أيام الدم و الطهر أيام النقاء يتضح أن قاعدة تحديد الطهر بالعشرة لا يراد منها العموم قطعا، بل تقصر عن النقاء المتخلل بين أجزاء الحيضة الواحدة و إن لم نقل بجريان أحكام الحيض عليه، و أن جريان أحكام الحيض على النقاء في مفروض كلام صاحب الحدائق لا يستلزم زيادة الحيض على عشرة، بل زيادة أيام القعود عليها، و هو- كزيادة نفس الحيض- لا يظن من أحد احتماله فضلا عن القول به.

نعم، سبق الاشكال في حمل النصوص المذكورة على ما ذكره و العمل بها فيه.

فراجع.

فالعمدة في الدليل على عدم جريان أحكام الحيض على النقاء المذكور ما أشرنا إليه من عموم أحكام الطهر، و إطلاق ما تضمن الأمر بالغسل و الصلاة عند انقطاع الدم الظاهر في الحكم الواقعي، و قد عرفت عدم نهوض الأخبار المستدل بها على حيضيته بالخروج عن ذلک.

كما لا_ مجال للاستدلال عليه بأن لازم جريان حكم الطهر على النقاء إمكان عدم مانعية الحيض من الصلاة، كما لو فرض عدم استيعاب الدم المتقطع فى كل نوبة لوقت الفريضة. إذ لا محذور فى الالتزام بذلك، و لا سيما مع ندرة الفرض المذكور

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۱۰

...

بالنحو المانع من وضوح حكمه من السيرة و نحوها على خلاف مقتضى الأدلة.

فالعمدة فى الدليل على ذلك الإجماع الذى قد يستفاد من استيعاب كلماتهم، فقد ادعى الإجماع فى الخلاف و التذكرة و ظاهر المنتهى على أنه إذا انقطع الدم بعد الثلاثة و عاد قبل العشرة كان مجموع الدم و النقاء المتخلل حيضا، فى قبال بعض العامة المقتصرين فى الحيضية على الدم، و عن شرح المفاتيح أنه لم ينقل فى ذلك خلاف.

و يؤيده إرساله فى كلام بعضهم إرسال المسلمات، بل تصريح جملة منهم بذلك فى النفاس، كما فى المبسوط و الخلاف و السّرائر و المعتبر و الشرائع و التذكرة و المنتهى و القواعد و غيرها، و عن كشف الالتباس نسبته لسائر عبارات الأصحاب و عن مجمع البرهان الإجماع عليه، مع أن غاية الدليل لهم فى النفاس إلحاقه بالحيض. فإن المستفاد من مجموع ذلك مفروغيتهم عن أن النقاء المتخلل للدم فى ضمن العشرة بحكم الدم.

و دعوى: اختصاص معقد الإجماع المتقدم- ككلماتهم المتقدمة بما إذا كان الدم الأول ثلاثة أيام، و لا يشمل النقاء المتخلل للثلاثة- بناء على عدم اعتبار التوالى فيها- الذى هو محل الكلام، و سبق ظهور مرسلة يونس فى كونه بحكم الطهر.

مدفوعة بأن الظاهر كون اختصاص معقد الإجماع بذلك لأنه مورد كلام مدعيه، أو لبنائه على اعتبار التوالى فى ثلاثة الحيض، لا لخصوصيته فيه، كما يناسبه استدلالهم عليه بأن أقل الطهر عشرة، و ظهور جملة من عباراتهم فى أن مرجع القول بعدم اعتبار التوالى إلى حيضية النقاء مع الدم، ففى الوسيلة أنه لو تفرقت ثلاثة الدم فى ضمن عشرة أيام كان جميع العشرة بحكم الحيض فى إحدى الروايتين، و نحوه عن المعتبر و التذكرة، و فى المنتهى: «و احتسب النقاء من الحيض عند القائلين بالتلفيق مطلقا، و عندنا بشرط أن يتقدمه حيض صحيح».

و ربما كان هذا هو الوجه لما تقدم عن الجامع من أنها لو رأت الدم ثلاثة متفرقة كانت وحدها حيضا على رواية يونس، و على خلافها الكل، حيث لا يبعد كون مراده

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۱۱

...

مخالفة الكل للرواية فى اختصاص الحيض بالدم المتفرق، لا فى حيضيته التى سبق ظهور القائل بها منهم.

نعم، تقدم من الروض و عن غيره أن مقتضى القول بعدم اعتبار التوالى فى الثلاثة حيضية أيام الدم وحدها، و فى المنتهى: «إذا قلنا بالتلفيق فكل قدر من الدم لا يجعل حيضا تاما، و كذا كل قدر من الطهر، لكن جميع الدماء حيض واحد يفرق، و جميع النقاء طهر كامل واحد، حتى أن العدة لا ينقضى بعود الدم ثلاث مرات، و لو كان كل قدر من النقاء طهرا كاملا خرجت العدة بعد ثلاثة»، و نحوه عن نهاية الأحكام، فإنه صريح فى أن النقاء المتفرق طهر لا حيض.

لكن لا يبعد عدم ابتناء كلام الأولين على الاطلاع على كلام القائلين بعدم اعتبار التوالى حسا، بل على محض الاجتهاد منهم فى لازم القول المذكور تبعا لدليله، و هو مرسلة يونس التى عرفت ظهورها فى عدم جريان حكم الحيض على النقاء.

و كلام المنتهى لا يناسب تصريحاته بحيضية النقاء، فلا يبعد كون مراده نفى كون النقاءات أطهارا متعددة حتى على القول بطهرية

النقاء الذى حكاه عن بعض العامهٔ- كما احتمله شيخنا الأعظم قدّس سرّه لا الحكم منه بكونه طهرا.

كيف و قد نبه فى الفرع الثانى لعدم وجوب الغسل بانقطاع الدم الأول إذا لم يغمس القطنهٔ، بل الوضوء و الصلاهٔ، لأنه إن لم يعد بعد ذلك لم يكن الدم حيضا، بل استحاضهٔ حكمها الوضوء، و إن عاد تبين أن الزمان حيض، بناء على ما سبق منه من حيضيهٔ النقاء، فلا يشرع فيه الغسل.

و من هنا لا مجال لإخلال ذلك بدعوى الإجماع السابقهٔ.

نعم، يشكل التعويل عليه فى الخروج عن ظاهر الأدلهٔ المتقدمهٔ، لعدم وضوح كونه إجماعا تعبديا، بل من القريب جدا استنادهم فيه لقاعدهٔ أن أقل الطهر عشرهٔ المجمع عليه عندنا، كما تكرر فى كلماتهم الاستدلال به، و حيث سبق عدم نهوضها بالمدعى لم ينهض الإجماع المبتنى عليها بالاستدلال عليه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۱۲

...

و لا سيما مع أن الآثار العمليهٔ لذلك- كقضاء الصوم و عدم وجوب الغسل بانقطاع الدم الأول لو لم يغمس القطنهٔ- ليست شايعهٔ الابتلاء بنحو يتضح لأجله قيام السيرهٔ عليها لتعضد الإجماع المدعى و تكشف عن اتصاله بعصر المعصومين عليهم السّلام و جرى من لم يصرح بمقتضاه عليه، لا على ظاهر الأدلهٔ القاضيهٔ بجريان أحكام الطهر على النقاء.

و من هنا يصعب الخروج عن الظاهر المذكور، و البناء على جريان أحكام الحيض على النقاء، فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

الأمر الرابع: لما كانت مرسلهٔ يونس مختصهٔ بما إذا كان تفرق الدم فى أيام العادهٔ فقد مال فى الحدائق إلى تقييدها لإطلاق حديثى محمد بن مسلم

بناء على كونهما من أدلهٔ المسألهٔ- و كونها شاهد جمع بينهما و بين الرضوى المتقدم الصريح فى اعتبار التوالى بحمله على غير أيام العادهٔ، و إن اعترف بأن ظاهر الأصحاب عموم النزاع فى اعتبار التوالى لأيام العادهٔ و غيرها.

و يشكل بأن المرسلهٔ لا تصلح لتقييد حديثى محمد بن مسلم، لعدم التنافى بينهما و بينها مع اتفاقهما فى الإثبات. و الرضوى ضعيف فى نفسه فلا ينهض بمعارضهٔ الحديثين لتكون المرسلهٔ شاهد جمع بينهما و بينه.

نعم، سبق الإشكال فى الاستدلال بحديثى محمد بن مسلم. فالظاهر أن وجه التعميم إلغاء خصوصيهٔ مورد المرسلهٔ عرفا، و أنه إذا أمكن تقطع الحيض فى العادهٔ أمكن فى غيرها.

و لا سيما مع كون مقتضى إطلاق حديثى محمد بن مسلم إمكان تقطع الحيض بعد الثلاثهٔ و لو فى غير العادهٔ. و خصوصا مع تطبيق أقل الحيض عليه فى المرسلهٔ، حيث يظهر منه كون المراد بالأقل ما يعم المتقطع.

مضافا إلى اعتضادها بإطلاق نصوص التحديد بناء على ما سبق من شموله للمتقطع. و بالجملهٔ: لا ينبغى التأمل بعد ملاحظهٔ إطلاق نصوص التحديد و إعمال الفهم العرفى فى المرسلهٔ فى عدم اختصاص التقطع فى أقل الحيض بأيام العادهٔ.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۱۳

...

الأمر الخامس: لا إشكال فى وجوب الغسل إذا زاد الدم الأول على مقدار الاستحاضهٔ القليلهٔ.

و أما إذا كان بقدرها بأن لم يغمس القطنة فلا يجب الغسل بانقطاعه، بناء على حيضية النقاء المتخلل، لما تقدم من العلامة من تردد الأمر بين الاستحاضة التى يجب بها الوضوء و بقاء حكم الحيض المانع من الغسل و به يرفع اليد عن إطلاق المرسلة.

أما بناء على أن النقاء طهر، فحيث يحتمل حيضية الدم يحتمل مشروعية الغسل، فيجب بمقتضى إطلاق المرسلة المحمول على التعبد ظاهرا بحيضية الدم، لقاعدة الإمكان أو نحوها، و لذا وجب ترك الصلاة برؤيته.

فلا مجال لما فى الروض من وجوب الوضوء خاصة لاحتمال كونه استحاضة، فلو عاد الدم بعد ذلك فى ضمن العشرة انكشف بطلانه.

و مثله قوله: «و لو اغتسلت للأولين احتياطا ففى إجزائه نظر». إذ هو مبنى على اعتبار الجزم بالنية فى الغسل الذى هو خلاف التحقيق، و لا سيما مع تعذر معرفة الحال.

نعم، مقتضى القاعدة أنه لو لم يعد الدم بنحو يتم به أقل الحيض انكشف عدم مشروعية الغسل فلا يجزى للصلاة. و لم ينبه لذلك فى المرسلة. فلا بد من حملها إما على الدم الذى يغمس القطنة، أو على إجزاء الغسل فى الفرض تعبدا، أو على فرض ضم الوضوء للغسل استحبابا، أو لعدم إجزاء غسل الحيض عن الوضوء.

و لعل الأقرب الأخير. فتأمل.

الأمر السادس: الظاهر أنه بناء على اعتبار التوالى فى الأيام الثلاثة فاللازم كونها فى أول الحيض،

و لا يكفى كونها فى وسطه، فلو رأت الدم يوما ثم نقت يوما ثم رأت الدم ثلاثة أيام لم يحكم بإلحاق اليوم الأول بثلاثة الحيض، و إن حكاه فى الجواهر عن بعض المحصلين من معاصريه.

لأنه إن بنى على ظهور نصوص التحديد فى التوالى و العمل بها كان إلحاق المتقطع محتاجا للدليل، و المتيقن من دليله- و هو حديثا محمد بن مسلم و صحيح

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۱۴

و لو فى باطن الفرج (۱). و ليلة الأول كليلة الرابع خارجتان، و الليلتان المتوسطتان داخلتان (۲).

عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه و الإجماع- هو إلحاق المتأخر عن الثلاثة دون المتقدم. و إن بنى على عدم ظهورها فيه أو رفع اليد عنها فى ذلك بمرسلة يونس لزم عدم اعتبار توالى الثلاثة مطلقا حتى فى وسط الحيض. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

[الكلام فى الليالى]

(۱) أما بناء على ما سبق منه قدّس سرّه من الاكتفاء بنزول الدم لباطن الفرج فى حدوث الحيض و ترتب أحكامه فظاهر.

و أما بناء على اعتبار خروجه للظاهر فى حدوثه فالظاهر عدم الإشكال بينهم فى عدم اعتباره فى بقائه، بل يكفى خروجه لباطن الفرج لابتناء الحيض على ذلك، فتنصرف إليه نصوص التحديد.

و لذا اكتفى به هنا من لم يكتف به هناك. و أما الاستدلال بنصوص الاستبراء «۱» الصريحة فى عدم الطهر مع بقاء شىء من الدم فى داخل الفرج.

فقد يشكل بأنها حيث كانت واردة فى الحائض و التى لا تعلم بطهرها من الحيض فالمتيقن منها ما إذا صدق الحيض منها، لاستمرار الدم ثلاثة أيام، و لا تدل على الاكتفاء به فى تحقق الحدّ المذكور الموقوف عليه صدق الحيض. و لا سيما بناء على ما سبق منهم من أن عدم الطهر أعم من خروج الدم الذى يعتبر فيه الحد المذكور.

و إن سبق المنع منه.

(۲) كما فى كشف اللثام و الرياض و المستند و الجواهر و طهارة شيخنا الأعظم قدّس سرّه و غيرها، و نفى فى المستند الخلاف فى دخول الليلتين المتوسطتين و استظهر ذلك فى الرياض. لكن اعتبر الأيام الثلاثة بلياليها فى التذكرة و المنتهى و جامع المقاصد و الروض و محكى ابن الجنيد، بل نفى الخلاف فيه فى التذكرة، و ادعى الإجماع عليه

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحيض.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۱۵

...

فى المنتهى، و نسبه لظاهر الأصحاب فى محكى الذخيرة، و نفى الريب فيه فى جامع المقاصد، مدعيا دلالة بعض أخبار العامة عليه، كما نسبه لبعض الأخبار فى الروض.

نعم، احتمل غير واحد خروج الليالى عن مقعد الإجماع و نفى الخلاف فى التذكرة و المنتهى. و هو- كما ترى- مخالف للظاهر.

و مثله ما فى الجواهر من حمل كلام جميع من سبق- عدا الذخيرة- على خصوص الليلتين المتوسطتين. قال: «و إلا للزم أن يكون أقل الحيض أربعة أيام و ثلاثة ليالى لو فرض رؤيتها الدم صبح الخميس لعدم صدق الأيام بلياليها بدون ذلك، لأن المفروض كون ليلة الخميس بياضا. أو يجعل يوم الخميس ليلته ليلة الجمعة، و يوم الجمعة ليلته ليلة السبت، و يوم السبت ليلته ليلة الأحد. و هما معا كما ترى».

للإشكال فيه بأن جمعهم الليالى مع الأيام ظاهر فى إرادة مجموع اليوم و الليلة فى كل منها الراجع لتثليث الليالى كالأيام، كما يناسبه ما فى جامع المقاصد و الروض من ابتنائه على دخول الليلة فى مسمى اليوم أو على التغليب.

و إنما يكتفى بثلاثة أيام فى الفرض الذى ذكره إما لإرادتهم من إضافة الليلة لليوم مطلق الليلة مع اليوم، لا خصوص ليلته، أو للاكتفاء بالتلفيق نظير التلفيق فى أبعاض اليوم.

فلا ينبغى التأمل فى ظهور كلام من سبق فى إلحاق الليالى.

و كيف كان، فلا ينبغى التأمل فى ظهور اليوم فى نفسه فيما يقابل الليل. و لا مجال لما تقدم من جامع المقاصد و الروض من احتمال عمومه له، فحمله على ما يعمه تغليبا- نظير قولنا: الشهر ثلاثون يوما- يحتاج إلى قرينة.

و حينئذ نقول: أما بناء على اعتبار الاستمرار فى أقل الحيض فاليوم فى نصوص التحديد..

تارة: يحمل على ما يقابل الليل، مع تنزيله على محض بيان المقدار من دون خصوصية لبياضه، بنحو يتم الحد بمقداره من الليل. و لازمه الاجتزاء بيومين و ليلة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۱۶

...

و بيوم و ليلتين.

و اخرى: على ذلك مع المحافظة على خصوصية بياضه. و لازمه إلحاق الليلتين المتوسطتين محافظة على الاستمرار، بل الليالى الثلاثة مع عدم كون مبدأ الدم أول النهار، دون الليلة المتطرفة، لعدم توقف الاستمرار عليها.

و ثالثة: على ما يعم الليل تغليبا. و لازمه اعتبار ثلاثة أيام و ثلاث ليال مطلقا و مع قطع النظر عن الاستمرار.

و الأول بعيد جدا، بل هو خلاف المقطوع به من النصوص و عبارات الأصحاب، لاستلزامه عدم توقف أقل الحيض على أيام ثلاثة أصلا، و لا مناسبة مصححة لاختيارها فى التحديد.

و الثانى و إن كان أنسب بالمحافظة على المعنى الحقيقى لليوم فى الإلحاق و الاقتصار فى الإلحاق على المتيقن، كما التزموا بنظيره فى ثلاثة الخيار و الاعتكاف و عشرة الإقامة و غيرها.

إلّا أن الثالث هو الأقرب فى خصوص المقام، لظهور أن الأقل لما كان هو أحد طرفى الشيء لم يكن قابلا للزيادة و النقصان، فلا مجال لتحديده بما يقابلهما، كما هو مقتضى الوجه الثانى، حيث يستلزم اختلافه باختلاف مبدئه، فإن خرج فى أول اليوم كان مقداره أقل مما إذا خرج فى نصف الليل، و هو أقل مما إذا خرج فى أول الليل أو أثناء النهار، بل يلزم تحديده بما لا يقبلهما، كما هو مقتضى الوجه الثالث.

نعم، لو لم يكن لسان التحديد بيان أقل الحيض، بل بيان أقل ما يستوعبه من الأيام كسائر خواصه، أمكن حمله على الوجه الثانى، و لا يضر بذلك قبوله للزيادة و النقصان، لعدم التصدى فيه لتحديد مقداره. لكنه لا يناسب لسان النصوص.

بل لا يناسب واقع الحيض، لعدم خصوصية بياض الأيام فيه ارتكازا، بل المناسب له خصوصية المقدار و الأمد.

و لا سيما بملاحظة مرسلة يونس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: أدنى الطهر

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۱۷

...

عشرة أيام. و ذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام، فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها، و لا يكون أقل من ثلاثة أيام» «۱».

لصراحتها فى تبعية التحديد لكثرة الدم و قلته، لا لخصوصية بياض اليوم.

و بهذا افترق المقام عن الخيار و الإقامة و نحوهما مما كان مرجع تحديده بالأيام إلى تحديد الحكم الشرعى أو موضوعه القابلين للزيادة و النقصان، لا إلى تحديد أمر واقعى لا يقبلهما.

و منه يظهر الحال بناء على عدم اعتبار الاستمرار، إذ بعد تعذر الحمل على الوجه الأول فالحمل على الوجه الثانى مستلزم لخروج الليالى مطلقا، المستلزم خروج صورة الاستمرار التى هى شايعة عن أقل الحيض، و يرجع التحديد إلى بيان ما يستوعبه الحيض من الأيام، الذى عرفت أنه بعيد فى نفسه غير مناسب للسان النصوص، فيتعين الثالث.

و لعل هذا هو الوجه فى جزم المحقق و الشهيد الثانيين به مع عدم جزمهما بدخول الليل فى مسمى اليوم، بل احتمال كونه مرادا منه تغليبا مع وضوح أن الثانى مخالف للأصل.

و لأجل ما ذكرنا لم يبعد انصراف إطلاق اليوم فى كلام جملة من الأصحاب لما يعم الليل. و لعله لذا نسبه لظاهر الأصحاب فى محكى الذخيرة.

كما لعله الوجه فى دعوى الإجماع و عدم الريب فى كلام من سبق، مع عدم حكاية التصريح به عن أحد من القدماء غير ابن الجنيد.

نعم، الوجه المذكور بناء على عدم اعتبار الاستمرار مستلزم لاعتبار استيعاب الدم للأيام، أما لو اكتفى بوجوده فى كل منها فى الجملة لزم البناء على عدم ورود النصوص لبيان كم الحيض و مقداره، بل مجرد لزوم وقوعه فى الأيام الثلاثة.

و حينئذ لا وجه لإلحاق الليالى- الراجع إلى الاكتفاء بوقوعه فيها دون الأيام

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض حديث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۱۸

و لا یکفی وجوده فی بعض کل یوم من الثلاثة (۱)،

- بعد خروجها عن مسمی الأیام. و من هنا یتجه الإشکال علی الشهید الثانی فی الروض، حیث جمع بین الأمرین.

[مقدار خروج الدم فی الیوم]

(۱) بعد البناء علی اعتبار التوالی فی ثلاثة الحیض فظاهر المسالک و الروض و المدارک الاکتفاء برؤیته فی بعض کل یوم من الثلاثة، و استقر به فی الحدائق و عن شرح المفاتیح و محکی الذخیرة. و فی کشف اللثام: «و هو مناسب للمشهور من عدم التشطیر» «۱» و نسب لظاهر الأکثر فی المدارک و عن شرح المفاتیح و محکی الذخیرة، و فی الأخیر أنهم یشترطون أن تکون رؤیة معتدا بها عرفا.

و أشار شیخنا الأعظم قدّس سرّه للاستدلال علیه بما تقدم فی موثق سماعة من فرض قعود البکر فی أول طمثها یومین «۲» بحمله علی القعود عن الصلاة یومین مع زیادة الحیض علیهما بالدخول فی الثالث- کما لو رأت الدم بعد الظهر بمقدار صلاة الظهرین من یوم الجمعة و انقطع عصر الأحد- فیدل علی عدم لزوم استیعاب الثالث.

لکنه کما تری، لظهوره فی تبعیة القعود للطمث فی کونه یومین تارة و ثلاثة أخری، فهو ظاهر فی إمکان کون الحیض یومین- کما سبق- و عدم إمکان العمل به فی ذلک لا یقتضی حجیته فیما ذکره بعد أن لم یکن مقتضی الجمع العرفی.

نعم، ظاهر غیر واحد الاستدلال باطلاق نصوص التحدید، قال فی الروض:

«لصدق رؤیته ثلاثة أیام، لأنها ظرف، و لا تجب المطابقة بین الظرف و المظروف».

لکنه یشکل بأن ظاهر النصوص تحدید الدم و تقدیره بالثلاثة، لا مجرد کونه فیها، فاللازم مطابقته لها و عدم قصوره عنها، کما نبه له غیر واحد.

و أما ما عن حاشیة الروض بما تقدم فی مرسلة یونس من قوله علیه السّلام: «فإذا رأت المرأة الدم فی أیام حیضها ». ... فلعله بلحاظ ظهوره فی کون الأیام ظرفا لا حدا.

---

(۱) لم یتضح المراد به.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحیض حدیث: ۱. و تقدم عند الکلام فی أقل الحیض.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۱۹

...

لکنه یندفع بأن کون أیام العادة ظرفا للدم لا ینافی کون الثلاثة حدا له، کما تضمنته المرسلة نفسها، بل قوله علیه السّلام: «فإن استمر بها الدم ثلاثة أیام » ... صریح فی اعتبار استیعاب الدم للیوم.

و مثله الاستدلال بإطلاق مفهوم الرضوی: «و إن رأت یوما أو یومین فلیس ذلک من الحیض ما لم تر ثلاثة أیام متوالیات» «۱».

لأنه و إن کان ظاهرا فی کون الثلاث ظرفا للرؤیة، إلا أنه- مع ضعفه فی نفسه- یلزم تقییده بنصوص التحدید- و منها صدره- الظاهرة فی کونها حدا للدم المرئی و للحیض.

کما لا مجال لنسبته لظاهر الأکثر بعد ما یأتی من کلماتهم، و کذا ما فی التذکرة و المنتهی من جعل القول بأن أقل الحیض یومان و

نصف فی قبال قول الأصحاب بأن أقله ثلاثة.

و كأنه لذلك ذكر فی الروض أنه ربما يعتبر وجوده فی أول الأول، و آخر الثالث و أی جزء من الثانی، و نسبه غير واحد لبعض الأصحاب أو بعض متأخريهم «۲»، و لم يستبعده البهائی فی الحبل المتين و محكی حاشية الاستبصار، و قواه فی المستند.

قال فی الأولين: «إذ لو لم يعتبر وجوده فی الطرفين المذكورين لم يكن الأقل ما جعله الشارع أقل».

و إليه يرجع ما فی المستند من أن المتبادر من نصوص التحديد عدم تحقق الحائضية فی أقل من ثلاثة أيام.

قال: «و أظهر منه فی ذلك المعنی قوله فی موثقة ابن بكير: ثم تترك الصلاة فی المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة و تجلس أقل ما يكون من الطمث، و هو ثلاثة أيام.

الحديث «۳». فإن المتبادر ... ثلاثة أيام تامة، لصحة السلب عن الأقل و لو بدقيقة »....

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايی، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۴، ص: ۱۱۹

و يندفع بأن كثرة الحيض و قلته إنما هی بطول أمد خروج الدم و قصره،

---

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) حكاه غير واحد عن السيد حسن بن السيد جعفر معاصر الشهيد الثانی.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۲۰

...

لا بكثرة الفاصل بين طرفيه مع انقطاعه فی الوسط.

إلا أن يعمم الحيض للنقاء المتخلل، بناء علی حيضيته، و لازمه عدم اعتبار خروجه فی اليوم الثانی، كما تقدم فی أول الكلام فی حكم النقاء المتخلل.

و أما الموثق فلسانه مقارب للسان بقية النصوص، و لا يتضح وجه أظهريته منها.

و من هنا كان اللازم استيعاب الدم لليوم و استمراره فيه، كما هو ظاهر إطلاق الأصحاب، لتعبيرهم بعبارات النصوص.

بل هو كالصريح مما ذكره جملة سبق التعرض لهم من الاكتفاء بالتلفيق بالساعات حتی تتم ثلاثة أيام فی ضمن العشرة بناء علی عدم اعتبار التوالی و عدم الاكتفاء به بناء علی اعتباره، و ما فی كلام بعضهم من تقييد الأيام بالكاملة، و ما فی الغنية و السرائر و محكی الكافی من التعبير فی بعض فروع أقل الحيض بالاستمرار، بل صرح به فی جامع المقاصد و محكی المحرر لابن فهد و غاية المرام و غيرها، و حكی عن ظاهر الإسكافی، و فی محكی الجامع: «لو رأت يومين و نصفا لم يكن حيضا، لأنه لم يستمر ثلاثة أيام بلا خلاف».

بل سبق أن عمدة الدليل علی اعتبار التوالی يبتنی علی اعتبار الاستمرار فی وحدة الحيض.

هذا و قد ذكر جمال الدين فی حاشيته علی الروضة بعد أن مال إلی أن القول الأول مقتضی إطلاق النصوص أنه لا ريب فی تحيض المرأة بالدم المتقطع مع عدم خروجه فی فترات التقطع عن الوجه المتعارف لها كثيرا، و أما مع خروجه عن متعارفها بوجه معتد به مع كونه بصفات الحيض فيحتمل تحيضها به عملا بإطلاق دليلی التحديد و الصفات، و عدمه اقتصارا فی الحكم بسقوط العبارات و العدة علی المتيقن.

و هو کما تری، إذ مع فرض شمول إطلاق نصوص التحدید لغیر المستوعب للیوم- کما هو مقتضی الظرفیة- لا ینهض التعارف الشخصی للخروج عنه، و لا سیما مع واجدیته للصفات، و مع فرض ظهورها فی الاستیعاب لا یحکم بحیضیة غیر

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۲۱

...

المستوعب من أول الأمر، فلا ینعقد لها التعارف فیه. إلا أن یعلم بحیضیة الدم، فیأتی فیه ما یأتی فیما لو علم بحیضیة الفاقد للحدّ إن شاء اللّه تعالی.

نعم، قال فی التذکرة فی مسألة اعتبار التوالی بعد ذکر الخلاف فی التلفیق بین الدمیین و فی حیضیة النقاء المتخلل: «و موضع الخلاف ما إذا کانت أزمنة النقاء زائدة علی الفترات المعتادة بین دفعات الدم، فإن لم یزد علیها فالجمیع حیض إجماعا» و نحوه عن المنتهی و نهایة الأحکام بلا دعوی للإجماع.

فإن کان مراده به الاعتیاد الشخصی للمرأة جری فیه ما تقدم فی کلام جمال الدین. لکن یبعده ما سبق منه مما یظهر منه اعتبار الاستمرار مطلقا.

و لعله لذا قال شیخنا الأعظم قدّس سرّه فی توجیهه: «مرادنا من التوالی عدم تخلل النقاء و استمرار التقاطر من الرحم عرفا و لو لم یخرج للخارج. و لذا فرق فی نهایة الأحکام و التذکرة بین الفترات و ما یتخلل من ساعات النقاء بین الثلاثة- علی القول بعدم اشتراط التوالی- بأن دم الحیض یجتمع فی الرحم، ثم یقطره الرحم شیئا فشیئا.

فالفترة ما بین ظهور دفعة و انتهاء أخری من الرحم إلی المنفذ، فإذا زاد علی تلک فهو النقاء. انتهی. لکنه لا یخلو من منافاة لتفسیر الاستمرار بتلطخ الکرسف کلما وضعت.

إلا أن یقید بما بعد الصبر هنیئة».

و قریب إلیه ما أشار إلیه فی الریاض. و قد یرجع إلیه ما فی العروة الوثقی من کفایة الاستمرار العرفی.

و هو یبتنی علی أن مبنی الحیض علی التقطع فی الخروج من الرحم و لو لداخل الفرج، فلا یخل التقطع المذکور باستمراره عرفا، و یلزم تنزیل إطلاق نصوص التحدید علیه، حیث لا یکون الاستمرار فیه تسامحیا، بل حقیقیا بنظر العرف، و إلا لزم حمل النصوص علی ما لا یتعارف خارجا، و لا تناسبه إطلاقاتها المقامیة.

لکن ابتناء الحیض علی التقطع غیر ثابت، بل لا یبعد ابتناؤه علی الاستمرار الحقیقی، بحیث کلما أدخلت القطنة تلوثت، فیلزم اعتبار ذلک. غایته بعد المبالغة فی إدخالها کما

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۲۲

و لا مع انقطاعه فی اللیل (۱). و یکفی التلفیق من أبعاض الیوم (۲).

یظهر من نصوص الاستبراء «۱». و الأمر محتاج للفحص، و المناسب إیکاله للنساء.

و أما ما یظهر من الجواهر من الاکتفاء ببقاء الدم فی باطن الرحم، حیث نزل علیه کلام العلامة المتقدم.

فهو ممنوع جدا، لعدم إدراک ذلک عرفا، فلا تنزل النصوص علیه. إلا أن یرجع إلی ما ذکرناه من معهودیة الفترات فی خروج الحیض، و لو لما تقدم عن العلامة، فیبنی علی ما تقدم.

ثم أنه مما ذکرنا یظهر أنه بناء علی عدم اعتبار التوالی فلا بد من إکمال ثلاثة أیام بلیالیها فی ضمن العشرة. فتأمل جیدا. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

(۱) یظهر وجهه مما تقدم فی دخول اللیالی فی التحدید.

(۲) کما قواه شیخنا الأعظم قدّس سرّه و استظهر فی المستند عدم الخلاف فیه، و فی الجواهر: «لا یبعد جریان التلفیق الذی یعده أهل العرف کالحقیقی ... کأن یکون قد جاء الدم عند الظهر و انقطع فی الثالث عنده و نحو ذلک. و منه تعرف أنه لا وجه للتلفیق بالمخالف، کتلفیق النهار باللیل، لعدم مساعدهٔ العرف له. بل قد عرفت سابقا الاشکال فیما ذکرناه من التلفیق».

و لا یخفی أن الجمود علی عنوان الیوم یقضی بعدم الاکتفاء بالتلفیق، و لا أقل من خروجه عن المتیقن منه، فتجری أصالهٔ عدم الحیض، بناء علی ما سبق عند الکلام فی اعتبار التوالی.

لکن لا یبعد التعمیم له عرفا و لو لإلغاء خصوصیهٔ العنوان المذکور فی مقام التقدیر.

بل لا ینبغی التأمل فیه فی المقام بملاحظهٔ ما سبق فی وجه دخول اللیالی من ظهور نصوص التحدید فی بیان مقدار غیر قابل للزیادهٔ و النقصان.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۱۲۳

و أکثر الحیض عشرهٔ أیام (۱).

ثم أن ذلک لا یستلزم الاکتفاء بالأیام الملفقهٔ التامهٔ بناء علی عدم اعتبار التوالی، فضلا عن التلفیق من أبعاض الیوم، لأن تحقق أقل الحیض بها لا ینافی عدم الاکتفاء بها من حیثیهٔ خصوصیهٔ التقطیع، جمودا علی ظاهر الیوم فی مرسلهٔ یونس.

و من ثم کان ظاهر غیر واحد عدم الاکتفاء به علی القول المذکور. لکن سبق فی الفرع الثانی مما ألحقناه بالکلام فی اعتبار التوالی تقریب الاکتفاء به، تبعا لغیر واحد.

فراجع.

[أکثر الحیض]

اشارهٔ

(۱) یظهر وجهه مما تقدم فی الأقل، لسوقهما فی أکثر النصوص و عبارات الأصحاب و معاقد إجماعاتهم فی مساق واحد.

نعم، فی صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: إنه أکثر ما یکون الحیض ثمان و أدنی ما یکون منه ثلاثهٔ» «۱»، و فی مرسلهٔ یونس الطویلهٔ عند التعرض للمرأهٔ التی سألت النبی صلّی اللّه علیه و آله و سن لها التحیض بالعدد و أنها لیست ذات عادهٔ قال علیه السّلام: «ألا تری أن أیامها لو کانت أقل من سبع ... ما قال لها تحیضی سبعا ...

و کذلک لو کان حیضها أکثر من سبع و کانت أیامها عشرا أو أکثر لم یأمرها بالصلاهٔ و هی حائض » «... ۲».

و لا مجال للتعویل علیهما فی قبال ما سبق. و لذا رمی فی التهذیب الصحیح بالشذوذ، مدعیا إجماع العصابهٔ علی ترک العمل به، کما طعنه فی المنتهی بمخالفته لإجماع المسلمین. و ذکر أنه یحمل إما علی مستمرهٔ الدم إذا کانت عادتها ثمانیهٔ- کما صنع الشیخ- أو علی بیان الغالب بحسب حال النساء، کما ذکره غیر واحد.

لکن الأول بعید جدا لا یناسب التعبیر بالأکثر، و لا المقابلهٔ بالأقل.

و الأقرب الثانی، فتکون الأکثریهٔ بلحاظ أفراد الحیض لا أمده المقوم لأجزائه،

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱۴.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۲۴

...

کما قد یناسبه العدول عما تضمنته نصوص التحدید من إضافة العدد للحیض إلی إضافته لما یکون منه.

و أما المرسلة فهی ظاهرة فی إمکان زیادة العادة علی العشرة، و ترتب أحکام الحیض تبعا لذلک و أن المرأة المذکورة لو کانت کذلک لم تتحیض بالسبع.

و دخول (لو) الامتناعیة إنما یدل علی امتناع کون تلک المرأة کذلک، بدلیل أمر النبی صلّی اللّه علیه و آله لها بالتحیض سبعا فلا ینافی إمکان ذلک فی غیرها من ذوات العادة، بل فرضه ظاهر فی إمکانه، کفرض کونها عشرة أو أقل من سبع، کما لا یخفی. فالعمدة ما عرفت من عدم نهوضها بمعارضة ما سبق.

تنبیهات:

الأول: أن الکلام فی اللیالی المتوسطة و المتطرفة فی الأکثر یظهر مما سبق فی الأقل،

لعدم الفرق بینهما من هذه الجهة.

الثانی: تقدم منا فی مسألة اعتبار التوالی فی تعقیب ما ذکره المحقق الخراسانی قدّس سرّه

فی مرسلة یونس أن ظاهر النصوص إرادة أکثر أیام الدم، لا أیام القعود عن الصلاة و نحوها، و أن القعود فی غیر أیامه لو تم مستفاد من أدلة أخر تقدم الکلام فیها عند الکلام فی حکم النقاء المتخلل بین الدمیین.

و لو قیل به فی النقاء المذکور فالظاهر التسالم علی عدم تجاوزه بضمیمة أیام الدم علی العشرة، و هو ظاهر بناء علی عدم إمکان تفرق الحیضة الواحدة فی أکثر من عشرة أیام. و أما بناء علی إمکانه- کما یظهر من الحدائق- فالظاهر انحصار الدلیل علیه بالتسالم المذکور. و لا مجال للاستدلال علیه بأن أکثر الحیض عشرة، لوروده لتحدید أیام الدم لا أیام القعود، کما ذکرنا.

الثالث: الکلام فی ظهور إطلاقات التحدید فی اعتبار التوالی

کما یجری فی الأقل یجری فی الأکثر و ما بینهما من المراتب.

فإن قیل بظهوره فی اعتبار التوالی فحیث کان مبنیا علی ما تقدم من بعضهم من

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۲۵

...

أن وحدة الحیض باستمراره، کان مقتضاه عدم تقطع الحیض الواحد.

فیتعین مع تقطعه أن یکون الحیض أول دم یشتمل علی أقله، و ما یری بعده قبل مضی أقل الطهر استحاضة.

نعم، خرج منه ما یری فی العشرة، فیحکم بحیضیته، کما یأتی فی الفصل الخامس، و یظهر وجهه مما تقدم فی مقدار الفصل بین دمیی

الحيضة الواحدة من فروع عدم اعتبار التوالى.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن لازم اعتبار التوالى فى الأكثر البناء على حيضية الدم المتقطع بتمامه و إن زاد على العشرة، لعدم تحقق العشرة المتوالية به، و حيث لا يمكن الالتزام به كشف عن عدم اعتبار التوالى فى الأكثر.

فهو كما ترى، لعدم دخول الدم المذكور بتمامه فى شيء من المراتب التى تضمنتها أدلة التحديد فكيف يمكن دخوله فى إطلاقها.

و بعبارة أخرى: اعتبار الاستمرار فى الحدين و ما بينهما من المراتب فرع اعتباره فى وحدة الحيض، فغير المستمر ليس بمجموعه حيضا واحدا، لا أنه دخيل فى حدية أحد الحدين مع إطلاق الحيض بالإضافة إليه.

نعم، يتجه ما ذكره قدّس سرّه لو كان مفاد النصوص تقييد عدم زيادة الحيض على عشرة بما إذا كانت متوالية، بحيث يرجع إلى عدم اشتمال الحيض على ما يستمر أكثر من عشرة أيام و إن أمكن أن يزيد عليها- مع التقطع. و كذا لو كان التحديد مختصا بالحيض المستمر، لا لمطلق الحيض. لكن الأول مباين لمفاد النصوص. و الثانى لا يناسب إطلاقها.

و إن قيل بعدم ظهوره فى اعتبار التوالى- كما تقدم منا- كان مقتضى إطلاقه إمكان كون الحيضة الواحدة فى أكثر من عشرة أيام، كما التزم به فى الحدائق مع البناء على كون النقاء المتخلل طهرا.

لكن لا بد من الخروج عن مقتضى الإطلاق المذكور، كما يظهر مما سبق فى الفرع الثالث مما ألحقناه بالكلام فى اعتبار التوالى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۲۶

[أقل الطهر]

و كذلك أقل الطهر (۱).

---

(۱) كما صرح به الأصحاب، و فى المعتبر: «و لا- أعلم فيه خلافا لأصحابنا» و ادعى الإجماع عليه فى الانتصار و الخلاف و الغنية و التذكرة و الروض و المدارك و محكى نهاية الأحكام و المختلف و الذكرى و شرح الجعفرية و غيرها، و فى المنتهى أنه مذهب أهل البيت عليهم السّلام و جعله فى الأمالى من دين الإمامية.

و يشهد به صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: لا يكون القرء فى أقل من عشرة أيام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم» «۱»، و مرسلة يونس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: أدنى الطهر عشرة أيام ... و لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام» «۲».

و أما الاستدلال عليه بما تضمن أن ما يرى قبل العشرة فهو من الحيضة السابقة و ما يرى بعدها فهو من الحيضة المستقبلة مما تقدم فى مسألة اعتبار التوالى «۳».

فهو موقوف على أن المراد بالعشرة العشرة من حين انقطاع الدم، و قد تقدم الاشكال فيه عند الكلام فى مقدار الفصل بين الدميين.

ثم إنه قد يدعى معارضة ما تقدم فى تحديد أقل الطهر بعشرة بقوله عليه السّلام فى مرسلة يونس الطويلة عند التعرض لتحيض مستمرة الدم بالصفات: «إذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلاة، و إذا رأيت الطهر و لو ساعة من نهار فاغتسلى و صلى» «۴»، و ما فى مرسل داود المتقدم عند الكلام فى حكم النقاء المتخلل بين الدميين من فرض الطهر يوما و الدم يوما «۵»، و موثق يونس أو صحيحه: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: المرأة ترى

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۱. و باب: ۱۱ من أبواب الحيض حديث: ۳. و باب: ۱۷ من أبواب العدد حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحيض حديث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۲۷

...

الدم ثلاثة أيام أو أربعة. قال: تدع الصلاة. قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة.

قال: تصلى قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة [أيام] قال: تدع الصلاة. قلت:

فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة. قال: تصلى. قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة. قال: تدع الصلاة. تصنع ما بينهما و بين شهر، فإن انقطع عنها الدم، و إلا فهى بمنزلة المستحاضة» «۱»، و قريب منه خبر أبى بصير «۲».

لكن لا يبعد حمل مرسلة يونس على أنها تصلى فى أول ساعة من الطهر- الذى يكون بفقد الدم الصفات- و لا تنتظر شيئا- كما فى الوسائل- فى قبال ذات العادة التى تنتظر انتهاء عادتها و إن فقد الدم الصفات، فلا ينافى لزوم استمرار الطهر عشرة. أو على النقاء المتخلل بين الدميين المحكومين بأنهما حيض واحد لواجديتهما للصفات فى ضمن العشرة، حيث لا إشكال فى وجوب ترتيب أحكام الطهر عليه إما واقعا أو ظاهرا، على ما تقدم. و إلا فلا يظن من أحد البناء على كفاية الساعة فى الطهر بين الحيضتين. و لعل الثانى أقرب، لأنه الأنسب بعبارة النص. و هو المتعين فى مرسل داود، لظهوره فى كون مجموع الدماء فى العادة.

نعم، لا مجال لكلا الوجهين فى الأخيرين، للتصريح فيهما بأن الطهر أقل من عشرة، و لامتناع كون مجموع الدماء حيضة واحدة لزيادتها على العشرة. و من ثم حملهما الشيخ على اختلاط العادة، أو استمرار الدم مع اختلاف صفته، فيشتبه الحيض بغيره، فهى تتحيض بكل دم تراه لاحتمال كونه هو الحيض دون ما سبقه الذى لم يفصله عنه أقل الطهر، و هو لا ينافى كون الحيض بعض الدماء بنحو يتم لها أقل الطهر.

و استحسنه فى المعتبر. و يناسبه ما فى ذيلهما من تحديد الحكم بذلك إلى شهر ثم الرجوع لحكم المستحاضة، إذ يبعد جدا خصوصية الشهر فيه لو كان حكما واقعيا، بخلاف ما لو كان ظاهريا، حيث يمكن ارتفاع الاضطراب بعد الشهر، و يسهل التسامح بالصلاة فيه احتياطا للحيض، بخلاف ما إذا طالت المدة.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۲۸

فكل دم تراه المرأة ناقصا عن ثلاثة أو زائدا على العشرة أو قبل مضى عشرة من الحيض الأول فليس بحيض (۱).

نعم، المناسب لذلك التنبيه لوجوب قضاء الصلاة المتروكة فى بعض الدماء، للعلم إجمالا بعدم حيضية بعضها، فعدم التنبيه عليه قد يكشف عن كون الجميع حيضا واقعا.

لكن الخروج بذلك عما ذكرنا فى وجه كونه ظاهريا لا يخلو عن إشكال. فلا يبعد عدم تصدى الإمام عليه السّلام لهذه الجهة و الاتكال فيها على عموم وجوب القضاء.

و لو فرض ظهورهما فی عدم وجوبه فهو لا یستلزم حیضیة الدم واقعا، بل قد یرجع إلی سقوطه منّة و تسهیلا علی المرأة بعد تسویغ الشارع لها ترک الصلاة ظاهرا.

و ربما یأتی الکلام فیهما فی الفصل الخامس إن شاء اللّه تعالی.

و بالجملة: لا مجال للخروج بما سبق عما تقدم من تحدید أقل الطهر بعشرة أیام.

نعم، تقدم الکلام فی النقاء المتخلل بین الدمیین من حیضة واحدة. فراجع.

کما إنه مما تقدم فی أقل الحیض یتضح حال اللیالی فی المقام.

هذا و المصرح به فی کلام جماعة کثیرة أنه لا حد لأکثر الطهر، و نفی فیه الخلاف فی الغنیة، و ادعی الإجماع علیه فی التذکرة. و یقتضیه إطلاق قوله علیه السّلام فی صحیح محمد بن مسلم المتقدم: «فما زاد».

و عن أبی الصلاح تحدیده بثلاثة أشهر. و رماه بالشذوذ فی المنتهی، و حمله فی التذکرة و غیرها علی الغالب. لکن الغالب هو الحیض فی کل شهر، و ما زاد علی ذلک نادر من دون خصوصیة للثلاثة أشهر.

و من هنا لا یبعد حمل کلامه علی أنها إنما تکون من ذوات الأقراء و تعتد بها إذا لم یتجاوز طهرها ثلاثة، و إلا اعتدت بالشهور. و لعله إلیه یرجع ما عن البیان من احتمال نظره إلی عدة المسترابة.

[الکلام فی الدم الفاقد فی الحد]

(۱) لفقده لحدّ الحیض. فلا مجال للتعویل علی بعض الطرق المحرزة له

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۲۹

...

شرعا- کالعادة و قاعدة الإمکان- لورودها لإحرازه ظاهرا عند الشک فیه الذی هو فرع إمکانه، و مقتضی نصوص التحدید امتناعه.

بل لو فرض العلم بدوا بحیضیته لبعض الأمارات فقد یرتفع بمجرد الالتفات لفقده للحد، حیث یوجب الشک أو العلم بعدم ملازمة الأمارات المذکورة للحیض و تخطئة العرف فی اعتقاد ملازمتها له لو کان بانیا علی ذلک.

نعم، لو فرض عدم ارتفاع العلم بذلک المستلزم للعلم بعدم کون التحدید واقعیا کلیا فهل تجری أحکام الحیض علیه أو لا؟.

تقدم من سیدنا المصنف قدّس سرّه عند الکلام فی سن الحیض أن التحدیدات المذکورة له من الشارع إن تعذر تنزیلها علی تحدید الحیض الحقیقی کما فی الفرض المذکور تعین تنزیلها علی تحدید ما یکون منه موضوعا للأحکام، فلا تجری فی الدم المذکور و إن کان حیضا.

و تقدم منعه هناک. و المتجه منعه هنا أیضا بالنظر لألسنة التحدیدات المتقدمة، لقوة ظهورها فی تحدید الحیض الحقیقی، خصوصا مثل مرسلة یونس «۱» المتضمنة أن تردد الحیض بین حدیه مسبب عن کثرة الدم و قلته بحسب مزاج المرأة، فمع تعذر حملها علی القضیة الواقعیة الکلیة یکون الأقرب تنزیلها علی القضیة الواقعیة الغالبیة، دون القضیة التعبدیة الراجعة لنفی الأحکام.

فیتعین إجراء أحکام الحیض فی الفرض، عملا بإطلاق أدلته.

نعم، لا بد من البناء علی حجیة القضیة الغالبیة المذکورة لو شک فی حیضیة الدم الفاقد، لتضمن أدلتها تفریع العمل علیها. و بهذا افترق هذا التحدید عن التحدید بالسن، کما یظهر بمراجعة ما تقدم فیه.

و مما ذکرنا یظهر أن المتعین جریان أحکام الحیض إذا کان الانقطاع قبل الثلاثة بسبب دعاء الدم الذی تضمنته جملة من النصوص-

و فیها الصحیح- لقطع الحیض

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحیض حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۳۰

...

لمن ترید النسک أو زیارة مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله «۱».

و لا- مجال لتوهم کشف انقطاعه عن عـدم حیضـیته، لابتناء تشـریع الـدعاء علی کونه حیضا، فلا یمنع تأثیره من البناء علی حیضـیته لو کانت مقتضی بعض الأمارات الشرعیة أو قاعدة الإمکان، فضلا عما لو کانت معلومة، بل یؤکدها.

بل لا یبعد جریان أحکام الحیض علیه حتی بناء علی ما تقدم من سیدنا المصنف قدّس سرّه لأن عدم جریان الأحکام علی فاقد الحد و إن کـان راجعـا إلی قصور عموم الأحکـام المـذکورة عنه الممکن فی المقام، إلا أن قصورها عنـده لیس بلسان التخصـیص، بل بلسان الحکومة العرفیة، لتضمن أدلة التحدید نفی الحیض عن فاقد الحد.

و من الظـاهر أن اللسـان المـذکور لا- یناسب فرض الـدم حیضا موضوعا للأحکام، فی نصوص تشـریع الـدعاء المشار إلیها، بل الأولی تخصـیص أدلـة التحدیـد بها، بحملها علی فقـد الحد من غیر جهة الدعاء و إبقاء فاقد الحد بسـبب الدعاء تحت عموم أحکام الحیض. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

(۱) تراجع النصوص المذکورة فی الوسائل باب: ۹۳ من أبواب الطواف و باب: ۸ من أبواب المزار من کتاب الحج.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۳۱

[الفصل الرابع فی معیار العادة و أحکامها]

اشارة

الفصل الرابع تصیر المرأة ذات عادة بتکرر الحیض مرتین (۱).

(۱) فلا یکفی المرة و لا یعتبر الثلاث، کما صرح به الأصـحاب رضـی اللّه عنهم و ادعی الإجماع علیه فی الخلاف و التـذکرة و جامع المقاصد و المدارک، کما عی الإجماع فی جامع المقاصد و محکی الذکری و شرح الجعفریة علی عدم اعتبار الثلاث.

و یقتضـیه موثق سـماعة: «سألته عن الجاریة البکر أول ما تحیض فتقعد فی الشهر یومین و فی الشهر ثلاثة یختلف علیها لا یکون طمثها فی الشهر عدة أیام سواء. قال:

فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت تری الدم ما لم یجز العشرة، فإذا اتفق الشهران عدة أیام سواء فتلک أیامها» «۱».

و قوله علیه السّـلام فی مرسـلة یونس الطویلة: «فإن انقطع الدم أقل من سـبع أو أکثر من سبع فإنها تغتسل ساعة تری الطهر و تصلی فلا تزال کذلک حتی تنظر ما یکون فی الشـهر الثانی، فإن انقطع الدم لوقته فی الشـهر الأول سواء حتی یوالی علیها حیضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلک قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل علیه و تدع ما سواه و تکون سـنتها فیما تستقبل إن استحاضت، قد صارت سنة

إلى أن تجلس أقراؤها.

و إنما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للتى تعرف أيامها: دعى الصلاة أيام أقرائك، فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها، فيقول لها:

دعى الصلاة أيام قرئك، و لكن سن لها الأقراء، و أدناه حيضتان فصاعدا » «... ۲».

و لا يقدح ظهور الموثق فى إمكان نقص الحيض عن الثلاثة، لأن عدم العمل به فى

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الحيض حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۳۲

متواليتين (۱) من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة (۲).

ذلك- كما تقدم- لا يمنع من العمل به فى كيفية حصول العادة بعد كونهما أمرين متباينين.

و منه يظهر ضعف القول بكفاية المرة، كما عن بعض العامة و عن الفخر فى شرح الإرشاد حكايته عن بعض أصحابنا.

مضافا إلى أن الغرض المهم من تنقيح العادة إنما هو حجيتها، و حيث كانت الحجية مخالفة للأصل احتيج فى الاكتفاء بالمرة للدليل، و لا دليل عليه بعد اختصاص مطلقات الرجوع للعادة بما يظهر فى الاستمرار و التكرر، لاشتمالها على مثل استقامة الحيض، و أيامها، و أيام حيضها، و الأيام التى كانت تقعد فيها، و نحو ذلك مما لا يصدق بالمرة، بل يشكل صدقه بالمرتين لو لا ما سبق.

و أما ما فى كلام جماعة من أن العادة مأخوذة من العود، و لا يتحقق بالمرة.

فهو موقوف على اشتمال أدلة الإرجاع على عنوان العادة، و لم أعثر عاجلا على ذلك، و الوقت يضيق عن استقصاء الفحص.

(۱) كما صرح به فى النهاية و القواعد و المنتهى و محكى نهاية الأحكام و غيرها، بل هو المنصرف من إطلاق المرتين فى كثير من كلماتهم، و منها معاقد الإجماعات المتقدمة، لأخذهم فى موضوعها عنوان العادة المتوقفة على التوالى، و لا سيما مع استدلالهم بالمرسلة المتقدمة الصريحة فى اعتبار التوالى، و الظاهرة فى انصراف الأقراء فى كلامه صلّى اللّه عليه و آله له. و هى الدليل فى المقام.

مضافا إلى ما تضمن عنوان الاستقامة «۱».

و بها يخرج عن إطلاق موثق سماعة الاكتفاء باتفاق شهرين. بل قد يستشكل فى ثبوت الإطلاق له بعد تعريف الشهرين فى نسخة الكافى، الذى يقرب معه العهد لخصوص المتواليين.

(۲) لتوقف التوالى على ذلك.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۳۳

[أقسام العادة]

اشارة

فإن اتفقا فى الزمان و العدد- بأن رأت فى أول كل من الشهرين المتواليين أو آخره سبعة أيام مثلا- فالعادة وقتية و عددية (۱).

(۱) بمعنی: أنها تکون مرجعا فی تعیین الوقت و العدد معا، کما صرح به فی المعتبر و المنتهی و التذکرة و الإرشاد و جامع المقاصد و الروض و الروضة و محکی الذکری، و هو ظاهر المبسوط و القواعد، و عدم تعرض جملة منهم له، بالاقتصار علی فرض الاتفاق فی العدد، لا یدل علی خلافهم فیه، لأن عدم فرض هذه الصورة فی کلامهم لا یدل علی اختصاص حجیتها عندهم فی فرض وقوعها بأحد الأمرین.

بل قد یظهر منهم المفروغیة عن حجیتها فی کلا الأمرین، کما هو المناسب لإرجاعهم المستحاضة للعادة مع احتیاجها لمعرفة الوقت و العدد معا، و لحکمهم بتحیض صاحبة العادة بمجرد رؤیة الدم.

و من هنا قد یکون الاقتصار علی فرض الاتفاق فی العدد للمفروغیة عن لزوم الاتفاق فی الوقت، فترجع کلماتهم إلی إرادة الوقتیة و العددیة التی هی محل الکلام.

و کیف کان، فیقتضیه ما تقدم فی مرسلة یونس، حیث فرض فیها عدد معین و انقطاع الدم فی وقت واحد من الشهرین.

و حمل الوقت فیه علی العدد المذکور سابقا بعید فی نفسه، کتنزیله علی أن المدار فی العادة المفروضة فیه علی خصوص الوقت، لاستلزامه عدم الفائدة لذکر العدد سابقا.

علی أن کلا منهما لا یناسب إرجاع المستحاضة للعادة المذکورة و الاقتصار علیها فی بیان وظیفتها، مع أن عمل المستحاضة بأحکام الحیض موقوف علی معرفة الأمرین معا، فلا بد من نهوض العادة بذلک، لکونها عددیة و وقتیة.

و لا سیما مع ظهور هذه الفقرات فی تحدید العادة التی أخذت فی موضوع السنة الأولی من سنن النبی صلّی اللّه علیه و آله فی المستحاضة، التی شرحتها المرسلة قبل ذلک، و قد قال علیه السّلام فی بیان تلک السنة: «أما إحدی السنن فالحائض التی لها أیام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط علیها ثم استحاضت و استمر بها الدم و هی فی ذلک تعرف

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۳۴

و إن اتفقا فی الزمان خاصة دون العدد- بأن رأت فی أول الشهر الأول

أیامها، و مبلغ عددها ... و إنما سن لها أیاما معلومة من قلیل أو کثیر بعد أن تعرفها...

و أما سنة التی قد کانت لها أیام متقدمة ثم اختلط علیها من طول الدم فزادت و نقصت حتی أغفلت عددها و موضعها من الشهر... فهذا یبین أن هذه امرأة قد اختلط علیها أیامها لم تعرف عددها و لا وقتها ... فإذا جهلت الأیام و عددها احتاجت إلی النظر حینئذ إلی إقبال الدم و إدباره » «... ۱».

فإن هذه الفقرات صریحة فی أن العادة التی أرید شرحها و تحدیدها بالمرتین فیما سبق هی الوقتیة العددیة و أن الرجوع إلیها فی الوقت و العدد معا.

و لا ینافی ذلک ما تضمنته المرسلة نفسها من أن النبی صلّی اللّه علیه و آله إنما قال لذات العادة:

«تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حیضها»، الظاهر فی الإرجاع فی خصوص العدد، لإمکان المفروغیة عن أخذ الوقت المفروض معرفته و التنبیه علی العدد لدفع توهم کثرة الحیض علی العادة بسبب استمرار الدم.

و بهذا یکون مطابقا معنی ما حکاه الإمام علیه السّلام بعد ذلک عنه صلّی اللّه علیه و آله.

و مثله فی ذلک إطلاق ما تضمن إرجاع المستحاضة إلی أیامها، کصحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: المستحاضة تنظر أیامها فلا تصلی فیها و لا یقربها بعلها » «... ۲» و غیره، لظهوره فی تعیین الأیام، و لذا أرجع إلیها مع توقف عمل المستحاضة و ارتفاع تحیرها علی معرفة الوقت و العدد معا. فتأمل.

هـذا مضافا إلی إطلاق ما تضـمن الإرجاع لقسـمی العادهٔ الآخرین لو تم الدلیل علی کل منهما بخصوصه، لأن هذا القسم من أفرادهما معا، بل من أظهرها، لکونه أکد فی استقامهٔ الحیض و انضباطه.

---

(۱) لم نعتمـد علی الوسائل فی تخریـج هـذه الفقرات، لتقطیعه للروایهٔ علی خلاف الترتیب، و إنما أخذناها من الکافی الطبعهٔ الجدیدهٔ ج: ۱، ص: ۸۳- ۸۶.

(۲) الکافی: ج ۳ باب جامع فی الحائض و المستحاضهٔ حدیث ۲، ص: ۸۸.

سبعهٔ و فی أول الثانی خمسهٔ- فالعادهٔ وقتیهٔ خاصهٔ (۱).

---

(۱) فتکون مرجعا فی تعیین الوقت، کما فی جامع المقاصد و الروض و المدارک و کشف اللثام، بل فی المستند دعوی الإجماع علیه. لکن لم یتضـح الوجه فی دعواه بعد عدم تصـریح القدماء به، بل هم بین من ظاهره الاقتصار علی العدد و من ظاهره اعتبار الوقت معه، بل قـد یظهر من السـرائر المفروغیـهٔ عن عدم ثبوت الوقتیهٔ غیر العددیهٔ، لأنه خص العادهٔ بذات الوقت و العدد، ثم دفع احتمال الاکتفاء فیها بالعدد، و لم یشر لاحتمال الاکتفاء فیها بالوقت، بل فی التذکرهٔ:

«ذهب علماؤنا أجمع إلی أن العادهٔ إنما تثبت بالمرتین تری الدم فیهما بالسواء عددا و وقتا».

اللهم إلا أن یکون إهمال القـدماء لها لقلـهٔ فائـدتها، أو لعدم بنائهم علی کثرهٔ التفریعات، کإهمال بعضـهم لأحد القسـمین الآخرین. و لعله لذا لم یشر إلیها فی السرائر، لا للمفروغیهٔ عن عدمها.

و إجماع التـذکرهٔ محمول علی إرادهٔ العادهٔ التی یرجع إلیها فی الوقت و العـدد معا، و یکون معقـده فی الحقیقـهٔ اعتبار المرتین، و لـذا صرح هو بانعقـاد الوقتیـهٔ فقـط، کمـا صـرح بانعقـاد الأقسـام الثلاـث فی جامع المقاصـد، مع تعبیره فی بیان معقـد الإجماع بنظیر عبارهٔ التذکرهٔ.

إلا أن الإنصاف عـدم نهوض ذلک بتوجیه دعوی الإجماع، فضـلا عن نهوضه بالحجیـهٔ، و لا سـیما فی مثل المقام مما یقرب فیه عـدم کونه إجماعا تعبدیا، بل یبتنی علی بعض الاجتهادیات. فلا بد من التماس دلیل آخر فی المقام.

و قـد یسـتدل بمرسـلهٔ یونس المتقدمهٔ، بدعوی: أنها تضـمنت شـرح العادهٔ الوقتیهٔ خاصهٔ، لقوله علیه السّـلام: «فإن انقطع الدم لوقته فی الشهر الأول سواء» لصراحته فی تقوم العادهٔ بانقطاع الدم فی وقت واحد من الشهرین، و کذلک فی أول الحیض بین الأول و الآخر فی ذلک.

مضافا إلی أن أمر النبی صلّی اللّه علیه و آله بالتحیض أیام الأقراء لا یصلح لأن یعمل علیه إلا

...

مع ضبط وقتها.

و فیه: أنه إن أریـد بالاتفـاق فی خصوص الوقت الاتفـاق فی أحـد الأمرین من أول الـدم أو آخره فلا مجال له بعـد ما سـبق فی العادهٔ الوقتیهٔ و العددیهٔ، و إن أرید به الاتفاق فی الأول و الآخر معا کانت العادهٔ وقتیهٔ و عددیهٔ لا وقتیهٔ فقط.

کما أن صـلوح أمر النبی صـلّی اللّه علیه و آله لأن یعمل به کما یتوقف علی ضبط الوقت یتوقف علی ضبط العدد، لأن المراد من أیام الأقراء تمامها.

و مثله فی ذلک ما فی المستند من الاستدلال بما سبق من قوله علیه السّلام فی بیان السنن: «فإذا جهلت الأیام و عددها احتاجت إلی النظر حینئذ إلی إقبال الدم و إدباره» بدعوی: دلالته بالمفهوم علی عدم الرجوع للتمییز مع معرفهٔ الأیام وحدها، و تمام المطلوب یثبت بالإجماع المرکب.

لاندفاعه بأن المراد بذلک نسیان العادهٔ الوقتیهٔ و العددیهٔ بعد انعقادها، و لا إشکال ظاهرا فی أن النسیان إنما یمنع من الرجوع للعادهٔ المذکورهٔ فی خصوص الجههٔ المنسیهٔ منها، لأن عدم العمل بها مع النسیان لیس لسقوطها به عن الحجیهٔ ذاتا، بل لتعذر العمل بها معه، و هو مختص بجهته، و ذلک لا یستلزم انعقاد العادهٔ الوقتیهٔ غیر العددیهٔ من أول الأمر، بحیث یتحقق بها معرفهٔ الأیام فقط.

و إن کان مراده بالإجماع المرکب إثبات الملازمهٔ بین الأمرین به فهو ممنوع جدا، لعدم الجامع بینهما ارتکازا.

و لعل الأولی أن یقال: بعد أن تضمنت النصوص بعض الأحکام لوقت الحیض، کالتحیض بمجرد رؤیهٔ الدم «۱»، و تعجیل الحیض «۲»، و أن الصفرهٔ فی أیام الحیض حیض «۳»، و غیرها، فمقتضی إطلاقها المقامی و إن کان هو اعتبار صدق العنوان

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الحیض.

(۳) راجع الوسائل باب: ۴ من أبواب الحیض.

...

عرفا المتوقف علی التکرار کثیرا مع اتحاد الوقت و لو مع اختلاف العدد إلا أن المستفاد مما تقدم فی المرسلهٔ الاکتفاء فی صدقه بالمرتین- کما نبه له فی الجملهٔ سیدنا المصنف قدّس سرّه- لأنه و إن ورد فی خصوص العادهٔ الوقتیهٔ و العددیهٔ- کما تقدم- إلا أن استدلال الإمام علیه السّلام له بقول النبی صلّی اللّه علیه و آله ظاهر فی أن ذلک هو الذی ینبغی أن یستفاد منه، و هو لا یکون إلا بالمفروغیهٔ عن صدق الإضافهٔ بالمرتین من دون خصوصیهٔ للمورد.

مضافا إلی قضاء المناسبات الارتکازیهٔ بأن ما تضمنته المرسلهٔ من حجیهٔ العادهٔ الوقتیهٔ و العددیهٔ فی تعیین الوقت و العدد معا لا یبتنی علی الارتباطیهٔ، بل الانحلال، لمناسبهٔ العادهٔ فی کل من الجهتین للحجیهٔ فیما یناسبها مع قطع النظر عن الأخری.

و لا سیما مع قوله علیه السّلام: «فقد علم الآن أن ذلک قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل علیه» لإشعاره بأن المعیار فی العمل علیه کشفه عن طبیعهٔ المزاج، و من الظاهر عدم ابتناء الکشف المذکور عن الارتباطیهٔ.

و مقتضاه استقلال کل منهما بالحجیهٔ فیما یناسبه لو انفرد.

و لا ینافی هذا موثق سماعهٔ المتقدم الظاهر بمقتضی الشرطیهٔ فی اعتبار اتفاق الشهرین فی عدد الأیام. لأنه بصدد بیان کیفیهٔ تحقق العادهٔ التی یرجع إلیها فی العدد، جوابا عن السؤال عن حکم الاضطراب فیه، فلا ینافی عدم اعتبار الاتفاق فی العدد فی العادهٔ الوقتیهٔ التی یرجع إلیها فی خصوص الوقت.

و لیس بصدد بیان مطلق العادهٔ التی یرجع إلیها فی الجملهٔ، لتدل علی عدم الرجوع حتی فی الوقت للعادهٔ التی لا تبتنی علی الاتفاق فی العدد، إذ لو کانت بصدد ذلک لزم عدم دلالته علی جواز الرجوع للعادهٔ المذکورهٔ فی العدد، بل علی جواز الرجوع إلیها فی الجملهٔ.

ثم إنه هل المعیار فی تحقق العادهٔ الوقتیهٔ خصوص الاتفاق فی أول الحیض، أو ما یعم الاتفاق فی آخره و فی وسطه، کما لو رأته فی الشهر الأول من الأول للسابع و فی الثانی من الثالث للسابع، أو رأته فی الشهر الأول من الثانی للتاسع، و فی الثانی من

و إن اتفقا فى العدد فقط- بأن رأت الخمسة فى أول الشهر الأول و فى آخر الشهر الثانى- فالعادة عددية فقط (۱).

الثالث للثامن؟ لا يبعد العموم، عملا بالجهة الارتكازية المشار إليها، لعدم الفرق فى وقت الحيض بين الأول و الوسط و الآخر، كما فى الجواهر، لكن قال: «إلا أنى لم أعثر على أحد من الأصحاب أثبت ذلك أو رتب حكما عليه، مع تصور بعض الثمرات له».

و قد تظهر ثمرته فى مثل التحيض برؤية الدم فى الأيام التى يتفق الشهران فى وجود الحيض فيها.

بل لا يبعد جريان ذلك و ترتب الثمرة لو كان بين الشهرين عموم من وجه، كما لو رأته فى الأول من الأول للخامس، و فى الثانى من الثالث للثامن.

نعم، لا يبنى على الأيام المتفق عليها بين الشهرين أنها تمام زمان الحيض، بنحو يكون أولها أوله، و آخرها آخره، لعدم اتفاق الشهرين فى ذلك، بل هى أيام الحيض فى الجملة، فلا يكون التقدم عليها تعجيلا فى الحيض مثلا. فتأمل. و يأتى فى الفرع الأول بعض ما يتعلق بالمقام.

(۱) بمعنى: أنها تكون مرجعا فى تعيين العدد، كما فى المعتبر و التذكرة و المنتهى و جامع المقاصد و الروض و المدارك و كشف اللثام. بل هو مقتضى إطلاق من اقتصر فى بيان معيار العادة على الاتفاق فى العدد، كما فى النهاية و الشرائع، و إن سبق احتمال إرادتهم منه خصوص صورة الاتفاق فى الوقت أيضا.

و كيف كان، فيقتضيه- مضافا إلى ما سبق فى تقريب استفادة حجية العادة من مرسلة يونس، حيث يجرى نظيره فى المقام- إطلاق موثق سماعة المتقدم، لظهوره فى كفاية الاتفاق فى العدد فى انعقاد العادة التى يرجع إليها فيه.

بقى فى المقام أمور..

الأول: الظاهر توقف العادة العددية مطلقا- وقتية كانت أم لا- على الاتفاق فى عدد الأيام،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۳۹

...

فلو اختلفت لم تنعقد العادة فى الأقل و إن تكرر فى الشهرين- كما صرح به جماعة، منهم المحقق و الشهيد الثانيان- لأن المدار فى التكرر أن يكون العدد المتكرر تمام الحيض، حتى يصدق اتفاق الشهرين و تساويهما فيه، لا ما يعم كونه بعض الحيض، و إلا لزم انعقاد العادة بالشهرين دائما، لعدم انفكاكهما عن التساوى أو الاختلاف بالقلة و الكثرة. و منه يظهر ضعف ما عن نهاية الأحكام و الذكرى من الميل لانعقادها فيه، و قد يظهر من المنتهى الميل إليه.

اللهم إلا أن يكون المراد حجيتها فى نفى ما دون الأقل، لا ما زاد عليه. فلو رأت فى شهر خمسة و فى الثانى سبعة لم ينقص فى الثالث عن خمسة، و إن أمكن الزيادة عليها. حيث قد يتجه ذلك، إما بدعوى: صدق العدد فى الجملة، كما صدق الوقت فى الجملة مع الاختلاف فى مقداره كثرة و قلة تبعا لعدم الاتفاق فى العدد، على ما سبق فى العادة الوقتية غير العددية.

أو بدعوى: أن المستفاد من نصوص العادة وجوب الأخذ بالقدر المشترك بين الحيضتين لاتفاقهما فيه و إن لم يتفقا فى قدر الحيض.

لكنه- مع بعده عن مساق كلماتهم- لا ثمرة له، لأن العادة العددية إنما تنفع فى نفى الزائد عليها لو استمر الدم لا فى نفى حيضية الناقص عنها لو قصر عنها الدم.

مع عدم تمامية الوجه المذكور له. أما الدعوى الأولى فللفرق بين العدد و الوقت بتقوم العدد بالحدّ غير القابل للزيادة و النقصان، بخلاف الوقت، حيث يصدق على المتفق عليه من الوقتين أنه وقت الحيض، بمعنى كونه فيه، و لذا سبق ترتب خصوص أحكام ذلك،

كالتحيض بمجرد رؤيـة الدم، لا أحكام تمام الوقت، بخلاف العدد، إذ ليس هناك حكم بعدم النقص عن أيام الحيض أو عدم الزيادة عليه، بل الحكم إنما هو بالتحيض بالعدد المتفق عليه، و المفروض عدمه.

و أما الثانية فلاختصاص الأدلة بحجية العادة فى إثبات مقدار الحيض و وقته، و التعدى منهما لغير ذلك فى غير محله بعد كون الأصل عدم حجية العادة العرفية، فضلا عن الحاصلة بالمرتين.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۴۰

...

و منه يظهر أنه لاـ مجـال لجعل ذلك فى الفرض حجـة لنفى زيادة الحيض على الأكثر، و لا سـيما مع أن إهماله فى نصوص العادة مع دوام الابتلاء به موجب لظهورها فى عدمه. فتأمل جيدا.

الثانى: الظاهر أنه لا يعتبر فى العادة العددية استقرار عادة للطهر،

فلو رأت فى أول الشـهر الأول خمسـة ثم فى وسط الثانى خمسـة كان عادتها الخمسة و إن زاد أو نقص الطهر الثانى عن الأربعين يوما التى كان عليها الطهر الأول، كما صرح به فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و جامع المقاصد و غيرها.

لإطلاق موثق سماعة كما أن الوجه المتقدم لاستفادة العادة العددية من المرسلة- لو تم- قاض بأن المدار على حال الحيض لا الطهر.

و أما ما عن الذكرى من اعتبار استقرار عادة الطهر، فلعل ظاهر المنقول من كلامه إرادته اعتباره فى العادة الوقتية.

و لعله مبنى على ما يأتى من بعضـهم من أن المراد بالشهر فى العادة شهر الحيض، لا الشهر الهلالى، حيث لا يعلم اتحاد الحيضتين وقتا إلا بمطابقة الطهر الثانى للأول، كما يتضح قريبا. و عليه لا يكون مخالفا لمن سبق، و إن ظهر منه مخالفته لهم.

و من ثم لم يخل كلامه عن غموض. و قد أطال فى تعقيبه غير واحد بما لا مجال لمتابعتهم فيه. فلاحظ.

الثالث: لا يبعد عدم إخلال الاختلاف اليسير فى انعقاد العادة الوقتية و العددية

بالنحو الذى يتسامح فيه عرفا- كالساعة و الساعتين- لندرة الاتفاق الحقيقى على الظاهر.

و أما ما عن كاشف الغطاء من عدم إخلال الاختلاف فى الدم ببعض اليوم، فلا مجال للبناء على إطلاقه، كما نبه له صاحب المسـتند و شيخنا الأعظم قدّس سرّه و غيرهما.

الرابع: الظاهر أنه لا يعتبر فى استقرار العادة فى العدد تعدد الشهر و لا توالى الشهرين،

فإذا رأت خمسـة أيام مرتين فى شـهر واحـد أو فى شـهرين بينهما شـهر لا حيض فيه انعقـدت عادتها على الخمسـة، كما صـرح به غير واحد. لأنه و إن لم يناسب الجمود

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۴۱

...

على المتيقن من مفاد الموثقة و المرسلة، إلا أن إلغاء خصوصيتهما فى ذلك قريب جدا، لعدم دخل الزمان فى أمارية العدد ارتكازا.

اللهم إلا أن يقال: لما كان المسـتفاد من النصوص المتضـمنة أن الحيض فى كل شهر مرة، و أن الريبة بتجاوز الشهر «۱»، و أن مستمرة الدم تتحيض فى كل شهر مرة «۲»، و غيرها أن الوضع الطبيعى للحيض هو التعاقب فى كل شـهر، فلا مجال لإلغاء خصوصية الشهر بعد

تضـمن النصوص لها، بل احتمال عـدم أماريـة الاتفاق فى العـدد عليه مع الإخلال بها معتد به بعد عدم اسـتقامة الحيض بدونها، لقرب اختصاص انعقاد العادة و حجيتها شرعا بالحيض الطبيعى.

فالعمدة ما أشـرنا إليه فى دليل العادة الوقتية و العددية من صـلوح المرسلة ببيان الاكتفاء بالمرتين فى صدق العادة فى كل من الوقت و العدد، لأن اسـتدلال الإمام عليه السّـلام بقول النبى صلّى اللّه عليه و آله ظاهر فى أن المدار على تعدد القرء من دون خصوصية للشهر، و إن ذكر فى كلام الإمام عليه السّلام. فلاحظ.

و أما اسـتقرار العادة فى الوقت فمن الظاهر أنه منوط بتماثل الوقت فى شـهرين، حيث يصدق معه تعيين الوقت عرفا، إلا أن الكلام فى أن المعيار هو الشهر الهلالى، أو الشهر الحيضى، الذى هو عبارة عن مدة الحيض و الطهر، و أقله ثلاثة عشر يوما؟

صرح بالثانى فى المنتهى و محكى نهايـة الأحكام، و قـد يناسبه ما فى المبسوط من أن المرأة إذا تكرر منها الحيض خمسـة أيام بعده طهر عشرة أيام، أو تكرر منها الحيض خمسة أيام معه طهر خمسة و خمسين يوما فقد حصل لها عادة فى الحيض و الطهر تعمل عليهما لو استمر بها الدم بعد ذلك، و أقره عليه فى المعتبر.

و فيه: أولا: أنه خروج عن ظاهر لفظ الشـهر فى المرسلة كسائر موارد استعماله فى كلام الشارع الأقدس و العرف، و لا سيما فى المقام حيث ارتكز عند العرف أن الوضع الطبيعى للحيض هو التعاقب فى كل شهر، و سبق دلالة النصوص عليه.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۹ من أبواب الحيض.

(۲) راجع الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۴۲

...

و ما فى الروض من الإشكال فى الاستدلال بالمرسلة فى غير محله، بعد كون المرسل لها يونس الذى تقدم الاعتماد على مراسيله، و لا سيمـا مع روايته لهـا عن غير واحـد من رجاله، لظهوره فى معروفيتها بين الأصـحاب، مع أنه يكفى اعتماد الأصحاب عليها فى المقام و غيره، حيث لاـ دليل على انعقاد العادة الوقتيـة بالمرتين سواها، لما سـبق من أن المطلقات إنما تقتضـى اعتبار الصـدق العرفى المتوقف على كثرة التكرر.

و مثله ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من حمل ذكر الشـهر على الغالب من دون أن يكون معتبرا، و لذا لا يعتبر فى العادة العددية. لانـدفاعه بتقوم العددية بالاتفاق فى العدد، الحاصل مع الاختلاف فى الشـهر، فيمكن تنزيل ذكر الشـهر بالإضافة إليها على الغالب، لما تقـدم، بخلاف الوقتيـة، لأنها متقومـة بالاتفاق فى الوقت المتفرع على فرض جهة مصـححة لاعتبار الاتفاق من الشـهر الهلالى أو غيره، فمع ظهور المرسلة فى إرادة الشهر الهلالى لا وجه لرفع اليد عنه.

إلاـ أن يريـد بـذلك أن ذكر الشـهر ليس لخصوصـيته، بل لأنه إحـدى جهات الانضـباط، فيقوم غيره مقامه و أن الاقتصار عليه للغلبـة، فيرجع لما يأتى.

و ثانيـا: أن لاـزم الحمل على الشـهر الحيضـى تحقق العادة دائما و عـدم الفائـدة فيها، لأن كل حيض فى أول الشـهر الحيضـى دائما، و الاختلاف إنما هو فى طول الشـهر و قصـره، و لا أثر له فى تعيين وقت الحيض فى ضمن الشهر، لأن مدار العادة على وقت الحيض من الشهر، لا على حال الشهر.

نعم، لو غض النظر عن الحيضـة الأولى و فرض بدء الشـهر بالطهر كان مدار العادة على الحيضة الثانية و الثالثة و أمكن اختلاف وقتهما بالإضافة إلى الشـهر الحيضـى، كما لو طهرت بعـد الحيضة الأولى عشـرة أيام ثم حاضت خمسة، ثم طهرت عشـرين يوما ثم حاضـت

خمسة، كما يمكن اتفاقهما بأن يتساوى الطهران كالحيضتين.

لكنه- مع توقفه على اختصاص التوقيت بأول الحيض، إذ لو عمم لآخره، كما سبق، فالحيضتان فى مثل الفرض المذكور متفقتان فى كونهما فى آخر الشهر الحيضى،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۴۳

...

و كذا حال كل حيضة- يبتنى على تحكم صرف، إذ لا وجه لجعل الطهر مبدأ الشهر مع أسبقيته و إهمال الحيض مع أسبقيته.

هذا و لو فرض دخل طول الشهر الحيضى و قصره فى توقيت الحيض فثبوت العادة و إن لم يكن لازما للحيضتين، لإمكان اختلاف الأشهر باختلاف كل من الحيض و الطهر، إلا أن اللازم عدم انعقاد العادة بالحيضة الثانية، بل تتوقف على انتهاء الطهر الثانى حيث يعلم به التطابق بين شهرى الحيض، فلا يكفى فيها رؤيته فى يوم خاص من شهرين هلاليين، لعدم العبرة بالشهر الهلالى حينئذ، مع أنه يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، كما فى الجواهر.

و منه يظهر عدم إمكان تنزيل المرسلة عليه، لظهورها فى الاكتفاء فى انعقاد العادة بالاتفاق بين الحيضتين من دون انتظار للطهر.

و لعله لهذا و نحوه كان ظاهر كشف اللثام التعميم لكل من الشهر الهلالى و الشهر الحيضى، و الاكتفاء بأحدهما، فلا يحتاج لانتظار الطهر إلا فى الثانى، فلا ينافى الإجماع المتقدم. بل لا يبعد تنزيل ما سبق من المبسوط و المعتبر عليه، بل لا يظن حتى بالعلامة عدم الاعتداد بالشهر الهلالى المتيقن من النص و الفتوى.

و ربما يوجه التعميم المذكور بوجوه..

الأول: أن العادة العددية كما تكون حجة فى الحيض تكون حجة فى الطهر، فيتحصل من مجموع العادتين وقت الحيض من دون أن يستند لعادة وقتية فيه.

و يناسبه ما تقدم من المبسوط، كما يناسبه اقتصارهم فى فرض ذلك على ما إذا تساوى الطهران عددا و الحيضتان كذلك، دون ما إذا اختلفت مع تساوى الشهرين الحيضيين، كما لو حاضت خمسة ثم طهرت عشرين يوما، ثم حاضت عشرة ثم طهرت خمسة عشر يوما، حيث يتحصل بذلك أن وقت الحيض بعد خمسة و عشرين يوما من الحيض السابق.

لكنه يندفع باختصاص النصوص العامة و الخاصة بعادة الحيض و لا دليل على

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۴۴

...

ثبوت عادة للطهر، كما فى الجواهر. و هذا هو العمدة، لا ما ذكره من أن غاية ما تقتضيه العادة الوقتية حيضية ما فيها، لا نفى حيضية ما فى غيرها، فلا مجال للبناء مع استمرار الدم فى الفرض على عدم حيضية ما صادف وقت الطهر من الشهر الحيضى، بل ينبغى الرجوع فيه للصفات أو غيرها حسبما تقتضيه الأدلة. لاندفاعه بأن رجوع مستمرة الدم إلى عادتها يقتضى انحصار حيضها بها، لا مجرد تحيضها فيها، على ما يتضح فى محله إن شاء اللّه تعالى.

الثانى: تنزيل المرسلة الواردة لبيان العادة الوقتية على الأعم من الشهر الهلالى و الشهر الحيضى.

و فيه: أن إطلاق الشهر على الحيضى لما كان مجازيا كان التعميم له محتاجا للقرينة، بل لما لم يكن بينه و بين الشهر الهلالى جامع ارتكازى تعذرت إرادتهما معا.

و لا سيما مع ما سبق من أن العادة تتم فى الشهر الهلالى باتفاق الحيضتين فى اليوم من الشهر، و فى الشهر الحيضى باتفاق مقدار

الشهرين الموقوف على تمامية الطهر الثانى، و مفاد المرسلة مناسب لخصوص الأول.

الثالث: تنزيل المرسلة على إرادة الاكتفاء فى تعيين الحيض بكل أمد تتشابه فيه حيضتان متواليتان و أن ذكر الشهر- المحمول على الهلالى- لأنه الغالب فى حال النساء، من دون خصوصية له فى ذلك، فيرجع إلى ما سبق احتماله فى كلام شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

و يندفع بظهور المرسلة فى خصوصية الشهر، و إلغاء خصوصيته و التعميم بالوجه المذكور محتاج إلى دليل.

و لا سيما مع ما أشرنا إليه من تطابق النصوص و المرتكزات العرفية على أن الحيض فى كل شهر مرة.

بل ليس التعميم لذلك إلا كالتعميم لكل جهة تتفق فيها الحيضتان تصلح للكشف عن الحيض، و لا يظن من أحد الاكتفاء بذلك، فلا تنعقد العادة بالحيض مرتين عند الخوف أو التعب أو غيرهما. و كذا لو اتفقت الحيضتان فى عدم الزيادة على

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۴۵

...

قدر خاص أو عدم التأخر لوقت خاص إلى غير ذلك مما يقطع بعدم انعقاد العادة به، و إن كان قد يظهر من بعضهم الالتزام ببعض أفراده.

و دعوى: أن قوله عليه السّلام: «فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه» ظاهر فى أن المعيار على العادة كيفما كانت.

ممنوعة، بل هو ظاهر فى أن تكرر الوقت الشهرى يوجب كونه عادة يعمل عليها فى قبال المرة التى لا يعمل عليها، لا أن كل ما يتكرر يكون عادة يعمل عليه، لعدم مناسبة التركيب المذكور له، و عدم إمكان الالتزام به على عمومه، كما ذكرنا.

الرابع: أن المرسلة و إن اختصت بالشهر الهلالى، إلا أنه يكفى فى الشهر الحيضى العمومات المتضمنة رجوع المرأة لأيامها أو أيام حيضها، أو أقرائها أو نحو ذلك، حيث تصدق هذه العناوين على أيام العادة المتحصلة من الشهر الحيضى، و إن لم تتحصل بالإضافة للشهر الهلالى.

و فيه: أن العمومات المذكورة إن لم تنصرف فى نفسها لخصوص الأيام المتعينة بلحاظ الشهر الهلالى، لأنها الجهة الصالحة للتعيين المعهودة عرفا، دون الجهات الأخرى من التعيين، فلا أقل من صلوح المرسلة لصرفها إليه، بلحاظ ما تضمنته من تعليل عدم الرجوع للقرء الواحد بقول النبى صلّى اللّه عليه و آله: «دعى الصلاة أيام أقرائك» حيث يظهر من ذلك أن عدم الرجوع له ليس لعدم صلوحه فى نفسه للتعيين، بل لاعتبار التعدد فيما يرجع إليه، و من الظاهر أن صلوح القرء الواحد لتعيين الوقت إنما يكون بلحاظ الشهر الهلالى، لأنه الأمر المنضبط عرفا الذى يصلح للتعيين دون غيره من الخصوصيات الكثيرة التى تقارنه.

فالتكرر المعتبر لا بد أن يكون مع المحافظة على الجهة المذكورة، لا أنه بنفسه يحدث جهة أخرى تكون مرجعا فى التعيين.

و بعبارة أخرى: ظاهر المرسلة أن ما من شأن القرء الواحد أن يكشف عنه لا يعمل عليه ما لم يتكرر فى قرءين لا أن التكرر فى قرءين بنفسه يكشف عن جهة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۴۶

...

يجب العمل عليها، و لذا جعل المقابل لاعتبار المرتين الاكتفاء بالمرة، دون اعتبار كثرة التكرار التى يتوقف عليها حصول جهة التعيين من التكرار عرفا.

و لا ينافى هذا قوله عليه السّلام بعد فرض تكرر الحيض: «فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه».

لأن المراد به فعلية الانكشاف المساوق للحجية، فلا ينافى صلوح القرء الواحد للكاشفية عن تلك الجهة و أن القرء الآخر يؤكد كاشفيته حتى تبلغ مرتبة الحجية.

و بذلك تكون المرسلة حاكمة على العمومات و كاشفة عن أن الرجوع للأيام و الأقراء ليس بلحاظ تحصيل جهة تعيين بالتكرار، بل بلحاظ تأكيد جهة خاصة تتحصل من القرء الواحد.

و من الظاهر أن القرء الواحد لا يصلح للتعيين من حيثية العدد إلا بعدده، و من حيثية الوقت إلا بموقعه من الشهر الهلالى فلا بد من تكررهما فى بقية الأقراء، و مع الاختلاف بينها فيهما لا تنعقد عادة و إن تحصل من مجموعها جهة متفق عليها قد يصدق بلحاظها الأيام و الأقراء عرفا.

و منه يظهر ضعف ما فى الجواهر من الاكتفاء بالشهر الحيضى مع كثرة التكرر بنحو يحصل لها الاعتياد العرفى، عملا بالعمومات بعد قصور المرسلة عنها، لاختصاصها بالعادة الشرعية.

إذ بما ذكرنا يتضح قصور العمومات عن ذلك بعد تحكيم المرسلة عليها.

و لو غض النظر عنه تعين الاكتفاء بالمرتين، لأن مقتضى المرسلة أن مصحح الإضافة التى تضمنتها العمومات هو المرتين.

و أما ما يظهر منه من ورود المرسلة لبيان العادة الشرعية، و موضوع العمومات العادة العرفية، فليعمل بكل منهما فى مورده.

فهو لا يناسب ما فى المرسلة من الاستدلال بقول النبى صلّى اللّه عليه و آله الذى هو من جملة العمومات.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۴۷

...

بل ليس فى المقام إلا عادة واحدة أخذت فى موضوع العمومات، و مقتضى الإطلاق المقامى و إن كان هو اعتبار الاعتياد العرفى فى صدقها، إلا أن ما تضمن الاكتفاء بالمرتين حاكم عليها.

ثم إن ما ذكرنا كما يقتضى توقف العادة الوقتية على اتفاق الحيضتين فى الوقت بلحاظ الشهر الهلالى، كذلك يقتضى اعتبار توالى الشهرين الهلاليين الذين يخرج فيهما الدم- كما هو ظاهر وصف الشهرين بالمتواليين فى كلام بعضهم- فلا يكتفى باتفاق الحيضتين فى الوقت من الشهر مع تخلل شهر لا دم فيه بينهما، لأن القرء الواحد إنما يصلح عرفا لتعيين الوقت بلحاظ مطلق الشهر، لا بلحاظ كل شهرين أو ثلاثة، فمع خروج الدم فى الشهر المتصل به أيضا يكون القرء الثانى مؤكدا لما يكشف عنه القرء الأول، أما مع عدم خروجه فيه، فينتقض مفاد القرء الأول، و لا يكفى رؤيته فى الشهر الثالث، لأنه إن أريد به إثبات العادة فى كل شهر فهما على خلاف ذلك، و إن أريد به إثباتها فى كل شهرين فالقرء الأول لا يصلح للكشف عن ذلك، و إنما هو أمر متحصل من مجموع القرءين، كالاتفاق بلحاظ الشهر الحيضى، و قد سبق عدم ظهور المرسلة فى ذلك.

و لا سيما مع ظهور قوله عليه السّلام: «حتى تنظر ما يكون فى الشهر الثانى» فى إرادة الشهر المتصل بشهر الدم، لا الشهر الثانى من شهور الدم و إن كان ثالثا أو رابعا بالإضافة للشهر الأول للدم.

فما صرح به بعضهم من الاكتفاء بعدم تخلل حيضة مخالفة مما لا مجال له و إن أرسله إرسال المسلمات.

الخامس: صرح فى المعتبر و التذكرة و المنتهى و محكى غيرها بانعقاد العادة المركبة،

و هى التى تختلف فيها الأشهر بدورة منظمة كما لو رأت الدم فى الشهر الأول خمسة أيام و فى الثانى ستة و فى الثالث سبعة، ثم رجعت إلى الخمسة و الستة و السبعة بالانتظام المذكور.

و إليه مال شيخنا الأعظم قدّس سرّه. بل عممه للاختلاف فى الوقت، كما لو رأت الدم أول الشهر الأول و خامس الثانى و عاشر

الثالث، ثم رجع إلى الأول و الخامس

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۴۸

...

بالانتظام المذكور.

و كأن الوجه فى ذلك- بعد قصور المرسلة و الموثقة عنه- عمومات رجوع المرأة لأقرائها و أيامها، لأنها و إن لم تقتض الاكتفاء بالتكرر مرتين، إلا أن المرسلة حاكمة عليها، لما سبق من ظهورها فى الاكتفاء فى النسبة بالمرتين.

و منه يظهر ضعف ما فى الجواهر من عدم الاكتفاء فيها بالمرتين و اعتبار كثرة التكرار بالنحو الذى يحصل به الاعتياد العرفى، نظير ما سبق منه فى الاعتبار بالشهر الحيضى.

اللهم إلا أن يقال: المرسلة إنما تضمنت الاكتفاء بالقرءين حملا للأقراء فى كلام النبى صلّى اللّه عليه و آله على ما يعممها، لا الاكتفاء بالمرتين و لو اشتملت كل مرة على أقراء متعددة، كما فى المقام.

فالاستدلال بالمرسلة يبتنى على إلغاء خصوصية موردها و فهم أن المعيار فى العادة على المرتين مطلقا، و هو لا يخلو عن إشكال.

بل لا- مجال للبناء عليه، لأن العادة المركبة كما تكون بأشهر منفردة- كما فى الفرض السابق- تكون بشهرين شهرين، كما لو رأت الدم خمسة فى شهرين متواليين، ثم ستة فى آخرين، ثم خمسة فى شهرين، ثم ستة فى آخرين و هكذا.

فالبناء على عموم العادة للمركبة فى الفرض السابق يقتضى عمومها لها فى هذا الفرض، لعدم الفرق بينهما بالنظر للأدلة، و لازمه عدم العلم بالعادة البسيطة بالشهرين الأولين، لاحتمال تعقبهما بما يخالفهما مما تتحصل منه عادة مركبة، و هو لا يناسب المرسلة و الموثقة جدا.

و حملهما على انعقاد العادة البسيطة ظاهرا لا واقعا حتى ينكشف الحال- مع بعده فى نفسه لقوة ظهورهما فى بيان العادة الواقعية- مستلزم لعدم الدليل على انعقاد العادة الواقعية بالمرتين، لانحصار الدليل عليه بالموثق و المرسلة.

و مثله الإشكال فيما ذكره غير واحد من الاستدلال بعدم الفصل بين المرتين و الأكثر. لأن مجرد عدم الفصل لا يجدى ما لم يكشف عن الاتفاق على عدم الفصل،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۴۹

...

بحيث يرجع إلى الإجماع على الملازمة بين الاكتفاء بالمرار الكثيرة و الاكتفاء بالمرتين، و لا طريق لذلك مع عدم العثور على تحرير المسألة ممن قبل المحقق فى المعتبر، و قرب كون الوجه فى بنائه و بناء من بعده على ذلك التوسع فى فهم النص، لا على وضوحه عند الأصحاب و تسالمهم عليه بنحو يكشف عن إجماع تعبدى.

و لا سيما مع ما عرفت من استلزامه عدم العلم بانعقاد العادة البسيطة بشهرين متفقين الذى هو متيقن من كلماتهم كالنصوص.

مضافا إلى أن الاكتفاء بالمرتين فى ذلك يستلزم التوسع فى العادة المركبة كثيرا، لعدم خصوصية الوجه المتقدم فى الدخول تحت العمومات، بل كما تكون بلحاظ اختلاف الشهور تكون بلحاظ اختلاف الأحوال و الأطوار، كالصحة و المرض، و الحرّ و البرد، و السفر و الحضر، و غيرها، فلو رأته مثلا خمسة حال الصحة و ثلاثة حال المرض و تكرر ذلك مرتين من دون فصل بما يخل بالنظم انعقدت لها عادة مركبة فى الصحة و المرض.

بل يتوسع لكل ما يتكرر مرتين و إن لم يتحصل منه وقت و عدد محدودان، فلو رأته فى شهرين متتاليين خمسة أيام ثم فى آخرين

ستة تنعقد لها عادة على التطابق بين كل شهرين متتاليين، فلو رأته فى الخامس أربعة لزم التحيض فى السادس كذلك. و كذا لو كان الاتفاق بين كل شهرين متتاليين فى الوقت.

بل يلزم أخذ كل جهة مشتركة تتكرر مرتين، سواء كانت بسيطة- كتطابق الشهرين المتتاليين فى عدم النقيصة عن السبعة أو عدم التأخر عن نصف الشهر، مع اختلافهما فى المقدار أو الوقت التفصيليين- أم مركبة- كتطابق كل شهرين أو ثلاثة فى ذلك- إلى غير ذلك مما لا يظن بأحد الالتزام به- و إن كان قد يبدو من إطلاق بعض كلماتهم- لعدم إمكان تنزيل إطلاق ما دل على رجوع من لا تعرف أيامها إلى التمييز أو غيره على خصوص من لا يشترك لها قرآن فى جهة أصلا، أو على الرجوع فى غير الجهة المشتركة. و من هنا لا ينبغى التأمل فى عدم الاكتفاء فى ذلك بالمرتين.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۵۰

...

و أما البناء عليها مع كثرة التكرار بالنحو الذى تصدق معه العادة عرفا- كما سبق من الجواهر- فهو مبنى على الرجوع للعمومات. و يشكل بأن العمومات لم تتضمن عنوان العادة لتشمل ما ابتنت على اختلاف الأيام، بل على عنوان أيام الحيض و أيامها و أيام أقرائها، و لا يبعد انصرافها إلى خصوص الأيام المتعينة المتفقة، دون المختلفة و إن كانت بانتظام.

بل ما سبق فى تقريب عدم نهوض العمومات بإثبات العادة بلحاظ الشهر الحيضى جار هنا، لوضوح أن العادة المذكورة تتحصل من مجموع الأقراء، و ليست متحصلة من القرء الواحد و مؤكدة ببقية الأقراء لتنهض بها العمومات. فراجع ما سبق يتضح الحال هنا.

هذا و سيأتى من سيدنا المصنف قدّس سرّه التعرض للعادة المركبة فى المسألة الحادية عشرة. و ذكرها هنا أنسب بنظم الكلام. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

السادس: لو كان حيض المرأة بنحو يتخلله النقاء

فبناء على ما سبق منا من كون النقاء طهرا يتعين البناء على كون أيام الدم هى المعيار فى العادة الوقتية، سواء اتفق الشهران فى تخلل النقاء بقدر واحد أو مختلف فى محل واحد أو مختلف أم اختص به أحدهما و استمر الدم فى الآخر بقدر أيام الدم فى ذى النقاء لإطلاق موثق سماعة، حيث يصدق فى جميع الفروض المذكورة تساوى أيام الدم.

و أما العادة الوقتية التفصيلية المبنية على الاتفاق فى أول الحيض و آخره و وسطه فلا إشكال فى عدم انعقادها مع اختلاف الشهرين فى تخلل النقاء أو فى قدره أو موقعه.

و أما مع اتفاقهما فى جميع ذلك فلا يبعد انعقادها فى أيام الدم، لأنه و إن خرج عن المتيقن من المرسلة، لظهورها فى فرض وحدة الانقطاع تبعا لوحدة الدم، إلا أنه لا يبعد إلغاء خصوصيتها فى ذلك، و لا سيما مع الاستدلال فيها بقول النبى صلّى اللّه عليه و آله: «دعى الصلاة أيام أقرائك» الذى يعم الأقراء المذكورة.

و منه يظهر انعقاد العادة الوقتية الإجمالية بلحاظ الأول أو الوسط أو الآخر فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۵۱

...

جميع الصور المذكورة.

نعم، الظاهر البناء على حيضية الدم المستمر فى وقت النقاء من العادة إذا لم يتجاوز مجموع الدم العشرة لما دل على عدم الاقتصار على

العادة مع عدم التجاوز عن العشرة.

بل لا يبعد البناء على حيضية ما يبدأ خروجه فى أيام النقاء، لا لما فى صحيح محمد بن مسلم فى المرأة ترى الصفرة فى أيامها من قوله عليه السّلام: «لا تصلى حتى تنقضى أيامها» «۱» و إن حكى عن بعض مشايخنا الاستدلال به، بدعوى: صدق عدم انقضاء أيامها فى الفرض. لاندفاعها بأنه إنما تضمن نهى من ترى الدم فى أيامها لا مطلق من لم تنقض أيامها. بل لما قد يستفاد من نصوص تعجيل الدم عن العادة من ابتناء الرجوع للعادة على نحو من التوسع فى الوقت.

و كذا جواز تحيضها فيه مع استمرار الدم فيه فى مورد مشروعية الاستظهار لها بعده فى آخر الحيض، لقرب أولويته بالاستظهار منه. و إن كان الأمر محتاجا للتأمل.

و أما بناء على المشهور من كون النقاء بحكم الحيض فدليله و إن لم يتحصل لنا- كما سبق- إلا أنه لا إشكال فى عدم كونه بلسان تنزيل النقاء منزلة الدم، بل غايته تنزيله منزلة الحيض أو نفى الطهر عنه، و حينئذ يشكل شمول الموثق و المرسلة على نحو يقوم مقام الدم فى أحد الشهرين فى انعقادها، بل يختصان بما إذا تساوى الشهران فى أيام النقاء و أيام الدم، لظهورهما فى أن المعيار فى انعقاد العادة على الدم، و ليس التعبير فى الموثق بالقعود إلا كناية عنه، كما يشهد به ذيله الذى عليه المعول، لوروده فى تحديد العادة.

و لا ينافيه الاستدلال فى المرسلة بقول النبى صلّى اللّه عليه و آله المتقدم، لأن أيام الأقراء و إن كانت شاملة له على المبنى المذكور، إلا أن المرسلة تضمنت وروده فيمن تعرف أيامها، و ظاهرها إرادة أيام الدم التى تضمنت هى انعقاد العادة بها.

نعم، يتعين على المبنى المذكور الجلوس فى أيام النقاء بعد انعقاد العادة باتفاق أيام الدم كسائر أفراد النقاء المتخلل بين الدميين، كما لا يبعد البناء على حيضية الدم

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۵۲

...

الخارج فيه، لما سبق من الاستظهار.

و منه يظهر أن ما تضمن الأمر بالجلوس عن الصلاة أيام الأقراء و إن اقتضى فى الفرض الجلوس أيام النقاء، لأنها من جملة الأقراء على المبنى المذكور، إلا أنه لا يدل على انعقاد العادة بلحاظها، لأنه وارد لبيان حكم العادة، لا كيفية انعقادها. فلاحظ.

هذا و أما ما حكاه شيخنا الأعظم قدّس سرّه عن بعض من قارب عصره من أن المدار فى العادة على الدم الأول وقتا و عددا، مدعيا أنه المستفاد من الفتاوى و النصوص بعد إمعان النظر، فلا يبعد أن يكون الوجه فيه ما أشرنا إليه من ظهور المرسلة فى وحدة الانقطاع، و لا يبعد كونه منصرف كلمات الأصحاب.

لكنه لو تم اقتضى عدم انعقاد العادة بالحيض المتقطع، لخروجه عن موردها، لا انعقادها بخصوص الدم الأول منه. على أنه عرفت ما يصلح للخروج عنه، بل لا مجال له فى الموثق، لعدم ما يشعر به فيه.

السابع: ادعى فى المنتهى الاتفاق على انقلاب العادة العددية بالمرتين المتفقتين،

بل هو ظاهره فى الوقتية أيضا، و به صرح شيخنا الأعظم قدّس سرّه و غيره ممن تأخر عنه.

و لا يخفى أن الجمود على الموثق و المرسلة لا يقتضيه، لورودهما فى بيان كيفية انعقاد العادة للمبتدئة، بل مقتضى إطلاقهما العمل على العادة المذكورة و لو مع مخالفتها فيما بعد بشهر واحد أو أكثر متفقة أو مختلفة.

نعم، لما تضمنت المرسلة الاستدلال بالنبوی الذی هو کبقیة العمومات ظاهر فی العادة الفعلیة، و لم یظهر منها الخروج عن مفاده العرفی إلا ـ فی الاکتفاء بالمرتین، کان حملها علی العمومات أقرب من حمل العمومات علیها عرفا، فتحمل علی نسخ کل مرتین متفقتین لما قبلها، کما تنسخ المرات الکثیرة التی تتحقق بها العادة العرفیة ما قبلها لو بقینا علی العمومات و قلنا بالعادة العرفیة، فینزل الموثق علی ذلک أیضا، لأنه مثلها.

و بعبارة أخری: لما کان مقتضی العمومات أن المدار علی الأقراء و الأیام الفعلیة المستلزم لنسخ کل عادة لما قبلها، و کان مقتضی الموثق و المرسلة الاکتفاء فی العادة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۵۳

...

بمرتین متفقتین کان مقتضی الجمع بینهما و بین العمومات عرفا نسخ کل مرتین متفقتین لما قبلهما و صدق الأیام و الأقراء بها لا بما قبلها، و هو أقرب من تنزیل العمومات علی خصوص الأولیین جمودا علی ظاهر الموثق و المرسلة.

ثم إنه صرح فی المنتهی بعدم زوال حکم العادة بالمرة المخالفة لها، بل قد یظهر من اقتصاره فی نسبة الخلاف علی أبی یوسف الاتفاق منا بل من بقیة العامة علی ذلک.

و یقتضیه إطلاق الإرجاع للعادة المذکورة فی الموثق و المرسلة.

بل مقتضاه عدم زوالها بالمرتین و الأکثر مع الاختلاف. إلّا بناء علی انعقاد العادة فی القدر المشترک بین المختلفین، حیث یتجه نسخه لمقتضی العادة السابقة، بناء علی ما عرفت من نسخ کل عادة لما قبلها، فلو کانت عادتها خمسة أو فی أول الشهر، ثم رأته فی شهر ستة و فی آخر سبعة، أو فی شهر فی السابع و فی آخر فی العاشر، انعقد لها عادة عددیة بما زاد علی الخمسة، أو وقتیة بعد السادس من الشهر، و انتقضت العادة الأولی.

لکن عرفت فی الأمر الرابع و الخامس ضعف المبنی المذکور، و أن العادة تختص بالمتفقین، فیتعین بقاء العادة الأولی.

و دعوی: أن مقتضی مفهوم قوله علیه السّلام فی الموثق: «فإذا اتفق الشهران عدة أیام سواء فتلک أیامها» عدم ثبوت العادة مع اختلاف الشهرین.

مدفوعة بأن مقتضی المفهوم المذکور کون اختلاف الشهرین مانعا من انعقاد العادة بهما، لا من ثبوت العادة مطلقا و لو بغیرهما. علی أنه لو کان مقتضاه عدم ثبوت العادة مطلقا و لو بغیرهما فالمرأة داخلة فی المنطوق، لفرض اتفاق الشهرین اللذین أوجبا العادة السابقة لها.

نعم، لو کان المراد بالشهرین خصوص الأخیرین اتجه دخولها فی المفهوم.

لکنه- مع مخالفته لإطلاق الشهرین خصوصا مع تنکیر لفظهما کما فی نسخة التهذیب- مستلزم لارتفاع العادة بالشهر الواحد المخالف للعادة، لأنه و الشهر السابق مختلفان.

هذا و قد یدعی زوال حکم العادة بالأشهر المختلفة إذا کانت کثیرة یصدق بها

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۵۴

...

کون المرأة مضطربة، إما لما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من انصراف إطلاق الإرجاع للمرتین عن ذلک. أو لإطلاق ما تضمن الرجوع مع الاضطراب و عدم العادة إلی التمییز و نحوه، فإنه لو لم یقدم علی إطلاق الإرجاع للمرتین فلا أقل من تکافئهما و الرجوع

لإطلاق الإرجاع للتمییز.

لکن لم یتضح حال الانصراف المدعی، بل الظاهر أنه- لو تم- بدوی، و أن الإطلاق المذکور محکم، فتکون به المرأة ذات عادة ترجع إلیها لا مضطربة ترجع للتمییز.

نعم، قد یستدل علیه فی الجملة بموثق إسحاق بن جریر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث المرأة التی سألته عمن یستمر بها الدم، و فیه: «قال علیه السّلام: تجلس أیام حیضها ثم تغتسل لکل صلاتین. قالت له: إن أیام حیضها تختلف علیها، و کان یتقدم الحیض الیوم و الیومین و الثلاثة و یتأخر مثل ذلک فما علمها به؟ قال: دم الحیض لیس به خفاء » «... ۱» لأن فرض التقدم و التأخر مناسب لتعیین الوقت بعادة سابقة.

و قوله علیه السّلام فی مرسلة یونس الطویلة: «و أما سنة التی قد کانت لها أیام متقدمة ثم اختلط علیها من طول الدم فزادت و نقصت حتی أغفلت عددها و موضعها من الشهر [... إلی أن قال:] و کان أبی یقول: إنها استحیضت سبع سنین، ففی أقل من هذا تکون الریبة و الاختلاط [... إلی أن قال:] إن اختلطت الأیام علیها و تقدمت و تأخرت فسنتها إقبال الدم و إدباره و تغیر حالاته » «... ۲»، لأن فرض الزیادة و النقیضة مناسب لإرادة اختلاف الدم اللاحق عن العادة، لا کون استمرار الدم موجبا لنسیان العادة.

لکنه لا یخلو عن إشکال، لقرب حمل الموثق علی اضطراب الحیض ابتداء، لا بعد انعقاد العادة، لنسبة الاختلاف فیه إلی أیام الحیض، فیراد تقدم کل حیض و تأخره عما قبله لا عن العادة، و إلّا کان المناسب أن یقال: إن حیضها اختلف عن أیامها.

کما أن الحمل المذکور فی المرسلة لا یناسب التعبیر بالإغفال الظاهر فی النسیان، و لا لجعل سبب الاختلاط فیه طول الدم، لوضوح أن الاضطراب عن العادة لو تم

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۵۵

(مسألة ۴): ذات العادة الوقتیة- سواء أ کانت عددیة أم لا- تتحیض بمجرد رؤیة الدم فی العادة (۱).

یستند لتعدد الحیضات المختلفة لا لطول الدم الواحد الذی حکمه الرجوع للعادة، بل المناسب له نسیان العادة. و من ثم لا تخلو المرسلة عن إجمال، فلا تنهض بالخروج عن إطلاق الرجوع للمرتین.

هذا ما یهم من الکلام فی فروع العادة، و لم یبق إلا الکلام فی انعقاد العادة بالتمییز، الذی یأتی الکلام فیه تبعا لسیدنا المصنف قدّس سرّه فی المسألة السابعة. و منه سبحانه نستمد العون و التوفیق.

[مسألة ۴: ذات العادة الوقتیة- سواء أ کانت عددیة أم لا- تتحیض بمجرد رؤیة الدم فی العادة]

اشارة

(۱) إجماعا، کما فی الشرائع و عن فوائدها و التحریر و کشف الالتباس، و هو مذهب أهل العلم، کما فی المعتبر، و بإجماع العلماء، کما فی التذکرة، و هو قول کل من یحفظ عنه العلم، کما فی المنتهی، و نفی الخلاف فیه فی جامع المقاصد.

و یقتضیه جملة من النصوص...

منها: ما تضمن تحیض المرأة مطلقا برؤیة الدم، مثل ما ورد فی الحامل «۱»، مما تقدم بعضه، و فیمن اشتبه دمها بالعذرة «۲»، أو القرحة

«۳»، و فیمن ترى الدم مکررا کل ثلاثۀ أیام أو أربعۀ أو خمسۀ أو ستۀ «۴»، و فیمن ذهب طمثها ثم عاد إلیها شیء «۵»، و فیمن یفجؤها الدم فی الصلاة «۶»، و فیمن تحیض فی أثناء وقت الصلاة «۷»، أو فی أثناء النهار و هی صائمۀ «۸»، و غیرها مما یأتی التعرض له فی المسألۀ الخامسۀ.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲ من أبواب الحیض.

(۳) راجع الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الحیض.

(۴) راجع الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض.

(۵) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(۷) راجع الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الحیض.

(۸) راجع الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الحیض.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۵۶

...

فإنها بین ظاهر و صریح فی ترتیب أثر الحیض بمجرد رؤیۀ الدم و عدم لزوم إحراز استمراره ثلاثۀ أیام الذی لا یکون غالبا إلا بالانتظار، و یأتی فی المسألۀ الخامسۀ ما یتعلق بالنصوص المذکورة.

و منها: ما تضمن جلوس مستمرة الدم أیام حیضها «۱»، کموثق إسحاق بن جریر المتقدم «۲»، و مرسلۀ یونس الطویلۀ «۳» و غیرهما، لظهوره فی فعلیۀ الجلوس فی تمام أیام الحیض، لا أنه الحکم الواقعی و إن لم یعمل علیه فعلا، لعدم الیقین باستمرار الدم ثلاثۀ أیام إلا بعد مضیها.

و منه یظهر الإشکال فیما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن عمومات الأمر بالقعود عن الصلاة أیام الحیض لا تصلح للاستدلال، لظهورها فی الحکم الواقعی للحیض، لا فی التحیض بالرؤیۀ. إلا أن یرید بالعمومات المذکورة ما تضمن حرمۀ الصلاة حال الحیض، حیث لا تنهض بإحراز حیضیۀ الدم الخارج لو علم استمراره ثلاثۀ أیام، فضلا عما لو لم یعلم.

و منها: ما دل على ترک المرأة الصلاة برؤیۀ الدم فی أیام حیضها، کمرسلۀ یونس القصیرة «۴» المتقدمۀ عند الکلام فی اعتبار التوالی فی أقل الحیض. بل التعرض فیها بعد ذلک لانقطاع الدم قبل الثلاثۀ موجب لکونها کالصریحۀ فی عدم الاعتناء بالاحتمال المذکور فی أول الأمر.

و منها: ما یأتی فی تحیض المرأة برؤیۀ الصفرة فی أیام الحیض، حیث یدل على التحیض برؤیۀ الدم و الحمرة بالأولویۀ العرفیۀ. و لعله لذا حکی عن جامع المقاصد دعوى تواتر الأخبار عن المعصومین علیهم السّلام بذلک، کما ادعى فی المستند تواترها الإجمالی. فلاحظ.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۵، ۳ من أبواب الحیض.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الحيض حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۵۷

...

ثم إن المناسب للحكم المـذكور هو العادة الوقتية عددية كانت أم لا، كما ذكره فى المتن و سـبقه إليه فى المسالك و كشف اللثام و عن غيرهما.

و يناسبه إطلاق مثل مرسلة يونس القصيرة المتضمنة تحيض المرأة برؤية الدم فى أيام حيضها «١»، لصدقه فى الوقتية فقط.

و قد يظهر من بعضـهم الاقتصار على العددية الوقتية، لاقتصارهم فى بيان العادة عليها. لكن سـبق فى أقسام العادة أن ذلك لا يكشـف عن خلافهم فى اعتبار الوقتية فقط.

و أما ما قد يظهر من الشـرائع من أن المدار على كون المرأة ذات عادة عددية و إن لم تكن وقتية. فهو لا يناسب النصوص الظاهرة فى خصوصية العادة فى الحكم المذكور، لأن موضوعها رؤية الدم فى أيام الحيض، المستلزم لتعيين وقته لا عدده.

و مـا فى الجواهر من الاستئنـاس له بعـد الإجماع المـدعى فى الشـرائع بالنصوص الآتيـة المتضـمنة التحيض برؤيـة الـدم و الصـفرة قبل الحيض، لأنـه لو كـان مـدار التحيض بالرؤيـة على الوقت لما حكم به مع عـدم الرؤيـة فيه. كما ترى، لعـدم صـلوح الإجماع المـذكور للحجيـة مع ظهور بقية معاقد الإجماعات المتقدمة- و منها ما ادعاه المحقق نفسه فى المعتبر- كبقية كلمات الأصـحاب و النصوص فى أن المعيار على العادة الوقتية.

و أما النصوص المذكورة فهى مختصة بما إذا كان الفاصل مع التقدم قليلا- كما سيأتى- فلا مجال للتعدى منها لما إذا لم يتعين الوقت أصـلا. و لو فرض التعدى عن موردها لزم عدم اعتبار العادة العددية أيضا، لعدم الدليل عليها، و عدم مناسـبتها للحكم ارتكازا. كما هو الحال لو بنى على العمل بمطلقات التحيض برؤية الدم.

و من هنا لا يبعد أن يكون ذلك من الشرائع قرينة على أن مراده بالعادة العددية خصوص الوقتية منها، كما سبق التنبيه عليه عند الكلام فى أقسام العادة.

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الحيض حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۵۸

أو قبلها (١).

---

(١) كما فى المسـتند مدعيا أنه الأشهر، بل قيل إنه إجماع. انتهى. و يقتضيه ما فى صحيح الصحاف الوارد فى الحامل من قول أبى عبد اللّه عليه السّـلام: «و إذا رأت الحامل الـدم قبل الوقت الـذى كانت ترى فيه الـدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشـهر فإنه من الحيضـة فلتمسك عن الصـلاة عدد أيامها» «١»، و موثق سـماعة: «سـألته عن المرأة ترى الـدم قبل وقت حيضـها. فقال: إذا رأت الـدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت» «٢»، و صحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى المرأة ترى الصفرة.

فقـال: إن كـان قبـل الحيض بيومين فهو من الحيض، و إن كان بعـد الحيض بيومين فليس من الحيض» «٣»، و موثق معاويـة ابن حكيم قـال: «قـال: الصـفرة قبـل الحيض بيومين فهو من الحيض، و بعـد أيام الحيض فليس من الحيض، و هى فى أيام الحيض حيض» «۴»، و خبر على بن أبى حمزة: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة.

فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، و ما كان بعد الحيض فليس منه» «۵».

فإن هذه النصوص و إن كانت واردة لبيان حيضية الدم المذكور واقعا أو ظاهرا، لدفع توهم عدم حيضيته لكونه من الحامل أو متقدما أو صفرة، لا لاحتمال عدم استمراره ثلاثة أيام، و لذا يتحقق موضوعها مع العلم باستمراره، إلا أن إناطة التحيض فيها بالرؤية و عدم التنبيه فيها إلى لزوم الانتظار و الاحتياط ظاهر فی المفروغية عن عدم الاعتناء باحتمال عدم استمرار الدم.

و بها يخرج عن إطلاق ذيل صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة ترى الصفرة فی أيامها فقال: لا تصلی حتى تنقضی أيامها. و إن رأت الصفرة فی غير أيامها توضأت وصلت» «۶».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۵.

(۶) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۵۹

أو بعدها (۱)

و مثله فی ذلك مرسلة يونس الطويلة الدالة على اقتصار ذات العادة على عادتها «۱». على أنه لا يبعد اختصاصها بمستمرة الدم، فلا تنافی تحيض غيرها قبل العادة لو تقدم دمها.

و منه يظهر ضعف ما فی المسالك من أن رؤيته متقدما على العادة كرؤية المبتدأة و المضطربة له، و ما فی جامع المقاصد من لزوم الاحتياط لها إلى الثلاثة، و ما فی المدارك من تحيضها به مع كونه بصفات الحيض عملا- بنصوص الصفات، الراجع إلى إلغاء خصوصية العادة. فإنه لا يناسب النصوص الأخيرة، و لا سيما مع استدلاله فی المدارك بصحيح أبی بصير.

نعم، لا مجال لردهم بالاتفاق المدعى فی المنتهى على حيضية الدم الخارج قبل العادة بيومين، لأنه أعم من التحيض به بمجرد خروجه مع الشك فی استمراره ثلاثة أيام.

(۱) كما قواه فی جامع المقاصد و شيخنا الأعظم. و خصه فی المدارك بما إذا كان بصفة الحيض، عملا بأخبار الصفات. و مرجعه إلى عدم خصوصية ذات العادة، و الكلام الآن فی خصوصيتها، و أن التأخر كالتقدم يقتضی البناء على الحيضية فی ذات العادة مع قطع النظر عن الأدلة العامة، أو لا- بل هی كالمبتدأة و المضطربة فيلحقها ما يأتی فی المسألة الآتية. كما أن كلام بعضهم- كجامع المقاصد- منصب إلى التحيض بمجرد الرؤية مع المفروغية عن حيضية الدم لو استمر، و كلام آخرين منصب إلى أصل حيضية الدم حتى لو استمر.

و كيف كان، فقد يستدل على التحيض ظاهرا بمجرد الرؤية مع المفروغية عن حيضية الدم لو استمر ...

تارة: بما فی جامع المقاصد و غيره من أن تأخر الدم يزيده انبعاثا.

---

(۱) تقدمت فی أول الفصل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۶۰

...

و اخرى: بما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من أن المستفاد من تعليل التحيض مع التقدم فى موثق سماعة بالتعجيل أن المدار على مطلق التخلف.

و ثالثة: بأن كل من قال بالتحيض مع التقدم قال به مع التأخر، و لا عكس، حيث توقف فيه فى جامع المقاصد مع التقدم و قواه مع التأخر، بل ادعى فى المستند الإجماع على التحيض مع واجديته للصفات، و حكى عن بعض الأجلة دعوى الإجماع عليه.

و يندفع الأول بأنه- مع عدم نهوضه بإثبات حكم شرعى- لا يناسب التحيض مع عدم شدة انبعاث الدم، فضلا عما إذا كان صفرة مترشحا، حيث يكون مقتضى التعليل عدم حيضيته.

و الثانى تعدّ عن مفاد النص بلا قرينة، بل احتمال خصوصية التقدم معتد به، و لا سيما بملاحظة نصوص الصفرة المتقدمة الصريحة فى الفرق بين التقدم و التأخر.

و الثالث لا- يبلغ مرتبة الحجية، و لا- سيما مع عدم وضوح تحرير ذلك إلّا فى كلمات المتأخرين مع تصريحهم بالاستدلال ببعض الوجوه المتقدمة التى عرفت ضعفها.

فالبناء على إلحاق رؤيته متأخرا عن العادة برؤية المضطربة و المبتدأة له لا يخلو عن قوة.

هذا فى غير الصفرة، أما الصفرة فمقتضى بعض النصوص المتقدمة و غيرها البناء على عدم حيضيتها إذا كانت بعد أيام العادة بيومين فلا تتحيض بها و إن استمرت ثلاثة أيام.

و حملها على ما إذا كانت الصفرة استمرارا للحيض المرئى فى العادة لا دما غير مسبوق بحيض قد تأخر عنها الذى هو محل الكلام، بإرادة التأخر عن الحيض الفعلى.

لا يناسب إطلاق غير واحد منها، و لا سيما صحيح محمد بن مسلم الذى لم يخص عدم الحيضية فيه بالتأخر، بل بالرؤية فى غير أيامها، و لم يخرج عنه إلا صورة التقدم.

و خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام و فيه: «ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۶۱

...

الصفرة و تصلى، و لا غسل عليها من صفرة تراها، إلا فى أيام طمثها، فإن رأت صفرة فى أيام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم» «۱».

نعم، لا يبعد اختصاص موثق معاوية بن حكيم به، لأن التفصيل فيه بين ما يرى فى أيام الحيض و ما يرى فى غيرها، بالتعبير عن الأول بأنه حيض، و عن الثانى بأنه منه إن كان قبلها و ليس منه إن كان بعدها كالصريح فى عدم صلوحه لأن يحكم عليه بأنه حيض مستقل، بل هو متصل بالحيض التام الحاصل فى العادة محكوم بأنه منه مع التقدم و ليس منه مع التأخر.

لكن قد يشكل فى الأخير بمنافاته لنصوص الاستظهار المتضمنة للتحيض بعد إكمال العادة لمستمرة الدم بيوم أو يومين أو ثلاثة أو إلى العشرة «۲»، لعدم التفصيل فيها بين الصفرة و غيرها، بل فى موثق سعيد بن يسار أو صحيحه: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة تحيض ثم تطهر، و ربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها. فقال: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلى» «۳».

بل قد يظهر من بعض نصوص الاستبراء المفروغية عن كون الصفرة فى آخر الحيض من الحيض، ففى صحيح ثعلبة عنه عليه السّلام: «أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن فى المحيض بالليل، و يقول: إنها قد تكون الصفرة و الكدرة» «۴».

إلا أنه يندفع بأن غاية ما يقتضيه عدم التفصيل فى نصوص الاستظهار العموم القابل للتخصيص بالنصوص السابقة. و لا سيما مع قرب

انصراف الدم أو قصوره- حتى الرقيق منه الذى تضمنه حديث سعيد- عن الصفرة.

و مثلها فى قبول التقييد و فى الانصراف نصوص الاستبراء، لأنها تضمنت عنوان الدم، و فى بعضها: «دم عبيط» «۵». بل فى موثق سماعة عنه عليه السّلام: «قلت له: المرأة

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۸.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحيض حديث: ۲.

...

ترى الطهر و ترى الصفرة أو الشىء فلا تدرى أ طهرت أم لا؟ قال ...: فلتقم ... ثم تستدخل الكرسف ... فإن خرج دم فلم تطهر »... «۱»، فإن فرض الشك فى الطهر مع رؤية الصفرة ظاهر فى المفروغية عن عدم حيضيتها، و أن الاستبراء إنما هو لاحتمال عدم كون النازل من الرحم صفرة، بل دما، و إنما صار صفرة لاختلاطه بماء الفرج بعد ذلك.

فلم يبق إلا صحيح ثعلبة الذى هو كالصريح فى عدم النقاء مع الصفرة و الكدرة، إلّا أن تقييده بما إذا لم يتأخر عن العادة يومين غير عزيز.

بل قد يدعى أن عدم النقاء مع الصفرة و الكدرة أعم من كونهما حيضا، لإمكان كونهما استحاضة، و إنما نهى عن النظر ليلا لئلا يضيعان عليها فتعتقد بالطهر و تغتسل من الحيض من دون ترتيب أحكام الاستحاضة. فتأمل.

نعم، قد يشكل مفاد النصوص على عمومه بظهور إعراض الأصحاب و عدم عملهم بمضمونها و بنائهم على حيضية الصفرة الخارجة فى الزمان القابل للحيض، سواء كانت حيضا مستقلا أم استمرارا للحيض.

كما يشهد به- مضافا إلى ما سبق فى الوجه الثالث- ظهور جملة من كلماتهم و تفريعاتهم فى المفروغية عن عدم اعتبار الصفات فى جريان قاعدة الإمكان، بل صرح جملة منهم بعمومها للصفرة، على ما يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى.

و من هنا كان ظاهر غير واحد تنزيل النصوص المذكورة و نحوها على أن المراد بأيام الحيض أيام إمكانه لا أيام العادة، فقد ادعى فى الروض أنه مقتضى إطلاق النصوص.

و قال فى الخلاف: «الصفرة و الكدرة فى أيام الحيض حيض، و فى أيام الطهر طهر. سواء كانت العادة أو الأيام التى يمكن أن تكون حائضا فيها ... دليلنا ... إجماع الفرقة»، و قريب منه فى المبسوط من دون دعوى الإجماع مع تعقيبه بالفروع المناسبة له ثم قوله: «و إنما قلنا بجميع ذلك لما روى عنهم عليهم السّلام من أن الصفرة فى أيام الحيض حيض، و فى أيام الطهر طهر».

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحيض حديث: ۴.

...

و يناسبه ما فى السرائر، حيث حمل أيام الحيض فى قولهم عليهم السّلام: «الكدرة و الصفرة فى أيام الحيض حيض و فى أيام الطهر طهر» على العشرة التى هى حد لأكثر الحيض لا على أيام العادة. كما قد يظهر من المراسم أيضا، لتعليله الاكتفاء بالاستبراء الذى أوجبه على الحائض مطلقا بالصفرة و الكدرة بأنهما فى أيام الحيض حيض.

و عليه حمل فى الروض قول العلامة فى الإرشاد: «و الصفرة و الكدرة فى أيام الحيض حيض، كما أن الأسود الحار فى أيام الطهر فساد»، و يناسبه ما فى ذيله، و إلّا فلا إشكال ظاهرا فى إمكان تعجيل الحيض كثيرا لذات العادة، كما تضمنته بعض النصوص، كصحيح عبد الرحمن «۱» المتقدم عند الكلام فى اعتبار التوالى.

لكن حمل أيام الحيض على أيام إمكانه بعيد فى نفسه لا قرينة عليه، بل لا مجال له فى النصوص المتقدمة المعبر فى بعضها بأيام المرأة، لا أيام حيضها، و الظاهر من بعضها خصوصية الصفرة فى الحكم، و لا سيما مع التفصيل فيها بين ما قبل الحيض أو أيامه و ما بعدها مع تحديد القبلية و البعدية، لوضوح عدم حيضية ما فى غير أيام الإمكان مطلقا، بل صريح مرسلة يونس الطويلة «۲» أن أيام الحيض التى جرت السنة بأن الكدرة و الصفرة فيها حيض هى أيام العادة، كما أن ذلك كالصريح من معتبرة اسماعيل الآتية.

و فهم من عرفت أيام الإمكان من أيام الحيض غير واضح المأخذ. و مثله حملها على عدم التحيض بالصفرة بمجرد الرؤية و إن وجب التحيض بها بعد الاستمرار ثلاثة أيام، على ما يأتى فى المسألة الخامسة.

و لذا لا مجال لتحصيل الإعراض الموهن للنصوص، لعدم ظهور كلام من سبق فى الإعراض عنها، بل فى الاعتماد عليها، و الاستدلال بها بعد فهم خلاف ظاهرها.

و لا سيما مع ظهور العمل بها من الكلينى، حيث أودع جملة منها فى باب المرأة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب العدد من كتاب الطلاق حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۶۴

...

ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده، و من الصدوق فى الفقيه، حيث أرسل بعضها فى الفقيه، كما قد يظهر من التذكرة حيث عبر بنظير عبارة الإرشاد، ثم قال: «و روى عن الصادق عليه السّلام أن الصفرة حيض إن كان قبل الحيض بيومين و إن كان بعده بيومين فليس منه»، و مع التعبير بأن الصفرة فى أيام الحيض حيض و فى أيام الطهر طهر- من دون إشعار بحملها على أيام الإمكان- فى المقنع و الهداية و الفقيه و الناصريات و النهاية، و قد يظهر من الفقيه حكايته عن رسالة والده، كما يظهر من الناصريات أنه إجماعى. كما قد يقوى احتماله فيما تقدم من عبارة الإرشاد على ما أوضحه شيخنا الأعظم قدّس سرّه، بل قال فى المنتهى بعد أن ذكر صفات الحيض: «و قال أبو حنيفة: ما عدا البياض الخالص حيض. و هو حق إن كان فى زمن العادة».

و قد يظهر من الوسيلة التردد، حيث قال: «و الصفرة و الكدرة فى أيام الحيض أو فيما يمكن أن يكون حيضا حيض، و فى أيام الطهر طهر». فتأمل.

و مع كل ذلك لا مجال لطعن النصوص المتقدمة بالإعراض، بل يتعين العمل عليها. و يأتى فى آخر الكلام فى عموم حجية الصفات ما ينفع فى المقام.

ثم إنا قد أشرنا آنفا إلى أن نصوص التفصيل بين المتقدم و المتأخر عن العادة مخصصة لعموم عدم حيضية الصفرة فى غير أيام العادة المستفاد من صحيح محمد بن مسلم، و من المرسل الذى أشير إليه فى كلام من تقدم و لا يبعد كون المراد به مفاد الصحيح.

و حینئذ لا_ وجه لإطلاق عدم حیضیتها فی أیام الطهر فی کلام من عرفت، عدا الصدوق فی الفقیه، حیث عقب الإطلاق المذکور ببعض نصوص التفصیل، و کذا ما سبق من التذکرة.

بقی فی المقام أمور..

الأول: [حکم الصفرة فی غیر أیام العادة]

أن حدیثی أبی بصیر و معاویة حیث تضمنا تقیید التقدم و التأخر بالیومین فظاهرهما بیان أول زمان یحکم فیه بالحیضیة و عدمها، فما یری قبل أیام الحیض بأکثر من یومین فلیس حیضا- و هو مقتضی صحیح محمد بن مسلم أیضا-

...

و ما یری بعد أیام الحیض بأقل من یومین فهو حیض، و إلا کان القید لاغیا عرفا، بل لزم عدم استیفاء التفصیل لأقسام الصفرة، و هو مما یأباه الحدیثان، و لا سیما مع وقوع التفصیل المذکور بعد السؤال عن حکم الصفرة فی حدیث أبی بصیر و التعرض لما یری فی أیام الحیض فی موثق معاویة بن حکیم.

و بذلک یخرج عن إطلاق ما تضمن عدم حیضیة الصفرة فی غیر أیام الحیض، کصحیح محمد بن مسلم المتقدم، أو بعد الحیض، کخبر علی بن أبی حمزة المتقدم أیضا، أو بعد أیامه، کمعتبرة اسماعیل الجعفی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أیام عادتها لم تصل، و إن کانت الصفرة بعد انقضاء أیام قرئها صلت» «۱» و غیرها.

نعم، البناء علی حیضیة الصفرة بعد أیام العادة بأقل من یومین مشروط بإمکان ذلک، إما بأن تکون استمرارا للدم المرئی فی أیام العادة، أو دما جدیدا بعد انقطاعه قبل تمام العشرة من حین رؤیة الدم. أما لو حدثت بعد إکمال العشرة، کما لو کانت عادتها تسعة أیام أو عشرة ثم رأته صفرة فی الیوم الحادی عشر أو استمر له صفرة فلا مجال لحیضیته، لعدم تخلل أقل الطهر فی الأول، و لعدم تجاوز الحیض عن العشرة فی الثانی.

و هو لا_ ینافی عموم حیضیة الصفرة قبل مضی یومین بعد العادة، لأن المراد بالعموم المذکور بیان عدم مانعیة کونها صفرة من حیضیتها، لا حیضیتها مطلقا و لو فی مورد امتناع حیضیة الدم فیه.

و مثلها فی ذلک ما لو حدثت من دون سبق الحیض فی أیام العادة، أما مع انقطاعها بمضی الیومین بعد العادة فلعدم بلوغها أقل الحیض، و أما مع استمرارها فلتوقف حیضیتها علی حیضیة ما بعد الیومین، و مقتضی النصوص المتقدمة عدم حیضیته، فیمتنع حیضیة ما قبل الیومین، لعدم بلوغه أقل الحیض، لا لکونه صفرة، لینافی عموم حیضیة الصفرة قبل مضی یومین من انقضاء العادة.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحیض حدیث: ۴.

...

نعم، لو انقلبت بعد الیومین إلی دم و استمر المجموع ثلاثة أیام لم یبعد البناء علی حیضیة المجموع، بناء علی ثبوت عموم یقضی بحیضیة الدم فی غیر أیام العادة، حیث تکون حیضیة المجموع مقتضی العمومین معا.

اللهم إلا أن یقال: بعد أن سبق اختصاص موثق معاویة بن حکیم بالصفرة المتصلة بما فی العادة فالظاهر أن حدیثی أبی بصیر و علی

بن أبی حمزة مختصان بما یتصل بالحیض لا بأیامه، و حینئذ لا مجال للبناء علی حیضیة الصفرة فی الفرض المذکور إلا إذا کان الدم المتصل بها محکوما بالحیضیة، لبلوغه ثلاثة أیام.

و علیه یکون المتحصل من مجموع النصوص: أن الصفرة إن کانت متصلة بالدم المحکوم بالحیضیة سواء کان فی أیام العادة أم فی غیرها إنما یحکم علیها بالحیضیة إذا کانت قبل الحیض بیومین فما دون أو بعده بأقل من یومین، من دون فرق بین ذات العادة و غیرها.

نعم، لو رأتها قبل الحیض بثلاثة أیام فهل یحکم بعدم حیضیة خصوص الیوم الأول، أو بعدم حیضیتها بتمامها؟ الأول أنسب بالإطلاق، و إن کان الأمر لا یخلو عن إشکال.

و إن کانت مستقلة بنفسها فهی فی أیام العادة حیض، و کذا ما یتصل بها من طرفیها إلی یومین، کما یقتضیه موثق معاویة بن حکیم، و کذا صحیح محمد بن مسلم فی الجملة. و إن کانت متقدمة علیها أو متأخرة عنها بأکثر فهی لیست حیضا.

و إن کانت من غیر ذات العادة لم یبعد البناء علی عدم حیضیتها، لأن مقتضی اشتراط کونها حیضا فی النصوص بکونها قبل الحیض بیومین عدم حیضیتها بدون ذلک، سواء کان هناک حیض قد تقدمت علیه بأکثر من یومین أم لم یکن حیض أصلا.

و لا بد من التأمل التام. و منه سبحانه نستمد العون، و به الاعتصام.

الثانی: لا یخفی أن النصوص المتقدمة لا تنهض ببیان اعتبار الصفات فی حیضیة الدم فی موردها،

لأن الصفرة أخص من الدم الفاقد للصفات، فنفی حیضیتها أعم من نفی حیضیته، فلو کان مقتضی بعض الأدلة حیضیة الدم مطلقا فلا مجال للخروج عنه بالنصوص المذکورة. و إلغاء خصوصیة الصفرة فیها، و فهم أن المدار علی فقد

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۶۷

بیوم أو یومین أو نحوه مما یصدق معه التقدم أو التأخر عرفا (۱)، و إن کان

الصفات مطلقا بلا شاهد.

الثالث: فی مرسلة یونس القصیرة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«و کل ما رأته المرأة فی أیام حیضها من صفرة أو حمرة فهو من الحیض، و کل ما رأته بعد أیام حیضها فلیس من الحیض» «۱». و لا بد من تنزیله فی الحمرة علی ما یناسب نصوص الاستظهار، و ما تضمن أن ما یری فی ضمن العشرة فهو من الحیضة الأولی. و لعل الأقرب تنزیله علی مستمرة الدم. فتأمل. و أما فی الصفرة فیظهر الحال مما تقدم.

(۱) أما مع التقدم فکأنه للتعبیر بالتعجیل فی موثق سماعة، بدعوی ظهوره فی کون الدم المتقدم من شئون العادة لقربه منها، و التقیید بالقلة فی صحیح الصحاف و بالیومین فی حدیثی أبی بصیر و معاویة بن حکیم.

فیخرج بذلک عن إطلاق القبلیة فی خبر علی بن أبی حمزة. مع أنه- مضافا إلی الإشکال فی سنده- یشکل الإطلاق فیه، للمقابلة فیه بین التقدم و التأخر. قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «إذ لو لم یکن المراد التقدم قلیلا لم یکن وجه للمقابلة بینهما، إذ کل ما قبل الحیض السابق یصدق علیه أنه بعد الحیض اللاحق و بالعکس، بخلاف ما لو حمل علی التقدم قلیلا».

لکن التقیید بالیومین مختص بالصفرة فالتعدی للدم موقوف علی فهم عدم الخصوصیة لها، و هو ممنوع. و منه یظهر لزوم الجمود فی الصفرة علی الیومین و عدم التعدی لغیرهما مما یصدق معه التعجیل أو قلة التقدم، لورودهما فی الدم.

و صحیح الصحاف مختص بالحامل التی ثبت فیها التفصیل بوجه خاص لا یجری فی غیرها.

و أما التعجيل فى الموثق فالظاهر أنه مطلق شامل للتقدم و لو كثيرا، كإطلاقات التحيض برؤية الدم. بل هو كالصريح من صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه:

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۶۸

...

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون [هى] أملك بنفسها.

قال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهى أملك بنفسها. قلت: فإن عجل عليها الدم قبل أيام قرئها؟ قال: إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة التى طهرت منها، و إن كان الدم بعد العشرة أيام فهو من الحيضة الثالثة، و هى أملك بنفسها» «۱»، حيث طبق الإمام عليه السّلام التعجيل على ما إذا كان الدم قبل العشرة من الحيض الأول، فضلا عما بعدها مما قد يكون قبل العادة بسبعة عشر يوما.

و ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من الفرق بينه و بين الموثق بنسبة التعجيل فيه للدم و فى الموثق للوقت الذى يراد به العادة، فهو لا يصدق إلا إذا ظن من قرب الزمان منها أن المرئى دمها تقدم على وقتها. كما ترى، لأن تعجيل الدم إنما يكون مع تقدمه على وقته، فإذا صدق مع كثرة زمان التقدم صدق تعجيل الوقت أو العادة مع ذلك أيضا.

على أنه لا مجال لتنزيل تقدم الوقت على تقدم العادة، إذ لا يراد تقدمها بنفسها، و لذا لا يكون التقدم مرة موجبا لتقدم العادة الوقتية، بل لا بد من حمله على تقدم وقت الدم الخاص على العادة، فيكون نظيرا للصحيح.

مضافا إلى أن ما سبق فى الموثق لو تم إنما يقتضى قصوره عن صورة زيادة التقدم، لا ظهوره فى عدم التحيض معها، فلا ينافى الصحيح الذى هو كالصريح فى التحيض معها. و من هنا يتعين البناء على التحيض مع التقدم مطلقا، كما هو المحكى عن المشهور، بل عن ظاهر الروض أن الفرق فى التقدم بين اليومين و الزائد إحداث قول ثالث، و إن قال شيخنا الأعظم قدّس سرّه: «لكنه غير ثابت».

نعم، قد يدعى لزوم تقييد الإطلاق المذكور بما إذا كان الدم واجدا للصفات، دون ما إذا كان فاقدا لها، لعموم أدلة الصفات. و هو مبنى على تمامية العموم المذكور.،

و يأتى إن شاء اللّه تعالى الكلام فى ذلك فى ذيل المسألة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب العدد من كتاب النكاح حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۶۹

أصفر رقيقا (۱)، فتترك العبادة و تعمل عمل الحائض فى جميع الأحكام (۲)،

هذا كله فى التقدم، و أما التأخر فقد سبق أن خصوصية ذات العادة فيه مبنية على استفادته من دليل التقدم بالأولوية، لأن تأخر الدم يزيده انبعاثا، أو من موثق سماعة بإلغاء خصوصية التقدم فيه، أو من عدم القول بالفصل بينه و بين التقدم.

و على الأخيرين يتجه مشاركته للتقدم فى التقييد بقصر الأمد لو تم فيه، أما على الأول فاللازم الإطلاق، بل أولوية التأخر الكثير، لأنه يوجب زيادة انبعاث الدم، كما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

لكن سبق عدم تمامية الوجوه الثلاثة، و أنه لا خصوصية لذات العادة فى التأخر، بل هى معه كالمضطربة، فيبتنى تحيضها على عموم حيضية الدم فى غير العادة إذا كان واجدا للصفات أو مطلقا. و يأتى الكلام فيه عند الكلام فى قاعدة الإمكان إن شاء اللّه تعالى، كما

سيأتى الكلام فى حكم الصفرة.

و أما ما فى المبسوط من تحديد التقدم و التأخر بعشرة أيام، و أنه لو زاد على ذلك حكم بأنه ليس بحيض. فلم يتضح وجهه، و لا سيما مع ظهور كلامه فى عدم حيضيته حتى لو استمر. إذ لم يعرف من أحد القول بأن التقدم على العادة من موانع الحيض.

(۱) مما تقدم يظهر لزوم البناء على حيضية الصفرة فى أيام العادة، أو قبلها بيومين لا أكثر، لاختصاص النصوص بذلك، و أنه لا مجال لتنزيلها على ما يصدق معه التعجيل أو قلة التقدم. كما سبق أن مقتضى النصوص المتقدمة عدم حيضية الصفرة الابتدائية المتأخرة عن العادة، إلا أن يتعقبها دم محكوم بالحيضية، بحيث تكون قبله بيومين فما دون، فلا مجال للتحيض ظاهرا بها إلا مع إحراز ذلك.

(۲) كما هو مقتضى التعبد بحيضية الدم أو الصفرة الذى هو صريح غير واحد من النصوص المتقدمة و غيرها، و المستفاد عرفا مما تضمن منها ترتب بعض أحكامه كترك الصلاة، لظهور مساقها فى المفروغية عن أن ترتبه متفرع على تحقق موضوعه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۷۰

و لكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا (۱) وجب عليها قضاء الصلاة (۲).

المعهود، و هو الحيض، لا على موضوع آخر فى قباله.

(۱) بناء على اعتبار التوالى فى ثلاثة الحيض، أما بناء على عدمه فلا بد فى لزوم التدارك من عدم عوده بنحو يتم به ثلاثة أيام فى ضمن العشرة، فلو عاد انكشف كونه حيضا.

نعم، قد يشكل البناء على ذلك فى الصفرة لو رأتها قبل العادة بيومين و تخلل النقاء بينها و بين الدم، إما لانصراف نصوص إلحاقها بالحيض إلى خصوص المتصل منها بالدم، أو لانصراف الدم فى دليل تفرق ثلاثة الحيض إلى ما يقابل الصفرة مما يتضح صدق الدم عليه عرفا، لعدم وضوح صدقه على الصفرة بعد كون الدم فيها مختلطا بما لا يستهلك فيه، و لذا تضمن بعض النصوص المقابلة بينها و بين الدم.

إلا أن يكون دليل التفرق إطلاق دليل تحديد الحيض بثلاثة أيام، فيكفى إطلاق دليل إلحاق الصفرة بالحيض- لو تم بنحو يشمل المنفصلة عن الدم- فى دخولها تحت إطلاق دليل تحديد الحيض. فتأمل جيدا.

(۲) كما ينكشف عدم خروجها عن العدة، و عدم وجوب الكفارة بوطئها لو قيل بوجوبها بوطء الحائض، إلى غير ذلك من أحكام الحيض التى يترتب الأثر العملى بانكشاف عدم ترتبه واقعا من أول الأمر، لعدم تحقق موضوعه.

تتميم: [قاعدة الإمكان]

اشارة

حيث عرفت أن الحكم بحيضية الدم فى بعض الفروع السابقة يبتنى على عموم حيضية الدم الذى تراه المرأة، كما يبتنى عليه كثير من الفروع الآتية لزم التعرض للعموم المذكور و لدليله، و حيث كان الكلام فيه من شئون الكلام فى قاعدة الإمكان كان المناسب الكلام فيها، فنقول بعد التوكل على اللّه سبحانه و تعالى و طلب العون و التوفيق و التسديد منه:

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۷۱

...

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۴، ص: ۱۷۱

قد تكرر فی کلماتهم أن کل دم یمکن أن یکون حیضا فهو حیض کقاعدة یرجع إلیها فی مقام العمل، و قد یستفاد ذلک من جملة من کلماتهم تبعا من دون أن یکون مقصودا بالأصل، فقد سبق من الخلاف الحکم بحیضیة الصفرة و الکدرة فی أیام إمکان الحیض مدعیا علیه الإجماع، و سبق من غیر واحد موافقته، مع وضوح أن حیضیة الصفرة و الکدرة فیها تستلزم حیضیة الدم بالأولویة العرفیة، و فی الوسیلة أن دم الحیض إن اشتبه بدم الاستحاضة فهو حیض. و فی الخلاف أن من عادتها خمسة أیام إذا رأت الدم عشرة أیام کان کله حیضا، قال: «لأنه زمان یمکن أن یکون حیضا».

و فی المعتبر: «و ما تراه المرأة بین الثلاثة إلی العشرة حیض إذا انقطع، و لا عبرة بلونه ما لم یعلم أنه لقرح أو عذرة، و هو إجماع، و لأنه زمان یمکن أن یکون حیضا، فیجب أن یکون الدم فیه حیضا» و نحوه فی المنتهی، کما استدل فیه بقاعدة الإمکان علی تحیض المضطربة و المبتدأة برؤیة الدم، و علی حیضیة الدم إذا تقدم علی العادة، فإن استدلالهم بالقاعدة ظاهر فی التسالم علیها.

و فی الشرائع: «و ما تراه من الثلاثة إلی العشرة مما یمکن أن یکون حیضا فهو حیض تجانس أو اختلف»، و قریب منه فی النافع و التذکرة، و فی الإرشاد: «و کل دم یمکن أن یکون حیضا فهو حیض»، و نحوه فی القواعد و اللمعة و محکی البیان، و زاد علیه فی القواعد: «و إن کان أصفر أو غیره» و نحوه عن نهایة الأحکام مدعیا علیه الإجماع، و فی جامع المقاصد: «هذا الحکم ذکره الأصحاب کذلک و تکرر فی کلامهم، و یظهر أنه مما أجمعوا علیه» و اعترف فی المدارک بأن الأصحاب قد ذکروه کذلک، و عن محکی شرح الروضة: «ذکره الأصحاب قاطعین به علی وجه یظهر منهم اتفاقهم علیه»، و عن الذخیرة: «لا أعرف فی ذلک خلافا بین الأصحاب» و عن شرح المفاتیح أنه المعروف من مذهب الأصحاب، و عن حاشیة المدارک: «أنهم لم یعولوا علی الإمکان، و إنما عولوا علی الإجماع، و المجمعون اطلعوا علی المستند»، و فی الجواهر:

«کما أنها عند المعاصرین و من قاربهم من القطعیات التی لا تقبل الشک و التشکیک».

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۷۲

...

و لا یخفی أن حکم الأصحاب بذلک مع ظهور التسالم علیه من جماعة من أعیانهم، و دعوی الإجماع علیه أو علی بعض صغریاته من جملة من أکابرهم، کاشف عن ثبوته فی الجملة، لامتناع خطئهم عادة فی مثل هذا الحکم مما یکثر الابتلاء به.

و لا یمنع من ذلک القطع باستنادهم لبعض الوجوه الآتیة، فضلا عن احتمال ذلک، لأن العلم بمستند الإجماع إنما یمنع من العلم بمضمونه إذا أمکن خطأ المجمعین علی تقدیر خطأ استدلالهم، و هو لا یمکن فی المسائل التی یکثر الابتلاء بها، حیث یمتنع خفاء الحکم فیها علی الأصحاب و خطؤهم فی تشخیصه، بل یکشف إجماعهم فیها إما عن تمامیة مستندهم، لاطلاعهم علی ما یتمم دلیلیته و إن خفی علینا، أو عن وجود سیرة و نحوها موافقة لهم و إن غفلوا عن الاعتماد علیها أو التنبیه إلیها و اعتمدوا علی ما تخیلوا دلیلیته، أو عن خطأ اعتقاد أو احتمال اعتمادهم علی المستند المذکور و أنهم قد اعتمدوا علی غیره مما یصلح للاستدلال و إن لم یظهر لنا.

نعم، لمّا لم تتفق دعاوی الإجماع السابقة فی معقد واحد، بل اختلفت، و استفید من بعضهم المفروغیة عن الدعوی من دون تصد لبیانها بوجه دقیق، و احتمل تسامح بعضهم فی إطلاق معقد الإجماع، و کان المراد بالإمکان فی کلامهم محتملا لمعان متعددة، لم ینهض الإجماع المذکور بتحدید القاعدة بالوجه الکافی، فلا بد من النظر فی وجوه الاستدلال الأخر و تحدید مفاد ما ینهض بالاستدلال منها فی نفسه و بعد النظر فیما یعارضه، و بعد تحدید ما یستحصل منها ینظر فإن لم یکن المتیقن من الإجماع المذکور منافیا له و لا أوسع منه لزم العمل به و لم یکن الإجماع حجة فی غیره، و إن نافاه أو کان أوسع منه لم یعتد به و لزم النظر فی المتیقن من الإجماع فیعمل به مع تحدیده تفصیلا، و یحتاط فی محتملاته مع تحدیده إجمالا.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنهم استدلوا على القاعدة بوجوه..

الأول: الأصل.

ذكره غير واحد.

و قد يقرب تارة: بأنه مقتضى الظاهر، لأن غالب دم النساء هو الحيض، كما قرر

في الجواهر.

و فيه- مع عدم الدليل على حجية الغلبة- أن الغلبة النوعية في النساء قد تعارض بالغلبة الشخصية كما في المرأة التي يكثر منها غير الحيض. كما تعارض فيما لو كان الدم فاقدا للصفات بغلبة واجدية دم الحيض لها، التي هي نوعية مثلها.

و اخرى: باستصحاب عدم كون الدم من قرح أو عرق العاذل أو نحوهما مما تضمنت النصوص أو يعلم بخروج دم غير الحيض منه، كما قرر في المستند. و فيه:

أنه لا يحرز كونه حيضا إلا بناء على الأصل المثبت، بل الجاري هو استصحاب عدم الحيض، على ما تقدم نظيره عند الكلام في اعتبار التوالي في أقل الحيض.

و ثالثة: بأصالة الصحة، لأن الحيض مقتضى طبيعة المزاج و غيره من آفة، كما قد يظهر من الرياض، و ربما يكون هو مرجع الوجهين السابقين في كلماتهم. و فيه: أن المتيقن من بناء العقلاء على العمل بأصالة الصحة ترتيبهم أثر الصحة، كدفع ما يشك في صحته بدلا عن المبيع الكلي، دون أثار لوازمها الخارجية، ككون الدم حيضا. مع أنه لو جرى لاختص بمن يحتمل صحتها، دون من يعلم بعروض الآفة عليها إذا تردد دمها بين أن يكون حيضا أو من الآفة.

الثاني: بناء العرف على ذلك،

كما عن محكي شرح المفاتيح. و قد يوجه لزوم متابعتهم في إحراز الحيض بأنه مقتضى الإطلاقات المقامية لأدلة أحكامه، إذ لما كان المخاطب بها العرف و كان القطع بالحيض متعذرا أو نادرا لهم، بل المعهود لهم الرجوع لطرق خاصة، كان ظاهر الخطاب بها إيكالهم في العمل بها لما هو المعهود لهم. و لم يرد من الشارع الأقدس الردع عن متابعتهم في التشخيص و لا بيان الضابط العام فيه ليستغني به عما عندهم و يخرج عن مقتضى الإطلاقات المشار إليها.

و أما ما ورد في بيان شروط الحيض و موانعه أو عدم مانعية بعض الأمور- كالحمل- منه. فهو لا يقتضي حيضية واجد الشرط و فاقد المانع بنحو القضية الكلية، بل المهملة التي لا تصلح لتشخيص الدم الذي هو من الحيض خارجا. و ورود بعض

تلك الأدلة للردع عما عليه العرف- بناء على مخالفتها لما عندهم- لا يقتضي الردع عن متابعتهم في غير مواردها بعد أن كان مقتضى الإطلاقات المذكورة متابعتهم.

كما أنه لو وفت بعض الأدلة الشرعية بتشخيص الحيض بمقدار معتد به لا يعلم بوجود ما زاد عليه- كإطلاق التحيض برؤية الدم في

العادة، أو الواجد للصفات لو تم- فهی لا تمنع من الرجوع للعرف فی التشخیص فیما زاد علی ذلک، لعدم کونها بلسان الحصر و نفی ما عدا تلک الموارد لتنافی الإطلاقات المشار إلیها.

و بالجملة: لا ینبغی التأمل فی الاکتفاء بتشخیص العرف للحیض ما لم یثبت الردع عنه فی مورد.

و أما ما یظهر من سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن العرف یبنی علی حیضیة کل دم یخرج من الرحم واقعا- لا ظاهرا، کما هو محل الکلام- و یناسبه اشتقاق الاستحاضة، لأنها استفعال من الحیض، فیکون ما دل علی مباینة الاستحاضة للحیض رادعا عما علیه العرف و کاشفا عن خطئهم.

فهو لا- یخلو عن إشکال، لأن الظاهر مفروغیة العرف عن کون الحیض طبیعیا للمرأة و أنه دوری فی الشهر بقدر خاص، مع ما هو المعلوم من ابتلاء بعض النساء بدماء مستمرة لعوارض خاصة بهن، کما یناسبه ظهور بعض النصوص «۱» فی المفروغیة عن کون الاستحاضة من سنخ المرض.

و لیس إطلاق الاستحاضة علی دمها لأنها من أفراد الحیض عندهم، بل لمشابهتها له فی الخروج من الرحم أو اشتباهها به أو نحو ذلک، و لذا أطلقت علی دمها فی لسان الشارع الأقدس فی مقام بیان عدم کونها بحکمه.

و من هنا لا یبعد کون تشخیص العرف للحیض حدسیا بالنظر لأماراته أو لأنه مقتضی الأصل.

نعم، لم یتضح بناؤهم علی الحیض فی موارد قاعدة الإمکان علی عمومها

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۴، ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۷۵

...

المتقدم فی کلماتهم، بل لا یبعد عدم بنائهم علی حیضیة الدم الخارج فی غیر أیام العادة أو ما یقرب منها إذا کان فاقدا للصفات. کما لا یبعد أن یکون بناؤهم علی حیضیة الخارج فی العادة أو فی غیرها إذا کان بالصفات للعلم أو الاطمئنان بحیضیته، لا لحجیة الصفات بنظرهم بحیث یعمل علیها مع وجود مثیر لاحتمال عدم الحیض بنحو معتد به.

الثالث: ما فی کشف اللثام من أنه لو لم یعتبر الإمکان لم یحکم بحیض،

إذ لا طریق للیقین به، و الصفات إنما تعتبر عند الحاجة إلیها لا مطلقا، للنص و الإجماع علی انتفائها. انتهی.

و هو یبتنی علی ما سبق من عدم صلوح أدلة الشروط و الموانع لبیان حیضیة واجد الشرط و فاقد المانع بنحو القضیة الکلیة، بل المهملة. و عدم تمامیة عموم حجیة الصفات الذی یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی، و الذی لا ینافیه جواز انتفائها عن الحیض، لأنه یستلزم عدم کشف انتفائها عن عدم الحیضیة، و لا ینافی الملازمة بینها و بین الحیضیة التی تکفی فی الیقین بالحیضیة معها. بل لو فرض عدم ملازمتها للحیضیة أمکن حجیتها علیها، للاکتفاء فی الحجیه بالاحتمال و لا یعتبر الیقین.

و کیف کان، فالوجه المذکور لا یقتضی البناء علی الحیضیة فی جمیع موارد قاعدة الإمکان، بل وجود ما یصلح لإحرازه فی الجملة، و یکفی فی ذلک السیرة، لما هو المعلوم من عدم البناء علی الاقتصار فی مورد الشک فی حیضیة الدم علی الاحتیاط فی مورد العلم الإجمالی، و استصحاب الحیض أو عدمه فی غیره. لکن یلزم الاقتصار علی المتیقن من طرق الإحراز، و لعله مقتضی بعض الإطلاقات الآتیة. و منه یظهر حال الاستدلال بالسیرة علی القاعدة.

الرابع: النصوص الکثیرة الظاهرة فی الاکتفاء فی التحیض بإمکان حیضیة الدم،

و إن لم يحرز بأمارة أو يقين.

منها: قوله عليه السّلام فى موثق سماعة المتقدم معللا التحيض بالدم المتقدم على

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۷۶

...

العادة: «فإنه ربما تعجل بها الوقت» «۱» لظهوره بمقتضى ارتكازية التعليل فى الاكتفاء باحتمال حيضية الدم من دون خصوصية للتعجيل المختص بذات العادة، لعدم دخلها ارتكازا، بل الحكم معها أخفى، لأن وجود العادة صالح للأمارية على عدم حيضية ما يخرج فى غيرها.

نعم، لو اختص بما يقرب من العادة أمكن رجوعه إلى أمارية العادة على حيضية الدم فيما يقرب منها، فيختص بذات العادة. لكن سبق المنع منه عند الكلام فى مقدار التقدم على العادة، مع أن لسانه لم يتضمن أمارية العادة على حيضية ما يقرب منها، بل احتمال تقدم الحيض عليها، فلو لا المفروغية عن الاكتفاء فى التحيض باحتمال كون الدم حيضا لم يحسن الاكتفاء بذلك فى التعليل فى ذات العادة، كما نبه له فى الجملة سيدنا المصنف قدّس سرّه.

و منها: ما ورد فى الحامل من تعليل تحيضها بالدم بأنها قد تحيض، ففى صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الحبلى ترى الدم أ تترك الصلاة؟

فقال: نعم، إن الحبلى ربما قذفت بالدم» «۲»، و فى مرسل حريز عن أحدهما عليهما السّلام: «تدع الصلاة فإنه ربما بقى فى الرحم الدم و لم يخرج و تلك الهراقة» «۳»، لظهور التعليل فيهما فى المفروغية عن الاكتفاء بالاحتمال. و خصوصية الحمل ملغية عرفا، لعدم دخلها ارتكازا. بل الحكم معها أخفى، لبعد حيض الحامل، فيلزم البناء على العموم محافظة على ارتكازية التعليل.

و أما ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من المناقشة فيهما و فى موثق سماعة بأن (ربما) للتكثير جىء به لرفع الاستبعاد و لم يقصد تعليل الحكم بالاحتمال.

فهو كما ترى، لقوة ظهور (ربما) فى التقليل، و ظهور الكلام فى التعليل. مع أن الحكم ليس باحتمال الحيض، ليكتفى برفع الاستبعاد، بل بترك الصلاة الموقوف على إحراز الحيض، و لا يكفى فى إحرازه رفع الاستبعاد، إلا أن يرجع إلى الاكتفاء فيه بالاحتمال.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۹.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۷۷

...

و ربما يكون مثلهما فى ذلك صحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الحبلى ترى الدم؟ قال: نعم، إنه ربما قذفت المرأة الدم و هى حبلى» «۱»، و صحيح سليمان بن خالد: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: جعلت فداك الحبلى ربما طمثت؟ قال: نعم، و ذلك أن الولد فى بطن أمه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة» «۲».

اللهم إلا أن يقال: التعليل فيهما مسوق لبيان إمكان حيض الحامل، لا لتحيضها بالدم المجهول الحال، ليدل على الاكتفاء فى التحيض

باحتمال حیضیهٔ الدم، و لا ینافی ذلک ذیل الصحیح الثانی، إذ لعل الأمر فیه بالتحیض ابتداء من الإمام علیه السّلام لا لکونه مسئولا عنه، و هو إنما یدل علی حرمهٔ الصلاهٔ مع حیضیهٔ الدم واقعا، لا مع احتمالها.

فالأولی التمسک بما تضمن تحیض الحامل برؤیهٔ الدم من دون تعلیل، کصحیح صفوان: «سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن الحبلی تری الدم ثلاثهٔ أیام أو أربعهٔ أیام تصلی؟ قال: تمسک عن الصلاهٔ» «۳» لشمول إطلاقه لما إذا لم یکن فی العادهٔ و لا بالصفات، مع ما هو المعلوم- و لو بقرینهٔ النصوص السابقهٔ- من عدم العلم بحیضیهٔ دم الحامل، و من القریب جدا إلغاء خصوصیهٔ الحمل فیه، لما أشرنا إلیه فی الحدیثین الأولین، و إن افترقا عنه بأن لسان التعلیل ملزم بالتعدی عن مورده محافظهٔ علی ارتکازیته.

و دعوی: ورود الإطلاقات المذکورهٔ لبیان عدم مانعیهٔ الحمل من الحیض من دون نظر إلی کیفیهٔ إحرازه، بل ظاهرها الإیکال فیه إلی ما یحرز به حیض غیرها.

مدفوعهٔ بأن وروده لبیان ذلک لا ینافی ثبوت الإطلاق له بلحاظ الإحراز أیضا بمقتضی الحکم فیه بترتیب أثر الحیض بمجرد رؤیهٔ الدم فیه، و لا سیما مع تنبیه السائل علی استمراره ثلاثهٔ أیام أو أربعهٔ الذی هو دخیل فی حیضیته، فعدم التعرض فی الجواب لاعتبار ما زاد علی ذلک فی التحیض ظاهر فی عدمه و الاکتفاء بما ذکره السائل.

نعم، سبق احتمال تقییده فی الحامل بغیر الدم الأصفر، فلا مجال للتمسک

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱۴.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۱۷۸

...

بإطلاقه فی غیر الحامل لو تم إلغاء خصوصیتها، لأنه فرع إرادهٔ إطلاقه فی مورده، بخلاف التعلیل، فإنه راجع إلی کبری مستدل بها علی حکم المورد، فلا یلزم من تقیید الحکم فی مورد الاستدلال بها تقییدها. فلاحظ.

و منها: موثق عبد اللّه بن المغیرهٔ عن أبی الحسن الأول علیه السّلام: «فی امرأهٔ نفست فترکت الصلاهٔ ثلاثین یوما، ثم طهرت، ثم رأت الدم بعد ذلک. قال: تدع الصلاهٔ، لأن أیامها أیام الطهر قد جازت مع أیام النفاس» «۱»، لظهوره فی الاکتفاء فی البناء علی حیضیهٔ الدم بعدم مانعیهٔ ما یتوهم مانعیته، و هو عدم تخلل الطهر، لمضی أیامه مع أیام النفاس.

و مقتضی ارتکازیهٔ التعلیل إلغاء خصوصیهٔ النفاس فی ذلک، خصوصا مع کون الحیض أبعد مع مسبوقیته باستمرار الدم، فیکون مرجع التعلیل إلی الاکتفاء فی البناء علی الحیضیهٔ بعدم المانع منها.

و ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أنه فی مقام بیان عدم مانعیهٔ الدم الأول عن حیضیهٔ الثانی التی توهمها السائل، و إن کان مسلما، إلا أن الحکم فیه بترک الصلاهٔ ظاهر فی إرادهٔ فعلیهٔ التحیض لأجل عدم المانع، لا مجرد إمکانه و إن لم یکن فعلیا لعدم إحراز حیضیهٔ الدم.

و مثله دعوی: أن ظهوره فی کون تمام الثلاثین یوما نفاسا مانع من التمسک به.

لاندفاعها بأن ذلک لم یتضمنه کلام الإمام علیه السّلام و إنما فرض السائل عمل المرأهٔ علیه، و لا مجال لاستفادهٔ إمضاء الإمام علیه السّلام لذلک بعد عدم سوق السؤال له، بل لمعرفهٔ حکم الدم الثانی، و بعد حکمه علیه السّلام بجواز أیام الطهر مع أیام النفاس، إذ کما یمکن حمله علی جواز أیام الطهر التی تعودتها فیما سبق- و إن لم یکن لها طهر فعلا- مع أیام النفاس الحقیقیهٔ، فیدل علی إمضاء

كون تمام الثلاثين نفاسا و إلى عدم اعتبار فصل أقل الطهر فى مورده، كذلك يمكن حمله على جواز أيام طهرها الحقيقية الفعلية

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب النفاس حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۷۹

...

مع أيـام النفـاس التى تخيلتهـا، فيـدل على الردع عن كون تمـام الثلاـثين نفاسا و أن بعضـها طهر حقيقـة و تحقق الفصل بأقل الطهر، و الثانى أنسب بعدم اشـتمال الحديث على فرض كون المرأة ذات عادة و أن ولادتها فى أيام عادتها، و بظهوره فى المفروغية عن اعتبار فصل أقل الطهر على أن عدم العمل به فى ذلك لا يستلزم عدم العمل بالكبرى المستفادة من التعليل فيه، فإنها أجنبية عنه.

و منها: جملة من النصوص الحاكمة بالتحيض بالدم من دون تنبيه إلى لزوم إحراز حيضـيته مثل ما ورد فى الاشـتباه بدم العذرة «۱» من الحكم بالتحيض بمجرد انغماس القطنة، مع وضوح أنها علامة على عدم كون الدم من العذرة، لا على كونه حيضا.

و مـا ذكره غير واحـد من أن موردها ما إذا علم من الخارج انتفاء الثالث، غير ظاهر المأخـذ، بل قـد يأباه ما فى بعضـها من فرض عـدم طمث المرأة قبل ذلك. و مجرد ما تضمنه بعضها من اختلاف القوابل فى أنه من الحيض و العذرة لا يقتضى الانحصار بهما.

و أما ما فى الجواهر من أنه لو كان البناء على قاعدة الإمكان لم يحتج للاختبار.

فيدفعه أن ذلك إنما يدل على عدم الرجوع للقاعدة من دون اختبار، أو على اختصاصـها بالدم الذى يعلم أنه من الرحم، و لا يمنع من دلالتها على الرجوع إليها بعد الاختبار و انكشاف كون الدم من الرحم.

نعم، قد تتم دعوى الاختصاص بما إذا علم بعدم الدم الثالث فيما ورد فى الاشتباه بالقرحة، لقول السائل: «و الدم سائل لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحـة» «۲»، و إن كـان الظـاهر أنه لا منشأ للتردد بينهما إلا سـيلان الـدم القابل لهما و لغيرهما، فيـدل بالتقرير على المفروغية عن أن الدم السائل يبنى على حيضيته مع العلم بكونه من الرحم.

(۱) راجع الوسائل باب: ۲ من أبواب الحيض.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۸۰

...

و كذا حديثا محمد بن مسلم «۱» المتقدمان فى اعتبار التوالى فى ثلاثة الحيض و صـحيح عبد الرحمن «۲» المتقدم هناك- و هنا عند الكلام فى مقدار التقدم عن العادة- المتضمنة أن ما يرى قبل العشرة من الحيضة الأولى، و ما يرى بعدها من الحيضة المستقبلة.

و ما ذكره شـيخنا الأعظم قدّس سرّه من أنها مسوقة لبيان إلحاق الدم المفروغ عن حيضيته بإحدى الحيضتين. ممنوع لعدم الإشعار فيها بالمفروغيـة عن حيضـية الـدم الـذى أخـذ فى موضوعهـا، بـل قـد يأبـاه فرض السائـل فى الأـخير تعجيل الـدم قبل أيام القرء المناسـب للتشكيك فى حيضيته.

و مثلها صـحيح العيص: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن امرأة ذهب طمثها سـنين [سنة] ثم عاد إليها شىء. قال: تترك الصلاة حتى تطهر» «۳».

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن التعبير فيه بالعود يصلح قرينة على اختصاصه بصورة إحراز الحيض بالعلم أو العلمى، و

كأن الوجه فى السؤال احتمال كون انقطاعه مدة طويلة مانعا عنه شرعا.
فهو كما ترى، لا- يناسب العدول فى فاعل (عاد) من ضمير: (طمثها) إلى (شىء) الظاهر فى الابهام، و لا سيما مع مناسبة الانقطاع للجهل بحال الدم. كما أنه يبعد جدا كون منشأ السؤال احتمال مانعية الانقطاع من ترتب أحكام الحيض عليه.
ثم إنه لا يخفى أن كلا من هذه النصوص و إن اختص ببعض الموارد، فالأول مختصة بالاشتباه بالعذرة أو القرحة، و نصوص التفصيل بين ما قبل العشرة و ما بعدها مختصة بمن تقدم منها الحيض دون المبتدأة، و صحيح العيص مختص بقسم منها و هى التى انقطع حيضها ثم عاد، إلا أن إلغاء خصوصية مواردها قريب جدا. و لا أقل من الاستدلال بمجموعها على العموم.

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۱، و باب: ۱۱ من الأبواب المذكورة حديث: ۳.
(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب العدد من كتاب الطلاق حديث: ۱.
(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الحيض حديث: ۱.
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۸۱
...

نعم، الجمود على لسانها يقتضى البناء على حيضية الدم فى مواردها واقعا- لا ظاهرا، كما هو مفاد قاعدة الإمكان- إلا أن من القريب تنزيلها على القضية الظاهرية بلحاظ المفروغية عن أصالة كون الدم حيضا، فتطابق مفاد التعليلات السابقة، كما تقدم تنزيل إطلاق تحيض الحامل بالدم على القضية الظاهرية بلحاظ التعليلات الواردة فيها. و لا سيما مع بعد انحصار الدم فى الحيض و ارتكاز عدم المانع من خروج غيره.
هذا و قد يستدل على القاعدة بنصوص أخر، كصحيح يونس بن يعقوب:
«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة. قال: تدع الصلاة. قلت:
فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة. قال: تصلى. قلت فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة [أيام] قال: تدع الصلاة ... تصنع ما بينها و بين شهر فإن انقطع الدم و إلا فهى بمنزلة المستحاضة» «۱».
و صحيح أبى بصير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام و الطهر خمسة أيام و ترى الدم أربعة أيام و ترى الطهر ستة أيام. فقال: إن رأت الدم لم تصل، و إن رأت الطهر صلت ما بينها و بين ثلاثين يوما، فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت و استثفرت » «... ۲» حيث لا طريق لإحراز حيضية الدم خصوصا مع هذا الاضطراب لو لا قاعدة الإمكان.
و موثق سماعة فى الجارية أول ما تحيض فتقعد فى شهر يومين و فى آخر ثلاثة حيث قال عليه السّلام: «فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة » «... ۳»،
حيث حكى عن بعض مشايخنا الاستدلال به على جريان القاعدة فى المبتدأة، لظهوره فى أن المدار فى ترك الصلاة على رؤية الدم.
و كذا نصوص الاستظهار الحاكمة بالتحيض بالدم المستمر بعد العادة قبل العشرة «۴»، و نصوص الاستبراء الحاكمة ببقاء الحيض بخروج شىء من الدم على

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۲.
(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۳.
(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۴) راجع الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۸۲

...

القطنة «۱»، و ما تضمن أن الصفرة فى أيام الحيض حيض «۲»، بناء على أن المراد بها أيام إمكانه، كما سبق من جماعة، و نصوص إفطار الصائمة برؤية الدم فى النهار «۳»، إذ لا يقين بحيضية الدماء المذكورة فى هذه النصوص.

لكن ذكر شيخنا الأعظم قدّس سرّه لزوم حمل الصحيحين على المتحيرة، فتتحيض بكل دم لاحتمال كونه هو الحيض، دون غيره، حتى يتضح لها الحال، لا أنها تبنى على حيضية كل منها، إذ البناء على أن الجميع حيض واحد مستلزم لتجاوز الحيض العشرة، و على أن كلا منها حيض مستقل لكون الطهر بين الحيضتين دون العشرة.

و ما ذكره و إن كان متينا- كما ذكره غير واحد و سبق عند الكلام فى حكم النقاء المتخلل بين الدميين- إلا أنه لا ينافى الاستدلال بهما على المطلوب، لوضوح أنه لو لا لزوم التحيض بكل دم يمكن حيضيته لم يبن على حيضية شىء من الدماء المذكورة، بل البناء على حيضية كل منها عند الابتلاء به يقتضى البناء على حيضية الدم المنفرد بالأولوية.

نعم، استشكل سيدنا المصنف قدّس سرّه فى الاستدلال بهما على القاعدة، قال:

«لامتناع الحيض فى تمام الشهر، فتكون متعارضة التطبيق بالإضافة إلى كل واحد من الدماء. و خروج الدم السابق عن محل الابتلاء بالإضافة إلى بعض الأحكام لا يقدح فى التعارض، و لو بالإضافة إلى بعض الأحكام الأخر، مثل قضاء الصلاة».

و ما ذكره لا- يخلو عن وجه، حيث لا- إشكال ظاهرا فى وجوب القضاء بانكشاف عدم الحيض لعموماته، و لخصوص مرسلة يونس القصيرة فيمن رأت الدم يومين و لم يتم لها ثلاثة فى ضمن العشرة «۴».

و من هنا لا مجال لحمل الأمر بترك الصلاة على إحراز حيضية الدم بالقاعدة،

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحيض.

(۲) راجع الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض.

(۳) راجع الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الحيض.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۸۳

...

بل لعل الأقرب حمله على الاحتياط تقديما لاحتمال الحيض على احتمال الطهر فى الصلاة لأهميته، أو للتسهيل تجنبا للحرج باعمال أحكام المستحاضة، فإن أمكن ذلك و رفعت اليد عن لزوم الاحتياط بالصلاة برجاء المطلوبية، و إلا تعين طرحها. و على كل حال لا مجال للاستدلال بهما على قاعدة الإمكان.

و أما ما عن بعض مشايخنا من أن لزوم التأويل و التصرف فى الفقرات المتأخرة من صحيح يونس لا- يمنع من الاستدلال بالفقرة الأولى منه، لأنها مستقلة سؤالا و جوابا، بخلاف صحيح أبى بصير، لاشتماله على سؤال واحد عن مجموع الدماء.

فهو لا- يخلو عن إشكال، لأن إجمال الفقرات المتأخرة من صحيح يونس إنما هو لامتناع حيضية جميع الدماء المذكورة فيه، و هو يقتضى إجمال الفقرة الأولى أيضا، لعدم المرجح لها، و لا سيما مع الحكم فى ذيله بأنها تصنع ذلك إلى شهر، لظهوره فى كون تمام

الفقرات متضمنة وظيفة واحدة في تمام الشهر، و المفروض عدم البناء على ذلك.

و أما موثق سماعة فظاهر قول السائل فيه: «أول ما تحيض» المفروغية عن حيضية الدم، فيكون أجنبيا عما نحن فيه.

كما أن نصوص الاستظهار- مع اختلافها في قدره و حكمه- مختصة بموردها، و محتملة للجرى على الاستصحاب دون قاعدة الإمكان، كما نبه له سيدنا المصنف قدّس سرّه.

و مثلها نصوص الاستبراء. كما تقدم أن حمل النصوص المتضمنة أن الصفرة في أيام الحيض حيض على أيام الإمكان مخالف لظاهرها، بل للمقطوع به من بعضها.

و أما نصوص إفطار الصائمة برؤية الدم فهي واردة لبيان مفطرية الدم في أي جزء وقع من النهار، لدفع احتمال عدم مفطرية الحيض الواقع في أثنائه، كما تضمنته بعض النصوص، فلا إطلاق لها في حيضية الدم، لتنفع فيما نحن فيه، كما نبه له غير واحد.

و من هنا يتعين الاقتصار في الاستدلال على ما تقدم مما هو تام دلالة و سندا، و كفى به دليلا يخرج به عن استصحاب عدم الحيض. و منه يظهر ضعف ما في جامع المقاصد من أنه لو لا الإجماع لكان الحكم بذلك مشكلا، لابتنائه على ترك المعلوم ثبوته

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۸۴

...

في الذمة تعويلا على مجرد الإمكان، و ما عن الأردبيلي من اختصاص الحكم بالحيضية بما إذا امتنع غيرها، الذي هو في الحقيقة إنكار للقاعدة.

و مثله ما في المدارك من اختصاص ذلك بما إذا كان الدم بصفة الحيض أو في العادة، لعموم ما دل على حجية الصفات على حيضية الدم، و على أن الصفرة في أيام الحيض حيض. لظهور كلامه في عدم نهوض الأدلة بعموم التحيض بالدم، و قد عرفت نهوض ما تقدم من النصوص بذلك.

نعم، قد يدعى لزوم رفع اليد عن العموم المذكور بما تضمن عدم حيضية فاقد الصفات، و هو موقوف على ثبوت عموم حجية الصفات نفيا و إثباتا.

و لا بد في إثباته أو نفيه من النظر في النصوص الدالة عليه، و هي صحيح معاوية بن عمار: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إن دم الاستحاضة و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد، و إن دم الحيض حار» «۱»، و صحيح حفص بن البختري: «دخلت على أبي عبد اللّه عليه السّلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم، فلا تدري أحيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حرارة، و دم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة » «... ۲»، و ما في موثق إسحاق بن جرير الوارد في مستمرة الدم أيضا: «قالت له: إن أيام حيضها تختلف عليها ... فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد» «۳»، و ما في مرسلة يونس الطويلة في المستحاضة التي اختلطت أيامها من قوله عليه السّلام: «فقال لها النبي صلّى اللّه عليه و آله: ليس ذلك بحيض، إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، و إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم و صلي ... فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها ... فلهذا احتاجت أن تعرف إقبال الدم من إدباره و تغير لونه من السواد إلى غيره، و ذلك أن دم الحيض أسود يعرف » «... ۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۸۵

...

و قد صرح فی الروض و المدارک بأن الصفات المذکورة فی النصوص بمجموعها خاصة مرکبة للحیض. و کأن مرادهما أن الخاصة المرکبة هی غلبة عروضها، لا فعلیتها، لیناسب ما ذکراه هما و غیرهما من الأصحاب و یستفاد من النصوص من أنها صفات غالبیة لا دائمیة، فلا یکون وجودها أو عدمها دلیلا قطعیا علی الحیض أو عدمه.

لکن صرح فی المدارک بأن مقتضی نصوص الصفات أنها متی وجدت حکم بحیضیة الدم، و متی انتفت حکم بعدمها إلا بدلیل من خارج، و حکاه شیخنا الأعظم قدّس سرّه عن بعض من تأخر عنه، و هو راجع إلی الأماریة المستلزمة للحکم بأحد الأمرین ظاهرا لا واقعا.

[الکلام فی عموم حجیة الصفات]

و لا یخفی أن الحکم بحیضیة الدم الواجد للصفات لا یحتاج فیه لهذه النصوص، حیث یکفی فیه عموم النصوص التی تقدم الاستدلال بها لقاعدة الإمکان، و إنما المهم الحکم بعدم حیضیة الفاقد لها، لکونه مخالفا لعموم نصوص القاعدة.

فکأن الوجه فیه استفادة عموم حجیتها وجودا و عدما من النصوص السابقة، و عدم الاقتصار فیها علی مستمرة الدم و نحوها- ممن لا مجال فیها لقاعدة الإمکان، للتعارض فی تطبیقها- إما لإطلاق صحیح معاویة، أو لأن ورود باقی النصوص المتقدمة فی مستمرة الدم لا یوجب اختصاصها بها، لما فی کلام بعضهم من أن خصوصیة المورد لا تخصص الوارد.

لکن قد یستشکل فی الاستدلال بصحیح معاویة بما ذکره شیخنا الأعظم قدّس سرّه من أن المنساق من ذکر صفات الحیض لزوم الحکم به معها، لا بانتفائه بدونها.

و فیه: أنه إنما یتم فیما إذا کان بیان الصفات بلسان بیان علامات الحیض، دون ما إذا کان بلسان القضیة الحملیة الظاهرة فی الکلیة و لزوم المحمول للموضوع- دون المهملة- کما فی المقام، حیث یلزمها انتفاء الموضوع بانتفاء المحمول.

غایته أن ثبوت تخلف الصفة فی بعض الموارد ملزم بحملها علی القضیة الغالبیة سیقت للتعبد بمقتضی الغلبة ظاهرا، و هو عدم حیضیة فاقد الصفة. علی أن فقد صفة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۸۶

...

الحیض لما کان مستلزما لتحقق صفة الاستحاضة، کان مقتضی الصحیح المذکور الحکم بها فی الدم الفاقد للصفة. و سیأتی إن شاء اللّه تعالی تمام الکلام فی ذلک.

فالعمدة فی الإشکال فی الصحیح أنه لا قرینة علی سوق ذکر الصفات فیه لبیان حجیتها، بل قد یکون الغرض منه التنبیه لما قد یوجب العلم بالحیضیة و لو بضمیمة بعض القرائن غیر المنضبطة.

و ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن حمل الکلام علی غیر مقام التشریع مع الحاجة إلیه خلاف الأصل فی الکلام الصادر من الشارع، إنما یتم مع إحراز صدور الکلام بداعی الحث علی العمل لو تردد بین کونه بداعی التشریع و کونه بداع آخر من إرشاد أو بیان مراد المتکلم الشخصی أو نحوهما، لا فی مثل المقام مما لا قرینة فیه علی ذلک، بل احتمل کون الغرض التنبیه لما یوجب العلم.

و لو فرض الظن أو الاطمئنان و لو بالنظر لبقية النصوص بسوق الصحيح لبيان الحجية فلاـ طريق لإثبات عمومها به، بل قد تختص بمستمرة الدم.

و دعوى: أنه مخالف للإطلاق. مدفوعة بأن ذلك إنما يتم لو كانت الحجية مفاد نفس الكلام، لا فى مثل المقام، حيث كان مفاد الكلام قضية واقعية سيقت لبيان الحجية، لأن ذلك راجع إلى احتفاف الكلام بقرينة توجب صرفه لذلك من سؤال أو نحوه، فمع تردد القرينة بين ما يقتضى العموم و ما يقتضى الخصوص لا طريق لإحراز العموم، لأن أصالة الإطلاق إنما يعول عليها عند الشك فى قرينة التقييد، لا مع تردد مفاد القرينة بين التقييد و الإطلاق.

هذا و قد عمم المحقق الخراسانى قدّس سرّه الإشكال المذكور لصحيح حفص و موثق إسحاق، لأن لسانهما فى ذكر الصفات لا يتضمن الإرجاع إليها تعبدا، بل بيان اتصاف الحيض بها بنحو القضية الواقعية، و أما مرسلة يونس فهى و إن تضمنت الإرجاع، إلا أنها لم تتضمن الإرجاع لصفات الحيض، بل لإقبال الدم و إدباره و إن كان الدم بتمامه بصفات الحيض أو بصفات الاستحاضة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۸۷

...

لكنه يشكل بأن اشتمال الصحيح و الموثق على السؤال عن حكم اشتباه الدم موجب لظهور الجواب فيهما فى سوق القضية الواقعية الغالبية ليعمل عليها عند الاشتباه، بل هو صريح قوله عليه السّلام فى الصحيح: «فإذا كان للدم حرارة و دفع فلتدع الصلاة».

كما أنه لو تم ما ذكره فى مرسلة يونس أمكن جريانه فى غير مستمرة الدم لو اختلف دمها، فيحكم بحيضية الأشد منه، لا بحيضية تمامه، عملا بعموم قاعدة الإمكان.

و بالجملة: لا ينبغى التأمل فى أن مفاد النصوص الأخيرة الثلاثة فى حجية الصفات بنحو يمكن أن يرجع إليها فى غير مستمرة الدم.

و إنما الإشكال فى عمومها لها، كما عرفته ممن سبق، أو اختصاصها بمستمرة الدم، كما أصر عليه شيخنا الأعظم قدّس سرّه و غيره و نسب للمشهور، و يناسبه ما تقدم من الأصحاب فى قاعدة الإمكان.

الظاهر الثانى لأن المورد إنما لا يخصص الوارد فيما لو كان لسان الوارد عاما، و لا مجال لذلك فى هذه النصوص، لأن ما تضمنته من اتصاف الحيض بالصفات المذكورة، و إن كان يعم كل حيض و لا يختص بحيض مستمرة الدم، لإطلاق لفظ (الحيض) فى هذه النصوص، و لمناسبته لظهور كون الصفات طبيعية له، و الاستمرار من العوارض التى لا دخل لها بطبيعة الدم ارتكازا، إلا أن الاتصاف المذكور لما كان غالبيا لا دائميا لم يمكن الرجوع إليه فى معرفة حيضية الدم و عدمها إلا بإرجاع الشارع إليه، و المتيقن من إرجاعه إليه حال استمرار الدم الذى هو مورد النصوص.

و لا مجال لإلغاء خصوصية الاستمرار مع قوة احتمال دخلها، بلحاظ عدم جريان قاعدة الإمكان فيه، لامتناع كونه حيضا بتمامه، فكما أمكن عدم رجوع ذات العادة إليها للاستغناء عنها بحجية العادة كذلك يمكن عدم رجوع غير مستمرة الدم إليها للاستغناء عنها بقاعدة الإمكان.

و دعوى: أن سوق قوله عليه السّلام فى صحيح حفص: «ان دم الحيض حار »...

و قوله عليه السّلام فى مرسلة يونس: «و ذلك أن دم الحيض أسود يعرف » ... تمهيدا للحكم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۸۸

...

بالتحيض بواجد الصفات و تعليلا له ملزم بالتعدى عن مورده تبعا لعموم العلة.

مدفوعة بأن التعدی عن مورد التعلیل مختص بما إذا کانت ارتکازیة التعلیل مناسبة لإلغاء خصوصیة مورده، و هو إنما یتم لو کانت القضیة فی التعلیل کلیة، دون ما إذا کانت غالبیة، لعدم وضوح عموم أماریة الغلبة ارتکازا، بل لا یبعد عن الارتکاز اختصاصها بما إذا احتیج إلیها و لم یکن هناك مرجع آخر من أصل أو أمارة، و لعله لهذا تضمنت مرسلة یونس تعلیل رجوع من اختلطت علیها أیامها للصفات بالحاجة إلیها بسبب تعذر الرجوع للعادة.

نعم، قد یتعدی من المستمر لما یشبهه فی عدم جریان قاعدة الإمکان، کالدم المتقطع الذی لا یمکن کونه بتمامه حیضا، کما تضمنته بعض النصوص «۱». فلاحظ.

و دعوی: أن ظاهر قول المرأة فی صحیح حفص: «و اللّه أن لو کان امرأة ما زاد علی هذا» و قول الأخری فی موثق إسحاق: «أ تراه کان امرأة مرة» کون الرجوع للصفات المذکورة ارتکازیا عرفیا، لأجل کونها من صفاته الطبیعیة، لا تعبدیا مغفولا عنه عرفا.

مدفوعة بأن ارتکازیة الرجوع للصفات المذکورة لا تناسب ظهور الحدیثین فی تحیر المرأتین فی تمییز الحیض، و کلامهما إنما یدل علی تعجبهما من إحاطة الإمام علیه السّلام بصفات الدم و دقة وصفه له بما لا یدرکه عادة إلا النساء، لا علی ارتکازیة الإرجاع للصفات. علی أن ارتکازیة الارجاع لها فی مورد الحدیثین، و هو استمرار الدم لا یستلزم عموم ارتکازیته لغیره.

و من جمیع ما سبق یظهر عدم إمکان الاستدلال بما تضمنته هذه النصوص من ذکر صفات دم الاستحاضة. بدعوی: أن الصفات المذکورة لما کانت مضادة لصفات الحیض و کان فقد صفات الحیض مستلزما لها، فیلزم لأجلها البناء علی کون الدم استحاضة لا حیضا.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۸۹

...

لاندفاعه بأن ذکر صفات الاستحاضة لما کان غالبیا کذکر صفات الحیض، جری فیه ما سبق من عدم الرجوع إلیه إلا بإرجاع الشارع، و المتیقن من إرجاعه صورة استمرار الدم.

نعم، لو تم سوق صحیح معاویة بن عمار لبیان حجیة الصفات مطلقا اتجه الاستدلال المذکور فیه، کما تقدم.

و أما ما ذکره شیخنا الأعظم قدّس سرّه من أن الظاهر من الاستحاضة فی تلك الأخبار- علی ما یساعد علیه تتبع الأخبار و تصریح أهل اللغة- هو الدم المتصل بدم الحیض، بل خصوص الکثیر من أقسامها.

فهو و إن کان قریبا فی الجملة، إلا أن خصوصیة الاتصال ملغیة عرفا- بل قطعا- فی اتصاف الدم بصفاته، بل هو تابع لخصوصیته الذاتیة، فإذا کانت الصفات المذکورة من شئون الدم المتصل بالحیض الخارج عنه کانت من شئون ذاته و إن خرج وحده و لم یتصل بالحیض، فلو کان دلیل علامیته مطلقا شمل حال خروجه وحده، و احتمال کون المتصل بالحیض مخالفا للخارج وحده فی الصفات الطبیعیة بعید جدا.

هذا و قد یدعی أن قول المرأة فی صحیح حفص: «فلا تدری [حیض] أحیض هو أو غیره» ظاهر فی احتمال کون الدم کله حیضا، و هو یناسب ما کان دون العشرة، فلیحمل الاستمرار فیه علی الزیادة علی العادة.

لکنه یندفع بأن عدم احتمال کون الدم بتمامه حیضا مع الزیادة علی العشرة إنما هو بالنظر لعموم الأدلة الشرعیة، و هو کعدم احتمال کونه بتمامه غیر حیض مع النقیصة عنها و التجاوز عن العادة، أما مع قطع النظر عنها فالاحتمال المذکور ممکن کالاحتمال الآخر الذی یتضمنه السؤال أیضا.

و من هنا كان من القريب جدا الحمل على الاستمرار مع الزيادة على العشرة أو ما زاد على ذلك على ما يأتى فى محله، لأن التجاوز عن العادة من دون تجاوز للعشرة بسبب تعارفه كثيرا لا يعتد به فى احتمال عدم الحيض، بل هو لا يناسب السؤال، لعدم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۹۰

...

الإشارة فيه لكون المرأة ذات عادة، و لا ـ الجواب للبناء منهم تبعا للنصوص على حيضية ما فى العادة، بل ما زاد عليها فى الجملة من دون نظر للصفات. فيتعين حمل الجواب على تمييز الحيض عن غيره فى مستمرة الدم، لا بيان أن الدم كله حيض أو كله استحاضة.

[قصور قاعدة الإمكان عن الصفرة]

و من هنا يتعين الاقتصار فى حجية الصفات على مستمرة الدم و نحوها ممن لا تجرى فى حقها قاعدة الإمكان، كما يؤيده عدم الإشارة إليها فى نصوص قاعدة الإمكان المتقدمة، مع أن فيها ما ورد فى مورد قوة احتمال عدم الحيض الذى يناسب فيه التنبيه إلى أمارات عدمه، مثل نصوص الحامل و موثق عبد اللّه بن المغيرة فى النفساء و صحيح عبد الرحمن فيمن تعجل بها الدم- المصرح بعموم فرضه لما إذا كان بعد الحيض السابق بأقل من عشرة أيام أو أكثر- و صحيح العيص فيمن انقطع عنها الحيض مدة طويلة.

بل قد يظهر فى تأخر مرتبة الصفات ما تقدم فى صحيح يونس فيمن يتكرر منها كل من الدم و الطهر ثلاثة أيام أو أربعة من جعلها بعد الشهر بمنزلة المستحاضة التى ترجع للصفات فى مرتبة متأخرة عن العادة، إذ لو كانت الصفات محكمة على قاعدة الإمكان كان المناسب الإرجاع إليها من أول الأمر.

كما يناسبه تأخر أمارية الصفات فى مستمرة الدم عن أمارية العادة المتأخرة عن قاعدة الإمكان رتبة، حيث لا يرجع للعادة فى نفى حيضية الدم إلا مع تعذر جريان قاعدة الإمكان فيه.

مضافا إلى ظهور تسالم من سبق من الأصحاب على عموم قاعدة الإمكان، فإنه لو فرض عدم حجية دعاوى الإجماع المتقدمة منهم، إلا أن خفاء مثل هذا الحكم الذى يكثر الابتلاء به عليهم فى غاية البعد، فتسالمهم على اختصاص الرجوع للصفات بمستمرة الدم مع كون نصوصها نصب أعينهم قد اعتمدوا عليها فيها من أقوى المؤيدات لقصور النصوص المذكورة عن غيرها، و أنه يتعين الرجوع فيها إلى عموم نصوص قاعدة الإمكان المتقدمة.

نعم، لا مجال لعمومها للصفرة، لما تقدم من النصوص على أنها فى غير أيام

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۹۱

...

الحيض ليست بحيض، على التفصيل المتقدم فيها، و قد سبق لزوم العمل بها بعد عدم ظهور الإعراض الموهن لها، لتصريح غير واحد بمضمونها.

و لا يمنع منه ما تضمن وجوب التحيض بالدم إذا استمر ثلاثة أيام- كبعض ما تقدم فى الاستدلال لقاعدة الإمكان- إما لقصوره عن الصفرة، لانصراف الدم لغيرها، أو للزوم تخصيصها له و إن كان بينهما عموم من وجه، لأن تنزيله على غير الصفرة أهون عرفا من تنزيل الصفرة على ما لا يبلغ ثلاثة أيام، لأن الثانى مستلزم لإلغاء خصوصية الصفرة، و هو خلاف ظاهر نصوصها جدا.

كما أنها لا تنافى الإجماعات المتقدمة المصرح فى معقدها بعموم قاعدة الإمكان لفاقد الصفات، لأن موضوعها الدم، و هو منصرف عن الصفرة، و لا أقل من خروجها عن المتيقن منه.

نعم، سبق من الشيخ و غيره أن الصفرة و الكدرة في أيام إمكان الحيض حيض.
لكن سبق أن ظاهر هم العمل بهذه النصوص بعد فهم ذلك منها، لا الإعراض عنها.
كما سبق من القواعد تعميم القاعدة للدم الأصفر و عن نهاية الأحكام دعوى الإجماع على ذلك. فإن أمكن تنزيلهما على الدم الخفيف دون الصفرة التي يشكل صدق الدم عليها عرفا فهو، و إلا فلا مجال للتعويل على دعوى الإجماع بعد ما سبق من جملة من الأصحاب من عدم حيضية الصفرة في غير أيام الحيض، و أن ظاهر الناصريات الإجماع عليه. كما أنا ذكرنا آنفا أن عدم حيضية الصفرة لا تستلزم عدم حيضية فاقد الصفات مطلقا، لأنها أخص منه أو هو منصرف عنها.
و من هنا يتعين البناء على عموم قاعدة الإمكان في غير الصفرة.

بقي الكلام في مورد القاعدة،

اشارة

فإن المتيقن منها ما لو شك في حيضية الدم الواجد لتمام الشروط المعتبرة و المحتملة في الحيض، لما سبق من أن واجدية الدم لشروط الحيض لا تستلزم حيضيته، لعدم الدليل على حيضية كل واجد لها، بل لسان أدلتها حيضية الواجد لها في الجملة، فيتحقق فيه موضوع القاعدة.
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۹۲
...

و الذي ينبغي الكلام فيه هو جريانها في موارد أخر..

الأول: ما إذا شك في اعتبار بعض الشروط المفقودة بنحو الشبهة الحكمية.

كالتوالي في ثلاثة الحيض، و في اعتبار عدم تجاوزها الخمسين.
و قد قرب صاحب الجواهر و شيخنا الأعظم (قدس سرهما) قصورها عنه، لأن الظاهر من الإمكان ليس هو مجرد الاحتمال و إن أوهمته بعض عباراتهم، بل الإمكان الواقعي بالنظر للشرائط الواقعية، فمع الشك في اعتبار شيء يشك في الإمكان الذي هو موضوع القاعدة.
لكن لاـ ينبغي الإطالة في معنى الإمكان الذي هو موضوع القاعدة، و أنه بمعنى الاحتمال، أو الإمكان الظاهري للاقتصار على ما علم اعتباره، أو الواقعي بالنظر لما احتمل اعتباره أيضا، لعدم أخذه في شيء من نصوص القاعدة، و إنما وقع في عبارات الفقهاء على اختلاف بينها فيما هو الظاهر منه، فاللازم النظر في النصوص المتقدمة و أنها تشمل مورد الشك أو لا.
و المناسب للكلام في قاعدة الإمكان التي هي ظاهرية و إن كان هو الكلام في دلالة النصوص على نفي اعتبار ما يشك في اعتباره ظاهرا، إلا أن اللازم التعرض قبل ذلك لدلالة هذه النصوص أو غيرها على نفيه واقعا لتمامية إطلاقها من هذه الجهة أو عدم دلالتها عليه، لأن ذلك مقدم رتبة على النفي الظاهري، و لعدم تعرضهم له في مقام آخر.
فنقول: لاـ مجال للبناء على ظهور النصوص المتقدمة في نفي ما قد يشك في اعتباره في الحيض واقعا، لأنها و إن أطلق فيها التحيض بالدم، إلاـ أنها ليست بصدد بيان حيضية الدم المرئي، ليتمسك بإطلاقها، بل في مقام البيان من جهات أخر، كإمكان التعجيل عن العادة أو الحيض من الحامل، و عدم مانعية الانقطاع مدة طويلة أو تخلل دم النفاس من حيضية الدم، و إلحاق الدم بإحدى الحيضتين.
فلا بد من حمل الدم فيها على الواجد لشروط الحيض، و لذا لا تكون أدلة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۹۳

...

الشروط منافية لها مقيدة لإطلاقها، و إلا لزم كثرة التقييد فيها بالنحو المستهجن، لعدم التعرض في كثير منها لشيء من الحدود و الاقتصار على عنوان الدم.

نعم، لا يبعد الإطلاق في صحيح صفوان في الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، لأن الاقتصار في بيان حدّ الدم على الثلاثة أو الأربعة ظاهر في عدم اعتبار ما عداه، فيكتفي بذلك في غير الحامل بعدم الفصل.

و دعوى: أنه ليس واردا لبيان تحيضها واقعا، بل ظاهرا بقرينة النصوص المتضمنة الاكتفاء في تحيض الحامل باحتماله، كما تقدم، فلا مجال لإحراز عدم اعتبار ما عدا ذلك واقعا من الإطلاق.

مدفوعة بأنه حيث كانت وظيفة الإمام عليه السّلام رفع الشبهة الحكمية دون الموضوعية، فحكمه بالتحيض ظاهرا في الصحيح لا بد أن يكون من جهة الشبهة الموضوعية دون الحكمية، بل لو كان هناك ما يعتبر في حيضية الدم واقعا لكان المناسب منه عليه السّلام بيانه، ليعلم بعدم الحيض مع فقده، و لا يكتفي بإطلاق التحيض الظاهري إبقاء للشبهة الحكمية، فعدم بيانه و الاكتفاء ببيان الحكم الظاهري ظاهر في عدمه، و أن الحكم إنما كان ظاهريا للشبهة الموضوعية لا غير.

و دعوى: أن كثيرا من الأصول تجري في الشبهات الحكمية لإطلاق أدلتها.

مدفوعة بأن ذلك إنما يتم فيما إذا ورد الكلام لبيان حكم الشك- كنصوص الاستصحاب و قاعدتي الحل و الطهارة- لا ما إذا ورد لبيان عنوان واقعي- كالدم و الحيض و الماء و نحوها، كما في المقام- حيث يناسب بيان حكمه الواقعي الوارد عليه بنفسه، لا بسبب الجهل بحكمه الذي يتسنى للإمام رفعه.

كما لا يبعد الإطلاق في نصوص اشتباه دم الحيض بدم العذرة للتصدي فيها لبيان حيضية الدم الذي يغمس القطنة. و لزوم تنزيلها على حيضيته ظاهرا- لعدم انحصار الدم المذكور بالحيض- لا ينافي ذلك، لما ذكرنا من أن وظيفة الإمام رفع الشبهة من حيثية الحكم دون الموضوع.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۹۴

...

إلا أن يشكل بأن عدم ذكر الحد له قد يستلزم كثرة التخصيص فيه لو كان مطلقا من هذه الجهة. إلّا أن يكون فرض الكثرة في بعض هذه النصوص مستلزما لبلوغ الثلاثة أيام. فلاحظ.

و يمكن الاستدلال أيضا بمرسلة يونس القصيرة المتضمنة تحيض المرأة بالدم الذي تراه في عادتها ثلاثة أيام متوالية أو متفرقة في ضمن العشرة «۱»، لأن خصوصية العادة لو كانت معتبرة فهي معتبرة في التحيض ظاهرا للشبهة الموضوعية، لا لدخلها في الحيض واقعا، فيكون مقتضى إطلاقها عدم اعتبار أكثر من بلوغ الدم ثلاثة أيام في حيضيته.

و لا مجال للاستدلال بإطلاق موثق سماعة في الجارية تحيض فتقعد في الشهر يومين و في الشهر ثلاثة أيام المتضمن تحيضها كلما رأت الدم ما لم يتجاوز العشرة «۲»، لظهوره في المفروغية عن حيضها بتحقق تمام ما يعتبر فيه، و عدم إمكان الالتزام بما تضمنه من إمكان تحيض المرأة يومين.

و كذا الاستدلال بإطلاق صحيحي يونس و أبي بصير «۳» المتقدمين في ذيل نصوص قاعدة الإمكان، لما تقدم من عدم إمكان الالتزام بظاهرهما من التحيض بالدم المتفرق بتمامه، بل يطرحان أو يحملان على الاحتياط.

اللهم إلا أن يقال: الاحتياط فرع الاحتمال، و حيث كان من وظيفة الإمام رفعه من حيثية الشبهة الحكمية كان عدم تعرضه لبعض ما يعتبر فى حيضية الدم ليكون فقده موجبا للقطع بعدم حيضية الدم ظاهرا فى عدم اعتباره و صلوح الدم المذكور فيهما للحيضية. فتأمل.
و كيف كان، فيكفى صحيح صفوان و مرسلة يونس فى إثبات عدم اعتبار أمر غير بلوغ الدم ثلاثة أيام فى حيضيته، لكنهما مختصان بما إذا بلغت المرأة سن الحيض،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۳، ۲.

...

فكانت حاملا، كما فى الصحيح، أو ذات عادة، كما فى المرسلة، و لا إطلاق لهما من حيثية مبدأ سنه. كما لا ينهضان بإثبات حيضية ما زاد على الثلاثة أو الأربعة إلى العشرة إلا بضميمة عدم الفصل، أو ما تضمن أن ما يرى فى ضمن العشرة فهو من الحيضة الأولى مما تقدم التعرض له فى نصوص قاعدة الإمكان أو غير ذلك. كما أنهما مخصصان بما تضمن أن أقل الطهر عشرة أيام و ما تضمن بيان سن اليأس. و ليعمل على إطلاقهما فى غير ذلك.

نعم، الظاهر أنه لا خلاف فيما تضمنه الإطلاق المذكور إلّا فى اعتبار التوالى فى الثلاثة و إلحاق الليالى بالأيام اللذين تقدم الكلام فيهما مفصلا. و لا يحتمل تقييد هذا الإطلاق فى غير ذلك، كى ينفع تنقيحه.

و دعوى: أن مجرد عدم الخلاف فى ذلك لا- يكفى فى رفع الاحتمال، كما ترى لا- مجال لها فى مثل المقام مما يعم به الابتلاء، لامتناع ضياع الشرط عادة لو بينه الشارع.

إذا عرفت هذا، يقع الكلام فى نهوض نصوص قاعدة الإمكان المتقدمة بإثبات أصالة حيضية الدم عند الشك فى اعتبار شىء فى الحيض بنحو الشبهة الحكمية، إما لدعوى عدم تمامية الإطلاق المتقدم أو فى مورد إجماله، كما لو فرض إجمال الثلاثة أيام من حيثية دخول الليالى.

و لا ينبغى التأمل فى قصور النصوص الأخيرة عن ذلك، لأن استفادة قاعدة الإمكان من نصوص التحيض فى مواردها إنما هو بضميمة عدم انحصار الدم المفروض فيها بالحيض، و من الظاهر أن عدم الانحصار إنما هو لإمكان مشابهة غير الحيض له، و هو إنما يقتضى الاشتباه من حيثية الشبهة الموضوعية لا غير.

مضافا إلى ما أشرنا إليه آنفا من أن وظيفة الشارع رفع الشبهة الحكمية فلو كانت موارد تلك النصوص عامة لها كان المناسب رفعها بذكر ما يعتبر فى الحيض و يكون فقده موجبا للعلم بعدمه.

كما أن النصوص الأول المتضمنة للتعليل بما لا يرفع احتمال عدم الحيض

...

ترجع للتعليل إما بعدم مانعية الموجود كنصوص الحامل و التعجيل عن العادة أو بوجود الشرط كصحيح ابن المغيرة الوارد فى النفساء المعلل بمضى أيام الطهر مع أيام النفاس، و هى إنما تقتضى عدم الاعتناء باحتمال عدم الحيض فى فرض عدم المانع منه، و لا تعم ما

إذا احتمل عدمه لاحتمال مانعية الموجود بنحو الشبهة الحكمية.

و تعميمها له موقوف على فهم عدم الخصوصية للاحتمال الخاص فى موردها، ليتعين حمل التعليل على مطلق الاحتمال محافظة على ارتكازيته، و لاـ مجال لذلك بعد قرب خصوصيته، لعدم تيسر رفعه للشارع الأقدس، بخلاف الشبهة الحكمية التى يتيسر له رفع الاحتمال من حيثيتها، و إن كان بيانه قد لا يصل للمكلف.

الثانى: ما لو شک فی وجود شرط الحيض أو المانع منه بنحو الشبهة الموضوعية

كما لو شك فى بلوغ المرأة سن الحيض أو اليأس منه أو مضى أقل الطهر أو نحوها.

و الظاهر قصور القاعدة عنه فلا تجرى فى نفسها، فضلا عن أن تنهض برفع اليد عن الأصل الذى قد يحرز عدم الشرط أو وجود المانع، لقصور نصوصها عنه.

أما النصوص الأخيرة فلما تقدم من أن استفادة القاعدة منها ليس لأخذ الشك فى موضوعها، ليشمل المقام، بل لعدم انحصار الدم المفروض فيها بالحيض، لإمكان مشابهة غيره له، و المتيقن منها الاحتمال مع إحراز حدود الحيض الذى لا طريق لرفعه، حيث يكون عدم التنبيه للزوم إحراز الحيض ظاهرا فى المفروغية عن كونه مقتضى الأصل حينئذ، أما مع عدم إحراز حدوده فلعل عدم التنبيه للزوم إحرازها للاتكال على ما هو المرتكز من لزوم إحرازها، كسائر الأمور الدخيلة فى إحراز الموضوع فى سائر الأحكام.

و أما النصوص المتضمنة للتعليل فلما عرفت من اختصاصها بصورة عدم المانع من البناء على الحيض، و لا مجال للتعدى لصورة الشك فى المانع الذى يغلب تيسر إحراز وجوده أو عدمه للمكلف، نظير ما سبق فى الشبهة الحكمية.

نعم، لو أحرز بالأصل وجود الشرط أو فقد المانع فلا إشكال فى الرجوع للقاعدة، لإحراز موضوعها، و هو الاحتمال فى فرض عدم المانع الشرعى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۹۷

...

و منه يظهر عدم جريان القاعدة لإثبات التحيض برؤية الدم لو احتمل عدم استمراره ثلاثة أيام، خلافا للمنتهى، إلاـ أن يجرى استصحاب بقائه الذى يأتى الكلام فيه فى المسألة الآتية إن شاء اللّه تعالى، أو يتم ما يأتى فى الفصل الخامس من كون موضوع القاعدة هو الإمكان بلحاظ الموانع السابقة على الدم. فراجع.

و أظهر من ذلك ما لو كان الاشتباه مع الشك فى موضوع الحيض، و هو كون من يخرج منه الدم امرأة، كما فى الخنثى و الممسوح، حيث يزيد على ما سبق بأخذ عنوان المرأة فى جميع نصوص القاعدة، فلا بد فى جريانها من إحراز ذلك.

الثالث: ما لو تردد الدم بين أن يكون من الرحم و أن يكون من جرح أو قرح فى الفرج.

و ظاهر ما تقدم من المعتبر و المنتهى شمول قاعدة الإمكان له، لاستثنائهما صورة العلم بكون الدم لقرح أو عذرة.

لكنه فى غاية الإشكال، لقرب انصراف الدم المسئول عنه فى النصوص المشتملة على التعليل للدم المعهود الذى يخرج من الرحم المفروغ عن قابليته لأن يكون حيضا لو لا احتمال المانع أو عدم الشرط المشار إليه فيها، و الاشتباه بغيره يبتنى على عناية تحتاج للتنبيه فى السؤال و الجواب، كما تضمنته نصوص الاشتباه بالعذرة، فلا يحرز موضوعها لو احتمل عدم خروج الدم من الرحم.

و مثلها النصوص الأخيرة، لأن استفادة قاعدة الإمكان منها إنما هى بضميمة عدم انحصار الدم الذى أخذ فى موضوعها بالحيض، لمشابهة غير الحيض له، و المعهود من الاشتباه هو الاشتباه فى الدم الخارج من الرحم، كما هو المناسب للتعبير بالعود فى صحيح

العیص فیمن انقطع عنها الدم مدة و بالتعجیل فی صحیح عبد الرحمن، فإنهما و إن لم یحملا علی عود الطمث و تعجیله لظهورهما فی الشک فی حیضیة الدم، إلا أنه یقرب کون مصححهما مشابهة الدم الخارج للحیض فی الخروج من الرحم.

بل هو کالمقطوع به فی نصوص اشتباه دم الحیض بدم العذرة التی أنیط الحکم فیها بالحیضیة بغمس القطنة، فإن الظاهر ابتناؤه علی المفروغیة عن ملازمة الغمس

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۹۸

...

لعدم کون الدم من الفرج لقرح أو جرح غیر البکارة الموجبة للتطویق، لأن التنبیه علی البکارة لیس بأولی ارتکازا من التنبیه علی احتمال ذلک، فالاقتصار فی التنبیه علیها ظاهر فی المفروغیة عن عدم غیرها فی الفرج.

علی أنه لو بنی علی التعمیم لذلک أخذا بإطلاق الدم تعین التعمیم لاحتمال کون الدم من الرعاف أو من جرح ظاهر أو دما واقعا علیها من الغیر أو نحو ذلک مما لا- یمکن الالتزام به، حیث یکشف ذلک عن الإشارة بالنصوص لمعهود خاص، فیقتصر فیه علی المتیقن، و هو الخارج من الرحم الذی یخرج من المرأة بما أنها امرأة، لا بما أنها انسان أو حیوان.

و علیه یتعین فی الفرض الرجوع لمقتضی الحالة السابقة، من حیض أو عدمه، مع عدم تیسر الفحص عن الحیض، و أما مع تیسره فیجب علی ما تقدم فی مسألة اشتباه دم الحیض بدم العذرة عند الکلام فی وجوب الفحص. فراجع.

و منه یظهر قصور نصوص القاعدة عما لو کان طرف التردید المقابل للحیض خروج الدم من قرح أو جرح فی الجوف غیر الرحم، فلا مجال للبناء علی حیضیة الدم بعد عدم العلم بکونه من الرحم.

بل مع تعذر الفحص یرجع للحالة السابقة و مع تیسره لا یبعد وجوبه لنظیر ما تقدم. فتأمل.

نعم، قد ینافی ذلک ما فی مرسلة یونس القصیرة: «فإذا رأت المرأة الدم فی أیام حیضها ترکت الصلاة و إن انقطع الدم بعد ما رأته یوما أو یومین اغتسلت وصلت و انتظرت ... و إن مر بها من یوم رأت الدم عشرة أیام و لم تر الدم فذلک الیوم و الیومان الذی رأته لم یکن من الحیض، إنما کان من علة، إما قرحة فی جوفها، و إما من الجوف فعلیها أن تعید الصلاة » «... ۱» لظهورها فی لزوم البناء علی حیضیة الدم من أول رؤیته و إن احتمل خروجه من الجوف.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۹۹

...

لکن- مع اختصاصها بما یری فی العادة- لا یبعد حمل الجوف فیها علی الرحم، کما یناسبه الحکم فیها بالاستحاضة بعد ذلک، فهی تبتنی علی المفروغیة عن کون الدم من الرحم، و إلا لم یتضح وجه الجزم بکونه من غیر الرحم بمجرد تعذر البناء علی حیضیته مع ما هو المعلوم من أن دم الاستحاضة من الرحم.

و قد تحصل مما تقدم أمور..

الأول: أن الدلیل علی قاعدة الإمکان الإجماع و النصوص،

و أن النصوص صالحة لتحدیدها، و الإجماع قابل للتنزیل علی مفادها.

الثانی: أنه لا دلیل علی حجیة الصفات بنحو تصلح لرفع الید عن عموم نصوص القاعدة،

بل المتیقن من حجیتها حالة استمرار الدم أو نحوها مما لا یمکن الرجوع فیه للقاعدة بالإضافة إلی تمام الدم.

نعم، لا مجال للبناء علی حیضیة الصفرة إلا إذا کانت فی العادة أو قبلها بیومین، علی ما تقدم فیه عند الکلام فیما یتأخر عن العادة.

الثالث: لزوم الاقتصار فی القاعدة علی ما إذا أحرز موضوع الحیض

- و هو کون من خرج منه الدم امرأة- و کون الدم من الرحم و شروط الحیض و ارتفاع موانعه و لم یشک فی ذلک بنحو الشبهة الموضوعیة أو الحکمیة، لعدم مساعدة النصوص علی أکثر من ذلک، لا- لدلالتها علی کون المراد بالإمکان هو الإمکان بالقیاس للموانع المعلومة و المحتملة بنحو لا- تجری واقعا مع احتمال وجود المانع- کما یظهر من بعض کلماتهم- بل لظهورها فی إرادة الإمکان الواقعی بالإضافة إلی الموانع الواقعیة، فما لم یحرز ذلک لا یحرز موضوعها.

نعم، لو أحرز بالأصل عدم ما هو مانع بعنوانه المأخوذ فی الأدلة- کبلوغ الستین- اتجه جریان القاعدة لإحراز موضوعها.

و أما الإجماع فالمتیقن منه ذلک، لأن الإمکان إن لم یکن ظاهرا فی خصوص ذلک فلا أقل فی احتماله له و عدم ظهوره فی مطلق الاحتمال.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۰۰

(مسألة ۵): غیر ذات العادة الوقتیة- سواء أ کانت ذات عادة عددیة فقط (۱) أم لم تکن ذات عادة أصلا، کالمبتدأة- إن کان الدم جامعا للصفات (۲)

و ما قد یظهر من بعض عباراتهم فی بیان القاعدة و استدلالاتهم المتقدمة بها من الاکتفاء بمطلق الاحتمال لیس من الکثرة و الوضوح بنحو یصلح للحجیة و ینهض بالمنع من الرجوع للأصل. کما أن ما یظهر من بعضهم کشیخنا الأعظم قدّس سرّه من أن موضوع القاعدة هو الإمکان المستقر المتیقن، لأنه المستفاد من الإجماع علیها الذی هو عمدة الدلیل علیها عنده، فلا یکفی إحراز عدم المانع بالأصل، فی غیر محله بعد ما عرفت من مفاد النصوص. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم. و له الحمد.

[مسألة ۵: غیر ذات العادة الوقتیة تحیض برؤیة الدم]

(۱) التعمیم لها یبتنی علی ما تقدم فی أول المسألة الرابعة من أن المعیار فی العادة التی یرجع إلیها فی التحیض برؤیة الدم هی الوقتیة عددیة کانت أو لا، و لا أثر للعددیة فی ذلک.

(۲) ظاهره اعتبار اجتماع الصفات فی الأماریة علی الحیض و عدم الاکتفاء بإحداها، کما هو مقتضی ما تقدم من المدارک من أنها خاصة مرکبة متی وجدت حکم بالحیضیة و متی انتفت حکم بعدمها.

و أما بقیة عبارات الأصحاب فهی و إن اشتملت علی الصفات المذکورة بنحو یظهر منها اجتماعها إلا أنها فی مقام بیان صفاته الغالبیة لا الأمارة علیه الذی هو محل الکلام.

و إنما خصوا الأماریة بمستمرة الدم، و یظهر من جملة منهم هناک الاکتفاء بالإقبال و الإدبار و لو بلحاظ بعض الصفات، علی ما یأتی الکلام فیه فی محله إن شاء اللّه تعالی.

و کیف کان، فاعتبار اجتماع الصفات مقتضی الجمع بین نصوصها المتقدمة، فإنه و إن اقتصر فی بعضها علی بعض الصفات، کالحرارة

فی صحیح معاویة «۱»، و موثق إسحاق «۲»، و السواد فی مرسلة یونس «۳»، إلا أنه یلزم تنزیلها علی کون إهمال الباقی

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۴.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۰۱

...

لغلبة ملازمته للمذکور، جمعا مع قوله علیه السّلام فی صحیح حفص: «إن دم الحیض حار عبیط أسود له دفع و حرارة، و دم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا کان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة» «۱» الذی هو کالصریح فی اعتبار الاجتماع.

فما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه فی مستمسکه من ظهور الأدلة فی طریقیة کل صفة فی نفسها بلا اعتبار الاجتماع بشهادة اختلاف النصوص فیها، فی غیر محله.

علی انه یشکل بما أشار إلیه قدّس سرّه من أن ذلک کما یجری فی الحیض یجری فی الاستحاضة لتشابه ألسنة الأدلة فیهما، و حینئذ کما تکون واجدیة الدم لبعض صفات الحیض أمارة علی حیضیته تکون فاقدیته لبعضها المستلزم لتحقق بعض صفات الاستحاضة أمارة علی کونه استحاضة فیتعارضان.

و دعوی: أن حجیة صفات الاستحاضة فی طول حجیة صفات الحیض علیه، فلا یرجع لأمارة الاستحاضة إلا مع فقد أمارة الحیض. ممنوعة جدا، لسوق الأدلة صفات کل من الحیض و الاستحاضة فی مساق واحد، و لا قرینة علی تقدم إحداهما رتبة.

و مثله فی الضعف ما فی الجواهر من أن لا- یبعد الرجوع للظن مع تحقق بعض الصفات دون بعض، فیدور الحکم مداره وجودا و عدما، و لا ضابط له. إذ فیه: أنه لا دلیل علی حجیة الظن.

و دعوی: أن المستفاد من دلیل الإرجاع للصفات إمضاء طریقة العرف فی العمل علیها، و مبنی عملهم بها علی إفادتها الظن، و إن لم یتضح بناؤهم علی العمل بالظن المجرد عنها. غیر ظاهرة بنحو تنهض بالخروج عن استصحاب عدم الحیض فی المقام.

ثم إن مقتضی ما سبق کون فقد بعض الصفات أمارة علی عدم الحیض، لأنه إذا کان الاجتماع هو الغالب فی الحیض یکون عدمه أمارة علی عدمه، و مقتضی إطلاق سوق القضیة الغالبیة لیعمل علیها فی معرفة حال الدم حجیتها فی ذلک. لکن ظاهر صحیح حفص لزوم اجتماع الصفرة- التی یراد بها خفة الحمرة- و البرودة فی دم

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۰۲

مثل الحرارة (۱) و الحمرة أو السواد (۲)

الاستحاضة، فعدم اجتماعهما یکون أمارة علی عدمها بعین البیان المتقدم، و حیث کان ظاهر النصوص المتقدمة انحصار الدم بالحیض و الاستحاضة تعین تعارض الأمارتین و تساقطهما، أو یکون ذلک کاشفا عن سوق اجتماع صفات دم کل من الحیض و الاستحاضة أمارة علیه، من دون أن یکون عدمه أمارة علی العدم، فالدم الواجد لبعض صفات الحیض و الاستحاضة کما لا أمارة علی حیضیته أو کونه استحاضة کذلک لا أمارة علی عدم کونه من أحدهما.

و كيف كان، فالمرجع فيه استصحاب عدم الحيض المقتضى لترتب أحكام الاستحاضة عليه بالبيان المتقدم فى أول الكلام فى مسألة اعتبار التوالى فى الثلاثة أيام التى هى أقل الحيض.

(۱) كما فى النهاية و الغنية و الشرائع و النافع و المعتبر و التذكرة و المنتهى و الإرشاد و الدروس و اللمعة و محكى الكافى و البيان و التبصرة. و قد تضمنها صحيحا معاوية بن عمار و حفص بن البخترى و موثق إسحاق بن جرير المتقدمة «۱». و حيث كان كل دم، بل كل ما يخرج من الباطن حارا تبعا للباطن فالظاهر أن المراد بها نحو من الحرارة فى الدم تقتضى الإحساس بلذعه و حرقته حين خروجه، فتدرك الحرارة بذلك.

(۲) كما فى المعتبر و النافع و التذكرة و اللمعة و محكى البيان. و كأنه للجمع بين ما اقتصر فيه على السواد- كصحيح حفص و مرسلة يونس المتقدمين- و ما اقتصر فيه على الحمرة، كمرسلة التذكرة: «إن دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار أحمر محتدم له حرقة، و دم الاستحاضة فاسد بارد» «۲».

و ما تضمن التعبير عن الحيض بالحمرة، كمرسلة ابن أبى عمير: «إذا بلغت

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۳، ۲، ۱.

(۲) التذكرة ج ۱: ص ۳۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۰۳

...

المرأة خمسين سنة و لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش» «۱» و ما تضمن التفصيل فى التحيض بين الحمرة و الصفرة، كالنصوص الآتية فى دليل التحيض بواجد الصفات.

لكن مرسلة التذكرة ليست بحجة، و لا سيما مع قرب كونها تصحيفا لموثق إسحاق بن جرير و روايتها فى مستدرك الوسائل خالية عن لفظ «أحمر» على أن تقييده بالاحتدام الذى قيل إنه شدة الحمرة فى الدم حتى يسود مانع من الأخذ بإطلاق الأحمر فيه.

و التعبير عن الحيض بالحمرة إنما يقتضى اتصافه بها، و هو أعم من أماريتها عليه عند اشتباهه، و إنما استفيدت الأمارية من نصوص الصفات المتقدمة لظهورها فى الإرجاع إليها لغلبة اختصاصه بها، لا لمجرد اتصافه بها.

و أما نصوص التفصيل فهى ظاهرة فى حيضية الأحمر- و لو لقاعدة الإمكان- فى قبال نفى حيضية الأصفر، لا فى أمارية الحمرة على الحيض عند الشك فى حال الدم.

على أن النصوص المقتصر فيها على السواد تأبى الجمع المذكور جدا، لظهورها فى خصوصية السواد.

بل يبعد جدا جعل الحمرة أمارة على الحيض مع وضوح عدم غلبة اختصاصه بها، و أنها تكثر فى دم الاستحاضة، بل هى لازمة لكل ما يتضح إطلاق الدم عليه عرفا، و إطلاق الدم على غير الأحمر خفى.

و ما فى صحيح حفص من أن دم الاستحاضة أصفر لا بد من حمله إما على خفة الحمرة و إلا لم يكن مقابلا للسواد و كان صدق الدم عليه خفيا، كما ذكرنا، أو على أمارية الصفرة على الاستحاضة لاختصاصها بها غالبا، دون أمارية عدمها على عدم الاستحاضة.

و مثله فى الإشكال ما فى المقنعة من الاقتصار على الحمرة. بل يتعين الاقتصار على السواد، كما فى المبسوط و النهاية و الوسيلة و السرائر و الشرائع و المنتهى و القواعد

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحيض حديث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۰۴

و الخروج بحرقة (۱) تتحیض أیضا بمجرد الرؤیة.

و الإرشاد و الدروس و محکی المصباح و التحریر و التبصرة و التلخیص.

نعم، لا إشکال فی عدم إرادة السواد الحقیقی لعدم اتصاف الدم به، بل شدة الحمرة بنحو یضرب إلی السواد، کما فی الغنیة و المراسم و محکی الکافی.

و یناسبه ما فی مرسلة یونس الطویلة من رجوع الأمر بالتحیض بالدم البحرانی إلی التمییز بالسواد، مع أن البحرانی لیس هو الأسود، بل شدید الحمرة ففی السرائر:

«و هو الشدید الحمرة و السواد، کما یقال: أبیض یقق و أسود حالک و حانک و أحمر بحرانی و باحری. هکذا أورده ابن الأعرابی»، و قریب منه ما فی لسان العرب حاکیا له عن الصحاح و ابن سیدة.

و لعل ذلک مراد الکل، و إن کان تنزیل کلام من سبق منه التردید بین الوصفین علیه بعیدا و من ثم کان ما ذکروه مشکلا.

(۱) کما فی المراسم و الوسیلة و الشرائع و الارشاد و محکی التحریر. ففی موثق إسحاق بن جریر: «هو دم حار تجد له حرقة» «۱». و لعله إلیه یرجع ما فی المقنعة و المبسوط و السرائر و المنتهی من التعبیر بالخروج بحرارة، لظهوره فی کون الحرارة من حالات الخروج، لا من صفات الدم الخارج، لیرجع للحرارة المذکورة فی المتن أولا و ذکرها من سبق.

و من هنا لا یبعد کون عطف الحرارة علی الحرقة فی الوسیلة و القواعد و محکی التحریر تفسیریا. و لعل ذلک هو الوجه فی تکرار الحرارة فی صحیح حفص، فالمراد بها أولا صفة الدم و ثانیا حالة الخروج. نعم، تقدم تقریب التلازم بینهما.

هذا و بقیت بعض الصفات لم یتعرض لها فی المتن:

منها: الخروج بدفع، و قد ذکره فی النهایة و الغنیة و المعتبر و النافع و التذکرة

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۰۵

...

و المنتهی و اللمعة و محکی الکافی و البیان و التبصرة، و یقتضیه ما تقدم من صحیح حفص.

و منها: أن یکون عبیطا، کما فی المنتهی و الدروس. و یقتضیه ما تقدم من صحیح حفص. و قد فسره فی التذکرة و المنتهی و لسان العرب و القاموس بالطری، و فی مختار الصحاح بالخالص الطری. و لعله لمناسبة الخروج بدفع لعدم مکث الدم فی الرحم فیخرج طریا قبل أن یفسد أو یختلط بغیره.

و منها: الغلظ، کما فی المقنعة و الوسیلة و المراسم و الغنیة و المعتبر و النافع و التذکرة و جامع المقاصد و المسالک و الروض و الروضة و المدارک و محکی نهایة الأحکام و البیان و غیرهما.

و لم أعثر علی نص به سوی ما عن الدعائم: «و روینا عنهم علیهم السّلام: أن دم الحیض کدر غلیظ منتن، و دم الاستحاضة دم رقیق» «۱»، و الرضوی: «و دم الحیض إلی السواد، و له غلظة» «۲».

و منها: النتن، کما فی جامع المقاصد و المسالک و الروض و الروضة و المدارک و محکی نهایة الأحکام. و لم أعثر علی نص به سوی ما تقدم عن الدعائم.

هـذا و لا یبعد کون منشأ اضـطراب الأصـحاب فیها البناء علی التلازم بینها حتی ذکر ما هو غیر معتبر أو أهمل ما هو معتبر اسـتغناء عنه بما ذکر، أو عـدم سوقهم لها للأماریة شـرعا علی الحیض، بل لبیان صـفاته الغالبیة بالنظر لواقعه الخارجی فلا یهتم بالتدقیق فیها. و إنما اختص الرجوع إلیها عندهم بمسـتمرة الدم التی یظهر من جملة منهم کون المعیار فی التمییز لها إقبال الدم و إدباره الذی هو أمر عرفی لا یختص بالصفة المنصوصة.

کما لا یبعد أن یکون اختلاف النصوص فیها ناشـئا عن التلازم الغالبی کما ذکرنا فی کلمات الأصـحاب، و قد یناسـبه اشـتمال صحیح حفص علی ذکر (حار)، و (عبیط) فی مقام وصف الحیض و عدم ذکرهما بعد ذلک فی الشرطیة معیارا فی التحیض.

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۰۶

و إن کان فاقدا للصفات تتحیض بعد ثلاثة أیام (۱). و لا یترک الاحتیاط فی الثلاثة بالجمع بین عمل الحائض و المستحاضة.

و کیف کان، فلا بد من الجمود علی الشرطیة المذکورة فیه و تنزیل جمیع ما ورد علیها.

(۱) کما فی الجواهر و سـبقه إلیه فی المبتـدأة فی المـدارک و محکی الکفایـة و الـذخیرة و المفاتیـح، و فی الجواهر أنه قـد یظهر من بعض عبارات المقنعة و المختلف و المنتهی.

و کیف کان، فقد استدل أو یستدل علیه بأمور..

الأول: نصوص الصفات المتقدمة عند الکلام فی قاعدة الإمکان.

لکن سبق اختصاصها بمستمرة الدم و لو عمت کان مقتضاها البناء علی عدم حیضیة فاقد الصفة حتی لو استمر ثلاثة أیام، و هو خلاف الفرض.

مع أنه قد یدعی ورودها فی مقام تمییز دم الحیض عن دم الاستحاضة ظاهرا بعد الفراغ عن قابلیة الدم للحیضیة واقعا لواجدیته لتمام ما یعتبر فی الحیض، و لا تقتضـی عموم التعبـد بالحیضـیة أو عـدمها لما لو شک فی قابلیـة الدم له، لاحتمال فقد شـرط الحیض، کما فی المقام.

و کما لو شک فی البلوغ أو فی سن الیأس أو فی مضـی أقل الطهر، بل مقتضـی استصـحاب عدم البلوغ أو عدم مضـی أقل الطهر البناء علی عدم حیضیة الدم و إن کان واجدا لصفته، و لا یکون محکوما لأماریة الصفة.

و إن کان ما تقـدم من غیر واحـد فی مبحث اعتبار البلوغ فی الحیض من دعوی أماریـة الحیض علی البلوغ عند الشک فیه قد یناسـب بناءهم علی عموم حجیـة الصـفات لحال الشک فی البلوغ و نحوه، حیث یبعـد تنزیله علی خصوص صورة العلم الوجدانی بالحیض مع عدم الاجتزاء فی إحرازه بواجدیة الدم للصفات. فلاحظ.

الثانی: ما تضمن التفصیل بین الحمرة و الصفرة مما ورد فی الحامل و النفساء

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۰۷

...

کما فی مرسل محمد بن مسـلم فی الحبلی: «إن کان دما أحمر کثیرا فلا تصـلی، و إن کان قلیلا أصـفر فلیس علیها إلا الوضوء» «۱»، و صحیح إسـحاق بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأة الحبلی تری الدم الیوم و الیومین. قال: إن کان دما عبیطا فلا تصلی

ذينك اليومين. و إن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين» «۲»، و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن امرأة نفست فمكثت [و بقيت.

يب صا] ثلاثين يوما [ليلة. يب صا] أو أكثر ثم طهرت و صلّت ثم رأت دما أو صفرة.

قال: إن كان صفرة فلتغتسل و لتصل و لا تمسك عن الصلاة»، و زاد الشيخ: «و إن كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام أقرائها، ثم لتغتسل و لتصل» «۳»، بعد إلغاء خصوصية موردها.

و كذا ما تضمن عدم التحيض بالصفرة فى غير أيام العادة «۴» مما تقدم بعضه فى المسألة السابقة، بناء على ظهوره فى خصوصية الصفرة، أو للرجوع فى غيرها إلى ما دل على التحيض برؤية الدم مما يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

لكن يشكل الاعتماد على نصوص الحامل و النفساء بعد ضعف المرسل، و صراحة صحيح إسحاق فى التحيض بالدم فى اليوم و اليومين، و ظهور صحيح عبد الرحمن فى عدم التحيض بالصفرة فى أيام القرء، حيث يتجه طرحهما أو الجمود فيهما على موردهما.

مضافا إلى أنها و بقية نصوص الصفرة ظاهرة فى التفصيل بين الحمرة و الصفرة فى حيضية ما يخرج بتمامه و عدمها، لا فى التحيض به بمجرد خروجه و عدمه لو شك فى استمراره، فإنه بعيد عن مفاد النصوص جدا، لعدم الإشارة فيها للشك فى الاستمرار، بل فى حكم الصفرة من حيث هى صفرة و إن استمرت.

و لا سيما بلحاظ صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: عن المرأة

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۶.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب النفاس حديث: ۲، ۳.

(۴) راجع الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۰۸

...

ترى الصفرة فى أيامها، فقال: لا تصلى حتى تنقضى أيامها، و إن رأت الصفرة فى غير أيامها توضأت وصلت» «۱»، لصراحة قوله عليه السّلام: «حتى تنقضى أيامها» فى النظر لحكم الاستمرار و عدم الاقتصار على حكم الحدوث.

و أما ما سبق من شيخنا الأعظم قدّس سرّه فى حيض الحامل من الاستشهاد لذلك بما فى صحيح إسحاق من التحيض بالدم اليوم و اليومين، لأن وضوح عدم نقص الحيض عن ثلاثة ملزم بحمله على كون النظر فيه لأول أزمنة رؤية الدم لا لتمام أزمنته فهو راجع لبيان حكم الدم فى اليوم و اليومين الأولين، لا إلى فرض كون الدم بتمامه يوما أو يومين.

فقد سبق منعه، لقوة ظهوره فى بيان مقدار الدم، لا السؤال عن حكم أول أزمنته، و إلا فلا خصوصية لليوم و اليومين فى ذلك، فلا بد من طرحه، أو الاقتصار فيه على مورده، و هو الحامل. فراجع.

و مثله ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن حمل نصوص المقام على إرادة عدم التحيض بالصفرة مع الشك فى الاستمرار إنما هو بعد تعذر العمل بظاهرها و هو عدم الحيضية فى تمام الدم و لو مع استمراره، لعدم الإشكال فى البناء على حيضية الثلاثة المتوالية و دعاوى القطع به و الإجماع عليه فى كلماتهم فى موارد متفرقة متظافرة كالنصوص.

لاندفاعه بعدم وضوح عموم الإجماع للصفرة، بل الظاهر قصوره عنها، كما يظهر مما تقدم منا عند الكلام فى حكم الصفرة عند الكلام فى تقدم الدم على العادة، فلا مانع من العمل بظاهر نصوص المقام و رفع اليد بها عن إطلاق ما تضمن حيضية الدم البالغ ثلاثة أيام، و

لا سيما مع كون الصفرة من أفراده الخفية.

و لو تعذر العمل بظاهرها فلا مجال لحملها على نفى التحيض ظاهرا عند الشك فى الاستمرار ليستدل بها على التفصيل المدعى، لبعدها عن ذلك جدا، فلا يكون عرفيا، بل يتعين طرحها.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۰۹

...

على أن عدم التحيض بالصفرة لا يستلزم عدم التحيض بكل دم فاقد لصفات الحيض، فضلا عما لم تجتمع فيه صفاته المتقدمة. و فهم عدم الخصوصية للصفرة و أن المدار على فقد الصفات فى غاية المنع، و لا سيما بعد عدم وضوح بناء العرف على حيضية الصفرة و أن الحيض هو الدم الذى يكون تطبيقه عليها خفيا، كما يناسبه جعلها فى قباله فى صحيح عبد الرحمن المتقدم.

نعم، قد يظهر من الجواهر الاقتصار على الصفرة لرده لاطلاقات التحيض بانصراف الدم عن الصفرة.

لكنه لو تم خروج عن المدعى من الاقتصار فى التحيض على الواجد للصفات، كما لا يناسب الاستدلال بنصوصها المتقدمة.

الثالث: أنه لا إشكال فى بناء العرف فى الجملة على التحيض برؤية الدم و عدم انتظار حاله، فيتابعون فيه بالتقريب المتقدم فى الوجه الثانى للاستدلال على قاعدة الإمكان، إلا أن المتيقن من ذلك ما لو كان واجدا للصفات.

و فيه: أنه لو تم توقفهم فى الفاقد فهو إنما يكون لعدم بنائهم على حيضيته مطلقا و لو استمر ثلاثة أيام، لا للشك فى استمراره، لينفع فيما نحن فيه، فمع فرض البناء على حيضيته مطلقا لا مجال للاعتماد على سيرة العرف فى التفصيل المذكور.

و منه يظهر أن اختصاص التحيض بمجرد الرؤية بواجد الصفة عند صاحب المدارك و نحوه ممن لا يرى حيضية الفاقد و إن استمر إنما هو لاختصاص الحيض به لا لخصوصيته فى عدم وجوب الانتظار مع وجوبه فى الفاقد كما هو محل الكلام، فلا ينبغى عدّه من القائلين بالتفصيل المذكور و إن كان هو ظاهر كلامه.

و المتحصل: أنه لم يتضح الوجه فى التفصيل المذكور. و لعله لذا لم يذكر فى كلام متقدمى الأصحاب، و إنما الكلام بينهم فى اختصاص التحيض بمجرد الرؤية بما يرى فى العادة أو عمومه لغيره.

و كأن نسبته فيما سبق من الجواهر للمقنعة لتوصيفه دم الحيض بالصفات من دون تنبيه على كونها غالبية مع حكمه بالتحيض برؤيته، و للمختلف و المنتهى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۱۰

...

للاستدلال فيهما بنصوص الصفات المتقدمة.

لكن ما فى المقنعة لو أريد ظاهره خلاف فى حدود الحيض راجع إلى عدم حيضية فاقد الصفة واقعا مطلقا، و هو أجنبى عن المقام.

و الاستدلال بنصوص الصفات فى المختلف و المنتهى، لعله ليس للبناء على التفصيل لعدم الإشارة إليه فى تحرير النزاع، بل إما أن يكون مع التعدى عن موردها لفهم عدم خصوصيته أو لعدم الفصل أو غيرهما، أو يكون لبيان عدم اختصاص الحكم المذكور بما فى العادة، لما فى المنتهى من أن الإرجاع فيها للتمييز دليل على كونها غير ذات العادة، لعدم رجوع ذات العادة له. كيف و قد استدل عليه فيهما أيضا بقاعدة الإمكان المصرح فى كلماتهم بعمومها لفاقد الصفة.

نعم، ذكر فى المختلف أن الدم المذكور بصفة الحيض فى زمان يمكن أن يكون حيضا فيلزم أن يكون حيضا. و صدر كلامه و إن أوهم الاختصاص بواجد الصفة، إلا أن استدلاله بكبرى قاعدة الإمكان ملزم برفع اليد عن ذلك.

كما أنه لا وجه لما فى المدارك من اختصاص النزاع بواجد الصفة مدعيا التصريح بذلك فى المختلف و غيره، لأن الاختصاص به لا يناسب إطلاق الأصحاب، و ما فى المختلف قد عرفت حاله.

و مثله ما فى الجواهر من احتمال ذهابهم للتفصيل المذكور لأن موضوع كلامهم الدم المنصرف عن الصفرة، لما سبق من أن فاقد الصفات أعم من الصفرة.

و بالجملة: الظاهر أن التفصيل المذكور مستحدث لا وجه له إلا ما لو تم اقتضى اختصاص الحيض بواجد الصفة فغيره ليس بحيض لا أنه حيض إذا استمر كما هو محل الكلام.

و من هنا يتعين النظر فى القولين المعروفين بين الأصحاب المشار إليهما آنفا.

فقد ذهب فى السرائر إلى أن غير ذات العادة لا تتحيض إلا بمضى ثلاثة أيام، و وافقه فى المعتبر و التذكرة و الدروس و اللمعة و جامع المقاصد و محكى البيان، كما حكى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۱۱

...

فى المبتدأة عن أبى الجنيد و السيد المرتضى فى المصباح و الحلبى فى الكافى، و جعله أحوط فى القواعد، كما ألزمها بالاحتياط للعبادة فى الشرائع، و تردد فيها و فى المضطربة فى النافع.

و كيف كان، فقد استدل عليه فى المعتبر بأن مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى تتيقن المسقط- و هو الحيض- و لا يقين به إلا بعد الثلاثة أيام. لكن لما كان دليل لزوم العبادة هو عمومها المعلوم تخصيصه بأدلة الحيض، كان التمسك به مع الشك فيه تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقية من طرف الخاص، الذى هو خلاف التحقيق.

و أما استصحاب وجوب العبادة عليها و نحوه من أحكام الطهر بلحاظ حال ما قبل خروج الدم، فلا مجال له، لاحتمال تبدل الموضوع، على ما ذكرناه فى أكثر موارد الشك فى الأحكام التكليفية.

نعم، الظاهر جريان استصحاب الطهر و عدم الحيض، و كما يقتضى عدم ترك العبادة يقتضى ترتب جميع أحكام الطهر، فيجوز لها دخول المساجد و قراءة العزائم و مس الكتاب و نحوه، و يجب عليها تمكين الزوج من الوطء، كما يجوز لها المطالبة به.

و أما لو لم يجر الاستصحاب المذكور فمقتضى العلم الإجمالى الاحتياط لها فى تكاليف الحائض و المستحاضة، بالإتيان بالعبادة و عدم دخول المساجد و نحو ذلك من تكاليف الحائض.

نعم، لا يجب عليها منع الزوج من الوطء مع مطالبته به التى هى جائزة له، على ما تقدم فى المسألة الثانية من الفصل الأول. و من البعيد بناء من سبق على التفصيل المذكور.

ثم إن كلام بعض من تقدم و إن اختص بالمبتدئة، إلّا أنه لا يبعد عدم خصوصيتها و أن المدار عندهم على عدم العادة، و قد صرح بعدم الفرق بينها و بين المضطربة فى جامع المقاصد و محكى الذكرى.

إلّا أنه صرح فى الدروس و محكى البيان بأن المضطربة لو ظنت الحيض جاز لها ترك العبادة. و يشكل بعدم وضوح وجه خصوصيتها فى ذلك. و لعله لذا عممه فى المسالك للمبتدئة. لكن لا بد من الدليل على حجية الظن فيهما معا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۱۲

...

اللهم إلا أن يدعى أن الاحتياط للمضطربة مستلزم للعسر بنحو يكشف عن رضا الشارع بالرجوع للأصل، لكثرة أفرادها و ابتلائها بالدم فى كل شهر، فلا بد من الاكتفاء بالظن، بخلاف المبتدأة. فتأمل.

هذا و ربما يدعى أنه بناء على ما هو الظاهر من جريان الاستصحاب فى التدريجيات و بلحاظ الأزمنة المستقبلة يتجه الرجوع لاستصحاب خروج الدم إلى ثلاثة أيام، فيرفع به اليد عن مقتضى العلم الإجمالى المذكور، و يكون حاكما على استصحاب عدم الحيض لو كان جاريا فى نفسه، لكونه محرزا لحد الحيض و شرطه، و بضميمة قاعدة الإمكان فى واجد الحد و الشرط يحرز الحيض، كما سبق فى ذيل الكلام على القاعدة.

و دعوى: أن الاستصحاب كما يقتضى استمرار الدم ثلاثة أيام، يقتضى تجاوزه عن العشرة، فيخرج عن موضوع قاعدة الإمكان.

مدفوعة بأن لازم ذلك عدم التحيض ظاهرا بالدم حتى بعد الثلاثة، مع أنه لا إشكال فى وجوب التحيض به حينئذ، و ذلك إنما يكشف عن عدم التعويل على الاستصحاب الاستقبالى فى إحراز التجاوز عن العشرة، لا مطلقا، لإمكان الفرق بينهما و لو بسبب الإجماع المذكور.

مع أن المستفاد من بعض نصوص المقام أن التجاوز عن العشرة إنما يمنع من البناء على حيضية خصوص المتجاوز مع البناء على حيضية ما قبله، كموثق ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: المرأة إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلى عشرين يوما » «... ١» و غيره.

نعم، لو كان الثانى بصفات الحيض و الأول فاقدا لها فقد يتعين الثانى للحيضية، إلا أنه غير محرز فى المقام، بل مقتضى الاستصحاب عدمه.

فالعمدة فى الإشكال فى الاستصحاب المذكور أن وجود الدم فى الزمان اللاحق

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ۶. و فى الباب أحاديث أخر ظاهرة فى المدعى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ٢١٣

...

الذى هو مفاد الاستصحاب ليس موضوعا للأثر بنفسه، بل من حيثية ملازمته لكون مجموع الدم المعلوم و المستصحب ثلاثة أيام، التى هى حدّ الحيض. و لم يتضح لحاظ الشارع آنات الثلاثة أيام فى حدّيتها للحيض بنحو الانحلال، بحيث يكون الحد مركبا من الآنات المذكورة، و يكون كل آن ملحوظا جزءا من الموضوع و دخيلا فى ترتب الأثر، ليكون المقام من باب إحراز أحد جزئى الموضوع بالأصل و الآخر بالوجدان.

بل لعل الحد هو الثلاثة بمجموعها. و لا سيما بعد ظهور الأدلة فى كون التحديد الشرعى بما هو الحد الواقعى، لا الاعتبارى، و الحد الواقعى لا يبتنى على الانحلال، بل على أنه كم الحيض الواحد. و من هنا يشكل الاعتماد على الاستصحاب المذكور فى الخروج عن مقتضى العلم الإجمالى أو استصحاب عدم الحيض. و الأمر محتاج لمزيد من التأمل.

هذا و قد أطلق فى المبسوط و النهاية التحيض برؤية الدم، و وافقه على ذلك فى المنتهى و المختلف و التحرير و الروضة و محكى الإصباح و الجامع و نهاية الأحكام و الذكرى، و هو ظاهر الوسيلة، بل قد يظهر من الفقيه و الهداية للحكم فيهما بعدم حيضية الدم إذا كان يوما أو يومين بل يجب معه القضاء.

بل هو المنساق من كل من ذكر أحكام الحيض و لم ينبه لطريق إحراز حيضية الدم أول ظهوره و لا لوجوب الانتظار فى ترتيب

الأحكام، و لعله لذا جعله الأشهر فی محكی كشف الالتباس و المشهور فی الرياض و محكی شرح المفاتيح.

و قد استدل عليه غير واحد بقاعدة الإمكان. لكن سبق المنع من عمومها لمثل ما نحن فيه مما لم يحرز فيه شرط الحيض. نعم، لو تم استصحاب بقاء الحيض إلی ثلاثة أيام تحقق موضوعها، و كذا بناء علی أن موضوعها الإمكان بلحاظ الموانع السابقة علی الحيض، كما سبق.

فالعمدة فيه: النصوص الكثيرة الظاهرة فی المفروغية عن التحيض برؤية الدم.

و قد تقدمت الإشارة لجملة منها فی أول المسألة الرابعة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۱۴

...

و كذا ما ورد فی تقدم الدم علی العادة مما تقدم التعرض له هناك أيضا «۱»، بناء علی ما سبق من عدم اختصاصه بالتقدم القليل، حيث يتعين إلغاء خصوصية كونها ذات عادة فيه، لأن مخالفة الدم للعادة أدعی للتشكيك فی حيضيته، بل حتی بناء علی اختصاصه بالتقدم القليل لا يبعد إلغاء خصوصية العادة بسبب التعليل فيه بالاحتمال، نظير ما تقدم فی الاستدلال به لقاعدة الإمكان.

و مثلها ما ورد فی المبتدأة التی يستمر بها الدم من أنها تترك الصلاة سبعة أيام أو عشرة و ثلاثة «۲»، كموثق ابن بكير المتقدم و غيره، لظهوره فی فعلية الترك بالمقدار المذكور، لا أنه حكمها الواقعی مع عدم جوازه فی الثلاثة الأول ظاهرا لعدم إحراز الاستمرار. و خصوصية المبتدأة ملغية عرفا، بل لعلها أولی بالتشكيك فی حيضية الدم من المضطربة التی تعودت الحيض و إن لم تتعود وقته.

إلی غير ذلك من النصوص التی يظهر من سبرها المفروغية عن عدم الاعتناء باحتمال عدم الاستمرار.

و دعوی: أنها واردة لبيان أحكام أخر، كإمكان حيض الحامل و تمييز دم الحيض عن دم العذرة، و عدم مانعية انقطاع الحيض مدة من البناء علی حيضية الدم المرئی، و حكم تقطع الدم فی دفعات لا يفصل بينها أقل الطهر، و حكم الصلاة التی تحيض المرأة فی أثنائها أو فی أثناء وقتها و الصوم الذی تحيض المرأة فی أثنائه، و إمكان تقدم الدم عن العادة، و مدة الحيض لمستمرة الدم، إلی غير ذلك مما يمنع عن إطلاق هذه النصوص و يلزم بحملها علی المفروغية عن حيضية الدم، و لذا لا يشمل إطلاقها الدم الفاقد لشروط الحيض الأخر. كما أنه لا نظر فيها لاحتمال عدم الاستمرار، لتنهض ببيان عدم الاعتناء به.

مدفوعة: بأن ذلك لا يمنع من استفادة ذلك منها تبعا، لأن عدم التنبيه فيها للاحتمال المذكور ظاهر فی المفروغية عن عدم الاعتناء به و لزوم التحيض بمجرد

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱ و باب: ۱۷ من أبواب العدد حديث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۱۵

(مسألة ۶): إذا تقدم الدم علی العادة الوقتية أو تأخر عنها بمقدار كثير لا يتعارف وقوعه (۱)- كعشرة أيام- فإن كان الدم جامعا للصفات

الرؤية. و لا سيما ما كان منها موضوعه الدم لا الحيض.

و لذا استدل شيخنا الأعظم و سيدنا المصنف «قدس سرهما» علی التحيض بمجرد رؤية الدم فی العادة أو قبلها أو بعدها بقليل بما تضمن تعجيل الدم عن العادة الذی هو من نصوص المقام و بنصوص الصفرة التی هی- نظير نصوص المقام- واردة لبيان حيضية

الصفرة بعد الفراغ عن عدم المانع من البناء علی ذلک لتحقق شروط الحیض، و لا نظر فیها للشک فی الاستمرار.

و الحاصل: أنه لا ینبغی التأمل بعد سبر النصوص فی المفروغیة عن عدم الاعتناء باحتمال عدم الاستمرار.

و یشهد به عدم ورود السؤال عن حکم الشک فی استمرار الدم مع عدم وضوح الطریق لإحرازه و کثرة الابتلاء بالمسألة، و ابتناء الاحتیاط علی مزید عنایة و کلفة شدیدة، و عدم احتمال المفروغیة سابقا عن عدم التحیض معه، أو التحیض بالظن دون الشک، لیستغنی عن السؤال و البیان.

بل لا إشکال فی بناء العرف علی التحیض بالرؤیة، کما سبق، و سبق أنه لو تم اختصاصه بالواجد للصفة فهو لاختصاص الحیضیة به، لا لخصوصیته فی التحیض بالرؤیة، و لا یبعد ارتکازیة التحیض بالرؤیة فی کل ما لو استمر لحکم بحیضیته، و علیه تبتنی المفروغیة عن ذلک المستفادة من النصوص، لا لتعبد خاص، و إلا لظهر و بان، و بما ذکرنا یخرج عن مقتضی استصحاب عدم الحیض لو تم فی نفسه و لم یکن محکوما لاستصحاب بقاء الدم إلی ثلاثة أیام علی ما تقدم الکلام فیه. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

[مسألة ۶: إذا تقدم الدم علی العادة الوقتیة أو تأخر عنها بمقدار کثیر]

(۱) الظاهر أن المراد بتعارف الوقوع لیس هو الشخصی، بل النوعی الراجع إلی ما یصدق معه تقدم العادة أو تأخرها عرفا لقلة الفاصل، لیطابق ما تقدم منه قدّس سرّه

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۱۶

تحیضت به أیضا، و إلا جمعت بین أعمال الحائض و المستحاضة إلی ثلاثة أیام (۱)، ثم تتحیض به.

(مسألة ۷): الأقوی ثبوت العادة بالتمییز (۲)،

فی المسألة الرابعة.

(۱) إذ بناء علی ما سبق منه فی المسألة الرابعة فی تحدید التقدم و التأخر الملحق بالعادة یکون هذا الفرض خارجا عمّا یقتضی خصوصیة العادة فی التحیض بالرؤیة، بل یکون کالدم الخارج من غیر ذات العادة، الذی تقدم منه قدّس سرّه فی المسألة الخامسة التفصیل فیه بالوجه المذکور.

لکن سبق منا أن مقتضی إطلاق دلیل التقدم التحیض معه بالرؤیة مطلقا. کما أن التأخر غیر ملحق بالعادة مطلقا، فیلحقه ما تقدم فی المسألة الخامسة.

[مسألة ۷: الأقوی ثبوت العادة بالتمییز]

(۲) کما فی التذکرة و المنتهی و القواعد و الدروس و محکی نهایة الأحکام و التحریر و الذکری و البیان و کشف الالتباس و شرح الجعفریة، و یظهر ممن تعرض للخلاف فی ترجیح العادة المذکورة علی التمییز المفروغیة عن انعقادها فی الجملة، بل فی المنتهی: «لا نعرف فیه خلافا».

و کیف کان، فالوجه فیه ظهور أدلة التمییز فی أماریته علی الحیض، فتنعقد العادة به، کما تنعقد بالعلم بالحیض، لعدم الإشکال فی قیام الأمارة مقام العلم الطریقی. و بذلک یخرج عن عموم ما تضمن الرجوع للتمییز أو غیره مما هو متأخر رتبة عن العادة، حیث یحرز به عنوان المخصص له.

و منه یظهر الفرق بینه و بین تحیض المتحیرة بالعدد المذکور فی الروایات، کما نبه له شیخنا الأعظم قدّس سرّه، لظهور روایات المتحیرة فی کون تحیضها بالعدد للتعبد ظاهرا بحیضیته من دون أن یکون محرزا له، فضلا عن أن یکون أمارة علیه، لیقوم مقام العلم به.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۱۷

...

اللهم إلاـ أن یقال: کما تقوم الأمارة مقام القطع الطریقی یقوم مقامه الأصل التعبدی غیر المبتنی علی الإحراز، و إنما لا یقوم الأصل المذکور مقام العلم الموضوعی و إن کان مأخوذا علی نحو الطریقیة، و هو أجنبی عن المقام بناء علی الاستدلال بالوجه المذکور.

و أما ما یظهر من شیخنا الأعظم قدّس سرّه من أن موضوع العادة هو الحیض الواقعی الذی یکون التمییز طریقا له دون التحیض بالعدد، فلم یتضح مأخذه، لعدم الإشارة فی أدلة العادة لتقیید الحیض بکونه واقعیا. علی أن مقتضی ذلک عدم انعقاد العادة بقاعدة الإمکان، لما یأتی من أن مفادها مفاد الأصل لا الأمارة.

کما أن مقتضاه انعقادها بالتحیض بأقراء نسائها، لظهور دلیله فی کونه أمارة علی الحیض الواقعی، کأیام عادتها، مع أن الظاهر عدم انعقاد العادة به عندهم، بل یظهر من الجواهر المفروغیة عنه.

و ما فی الجواهر من أن التحیض بأقراء نسائها من التحیض الشرعی، لا الحیض الحقیقی، و أخبار العادة فی الثانی لا الأول، کما تری لأن المراد من التحیض الشرعی إن کان هو التعبد بالحیض ظاهرا بلا توسط محرز له أو أمارة علیه، فلا مجال له فی التحیض بأقراء نسائها، لارتکاز کون تخصیصهن لغلبة مشابهة مزاجها لأمزجتهن التی هی من سنخ الأمارة. و إن کان هو التحیض تبعا للطریق الشرعی دون العلم الوجدانی فهو جار فی التمییز، لعدم کونه موجبا للعلم بالحیض.

فالعمدة فی الفرق ظهور أدلة العادة فی کون اتفاق المرتین فی الوقت أو العدد أمرا غیر لازم، بل تابعا لخصوصیة مزاج المرأة و کاشفا عن طبیعتها، و إن کان التعبد بحیضیة الدم مستندا للأصل، و لا یشمل ما لو لم یستند لمزاج المرأة، بل کان لازما بسبب خصوصیة المرجع فی تشخیص الحیض، کما فی التحیض بالعدد و بأقراء نسائها و إن کان من سنخ الأمارة.

نعم، قد یمنع الوجه المتقدم لانعقاد العادة بالتمییز لوجهین..

أولهما: أن دلیل انعقاد العادة لم یتضمن أخذ الحیض الواقعی فی موضوعه،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۱۸

...

لیکتفی فی إحرازه بالأمارة کما یحرز بالعلم، بل انقطاع الدم علی عدد معین أو وقت معین، کما تضمنه موثق سماعة و مرسلة یونس اللذین هما دلیل انعقاد العادة بالمرتین و المتقدمان فی أول الفصل، إما لکون الموضوع هو العلم الوجدانی بالحدّ، دون مطلق الطریق علیه أو لکونه کاشفا عن اعتدال مزاج المرأة و استقامة طبیعتها.

و لا مجال لدعوی فهم عدم خصوصیة الانقطاع، و أن ذکره لمحض طریقیته لحدّ الحیض، فیقوم مقامه سائر الطرق. لأن دخله فی قوة کاشفیة العادة مانع من إلغاء خصوصیته فی حجیتها.

و مثلها الاستشهاد علی ذلک بما تضمنته المرسلة بعد بیان ما تنعقد به العادة من الاستدلال بقول النبی صلّی اللّه علیه و آله: «دعی الصلاة أیام أقرائک». بدعوی ظهوره فی أن المدار علی القرء- و هو الحیض- بنفسه.

لاندفاعه بأن المراد بقول النبی صلّی اللّه علیه و آله قضیة خارجیة شخصیة موضوعه المرأة الخاصة التی أیام قرئها معروفة لها قبل

استمرار الدم بسبب انقطاعه فی کل شهر، و إنما استدل به الإمام علیه السّلام لبیان اعتبار المرتین، و لیس قضیة حقیقیة أخذ فی موضوعها مطلق القرء، لیمکن إحراز موضوعها بالتمییز.

ثانیهما: أن ذلک موقوف علی إطلاق حجیة التمییز علی الحیض بنحو یشمل البناء علی حصول العادة التی هی من لوازمه الواقعیة- و إن کانت حجیتها شرعیة- و عدم اختصاصه بالحجیة علیه من حیثیة ترتیب أحکامه الشرعیة علیه من ترک الصلاة و نحوه.

و هو لا یخلو عن إشکال، لأن مدلول الأدلة المطابقی خصوص ترک الصلاة و التعدی منه لسائر أحکام الحیض بفهم عدم الخصوصیة أو للتسالم علی عدم الفرق بینه و بینها لا یستلزم التعدی لمثل العادة. و ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أنه مقتضی إطلاق أدلته غیر ظاهر الوجه.

نعم، فی مرسلة یونس عند الکلام فی سنة المبتدأة التی استمر بها الدم قال علیه السّلام:

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۱۹

...

«و هذه سنة التی استمر بها الدم أول ما تراه، أقصی وقتها سبع و أقصی طهرها ثلاث و عشرون حتی یصیر لها أیام معلومة فتنتقل إلیها» «۱». و هو ظاهر فی إمکان انعقاد العادة لها مع استمرار الدم، و لا یکون ذلک إلا بالتمییز.

و أما حمله علی انعقاد العادة بعد انقطاع الدم، و الرجوع إلیها لو استمر بها الدم مرة أخری بعد ذلک، حیث تخرج من کونها مبتدئة إلی کونها ذات عادة. فهو لا یناسب الترکیب اللفظی للجملة المتقدمة.

لکنه- مع عدم خلوه عن الإجمال، و اختصاصه بالمبتدئة التی وظیفتها التحیض بالعدد تعبدا- ظاهر فی عدم انتقالها عن العدد المذکور إلی التمییز الذی تنعقد به العادة، بل تبقی علیه حتی تنعقد به العادة فتنتقل إلیها منه رأسا، فلا یکون التمییز حجة إلا من حیثیة انعقاد العادة به.

و هو- مع غرابته- مخالف للإجماع، فلا مجال لحمله علی ذلک و التعویل علیه فیه، بل یتعین البناء علی عدم انعقاد العادة بالتمییز، کما هو ظاهر من اقتصر فی بیان العادة علی تساوی الدم فی المرتین وقتا أو عددا، کما هو حال من عثرنا علی کلامه ممن سبق العلامة قدّس سرّه. و لعل ما سبق من المنتهی من نفی معرفة الخلاف فیه لیس لعثوره علی من ذکره، بل لدعوی استفادته من فحوی کلامهم أو إطلاقه.

ثم إنه بناء علی انعقادها بالتمییز فالظاهر عدم الفرق بین اتفاق المرتین فی التمییز و اختلافهما فیه، کما لو کان فی المرة الأولی أسود و فی الثانیة أحمر- بناء علی أن المعیار فی التمییز علی إقبال الدم و إدباره، لا خصوص لون- لإطلاق دلیل حجیته، و إن تردد فیه فی کشف اللثام و طهارة شیخنا الأعظم قدّس سرّه و محکی الذکری، بل عن ظاهر التحریر العدم.

کما أن الظاهر انعقادها بالملفق من التمییز و غیره، کما یأتی من شیخنا الأعظم قدّس سرّه فلو رأت الدم فی أول الشهر الأول سبعة أیام، ثم انقطع ثم رأته فی

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۲۰

...

أول الشهر الثانی واجدا للصفات سبعة أیام ثم استمر، انعقدت عادتها علی السبعة فی أول الشهر، و تعمل علیها لو استمر بعد ذلک،

لإطلاق دليل انعقاد العادة باتفاق الحيض فى مرتين بضميمة إطلاق دليل التمييز الذى لو شمل حيثية انعقاد العادة شمل تتميمها.

هذا و قد قال شيخنا الأعظم قدّس سرّه: «ثم إنه لا فرق فى المرتين المثبتتين للعادة بين ثبوت حيضيتهما بالوجدان أو بقاعدة الإمكان أو بالصفات مع استمرار الدم، أو بالملفق من الثلاثة أو اثنين منها.

أما ثبوتها بالوجدان فظاهر. و أما الصفات ... فقد جعلها الشارع بمنزلة الوجدان فى إثبات الحيض الواقعى، كسائر الطرق الشرعية للموضوعات الواقعية.

و منه يظهر ... وجه ثبوتها بقاعدة الإمكان، لأن المستفاد من دليل تلك القاعدة- على تقدير تماميتها- جعل اجتماع الشروط و فقد الموانع المقررة فى الشريعة طريقا للحيض الواقعى، كما لا يخفى على من تأمل فى أدلتها. بل ظاهر الروايتين المتقدمتين فيما يثبت به العادة كون الدم فى المرتين حيضا بمقتضى الإمكان لا الوجدان».

و ما ذكره مبنى على ما سبق فى تقريب انعقاد العادة بالتمييز من أن موضوع العادة الحيض الواقعى، و الرجوع للعلم و الأمارة لطريقيتهما له.

لكنه لا يتم فى قاعدة الإمكان، لأن وجود الشرط و فقد المانع لا يصلح للأمارية ارتكازا، بل هو بموضوع الأصل أشبه، و من ثم كان هو المتيقن من دليلها، غاية الأمر احتمال كون الحكمة فى جعل هذا الأصل الغلبة أو أصالة السلامة اللذين هما من سنخ الأمارة و إن لم ينهض لسان دليلهما ببيان ذلك، ليكشف عن الأمارية.

فالعمدة فى انعقاد العادة بقاعدة الإمكان ما أشار إليه أخيرا من ظهور الموثق و المرسلة المتضمنين كيفية انعقاد العادة فى ذلك، لغلبة استناد حيض المبتدأة لها دون العلم الوجدانى.

هذا و أما بناء على ما ذكرناه من أن موضوع العادة هو انقطاع الدم على عدد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۴، ص: ۲۲۱

فإن استمر بها الدم أشهرا فالدم الذى يقتضى التمييز حيضيته هو الحيض شرعا، فإن تكرر ذلك العدد فى الوقت المعين- كما إذا رأت الحمرة فى سبعة أيام فى أول الشهرين أو آخرهما- كانت ذات عادة وقتية و عددية، و إن رأت تمام العدد المذكور حمرة فى أول الشهر الأول و مثله فى آخر الشهر الثانى فهى ذات عادة عددية خاصة، و إن رأت الحمرة فى أول الشهر الأول عددا معينا و رأتها أيضا فى أول الثانى عددا آخر فهى ذات عادة وقتية فقط (۱)، فتستغنى بعد ذلك عن الأخذ بالتمييز فيما استقرت عادتها فيه (۲) على الأقوى.

معين أو وقت معين مرتين فاللازم إحراز ذلك بالوجدان أو بالأمارة و إن كانت حيضية الدم بقاعدة الإمكان، و لا تنعقد بدونه و إن أحرزت حيضية الدم بالعدد المعين أو فى الوقت المعين فى المرتين بالأمارة، فضلا عما لو أحرزت بقاعدة الإمكان لو فرض نهوضها بإحراز حيضية بعض الدم دون بعض.

و أما لو أحرزت الحيضية بالعلم الوجدانى فهو يبتنى على أن دخل خصوصية الانقطاع لكونه مستلزما للعلم الوجدانى بقدر الدم، أو لكونه كاشفا عن اعتدال المزاج، فتنعقد على الأول دون الثانى. فلاحظ.

(۱) انعقاد العادة العددية فقط، أو الوقتية كذلك و الاستغناء بها فى مستمرة الدم عن التمييز لا يناسب ما يأتى منه فى المسألة العاشرة من عدم رجوع مستمرة الدم للعادتين المذكورتين، بل العادة التى ترجع إليها هى خصوص العددية الوقتية.

(۲) بناء على ما يأتى إن شاء اللّه تعالى من ترجيح العادة على التمييز. و على ذلك جرى فى التذكرة، و به جزم فى المدارك و الحدائق و الجواهر، لإطلاق ما تضمن ترجيح العادة على التمييز بعد فرض انعقادها فى المقام.

لكن فى مفتاح الكرامة عند التعرض لترجيح العادة على التمييز: «و ليس المراد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۲۲

...

من العادة المستفادة من التمييز، كما نبه على ذلك جماعة»، و فى جامع المقاصد: «و الحق ترجيح العادة المستفادة من الأخذ و الانقطاع، و هى المرادة فى كلام المصنف قدّس سرّه. أما المستفادة من التمييز فلا، لأن الفرع لا يزيد على أصله. مع احتمال الترجيح، لصدق الأقراء عليها، و فيه بعد، لأنه خلاف المتعارف» و ظاهر الروض و كشف اللثام التردد.

و عليه تختص حجية العادة المذكورة بما إذا فقد التمييز، كما قد يومئ إليه ما فى القواعد من الاقتصار فى بيان فائدتها على ذلك.

لكن عدم زيادة الفرع على أصله و إن كان قريبا فى نفسه، فكما لا تتقدم العادة الحاصلة من الأخذ و الانقطاع على الأخذ و الانقطاع فى غير مستمرة الدم لا تتقدم العادة فى المقام على التمييز، إلا أنه لا يزيد على الظن و لا يرجع إلى وجه صالح للاستدلال و الخروج عن مقتضى الإطلاق المتقدم.

إلّا أن يرجع إلى امتناع مانعية العادة المتفرعة على حجية التمييز من حجية التمييز، لاستحالة مانعية الشيء عن سببه. لكنه يندفع بأن العادة المذكورة متفرعة على حجية التمييز فى الشهرين اللذين يتفقان فيه، و ليس المدعى مانعيتها منها، بل من حجيته فى الأشهر المتأخرة عنهما، فهى إنما تمنع من غير ما تفرعت عليه.

و أما ما ذكره من انصراف إطلاق الأقراء عن العادة المذكورة فلا وجه له بعد فرض انعقادها. و خروجها عن المتعارف- مع عدم صلوحه لرفع اليد عن الإطلاق- غير ظاهر، بل اتفاق التمييز مرتين كاتفاق الدميين أخذا و انقطاعا.

مع أنه لو كان عدم التعارف موجبا لانصراف الإطلاق المذكور اتجه فى سائر إطلاقات أحكام العادة، و مرجعه إلى عدم انعقاد العادة بالتمييز، إذ لا مصحح له إلا ترتب أحكامها. بل يتجه الانصراف حتى فى دليل انعقاد العادة بالمرتين.

نعم، لو كان وجه الانصراف ما ذكره أولا من عدم زيادة الفرع على أصله اختص بإطلاق ترجيح العادة على التمييز. لكن فى صلوحه وجها للانصراف إشكال.

و مثل ذلك دعوى: ظهور أدلة رجوع مستمرة الدم للتمييز فى كونه مرجعا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۲۳

[الفصل الخامس فى الدم المتقطع]

[إذا رأت الدم ثلاثة أيام و انقطع، ثم رأت ثلاثة أخرى أو أزيد]

اشارة

الفصل الخامس إذا رأت الدم ثلاثة أيام و انقطع (۱)، ثم رأت ثلاثة أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء و الدمين لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضا واحدا (۲).

لكل من لم تكن لها عادة أيام استقامة دمها قبل استمرار الدم.

لاندفاعها بأن ذلك و إن كان مورد بعض نصوص التمييز إلا أن الظاهر منها كون موضوعه عدم معرفة أيامها، كما هو مقتضى تفريع الإرجاع إليه فى موثق إسحاق «۱» على اختلاف أيام الحيض و قوله عليه السّلام فى مرسلة يونس: «و لو كانت تعرف أيامها ما

احتاجت إلى معرفة لون الدم» «۲»، فإذا فرض انعقاد العادة بالتميز و صلوحها لتعيين أيام الحيض ارتفع بها موضوع حجية التمييز.

و بالجملة: بعد فرض انعقاد العادة المذكورة تدخل تحت إطلاقات أحكام العادة و منها إطلاق ترجيحها على التمييز لو لا احتمال انصرافه عنها لما سبق من عدم زيادة الفرع على أصله، كما ذكرناه. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

(۱) أما لو انقطع قبل الثلاثة فهو ليس بحيض مطلقا بناء على اعتبار التوالى فى ثلاثة الحيض، و أما بناء على عدم اعتباره فحيضيته مشروطة بتتميم الثلاثة فى ضمن العشرة على ما تقدم فى أوائل الفصل الثالث.

(۲) بلا خلاف أجده بين الاصحاب، بل يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه، كما هو صريح آخر، من غير فرق بين الجامع و غيره، و لا بين ذات العادة و غيرها، كذا فى الجواهر. و قد أطلق الإجماع على حيضية تمام الدم لو عاد قبل العشرة

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۴.

...

و لم يتجاوزها فى الخلاف و التذكرة، و فى المنتهى: «و لو رأت ثلاثة أيام دما و ستة طهرا ثم يوما دما فالجميع عندنا حيض. و هو قول أبى يوسف».

و قد استدل عليه غير واحد بموثق محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال:

أقل ما يكون الحيض ثلاثة، و إذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، و إذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة» «۱»، و قريب منه صحيحه عن أبى جعفر عليه السّلام «۲» خاليا عن قوله: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة»، و صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون [هى] أملك بنفسها؟ قال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهى أملك بنفسها.

قلت: فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها؟ فقال: إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها، و هو من الحيضة التى طهرت منها، و إن كان الدم بعد العشرة أيام فهو من الحيضة الثالثة، و هى أملك بنفسها» «۳».

و قد سبق فى قاعدة الامكان من شيخنا الأعظم قدّس سرّه أنها واردة لبيان إلحاق الدم المفروغ عن حيضيته بإحدى الحيضتين، و أن إطلاقها لا يتكفل ببيان حيضية الدم، لينفع فيما نحن فيه. لكن تقدم المنع من ذلك، لعدم الإشعار فيها بالمفروغية المذكورة.

نعم، حمل العشرة فيها على العشرة من حين رؤية الدم الأول لا يناسب حكم الفقرة الثانية منها، لتوقفه على مضى أقل الطهر بين الدميين، و على العشرة من حين انقطاعه لا يناسب حكم الفقرة الأولى منها، بناء على ما سبق فى ذيل الكلام فى اعتبار التوالى من لزوم كون الحيضة الواحدة فى ضمن العشرة أيام، و التفكيك فى العشرة بين الفقرتين لا يناسب سياقهما جدا.

و قد سبق عند الكلام فى مقدار الفصل بين الدميين من فروع الكلام فى اعتبار التوالى فى الثلاثة أن ذلك قد يكون قرينة على حملهما على إرادة إمكان الإلحاق بإحدى

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض، حديث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحيض، حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب العدد من كتاب الطلاق، حديث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج‌۴، ص: ۲۲۵

...

الحیضتین لا فعلیته، لیمکن الاستدلال بإطلاقه لما نحن فیه.

اللهم إلا أن یقال: الإجمال المذکور فی العشرة لا یخل بالاستدلال، لأن إلحاق الدم بالحیضة السابقة إذا کان فی ضمن العشرة من حین رؤیة الدم متیقن منه. بل الموثق بقرینة صدره ظاهر فی إرادة العشرة المتممة للثلاثة التی هی من حین رؤیة الدم، فیصلح لتفسیر الصحیح لأنه بعض منه علی الظاهر.

و یکفی فی رفع الإشکال المتقدم حمل الفقرة الثانیة علی إمکان الإلحاق بالحیضة المستقبلة و عدم الإلحاق بالحیضة الأولی فی مقابل الفقرة الأولی، و لا یتوقف علی حمل الفقرة الأولی علیه، بل یتعین ابقاؤها علی ظاهرها فی إرادة فعلیة الإلحاق بالحیضة الأولی، فیتم الاستدلال بها.

هذا کله فی حدیثی محمد بن مسلم، و أما صحیح عبد الرحمن فقد سبق هناک الإشکال فی حمله علی الإلحاق بالحیضة الأولی بنحو تجری علیه أحکامها بما لا مجال لإعادته هنا لطوله. فراجع، و تأمل.

و قد یستدل علی ذلک أیضا بما یأتی فی مرسلة یونس فی صورة التجاوز عن العشرة، لأن إلحاق ما کان فی ضمن العشرة من المتجاوز عنها مستلزم لإلحاق ما لم یتجاوزها بالأولویة أو بعدم الفصل.

کما یدل علیه فی الجملة ما یأتی فی مرسل داود و موثق سعید بن یسار، و کذا خبر علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام: «سألته عن المرأة تری الدم فی غیر أیام طمثها فتراها [فتراه. ظ] الیوم و الیومین و الساعة و الساعتین و یذهب مثل ذلک کیف تصنع، قال: تترک الصلاة إذا کانت تلک حالها ما دام الدم و تغتسل کلما انقطع عنها» «۱».

و دعوی: أن مقتضاه نقصان الحیض عن ثلاثة. مدفوعة بأنه مختص بما إذا کان تقطع الدم حالا للمرأة، و هو مستلزم لکون مجموع الدم أکثر من ثلاثة، غایة الأمر أنه یدل علی عدم اعتبار التوالی فی الثلاثة، و هو لا بأس به بناء علی ما سبق منا. کما یلزم

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحیض حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج‌۴، ص: ۲۲۶

...

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه‍ ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج‌۴، ص: ۲۲۶

تقییده بما إذا کان فی ضمن العشرة.

هذا و قد استدل علیه غیر واحد بقاعدة الإمکان.

و هو موقوف.. أولا: علی شمول إطلاق أدلتها لأبعاض الحیض و عدم اختصاصها بالحیض التام، و لا یشهد بذلک من نصوصها إلا حدیثا محمد بن مسلم و صحیح عبد الرحمن التی سبق الکلام فیها.

و ثانیا: علی إحراز عموم إمکان تقطع الحیض الواحد، لما سبق من أن موضوعها الإمکان الواقعی لا المحتمل، و لا طریق لإحرازه إلّا الإجماع فی المقام الذی لو تم استغنی به عن القاعدة.

و أما إطلاق ما دل على عدم المانع من الحيض واقعا الذى تقدم التعرض له عند الكلام فى جريان القاعدة فى الشبهة الحكمية و الذى ينقح به موضوعها، فقد سبق أن عمدة دليله صحيح صفوان فى الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، و الظاهر منه الحيض التام المستقل، و مرسلة يونس، و هى مختصة بالثلاثة أيام المتوالية و المتقطعة، و لا تعم غيرها من صور التقطع.

اللهم إلا- أن يستفاد منها و من غيرها مما تضمن تقطع الحيض فى بعض الموارد و لو بضميمة فهم عدم الخصوصية أو التسالم على عدم الفرق عموم الإمكان فى المقام، غاية الأمر أن يتوقف فى فعلية الإلحاق فى بعض الموارد كما لو كان على خلاف العادة أو فاقدا للصفات، لاحتمال طريقيتها على نفى حيضية ما خالفها، فلو فرض عموم قاعدة الإمكان لأبعاض الحيض كانت مرجعا مع عدم الدليل على الاحتمال المذكور.

هذا مضافا إلى ظهور التسالم على الحكم بين الأصحاب، كما يظهر بملاحظة كلماتهم فيما يناسب المقام، حيث يمتنع عادة خفاء الحكم فى ذلك مع شيوع الابتلاء به.

نعم، قد يشكل عموم الحكم لما لو كان أحد الدميين بعد العادة، لما فى مرسلة يونس القصيرة من قوله عليه السّلام: «و كلما رأت المرأة فى أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من

...

الحيض، و كلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض» «۱» لظهور ذيله فيما يعم الحمرة.

و ما فى مرسلة داود عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قلت له: فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم و ترى البياض لا صفرة و لا دما. قال: تغتسل و تصلى. قلت: تغتسل و تصلى و تصوم ثم يعود الدم. قال: إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة و الصيام. قلت: فإنها ترى الدم يوما و تطهر يوما. قال: إذا رأت الدم أمسكت و إذا رأت الطهر صلت، فإذا مضت أيام حيضها و استمر بها الطهر صلت، فإذا رأت الدم فهى مستحاضة، قد انتظمت لك أمرها كله» «۲».

بل فى صحيح يونس الوارد فيمن ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة و الطهر كذلك مكررا، حيث حكم عليه السّلام بأنها تدع الصلاة كلما رأت الدم و تصلى كلما رأت الطهر، ثم قال:

«تصنع ما بينها و بين شهر، فإن انقطع الدم، و إلا فهى بمنزلة المستحاضة» «۳» فإن مقتضاه جريان أحكام المستحاضة عليها من الرجوع للعادة ثم للتمييز ثم لنسائها أو العدد التعبدى على الكلام الآتى، و لا تتحيض بكل ما يكون فى ضمن العشرة و إن خرج عن ذلك.

و مخالفة صدره لما تضمن امتناع زيادة الحيضة الواحدة على العشرة أو امتناع الفصل بين الحيضتين بما دونها لو كانت مانعة من العمل به فيما قبل الشهر لا تمنع من العمل بذيله فيما بعد الشهر.

لكن مرسلة يونس مخالفة لنصوص الاستظهار الصريحة فى أن المرأة قد تتحيض زيادة على عادتها.

و لا مجال للجمع بحمل المرسلة على ما إذا كانت رؤية الدم الثانى بعد مضى وقت العادة و نصوص الاستظهار على استمرار الدم الواحد، لصراحة بعض نصوص الاستظهار فى انقطاع الدم و عوده قبل العشرة، ففى موثق سعيد بن يسار: «سألت

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض، حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض، حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض، حديث: ۲.

...

أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأة تحیض ثم تطهر و ربما رأت بعد ذلک الشیء من الدم الرقیق بعد اغتسالها من طهرها. فقال: تستظهر بعد أیامها بیومین أو ثلاثة ثم تصلی» «۱» إذ المتیقن من الاستظهار أن یکون احتیاطا لاحتمال انقطاع الدم و عدم تجاوزه للعشرة الذی هو محل الکلام.

و من هنا کان الموثق من أدلة المقام. بل وروده فی ذات العادة مع أماریتها علی عدم حیضیة ما بعدها فی الجملة یقتضی حیضیة الدم من غیرها بالأولویة العرفیة.

و أما الجمع بینهما بحمل المرسلة علی رؤیة الدم الجدید بعد العادة و الموثق علی رؤیته قبل انقضائها و استمراره بعدها، فهو تبرعی بلا شاهد، بل هو بعید فی نفسه، لأن الطهر قبل العادة لما کان خارجا عن مقتضی طبیعة المرأة کان حمل إطلاق السؤال فی الموثق علی خصوصه بعیدا.

فالتعارض بینهما مستحکم. و الترجیح للموثق، لموافقته للإطلاقات المتقدمة.

بل لا مجال للتعویل علی المرسلة فی نفسها مع ظهور إعراض الأصحاب عنها، لما عرفت من ظهور تسالمهم علی الحکم. و لعل الأولی حملها علی خصوص الصفرة، لأنها المقصودة بالأصل فی الصدر، لأن التحیض بالحمرة فی العادة ظاهر لا یحتاج إلی بیان، و لیس ذکرها إلا تبعا، لبیان مساواة الصفرة لها، فلا یبعد عدم إرادتها من الذیل.

و منه یظهر الحال فی مرسل داود، فإنه- مع ضعفه فی نفسه، و إعراض الأصحاب عنه- معارض للموثق، فلیحمل علی تجاوز الدم الجدید للعشرة، أو رؤیته بعدها، بل الثانی غیر بعید فی نفسه، لفرض استمرار الطهر فیه بعد أیام العادة.

و أما صحیح یونس فهو مختص بمن تستمر علی الحال المذکورة مدة، و البناء فیها علی ما تضمنه لیس بعیدا. و لعلها خارجة عن مفروض کلام الأصحاب، لندرتها، فلا مجال لتحصیل الإعراض الموهن له. و لا سیما مع ظهور کلام الشیخ فی الاستبصار و المحقق فی المعتبر فی إمکان العمل بصدره بعد حمله علی صورة اختلاط أیام المرأة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحیض، حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۲۹

...

نعم، ظاهر الاستبصار احتمال حمله علی مستمرة الدم بحمل الدم فیه علی الواجد للصفات و الطهر علی الفاقد لها، بقرینة الحکم فی ذیله بأنها تعمل ما تعمله المستحاضة، و ذلک لا یکون إلّا مع استمرار الدم. لکنه- کما تری- مخالف لظاهره جدا، و الحکم بأنها تعمل ما تعمله المستحاضة لما کان بلسان تنزیلها منزلتها فهو کالصریح فی عدم کونها مستحاضة.

ثم إن موثق سعید بن یسار و إن اقتصر فیه علی الیومین أو الثلاثة و لم یحکم فیه بالاستظهار فی تمام العشرة لاحتمال انقطاع الدم علیها، إلا أنه لا ینافی الحکم بحیضیة تمام العشرة لو لم یتجاوزها الدم المتقطع لأن الاستظهار حکم ظاهری عند الشک فی استمرار الدم، فعدم ثبوته فی أکثر من یومین أو ثلاثة لا ینافی حیضیة تمام الدم واقعا لو انقطع علی العشرة، کما هو الحال فی أکثر نصوص الاستظهار فی مستمرة الدم التی اقتصر فیها علی أیام معدودة دون تمام العشرة.

هذا و من جمیع ما تقدم یظهر حال ما عن مجمع البرهان من أن الحکم بحیضیة الدم اللاحق، خصوصا مع کونه بغیر صفة الحیض و کونه زائدا علی العادة، غیر ظاهر الوجه، إلا أن یکون إجماعا. انتهی.

إذ فيه: أن ما سبق من النصوص صالح لإثبات المدعى على إطلاقه، مع عدم نهوض ما سبق بالخروج عنه فيما زاد على العادة. و أما فيما كان فاقدا للصفات فالأمر يبتنى على عموم حجية الصفات، و قد سبق المنع منه فى ذيل أدلة قاعدة الإمكان، و أن الظاهر اختصاصها بمستمرة الدم و ما ألحق بها.

نعم، تقدم أن الصفرة بعد أيام العادة ليست بحيض، و ذلك جار فى المقام، لأن مقتضى إطلاق بعض أدلتها و صريح آخر عدم الفرق بين ما لا تكون مسبوقة بالحيض و ما تكون مسبوقة به متصلة به أو منفصلة عنه بنقاء، لكن سبق أنها أخص من فاقد الصفات.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۳۰

و النقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى (۱)، و إن تجاوز المجموع عن العشرة و لكن لم يفصل بينهما أقل الطهر فإن كان أحدهما فى العادة دون الآخر كان ما فى العادة حيضا و الآخر استحاضة (۲).

---

(۱) تقدم الكلام فى ذلك فى ذيل مسألة اعتبار التوالى فى ثلاثة الحيض، و أن الأظهر جريان حكم الطهر عليه.

(۲) كما فى المنتهى و كشف اللثام و نسب لغيرهما. و يقتضيه ما يظهر من الغنية من عموم الرجوع للعادة حتى مع تخلل أقل الطهر، بل فى المستند: «و لو رأت فى العادة و انقطع عليها ثم رأت قبل مضى أقل الطهر لم تتحيض به إجماعا. و كذا بعده على الأصح، لعدم كون ذلك حيضا ... إلا إذا كان ذلك أيضا عادة لها».

و قد يستدل عليه..

تارة: بعموم ما دل على طريقية العادة، مثل ما تضمن أن الصفرة فى أيام الحيض حيض «۱». قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «و لا يعارضه فى الدم الآخر إلا قاعدة الإمكان، و هى كالأصل لا تصلح لمعارضة الأمارة».

و اخرى: بما دل على ذلك فى مستمرة الدم مع إلغاء خصوصية الاستمرار أو الفترة، كما أشار إليه سيدنا المصنف قدّس سرّه، أو بضميمة حديث يونس المتقدم المتضمن أن متقطعة الدم بعد الشهر بمنزلة المستحاضة.

لكن الإجماع المدعى فى المستند غير ثابت على إطلاقه. مع أنه لو تم مختص بما يرى بعد العادة، و لا ينفع فيما يرى قبلها الذى هو المهم فى المقام، حيث قد يدعى أنه هو الحيض، دون ما فى العادة، أما حيضية ما فى العادة مع تقدمه فلعله فى الجملة ليس موردا للإشكال.

و أما عموم أمارية العادة فلم يثبت بنحو معتد به. و حيضية الصفرة فيها لا

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۳۱

...

تستلزمها، لإمكان أن تكون بملاك عدم امتناع حيضية الصفرة أو عدم استبعادها مع خروجها فى العادة، و تكون حيضيتها كحيضية الدم فى غيرها لأجل قاعدة الإمكان لا لأمارية العادة.

مع أن أمارية العادة على حيضية ما فيها لا يكفى فى رفع اليد عن عموم قاعدة الإمكان فى الدم الآخر التى هى من سنخ الأصل إلا أن تكون حجة فى لازم مؤداها، لتنهض بنفى حيضيته، و قد تحقق فى محله أن الأمارية لا تستلزم ذلك، بل هو محتاج لدليل خاص مفقود فى المقام.

هذا و قد يدعى أن قاعدة الإمكان لما كانت شاملة لكل من الدميين فامتناع حيضيتهما معا مستلزم لسقوط عمومها فى كل منهما، و

يكون المرجع عموم حجية العادة لو تم بلا حاجة إلى حجيتها فى لازم مؤداها، حيث يكفى فى عدم التحيض بالآخر استصحاب عدم الحيض.

أو يدعى أنه بعد معارضة قاعدة الإمكان فى الدم الذى فى غير العادة لأمارية العادة على حيضية ما يرى فيها و تساقطهما يكون المرجع فيما يرى فى العادة قاعدة الإمكان بلا معارض.

لكن الأول موقوف على سقوط قاعدة الإمكان بالمعارضة فى رتبة سابقة على إعمال أمارية العادة، إذ لو كانت أماريتها فى رتبة جريان قاعدة الإمكان فى الفردين سقطا معا بناء على ما هو الظاهر من عدم مرجعية كثرة الأدلة فى مقام التعارض.

و الثانى موقوف على كون جريان قاعدة الإمكان فيما يرى فى العادة فى رتبة متأخرة عن إعمال أمارية العادة فيه. و كلاهما محل إشكال. فتأمل.

هذا كله بناء على تعارض تطبيق قاعدة الإمكان فى كل من الدميين، و أما بناء على ما يأتى من عدم جريانها إلا فى الأول فيختلف الحال، كما لا يخفى.

نعم، لو كانت العادة بنفسها أمارة على عدم حيضية الدم فى غيرها، لا من حيثية كونه لازما لحيضية ما فيها، بحيث تصلح لنفى حيضيته لو لم تر الدم فى العادة،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۳۲

...

أو فصل أقل الطهر بينهما، اتجه حكومتها على القاعدة.

و عليه قد يبتنى ما تقدم من الغنية و المستند، لكن لا دليل على ذلك، لوضوح أن حيضية الصفرة فى العادة أعم منه، و نصوص مستمرة الدم مختصة بها، فتعميمها لكل ذات دم بلا وجه.

بل نصوص الاستظهار «۱» و تقدم الدم على العادة «۲» و غيرها شاهدة بخلافه، كإطلاق نصوص قاعدة الإمكان. بل لا يبعد تحصيل الإجماع فى جملة من الموارد على خلافه.

و أما نصوص مستمرة الدم فقد سبق أن تعميمها لكل ذات دم راجع إلى انحصار الحيض بما فى العادة، و لا مجال للبناء عليه، و أما تعميمها لكل ما إذا تعذر البناء على حيضية تمام الدم فيشمل المقام، فهو و إن كان ممكنا إلا أنه يحتاج إلى دليل.

بل يأتى إن شاء اللّه فى مستمرة الدم أن حيضها فى الدور الأول من حين رؤية الدم و إن كان قبل العادة، و إنما ترجع للعادة فى الدور الثانى و ما بعده لو استمر، فمع قصور الإرجاع للعادة فى نصوص مستمرة الدم عن بعض أحوالها كيف يمكن التعدى بها لغيرها.

و أما حديث يونس فقد سبق اختصاصه بمن تستمر على الحال المذكورة فيه أكثر من شهر، فالتعدى منها لكل من يتقطع منها الدم بالنحو الذى لا يمكن فيه حيضيته بتمامه بلا وجه. و لا سيما مع أن لازمه اختصاص الحيض بما فى العادة و لو مع إمكان حيضية تمام الدم، و قد سبق أنه لا مجال للبناء عليه.

و قد تحصل من جميع ما تقدم أنه لا خصوصية للعادة فى تعيين الحيض فى المقام.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الحيض.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۳۳

مطلقا (۱)، أما إذا لم يصادف شيء منها العادة- و لو لعدم كونها ذات عادة- فإن كان أحدهما واجدا للصفات دون الآخر جعلت

الواجد حيضا و الفاقد استحاضة (۲)، و إن تساويا تحيضت بالأول على الأقوى.

---

(۱) يعنى: و إن كان ما فى العادة فاقدا للصفات، و الآخر واجدا لها. لأنه لو تم الترجيح بالصفات و قيل بعموم حجيتها و عدم اختصاصها بمستمرة الدم فهى متأخرة عن العادة، لاختصاص أدلتها بنصوص مستمرة الدم المنزلة على ذلك كما يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى.

(۲) كما يظهر من كشف اللثام، و كأن الوجه فيه عموم حجية الصفات الذى لا إشكال فى تقديمه على قاعدة الإمكان فى الفاقد، لصلوحها لنفى حيضيته.

و خصوص ما ورد فى مستمرة الدم مع إلغاء خصوصية الاستمرار و تعميمه لكل ما إذا تعذر البناء على حيضية تمام الدم، و لو بضميمة حديث يونس بن يعقوب.

لكن سبق عند الكلام فى قاعدة الإمكان إنكار عموم حجية الصفات و أنها مختصة بمستمرة الدم. كما سبق عند الكلام فى الرجوع للعادة المنع من إلغاء خصوصية الاستمرار فى نصوصه، و اختصاص حديث يونس بمن تستمر على الحال المذكورة فيه. و من هنا كانت الصفات كالعادة غير صالحة لتعيين الحيض فى المقام.

و لعله لذا أطلق فى القواعد و محكى نهاية الأحكام حيضية الأول خاصة، و جعله فى الجواهر الظاهر من إطلاق الأصحاب، بل إجماعهم المدعى. قال: «و لا يتنقض ما حكمنا بحيضيته من الدم الأول و إن كانت الامرأة مبتدئة أو مضطربة و الدم الأول غير جامع للصفات و الثانى جامعا».

و عن بعض مشايخنا الاستدلال على ذلك فيما لو كان كل منهما واجدا للصفات- بعد البناء منه على اختصاص الحيض فى غير العادة بواجدها مطلقا لإطلاق أدلتها- بأن مقتضى إطلاق أخبارها هو الحكم بحيضية الدم الأول، لعدم المانع من حيضيته،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۳۴

...

و مع الحكم بحيضيته لا يبقى موضوع لحيضية الثانى- للزوم فصل أقل الطهر بين الحيضتين- ليمكن إحرازها بالصفات كى تعارض تطبيق دليل الصفات على الأول، نظير تقديم الأصل السببى على المسببى، لارتفاع موضوعه به دون العكس، بل تطبيق دليل الصفات على الأول يقتضى بالالتزام كون الثانى استحاضة.

و فيه: أولا: أن عدم المانع من حيضية الدم غير مأخوذ شرعا فى موضوع حجية الصفات، و إنما لا تكون الصفات حجة مع امتناع حيضية الدم لاستحالة جعل الحجة مع العلم.

و مجرد إحراز حيضية الأول بالصفات لا توجب العلم بحيضيته و عدم حيضية الثانى، ليمتنع شمول دليل حجية الصفات للثانى، بل مقتضى إطلاق دليلها حجيتها على حيضيته الموجب لتعارض الحجتين و تساقطهما.

إن قلت: عدم المانع من حيضية الدم و إن لم يؤخذ فى موضوع حجية الصفات إلا أنه مأخوذ فى حيضية الدم التى تحرز بها، فمع كون مقتضى حجية الصفات فى الأول حيضيته و امتناع حيضية الثانى لا مجال لحجية الصفات فى الثانى، لارتفاع موضوع مؤداها- و هو حيضية الثانى- بالأول تعبدا، و إن لم يرتفع به موضوع حجيتها، كما هو الحال فى الأصل السببى المحرز لارتفاع موضوع الحكم المحرز بالمسببى، لا ارتفاع موضوع نفس الأصل المسببى.

و بعبارة أخرى: كما يكون الترتب بين التعبدين موجبا لتقديم السابق رتبة منهما، كذلك يكون الترتب بين مؤدييهما موجبا لتقديم ما يحرز السابق رتبة من المؤديين.

قلت: الترتب بين المؤديين إنما يكفى فى التقديم فى الأصول لفهمه عرفا من إطلاق أدلتها فى مقام الجمع بينها بسبب ابتلائها غالبا بالأصول المسببية، فلو بنى على التعارض بين السببى و المسببى لزم غلبة عدم فعلية العمل بها، و لأن نسبة السببى للمسببى نسبة الحكم الثانوى للحكم الأولى، إلى غير ذلك من القرائن المذكورة فى محلها، و لا مجال لذلك فى الأمارات التى لا يغلب فيها التعارض و تبتنى حجيتها على

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۳۵

...

كاشفيتها النوعية التى لا دخل للترتب بين المؤديات فيها، بل هى فى عرض واحد مع فرض إطلاق موضوع حجيتها.

و ثانيا: أنه لو أخذ فى موضوع حجية الصفات إمكان حيضية الدم أو اكتفى فى تقديم إحدى الأمارتين تقدم مؤداها رتبة فكل من الدميين ممكن الحيضية لو لم يكن الآخر حيضا، ممتنع الحيضية لو كان الآخر حيضا، فتطبيق عموم حجية الصفات فى كل منهما موجب لإحراز ارتفاع موضوع حجيتها فى الآخر. و ليس السبق الزمانى معينا لتطبيق العموم على السابق، بل يتعين سقوط التطبيقين معا.

و مجرد عدم اليقين حين خروج الأول بخروج الثانى إنما يصحح الرجوع للصفات فى الأول قبل العلم بخروج الثانى أما بعد العلم بخروجه فينكشف تمانع التطبيقين من أول الأمر.

نعم، يتجه الترجيح بالسبق الزمانى بناء على توقف حيضية الدم الواجد للصفات و دخوله تحت الأدلة على فعلية خروجه، بحيث لو علم يوم الجمعة مثلا بخروج دم واجد للصفات يوم السبت لم يحرز يوم الجمعة حيض يوم السبت، بل يجرى فيه استصحاب عدم الحيض المذكور بنحو الاستصحاب الاستقبالى، و إنما يحرز الحيض المذكور بعد خروج الدم يوم السبت، فلا يمتنع استصحاب عدمه إلا حينئذ، نظير ما لو علم الشاك بأنه سوف يقطع و لو خطأ بانتقاض الحالة السابقة، حيث لا يمنع ذلك من استصحابها قبل حصول القطع.

فإنه بناء على ذلك يقطع بتحقق موضوع حجية الصفات حين خروج الدم الأول، فيحرز بها حيضيته، لعدم دخول الدم الثانى تحت دليل الحجية كى يعارض الأول، و حينئذ يحرز امتناع حيضية الدم الثانى فى مرتبة خروجه، فلا يتم موضوع حجية الصفات فيه حين خروجه ليحرز بها حيضيته المستلزمة لامتناع حيضية الدم الأول، كى يتعارض التطبيقان، فيكون المورد من صغريات مرجحية السبق الزمانى لأحد الحكمين المتواردين على الآخر.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۳۶

...

لكن لا مجال للبناء على ذلك فى أمارية الصفات، لارتكاز تبعيتها لكاشفيتها الذاتية التى لا تتوقف على فعلية خروج الدم، فيدخل الدم الثانى تحت عموم دليل الحجية من أول الأمر كالدم الأول و يتعارض التطبيقان.

و لذا كان المرتكز تنجز أحكام الحيض اللاحق حين العلم بخروج الدم الواجد للصفات فى المستقبل فلا يجوز حينئذ التعجيز عن الخروج من المسجد حين خروج الدم، مع أنه لو لم تحرز الحيضية إلا بعد خروجه لجاز ذلك، كما لو كانت المرأة حين شكها بأنها سوف تحيض بعد يومين عالمة بأنها سوف تقطع بالحيض و لو خطأ، حيث يجوز لها حين الشك تعجيز نفسها عن الخروج من المسجد حين القطع، لعدم المنجز للحيض حينئذ، و إنما يحصل المنجز بعد التعجيز. فلاحظ.

هذا كله بناء على حجية الصفات، و أما بناء على عدم حجيتها و أن المرجع عموم قاعدة الإمكان فقد استدل فى الجواهر و غيره على حيضية الأول بصحيح صفوان عن أبى الحسن عليه السّلام: «إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرا

ثم رأت الدم بعد ذلک أتمسک عن الصلاهٔ؟ قال: لا هذه مستحاضهٔ» «۱».

و قد استشکل فیه سیدنا المصنف قدّس سرّه باحتمال کون السؤال فیه عن جواز التحیض بالثانی فی ظرف المفروغیهٔ عن حیضیهٔ الأول، لا فی مقام السؤال عن تعیین ما هو الحیض من الدمیین.

و یندفع بأن ظاهر السؤال أن البناء علی حیضیهٔ الدم الأول لیس إلا لکونه دما من شأنه أن یبنی علی حیضیته، و لو لقاعدهٔ الإمکان التی لا إشکال فی الرجوع إلیها قبل رؤیهٔ الدم الثانی، لعدم الإشعار فیه بما یحرز حیضیته زائدا علی ذلک من عادهٔ أو تمییز أو غیرهما، و إلا کان المناسب تعرض السائل له لدخله ارتکازا فی الجههٔ المسئول عنها، فإطلاق الجواب بأن الثانی استحاضهٔ من دون تفصیل ظاهر فی إقرار البناء علی حیضیهٔ الأول و عدم انتقاضه بخروج الثانی مطلقا، کما هو المدعی.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضهٔ، حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۲۳۷

...

و یعضده فی ذلک ما فی مرسلهٔ یونس القصیرهٔ من قوله علیه السّلام: «و لا یکون الطهر أقل من عشرهٔ أیام. فإذا حاضت المرأهٔ و کان حیضها خمسهٔ أیام ثم انقطع الدم اغتسلت و صلت، فإن رأت بعد ذلک الدم و لم یتم لها من یوم طهرت «۱» عشرهٔ أیام فذلک من الحیض تدع الصلاهٔ، فإن رأت الدم من أول ما رأته [رأت. فی] الثانی الذی رأته تمام العشرهٔ أیام و دام علیها عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانی عشرهٔ أیام ثم هی مستحاضهٔ» «۲»، فإنه صریح فی عدم رفع الید عن حیضیهٔ الدم الأول باستمرار الدم الثانی بالنحو المانع من حیضیهٔ مجموع الدمیین بل یتعین کون ما زاد علی العشرهٔ من الدم الثانی استحاضهٔ.

نعم، قوله علیه السّلام: «فإذا حاضت المرأهٔ» ظاهر فی المفروغیهٔ عن کون الأول حیضا. لکن الظاهر أن منشأها قاعدهٔ الإمکان، لعدم الإشعار فیه بکونها ذات عادهٔ أو تمییز، بل هو لا یناسب الحکم بتحیضها بالعشرهٔ، لأن ذات العادهٔ أو التمییز تقتصر علیهما مع استمرار الدم عندهم.

هذا و قد استشکل غیر واحد فی نهوض قاعدهٔ الإمکان بإثبات حیضیهٔ الأول بأن کلا الدمیین بالإضافهٔ إلیها سواء، و إعمالها فی کل منهما مانع من إعمالها فی الآخر، لارتفاع موضوعها- و هو الإمکان- معه، فلا بد من قصورها عن کلا الدمیین، نظیر ما تقدم منا فی الصفات.

و لا مجال لتوهم الترجیح بالسبق الزمانی، لنظیر ما سبق فی الصفات من أن شمولها للدم المتأخر و إحرازها حیضیته لا یتوقف علی فعلیهٔ خروجه، لینفرد الأول حین خروجه فی الدخول تحت العموم و یمنع من دخول الثانی فیه حین خروجه.

و حینئذ لا- مجال لجریانها فی أحد الدمیین، لا معینا، لعدم المرجح، و لا مرددا أو تخییرا، إما لما تحقق فی محله من أن الأصل فی المتعارضین التساقط، أو لأن المقام من صغریات التوارد الذی یمتنع فیه شمول الدلیل لکلا الفردین رأسا لعدم تمامیهٔ

---

(۱) تقدم فی مسألهٔ اعتبار التوالی فی أقل الحیض عند الکلام فی مقدار الفصل بن الدمیین ما یتعلق بهذه الفقرهٔ.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۲۳۸

...

موضوعه فی کـل منهمـا، لاـ من صـغریات التعـارض، الـذی یشـمل فیه الـدلیل کلا الفردین ذاتا و إن امتنع فیه فعلیـهٔ حکمه فیهما معا لاسـتلزامه محذور التعبد بالنقیضـین، و الذی قیل فیه بالتخییر اقتصارا فی التخصیص علی ما یندفع معه المذکور، أو بأن الحجهٔ أحدهما من باب اشتباه الحجهٔ باللاحجهٔ، علی ما فصل فی محله.

و من هنا قال سـیدنا المصـنف قدّس سـرّه: «فالعمدهٔ ظهور الإجماع علی وجوب التحیض بأحد الدمیین ... و إنما خلافهم فی التعیین و التخییر، و إذ أن الأصل فی مثله یقتضی حیضیهٔ الأول یتعین البناء علی حیضیته».

لکن هـذا مختص بمـا إذا لم یکن الثـانی فی العـادهٔ أو واجـدا للصـفات مع فقـد الأـول لهـا، و إلا کان المورد من موارد الـدوران بین المتباینین، لأن ما سـبق من عدم حجیهٔ العادهٔ و لا الصفات راجع إلی عدم ثبوت مرجحیتهما، لا ثبوت عدمها، فلا یکون جواز التحیض بالأول متیقنا، بل یلزم الاحتیاط فی کلا الدمیین، للعلم إجمالا بوجوب التحیض بأحدهما.

و کذا لو علم إجمالا بحیضـیهٔ أحد الدمیین واقعا، لخروجه عن المتیقن من الإجماع علی جواز التحیض بالأول، لاحتمال اختصاصه بما إذا کان التحیض مقتضـی الوظیفهٔ الظاهریهٔ، حیث وقع الخلاف فی کونها تعیینیهٔ أو تخییریهٔ، دون ما إذا کان التحیض مقتضـی الوظیفهٔ الواقعیهٔ تبعا للحیض الواقعی المردد بین الدمیین. فتأمل.

اللهم إلاـ أن یـدعی الإجمـاع علی عـدم وجـوب الاحتیـاط علی الحـائض بین الـدماء، و جـواز الاقتصـار فی التحیض علی أحـدها فی خصوص المقـام أو مطلقـا، فیکشف عن تشـریع الوظیفـهٔ الظاهریـهٔ الواصـلهٔ لتعیین مورد التحیض، و لازم ذلک التحیض بالأول إذا لم یکن مقتضی العادهٔ أو التمییز الثانی، و إلا فالتخییر بینهما.

لکن لاـ مجـال لتحصـیل الإجمـاع علی ذلـک. بـل یشـکل تحصـیله علی وجوب التحیض بأحـد الـدمیین إذا لم یعلم إجمالاـ بحیضـیهٔ أحدهما، لقلهٔ التعرض لذلک فی کلماتهم.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۲۳۹

...

و یقرب ابتناء فتاوی من تعرض له علی فهم مضـمونها من النصوص أو قاعـدهٔ الإمکان، فمع ظهور عدم نهوضـها بذلک یکون المرجع الأصـل، و مقتضـاه عـدم حیضـیهٔ کلاـ الـدمیین مع الشـک فی حیضـیتهما معـا، لاستصـحاب عـدم الحیض، و الاحتیاط بینهما مع العلم الإجمالی بحیضیهٔ أحدهما.

هـذا کله بنـاء علی أن موضوع القاعـدهٔ هو الإمکـان المطلق و لو من حیثیـهٔ الـدم اللاـحق، حیث یکون نسـبهٔ کلا الـدمیین إلیه سواء و یتعارض التطبیقان، أما لو کان موضوعها الإمکان من غیر حیثیهٔ الدم اللاحق، فتشـمل الدم الأول لا غیر، لا لمرجحیهٔ السـبق الزمانی فی إعمال القاعـدهٔ، بل لعـدم مانعیهٔ الدم الثانی من تحقق موضوعها فیه، و مع الحکم بحیضـیته تمتنع حیضـیهٔ الثانی، و یخرج عن موضوع القاعدهٔ.

و یشهد به موثق سماعهٔ المتضمن التحیض بالدم المتقدم علی العادهٔ، معللا بأنه ربما تعجل بها الوقت، حیث تقدم أنه من أدلهٔ القاعدهٔ، مع قوله علیه السّـلام فی ذیله: «فإن کان أکثر من أیامها التی کانت تحیض فیهن فلتربص ثلاثهٔ أیام بعد ما تمضـی أیامها، فإذا تربصت ثلاثهٔ أیام و لم ینقطع الدم عنها فلتصنـع کما تصنع المستحاضهٔ» «۱»، فإنه صـریح فی تعین ما بعد الاستظهار لأن یکون استحاضهٔ و إن صادف أیام العادهٔ، فضلا عما إذا لم یصادفها.

حیث یکشف ذلـک عن عـدم کون المراد بالتعلیـل المـانع و لو من حیثیـهٔ الـدم اللاـحق، بـل من غیر حیثیته، و إلاـ لأوجب الاسـتمرار التوقف عن إعمال القاعدهٔ فی أول الدم.

و هو و إن اختص بمستمرهٔ الـدم، دون من تقطع علیها الـدم، إلا أن خصوصـیهٔ الاسـتمرار ملغیـهٔ عرفا بعد لزوم کون التعلیل ارتکازیا،

لعدم الفرق بينهما ارتكازا.

بل لعل تعيين أول الدميين غير المتصلين للحيضية أولى من تعيين أولى قسمى الدم المستمر لها عرفا.

و لذا كان من القريب جدا فهم حكمه من جميع نصوص مستمرة الدم الحاكمة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۴۰

...

بكون ما بعد العشرة أو مقدار العادة استحاضة و منها نصوص الاستظهار، فيستفاد منها كون الحيض هو الأول مع انقطاع الدم أيضا.

و لعله لذا له يشر فى النصوص لمانعية التقطع من البناء على حيضية الدم الأول الظاهر فى المفروغية عن عدمها.

كما قد يشهد بذلك أيضا ما تقدم فى مرسلة يونس القصيرة من تفريع حيضية الأول بتمامه، دون تمام الثانى على الحكم بأن أقل الطهر عشرة أيام، لظهوره فى أن تحديد أقل الطهر بالعشرة لا يقتضى التوقف عن تعيين الحيض من الدميين، بل عن حيضية تمام الثانى، و لزوم الحكم بحيضية خصوص ما لا ينافى حيضية الأول منه.

بل الإنصاف أن ملاحظة ذلك مع صحيح صفوان و نصوص مستمرة الدم- و منها موثق سماعة- و نصوص التحيض بمجرد الرؤية مع القرائن التى سبقت فى المسألة الخامسة تقرب استظهار أن موضوع قاعدة الإمكان هو الإمكان بلحاظ الموانع السابقة على الدم، دون اللاحقة له، كعدم استمراره ثلاثة أيام أو حيضية الدم اللاحق الذى لا ينفصل عنه بأقل الطهر، فيكون مقتضى قاعدة الإمكان الارتكازية المفروغ عنها نصا و فتوى التحيض بالدم و عدم التعويل على الاحتمالات المذكورة، كما هو المناسب للارتكازيات العرفية و المتشرعية فى الجملة، خلافا لما سبق من قصور قاعدة الإمكان عما لو احتمل عدم استمرار الدم ثلاثة أيام كما أشرنا إليه هناك.

و لعله لذا سبق من الجواهر دعوى ظهور كلمات الأصحاب فلى إطلاق التحيض بالأول هنا، كما سبق منا ظهورها فى إطلاق التحيض بمجرد الرؤية. و حينئذ لا تجرى القاعدة فى الدم الثانى لارتفاع موضوعها فيه مع جريانها فى الأول.

و لو لم ينهض ذلك بمجموعه بالاستدلال فى المقام فلا أقل من كونه مؤيدا لإطلاق صحيح صفوان و مرسلة يونس المتقدمين. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۴۱

...

بقى فى المقام أمران:

الأول: بعد ما سبق من كون الأول حيضا فلا إشكال فى عدم حيضية الثانى لو كان بعد مضى عشرة أيام من رؤية الأول.

و أما لو كان قبل ذلك فهل يحكم بعدم حيضيته بتمامه- كما هو مقتضى إطلاق القواعد و محكى نهاية الأحكام حيضية الأول خاصة- أو بحيضية ما صادف منه العادة- كما فى جامع المقاصد و الروض- أو ما كان قبل مضى عشرة أيام؟

ففى مرسل داود المتقدم: «فإذا مضت أيام حيضها و استمر بها الطهر صلت، فإذا رأت الدم فهى مستحاضة» «۱»، و فى موثق سعيد بن يسار المتقدم فيمن ترى بعد طهرها الشيء من الدم الرقيق: «تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلى» «۲»، و تقدم فى مرسلة يونس القصيرة أنها تتحيض إلى تمام العشرة «۳».

و لعل مقتضی الجمع بینها بضمیمة نصوص الاستظهار، التحیض فی غیر ذات العادة إلی العشرة، و فی ذات العادة إلی مقدارها جزما و بما زاد علیها بیومین أو ثلاثة أو إلی تمام العشرة مع استمرار الدم من باب الاستظهار الذی یأتی الکلام فیه فی محله إن شاء اللّه تعالی.

الثانی: قد تضمن صحیح یونس بن یعقوب فیمن تری الدم ثلاثة أیام أو أربعة و الطهر کذلک مکررا التحیض بکل دم إلی شهر «۴»،

و کذا صحیح أبی بصیر فیمن ترهما خمسة أیام أو تری الدم أربعة و الطهر ستة کذلک «۵».

و قد أفتی بمضمون الثانی فی المقنع و الفقیه. و ربما نسب للمبسوط و النهایة.

لکنه قال فی المبسوط بعد أن ذکر شروط الحیض و العادة و أنها قد تتقدم: «فإن اختلط علیها أیامها، فلا یستقر لها علی وجه واحد ترکت الصوم و الصلاة کلما رأت

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض، حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض، حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحیض، حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض، حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض، حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۴۲

...

الدم، و کلما رأت الطهر صلت إلی أن تستقر عادتها».

و قال فی النهایة: «فإن کانت امرأة لها عادة إلا أنها اختلطت علیها العادة و اضطربت و تغیرت عن أوقاتها و أزمانها فکلما رأت الدم ترکت الصوم و الصلاة، و کلما رأت الطهر صلت و صامت إلی أن ترجع إلی حال الصحة. و قد روی أنها تفعل ذلک ما بینها و بین شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة».

ثم ذکر بعد ذلک شروط الحیض و ظاهرهما لزوم الخروج عن العادة بالدم المخالف لها، لا حیضیة الدم المخالف لشروطه المقررة.

نعم، ذیل کلام النهایة مشعر بنظره للصحیحین. لکنه قد یکون لحملهما علی ما یناسب ما سبق منه، و لیس بنحو یخرج به عن إطلاق ما ذکره من حدود الحیض. فلاحظ.

و کیف کان، فإن حمل الصحیحان علی أن جمیع الدماء حیض واقعا و جمیع النقاءات طهر واقعا- کما یظهر من الحدائق- کانا مخالفین لما تضمن أن الحیضة الواحدة لا تکون فی أکثر من عشرة أیام أو لما تضمن أن أقل الطهر بین الحیضتین عشرة أیام، کما ذکرناه عند الکلام فی حکم النقاء المتخلل بین الدمیین.

مضافا إلی عدم خصوصیة الشهر فی ذلک ارتکازا، لتبعیة الحیض الواقعی لمزاج المرأة من دون خصوصیة للشهر.

و إن حملا علی أن کلا من الدماء حیض ظاهرا و لیس الحیض الواقعی إلا ما لا ینافی ما سبق- کما یظهر من الشیخ فی الاستبصار و استحسنه فی المعتبر، و قد یناسبه ما ذکره شیخنا الأعظم قدّس سرّه من حملهما علی المتحیرة- فإن کان مع عدم وجوب القضاء مع انکشاف عدم الحیض فهما و إن کانا غیر منافیین للعلم الإجمالی بعدم حیضیة بعض الدماء، لعدم الابتلاء بأحکام کل منها عند الابتلاء بالآخر.

إلا أنه- مع منافاته لعموم وجوب القضاء، و لا سیما مع التصریح بوجوبه فی مرسلة یونس القصیرة فیمن تحیضت یومین و لم یتم لها

ثلاثة أيام فى ضمن العشرة «۱» - يبعد بناء الأصحاب عليه جدا.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۴۳

...

و إن كـان مع وجوب القضـاء كانـا منافيين للعلم الإجمالى المنجز بسـبب الابتلاء بأحكام الـدم السابق عنـد خروج اللاحق، فلا بـد من حملهما على عدم التعبد بحيضية الدم، بل خصوص ترك الصلاة حاله احتياطا لاحتمال الحيض، لأنه أهم من الاحتياط بفعلها لاحتمال عدمه، بناء على أن حرمة الصلاة على الحائض ذاتية و أنها تعم فعلها برجاء المطلوبية، أو لتعذر الاحتياط بفعلها لاعتبار الجزم بالنية.

و هو- مع مـا فيه من التكلف- لا يناسب إهمال التنبيه على وجوب القضاء جـدا. و من هنا كان مضـمونهما غريبا فى نفسه غير مناسـب للعمومات و القواعد المعول عليها عند الأصحاب.

و لذا يشـكل الاعتماد عليهما، و لا سـيما مع مخالفتهما لصـحيح صفوان و مرسلة يونس و موثق سعيد بن يسار و مرسل داود المتقدمة، فإنها صريحة فى التحيض بالدم الأول دون ما بعده مما لا تجتمع حيضيته مع حيضيته.

و لاـ مجال لحمل الصـحيحين على ما لو علم باسـتمرار التقطع إلى الشـهر فما زاد و حمل غيرهما على عـدم دوامه، لبعـد العلم بـذلك جدا، و لقوة ظهورهما فى توقع الانقطاع قبل الشـهر و أن التحيض بالدم إلى تمام الشهر لاحتمال ذلك، فلا يلزم من الاحتياط لاحتمال الحيض التفريط بالصلاة كثيرا.

كما لا مجال لحمل النصوص الأخر على خصوص ما لو علم بعدم تقطع الدم و عوده أكثر من مرة واحدة، لبعد العلم بذلك أيضا.

على أن تكرر السؤال فى صـحيح يونس عن كـل مرة و إطلاـق الجواب فيها من دون نظر لغيرها و عـدم السؤال عن صورة التكرر مرة واحدة يجعله كالصريح فى عدم دخل استمرار التقطع فى الحكم.

و من هنا كان التعارض بينهما و بين النصوص الأخر مستحكما، و لا ينبغى التأمل فى ترجيح تلك النصوص لمطابقة مضمونها للقاعدة و التعويل عليها بين الأصحاب. فلاحظ.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۴۴

[مسألة ۸: إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر كان كل منهما حيضا مستقلا]

(مسألة ۸): إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر كان كل منهما حيضا مستقلا (۱)، سواء أ كان كل منهما أو أحدهما فى العادة أم لا (۲)، و سواء

---

(۱) كما فى المبسوط و الوسيلة و الشرائع و القواعد و التذكرة و الروض، و ظاهر غير واحد المفروغية عنه.

و يقتضيه عموم قاعدة الإمكان المصرح بها فى كلماتهم و معاقد إجماعاتهم. بل لا إشكال فيه فى الجملة على ما يأتى.

و أما ما تضـمن أن ما يرى بعد العشـرة فهو من حيضة مسـتقبلة الذى تقدم فى أول الفصل فيظهر الإشـكال فى الاسـتدلال به مما تقدم هناك. فراجع.

(۲) أما إذا لم تكن المرأة ذات عادة فلظهور كلماتهم فى بيان العادة بلحاظ الشـهر الحيضـى الـذى أقله ثلاثـة عشـر يوما فى المفروغية

عنه. و منه يظهر مفروغيتهم عنه لو كان كل منهما فى العادة المذكورة، لأنه أولى من ثبوته قبلها.

و يقتضيه فيهما موثق السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام: «أن أمير المؤمنين عليه السّلام قال فى امرأة ادعت أنها حاضت فى شهر واحد ثلاث حيض، فقال: كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت، فإن شهدن صدقت، و إلا فهى كاذبة» «۱».

و أما لو كان كل منهما فى العادة بلحاظ الشهر الهلالى المستلزم للفصل بين الدميين بعشرين يوما أو أكثر فهو المقطوع به من النصوص و الفتاوى، إذ لا ريب فى انعقاد العادة به المستلزم للتحيض بما يرى فى كل شهر قبل انعقاد العادة و بعده.

و أما لو كانت ذات عادة فخالف أحد الدميين أو كلاهما عادتها فهو مقتضى ما سبق من المبسوط و النهاية من أن من اختلطت عادتها تتحيض كلما رأت الدم، لتوقف اختلاط العادة على مخالفتها فى أول الأمر، بل صرح فى المبسوط بأن من رأت الدم فى عادتها ثم طهرت عشرة أيام و رأت بعدها صفرة تحيضت بها، لأنها قد استوفت أيام الطهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الحيض حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۴۵

أ كان كل منهما أو أحدهما واجدا للصفات أم لا (۱) على الأقوى.

و يقتضيه فى غير الصفرة ما عرفت من عموم قاعدة الإمكان. و أما الصفرة فقد سبق المنع من التحيض بها فى غير أيام العادة أو قبلها بيومين مطلقا.

لكن فى المستند: «لو رأت فى العادة و انقطع عليها أو على غيرها و طهرت أقل الطهر ثم رأت فى ذلك الشهر بعدد العادة أيضا، فإن كان ذلك لها عادة تحيضت بهما، و كان كل حيضا، و إن لم يكن عادة لها فالمشهور فيه ذلك أيضا. و الحق التحيض بأيام العادة خاصة و إن كان التمييز لغيرها»، و يناسبه ما يظهر من الغنية من إطلاق الرجوع للعادة بعد انعقادها. و كأنه لإطلاق حجية العادة، و لموثق السكونى المتقدم.

و يشكل بما تقدم فيما لو تردد الدم بين ما فى العادة و غيره من إنكار عموم حجية العادة لإثبات حيضية ما فيها، فضلا عن نفى حيضية ما فى غيرها.

كما أن موثق السكونى وارد لبيان عدم تصديق المرأة مع عدم إحراز موافقة ما تدعيه لمقتضى العادة، و هو مختص بمورد يرجع فيه إليها كالعدة، و لا ينافى كون الدم حيضا شرعا، فيجب عليها ترتيب أحكامه فى حقها.

و لذا لا إشكال فى إمكان انعقاد العادة على ذلك بعد العدم و إن لم تصدق فى دعواه إلا بعد انعقادها. ثم إن مفاد عمومات العادة- لو تمت- عدم مخالفة العادة الشرعية المنعقدة باتفاق الشهرين الهلاليين، و مفاد الموثق لزوم سبق العادة العرفية بمدة معتد بها.

(۱) كما هو صريح ما تقدم من المبسوط و مقتضى إطلاق غيره. و تقتضيه قاعدة الإمكان المصرح فى كلماتهم بعمومها لفاقد الصفة. لكن سبق قصوره عن خصوص الصفرة فى غير أيام العادة أو قبلها بيومين.

كما أن من يرى قصوره عن فاقد الصفات مطلقا لا بد له من البناء على عدم حيضية الفاقد فى المقام إذا كان فى غير العادة، كما صرح به فى المدارك.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۴۷

[الفصل السادس فى تشخيص الحيض]

[إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فإن احتملت بقاءه فى الرحم وجب الاستبراء]

الفصل السادس إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فإن احتملت بقاءه فى الرحم (۱) استبرأت بإدخال القطنة (۲).

---

(۱) أما لو علمت بأحد الأمرين فلا استبراء عليها، كما صرح به غير واحد و حكى عن جماعة، لظهور النصوص الآتية فى كون وجوبه طريقيا لمعرفة حال الدم لا نفسيا، و لا غيريا لشرطيته فى صحة الغسل و الصلاة و نحوهما.

و مقتضى إطلاق النصوص عدم الاكتفاء بالظن بعدم بقائه فى الرحم و لو استند لعادة أو نحوها، بل و لا بالاطمئنان بناء على ما هو الظاهر من عدم حجيته فى نفسه. فلاحظ.

(۲) كما صرح به الأصحاب بنحو يظهر منهم الوجوب، بل هو صريح جملة منهم، و استظهر فى الحدائق عدم الخلاف فيه، و عن الذخيرة نسبته للأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه سوى ما عساه يظهر من المنقول عن الاقتصاد للتعبير بلفظ: (ينبغى) المشعر بالاستحباب».

و لعله لذا نسبه فى كشف اللثام لظاهر الأكثر. لكن تنزيل ما فى الاقتصاد على الوجوب ليس بعيدا.

و يقتضيه صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شىء من الدم فلا تغتسل، و إن لم تر شيئا فلتغتسل. و إن رأت بعد ذلك [صفرة. فى، يب] فلتوض [فلتتوضأ. فى، يب] و لتصل» «۱»، و مرسل يونس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سئل عن امرأة انقطع عنها الدم

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحيض، حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۴۸

...

فلا تدرى أ طهرت أم لا؟ قال: تقوم قائما و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنة بيضاء، و ترفع رجلها اليمنى، فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر، و إن لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلى» «۱»، و قريب منه موثق سماعة «۲».

و الظاهر حجية المرسل لعين ما تقدم فى مرسلته القصيرة عند الكلام فى اعتبار التوالى فى أقل الحيض، بل يزيد عليها بأن إبراهيم بن هاشم رواه عن إسماعيل بن مرار و غيره عن يونس و اقتصر على إسماعيل بن مرار فى المرسلة.

و أما ما ذكره شيخنا الأعظم و سيدنا المصنف قدس سرهما من أن ظاهر الأخيرين بيان طريق العلم بانتفاء الحيض من دون دلالة على وجوبه عليها.

فيشكل بأن ظاهر السؤال عن المرأة المذكورة هو السؤال عن وظيفتها الشرعية، لا عن قضية واقعية متعلقة بها لا يرجع فيها للشارع بما هو شارع.

و لذا لو أجاب عليه السّلام بجواز الاعتماد على الأصل كان مناسبا للسؤال لا إعراضا عنه.

و من هنا لم يعهد التوقف منهم فى دلالة ما ورد عند الاشتباه بالقرحة «۳» على وجوب الفحص مع مشابهته للحديثين فى اللسان.

نعم، يتم ما ذكراه فى خبر شرحبيل الكندى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قلت له: كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: تعمد برجلها اليسرى على الحائط و تستدخل الكرسف بيده [كذا] اليمنى، فإن كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف» «۴».

و منه يظهر أن وجوب الاستبراء كما يمنع من الاعتماد على انقطاع الدم فى البناء على الطهر- الذى يكفى فى المنع عنه الاستصحاب-

كـذلك يمنع من البناء على الحيض عملا باستصحابه، كما هو مقتضـى إطلاق من علق وجوب الاسـتبراء على انقطاع الـدم، بل ادعى سيدنا المصنف قدّس سرّه أنه ظاهر الكل.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحيض، حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحيض، حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الحيض، حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحيض، حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۴۹

...

لأن ذلـك مقتضـى إطلاق الموثق و المرسـل، فلا يهم معه عـدم ظهور الصـحيح إلا فى الأول لتعليق الأمر بالاسـتبراء فيه على إرادة الاغتسال، لا على انقطاع الدم، فلا ينافى جواز ترك الاغتسال و البناء على بقاء الحيض بدونه عملا بالاستصحاب.

لكن سيدنا المصـنف قـدّس سرّه- مع اعـترافه بـذلك- قـال: «اللهم إلا أن يكـون النقـاء الظـاهرى طريقـا عرفـا بالإضافـة إلى إلغـاء الاستصحاب، و يكون قوله عليه السّلام: «إذا أرادت أن تغتسل» إمضاء له فى الجهة المذكورة، لا بالإضافة إلى ثبوت النقاء الباطنى».

و هو كما ترى، لأن طريقيـة النقاء الظاهرى عرفا بالإضافة إلى إلغاء الاستصـحاب إما لبنائهم على كونه معيارا فى الطهر، أو على حجيته على النقـاء البـاطنى، أو لتخيلهم ملازمته له، فمع كون الأمر بالاسـتبراء ردعا عن الأولين و تنبيها لخطأ الأخير لا وجه لاسـتفادة إمضاء إلغاء الاستصحاب من قوله عليه السّلام: «إذا أرادت..».

و مثله ما احتمله شيخنا الأعظم قـدّس سرّه من عـدم جريان الاستصـحاب المـذكور، لأصالة عدم حدوث دم فى الرحم و عدم جريان أصالة البقاء فى الأمور التدريجية.

إذ فيه: أن كون خروج الـدم من الرحم تـدريجيا لتبـاين أجزاء الـدم- المستلزم لمباينـة خروج كل منها لخروج الآخر حقيقـة و ليست الوحدة بينها إلا عرفية بسبب اتصال الأجزاء- لا يستلزم كون الحيض تدريجيا، بل الظاهر أن الحيض صـفة بسيطة عرفا مستمرة تنتزع للمرأة من خروج الدم لا عين خروجه، فلا يكون استصحابه مبنيا على الاستصحاب فى التدريجيات.

كمـا لا يكون محكوما لاستصـحاب عـدم حـدوث الـدم فى الرحم، لأن التلازم بينهما خارجى لا شـرعى، فرفع اليـد عنه به يبتنى على الأصل المثبت.

بل حيث كان موضوع الأحكام هو الحيض جرى استصحابه دون استصحاب عدم حدوث الدم فى الرحم، لعدم الأثر له.

و كذا حال ما يظهر منه قدّس سرّه من الإشكال فى دلالة الصحيح على الوجوب بأنه مسوق لبيان وجوب الاستبراء عند إرادة الاغتسال لئلا يظهر الدم فيلغو الاغتسال.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۵۰

...

فإن مرجعه إلى حمل الأمر على الإرشاد الذى هو خلاف الأصل فى أوامر الشارع. مع أنه موقوف على صـحة الغسل مع وجود الدم فى الباطن ثم بطلانه بخروجه للظاهر، و هو لا يناسب ظهور النصوص الأخر فى إناطة الطهر بالنقاء الباطنى.

و مثل ذلك فى الإشكال قوله بعد المناقشة فى دلالة النصوص: «فالعمدة فهم الأصحاب. و يمكن أن يؤيد بدعوى أن الأصل فى امثال

المقام من الشبهات الموضوعية التى لا يعلم غالبا إلّا بالفحص هو وجوب الفحص».

لعدم وضوح حجية فهم الأصحاب فى المقام، و عدم تمامية المؤيد المذكور بعد إطلاقات أدلة الأصول.

اللهم إلا أن يقال: إطلاقات أدلـة الأصول و إن كان مسـلما إلا أن البناء على ذلك فى خصوص المقام لا يناسب المرتكزات العرفيـة و المتشـرعية بل النصوص المتضـمنة ترتيب أحكام الطهر بانقطاع الـدم و رؤية الطهر، إذ لو لم يكن الانقطاع الظاهرى دافعا للفحص لزم عدم العمل بتلك الأحكام كثيرا، و هو ما تأباه المرتكزات و النصوص المذكورة، خصوصا قوله عليه السّـلام فى مرسلة يونس الطويلة: «فإن انقطع الدم فى أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر و تصلى» «۱».

و لعل هذا هو منشأ البناء العرفى على وجوب الغسل بالنقاء الظاهرى الذى يظهر من صحيح محمد بن مسلم ابتناء إرادة الغسل عليه.

و التنبيه فى نصوص الاسـتبراء إلى عـدم ملازمته للطهر لا يرجع إلى جواز التسامـح فى الغسل لاحتمال عدم الطهر، بل إلى لزوم التأكد منه قبله لا غير، فالصـحيح المـذكور و إن لم يكن ظاهرا فى إمضاء ذلك- خلافا لما سـبق من سـيدنا المصـنف قدّس سـرّه- إلا أنه لا ينهض بالردع عنه، فيتعين العمل عليه بعد ما عرفت من مطابقته للمرتكزات و النصوص. فتأمل جيدا.

و الذى تحصل من جميع ما ذكرنا: أن وجوب الاستبراء بنحو يمنع من الاكتفاء

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الحيض حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۴، ص: ۲۵۱

...

بانقطاع الدم فى البناء على الطهر مقتضـى الصحيح و المرسل و الموثق. مضافا إلى استصحاب الحيض. و بنحو يمنع من البناء على بقاء الحيض لاستصحابه مقتضى المرسل و الموثق المؤيدين بما سبق.

هذا و قد اقتصـر فى المقنع فى الأمر بالاسـتبراء على ما إذا رأت الصـفرة و الشىء و لا تدرى أ طهرت أم لا، مع ذكر الكيفية الخاصة له التى تضمنتها بعض النصوص السابقة و غيرها.

و لعله للمحافظة على مضـمون النص لا لتقييـد وجوبه بـذلك، أو لاختصاص الكيفيـة المـذكورة به و إن كان وجوب أصل الاسـتبراء مطلقا، نظير ما يأتى من الفقيه، و إلا أشكل ما ذكره بمخالفته لإطلاق بقية النصوص.

ثم إن فى صـحيح أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السّـلام: «أنه بلغه أن نساء كانت إحـداهن تـدعو بالمصـباح فى جوف الليل تنظر إلى الطهر، فكان يعيب ذلك و يقول: متى كان النساء يصـنعن هذا» «۱» و صـحيح ثعلبة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن فى المحيض بالليل و يقول: إنها قد تكون الصفرة و الكدرة» «۲».

و مقتضاهما عدم وجوب الاستبراء بالليل، بل ينتظر فيه النهار.

و دعوى: أن مقتضـى التعليل فى الثانى كون النهى لاحتمال التباس الأمر بسبب ظلمة الليل، فلا ينافى وجوبه مع شدة النور بالنحو الذى لا التباس معه، كما هو الحال فى عصورنا بسبب الكهرباء.

مدفوعة: بأن المرأة حيث لا تحتمل الاشتباه حتى مع ضعف النور، بل تقطع بأحد الأمرين، فلا مجال لجعل الاشتباه موضوعا يكون عليه المدار فى العمل، بل لا بد من كون توقعه حكمة تدعو الشارع إلى النهى عن الاستبراء بالليل لسد باب الاشتباه، مع كون الموضوع هو الليل بإطلاقه، من دون فرق بين قوة النور و ضعفه.

و الأمر محتاج للتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الحیض، حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الحیض، حدیث: ۲.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۵۲

فإن خرجت ملوثة و لو بصفرة بقیت علی التحیض، کما سیأتی (۱) و إن خرجت نقیة اغتسلت و عملت عمل الطاهر (۲)، و لا استظهار علیها هنا (۳) حتی مع ظن العود (۴)

---

(۱) و یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

(۲) قطعا، کما فی الجواهر، و هو إجماعی کما فی المدارک و المستند. و تقتضیه النصوص المتقدمة و غیرها مما تضمن الطهر و الأمر بالغسل و الصلاة بانقطاع الدم.

و هی محمولة علی ظاهرها من الطهر الواقعی مطلقا بناء علی أن النقاء المتخلل بین الدمیین بحکم سائر أفراد الطهر.

أما بناء علی أنه بحکم الحیض فیتعین حملها علی صورة عدم عود الدم، أو علی الطهر الظاهری، الذی هو المتعین فی بعض النصوص الواردة فی صورة عود الدم أو احتماله، کمرسل داود المتقدم «۱» و خبر علی بن جعفر فیمن تری الدم الیوم و الیومین و الساعة و الساعتین و ینقطع عنها مثل ذلک «۲» و مرسلة یونس القصیرة فیمن تراه الیوم و الیومین «۳»، علی ما تقدم عند الکلام فی حکم النقاء المتخلل بین الدمیین.

فراجع. و یأتی تمام الکلام فی ذلک.

[الکلام فی الاستظهار مع النقاء و احتمال العود فی ضمن العشرة]

(۳) الکلام فی الاستظهار مبنی علی أن النقاء المتخلل بین الدمیین بحکم الحیض، و لا- موضوع له بناء علی ما تقدم من أنه کسائر أفراد الطهر، کما لا یخفی.

(۴) خلافا للدروس فحکم بالاستظهار حینئذ، بل یظهر من السرائر وجود قول به مع النقاء من دون تقیید بالظن، و حکاه فی جامع المقاصد و الروض و محکی الذکری عن ظاهر المختلف، و ظاهر السرائر أنه مقتضی بعض أخبار الآحاد.

و لا یخفی أن نصوص الاستبراء السابقة إن حملت علی الحکم الظاهری فی

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحیض حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۵۳

...

فرض الشک فی العود کان مقتضی إطلاقها عدم جواز الاستظهار مع ظن العود، فضلا عما دونه من الاحتمال.

و الأخبار المشار إلیها فی السرائر لو وجدت غیر تامة الحجیة فی نفسها، فضلا عن أن تنهض بمعارضة تلک النصوص.

و إن حملت علی الحکم الواقعی- کما لعله الظاهر منها، لعدم الإشارة فیها للشک فی العود- لزم تقییدها بناء علی أن النقاء المتخلل

بين الـدميين بحكم الحيض- بغير صورة العود، فيكون التمسك بها مع احتماله تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقية من طرف الخاص الذى لا يجوز على التحقيق.

فالعمدة فى المقام استصحاب عدم عود الدم، حيث يحرز به أن النقاء طهر بناء على ما هو الظاهر من جريان الاستصحاب بلحاظ الأزمنة المستقبلة.

و دعوى: أن المستصحب هو الحيض، لليقين به سابقا و الشك فى ارتفاعه مع النقاء، لاحتمال العود.

مدفوعة بأنه لا معنى لاحتمال الحيض مع النقاء، لأن الحيض منوط عرفا بظهور الدم و مقابل للنقاء، غاية الأمر أنه يحتمل كونه بحكم الحيض، على ما سبق توضيحه عند الكلام فى حكم النقاء المذكور، و حيث كان جريان أحكام الحيض عليه مشروطا بعدم عود الدم كان مقتضى استصحاب عدمه عدم جريانها.

على أنه لو كان الحيض من الأمور الجعلية القابلة لأن تستصحب فى المقام فحيث كان موضوعه النقاء المتخلل بين الدميين كان استصحاب عدم عود الدم محرزا لعدم الحكم بالحيضية على النقاء و حاكما على استصحاب الحيض.

نعم، لو كان مرجع الحكم بحيضية النقاء إلى التصرف فى مفهوم الحيض بإرادة ما يعم النقاء المذكور منه من دون حكم به و لا بأحكامه عليه، كان ملازما لعدم عود الدم و لم ينهض استصحاب عدم العود بإحراز عدمه، بل يجرى استصحابه لا غير، إلّا أنه لا يظن منهم البناء على ذلك.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۵۴

...

على أن حمل نصوص الاستبراء على الحكم الواقعى لا ينافى استفادة الحكم الظاهرى من النصوص الواردة فى صورة عود الدم أو احتماله التى تقدمت الإشارة إليها آنفا، فيرفع بها اليد عن الاستصحاب المذكور.

هذا و فى المدارك: «و لو اعتادت النقاء فى أثناء العادة ثم رؤية الدم بعده فالظاهر عدم وجوب الغسل معه، لاطراد العادة، و استلزام وجوبه الحرج و الضرر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء. و يحتمل الوجوب للعموم و احتمال عدم العود». و حكى ذلك عن غيره.

لكن اطراد العادة بعد ما لم يكن قطعيا لا يكفى ما لم تثبت حجيتها فى ذلك، و لا دليل عليها، لاختصاص دليل انعقادها فى الرجوع إليها فى مقدار دم الحيض، لا مقدار جلوس المرأة، فضلا عن غير ذلك، كعود الدم بعد انقطاعه. فراجع ما تقدم فى الفرع السادس من فروع العادة.

و لزوم الحرج و الضرر بتكرر الغسل غير ظاهر، و لذا لم يذكر مانعا من وجوبه بناء على كون النقاء المتخلل بين الدميين بحكم الطهر. مع أنه لو تم لا يوجب القطع بحجية العادة فى ذلك، لعدم شيوع الابتلاء بذلك بنحو يستلزم وضوح الحال من السيرة التى لا تبتنى على الحرج و الضرر.

و أما عموم أدلة نفيهما فالاستدلال به موقوف..

أولا: على نهوضه بتشريع الحكم الذى يتدارك به الضرر، كالحجية فى المقام، و إلا فمجرد رفع وجوب تكرار الغسل المفروض كونه حرجيا أو ضرريا لا يقتضى عدم وجوبه بالنقاء الأول، بل يكفى فيه عدم وجوبه بالثانى.

و ثانيا: على أن موضوعه الحرج و الضرر النوعيان، لأنهما المعلومان فى المقام دون الشخصيين، لفرض عدم العلم بعود الدم ليعلم بتكرار الغسل الذى قد يستلزم الحرج و الضرر. و كلا الأمرين ممنوع، على ما حقق فى محله.

ثم إنه قال فى المستند فى حكم من انقطع دمها: «و لا استظهار حينئذ، وفاقا للمعظم لمرسلة داود و غيرها، خلافا لشاذ لا يعبأ به، لبعض إطلاقات الاستظهار،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۵۵

إلّا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تطمئن بعوده (۱) فعليها الاحتياط بالغسل و الصلاة. و الأولى لها في كيفية إدخال القطنة (۲)

الواجب تقييده بما مر». فإن كان مراده الاستظهار مع احتمال العود الذى يحكم معه بحيضية النقاء عندهم كان مما نحن فيه. لكنه لا يناسب ما يظهر منه في أحكام الاستبراء من عدم القول بالاستظهار مع النقاء إلا مع اعتياد العود للظن معه به، لا لاطلاقات الاستظهار.

و إن كان مراده الاستظهار مع عدم احتمال العود فلم أعثر عاجلا على من أشار إلى القول المذكور، و كيف يمكن القول بذلك مع صراحة نصوص الاستبراء و غيرها في ترتيب أحكام الطهر بانقطاع الدم و تحقق النقاء.

كما لم أعثر عاجلا على إطلاق ينهض بتشريع الاستظهار مع انقطاع الدم، بل لما كان الاستظهار طلب ظهور الحال فموضوعه الشك في الحيض، و هو غير حاصل مع انقطاع الدم و القطع بعدم عوده.

(۱) فقد استشكل في وجوب الغسل حينئذ في العروة الوثقى- كما هو ظاهر المتن- و قوى عدمه بعض الأعاظم في حاشيته عليها. قال في الجواهر: «فإن تكليفها بالغسل حينئذ مع ذلك لا يخلو من تأمل بل منع للشك في شمول الأدلة لمثلها». و كأنه راجع إلى دعوى انصراف الإطلاقات عن هذه الصورة.

لكن لا- وجه لانصرافها عنها مع كون العود أمرا مغفولا- عنه في مقام ورود الاطلاق، مبنيا على القول بأن النقاء المتخلل بين الدميين حيض، الذى هو محل بحث و كلام. مع أنه لو تم انصرافها كفى استصحاب عدم عود الدم في وجوب الغسل.

نعم، يتجه ذلك بناء على حجية الاطمئنان في نفسه. لكنه لا يختص بصورة الاعتياد.

[كيفية الاستبراء]

(۲) اقتصر غير واحد في بيان كيفية الاستبراء على إدخال القطنة، و مقتضى إطلاقه عدم اعتبار كيفية خاصة له، كما هو المصرح به في المدارك و غيرها، و حكاه في

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۵۶

...

الجواهر عن جماعة، و يقتضيه إطلاق صحيح محمد بن مسلم.

لكن في المقنع: «و إذا رأت الصفرة أو الشيء و لا تدرى أ طهرت أم لا فلتلصق بطنها بالحائط و لترفع رجلها اليسرى، كما ترى الكلب يفعل إذا بال و تستدخل الكرسف »، ... و اقتصر في المسالك في كيفيته على رواية شرحبيل الكندى، و في المدارك و المفاتيح أن الأولى اختيارها.

لكن لا وجه لترجيح الرواية المذكورة مع ضعف سندها و قوة سند غيرها.

هذا و المهم الكلام في أن الجمع بين الصحيح المطلق و النصوص المقيدة هل هو بالتقييد، أو بحمل النصوص المقيدة على الاستحباب؟

و الأول و إن كان هو مقتضى الجمع العرفي في أمثال المقام، إلا أنه قد يتعين الثاني بلحاظ كثرة القيود المذكورة في النصوص و عدم انصراف الذهن إليها مع احتياجها للعناية في مقام العمل، فلو كانت لازمة لم يناسب إهمالها في صحيح محمد بن مسلم الوارد في مقام التنبيه للاستبراء ليعمل عليه المناسب لاستكمال بيانه.

و لا سيما مع إهمال المشهور التنبيه إليها، حيث يبعد خطؤهم فى كيفية الاستبراء مع كثرة الابتلاء به و شيوعه.

اللهم إلا أن يقال: لما لم تكن مطلوبية الاستبراء نفسية بل طريقية لاستكشاف حال الدم فالخصوصيات المذكورة فى نصوص التقييد إن لم تكن دخيلة فى الاستكشاف لزم عدم مطلوبيتها حتى استحبابا، فيكون ذكرها فى النصوص لأنها أحد الأفراد، و هو مما تأباه تلك النصوص جدا، و إن كانت دخيلة فى الاستكشاف لزم من الاكتفاء بالخالى عنها كون النقاء مع الاستبراء ظاهريا لا قطعيا و أن ترتيب أحكام الطهر من دون يقين به، و هو مما تأباه المرتكزات، بل قد تأباه مرسلة يونس و موثق سماعة، لأن المنساق منهما لزوم معرفة الطهر. فتأمل.

و من هنا قد يحمل الصحيح على التنبيه لما قد يغفل عنه من احتمال وجود الدم فى باطن الفرج فى عنق الرحم، لمناسبة الصورة المذكورة فيه للدم الذى يظهر على

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۵۷

...

الكرسف بمجرد إدخاله، و تحمل بقية النصوص على ما لو احتمل لبعض الطوارئ و المشبهات وجود بقاء الحيض فى داخل الرحم و عدم اندفاعه حتى لباطن الفرج لقلته أو لضعف الدفع أو نحوهما، لمناسبة الصورة المذكورة فيها للدم الذى يحتاج خروجه لضغط الرحم، و لا دخل لها بإخراج ما فى باطن الفرج للظاهر، بل يكفى فيه مجرد إدخال الكرسف.

كما قد يناسب ذلك ظهور السؤال فى تلك النصوص فى تحير المرأة فى معرفة الطهر مع أنه لو كان المشكوك لها وجود الدم فى باطن الفرج لم يخف عليها إمكان معرفته بإدخال القطنة و لم يحتج للسؤال.

و لا ينافى ذلك إهمال هذه الكيفية فى الصحيح و كلام المشهور، لأن المنظور فيها الوضع الطبيعى للمرأة من اندفاع ما فى رحمها و عدم احتباسه، و تحتاج إثارة احتمال احتباسه إلى عناية.

هذا و فى الفقيه أطلق وجوب الاستبراء قبل الغسل مع الاقتصار فى كيفيته على إدخال القطنة، ثم قال: «و إذا رأت الصفرة و النتن فعليها أن تلصق بطنها »...

و ذكر الكيفية الأخرى. و ظاهره النظر لموثق سماعة الآتى و تخصيص الكيفية المذكورة بصورة رؤية الصفرة و النتن، كما سبق احتماله فيما سبق من المقنع.

فإن كان مراده رؤيتهما المثيرة لاحتمال احتباس الدم فى الرحم حملا للموثق عليه رجع إلى ما ذكرنا، و ناسب تعميمه لكل ما يثير الاحتمال المذكور.

و إن كان مراده رؤيتهما فى الظاهر مع الشك فى وجود الدم فى باطن الفرج فقد يستدل له بموثق سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قلت له: المرأة ترى الطهر و ترى الصفرة أو الشىء فلا تدرى أ طهرت أم لا؟ قال: فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط و ترفع رجلها على حائط » «... ۱».

لكن فيه: أنه لو تم وروده لاستكشاف وجود الدم فى باطن الفرج و غض

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحيض حديث: ۴.

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۵۸

أن تكون لاصقة بطنها بحائط (۱) أو نحوه (۲)، رافعة إحدى رجليها (۳)، ثم تدخلها (۴). و إذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان أو نحوه و اغتسلت

النظر عما سبق منا، فالظاهر إلغاء خصوصية مورد السؤال فيه، لعدم دخل رؤية الأمور المذكورة فى كيفية استكشاف الدم المذكور. و لا سيما مع إطلاق مرسل يونس و خبر شرحبيل. فلاحظ.

(۱) كما تضمنه موثق سماعة و مرسل يونس. و لا يهم خلو خبر شرحبيل عنه، لضعف سنده.

(۲) من الأجسام المنتصبة العريضة الثابتة، لفهم العموم لها من ذكر الحائط مع إلغاء خصوصيته عرفا.

(۳) كأنه لإطلاق موثق سماعة، و الاقتصار على اليمنى فى مرسل يونس معارض بالاقتصار على اليسرى فى خبر شرحبيل- بناء على ما هو الظاهر من أن المراد بقوله فيه: «تعمد برجلها اليسرى» أنها ترفعها- فيتساقطان أو يجمع بينهما بالتخيير المطابق لإطلاق الموثق.

لكن خبر شرحبيل لا ينهض بمعارضة المرسل لضعفه، فينهض المرسل لتقييد الموثق، إلّا أن يستبعد تقييده به، لبعد إهمال مثل هذا القيد فيه لو كان دخيلا، لقوة ظهوره فى استكمال بيان الكيفية. فتأمل.

و مثله فى ذلك التقييد بكون رفع الرجل على حائط، الظاهر فى إرادة الاتكاء عليه بها، حيث تضمنه الموثق و خبر شرحبيل دون المرسل.

(۴) و فى خبر شرحبيل أنها تدخلها باليد اليمنى، إلا أنه لا ينهض بالخروج عن إطلاق الموثق و المرسل، لضعف سنده، فيقوى حمله على كونه الأسهل بعد ما تضمنه من كون الرجل المرفوعة هى اليسرى. هذا و فى الروض ذكر الصبر عند إدخال القطنة، و كأنه لانصراف النصوص إليه لمناسبة استكشاف الحال له.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۵۹

و صادف براءة رحمها (۱) صح غسلها (۲)، و إن تركته لا لعذر ففى صحة غسلها إذا صادف براءة رحمها وجهان أقواهما ذلك أيضا (۳).

---

(۱) يعنى: فلا بد من إحراز ذلك فى البناء على الصحة ظاهرا. أما لو لم تحرزها فلا مجال للبناء على الصحة بعد ما سبق من ظهور نصوص الاستبراء فى الوجوب الطريقى الراجع إلى عدم صحة العمل ظاهرا بدونه.

و دعوى: أن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الغسل، بناء على ما هو الظاهر من عدم اعتبار الالتفات لجهة الشك حين العمل.

مدفوعة بأن القاعدة إنما تحرز صحة الغسل بمعنى تماميته المعتبرة فى ترتب الأثر المطلوب منه، و هو ارتفاع الحدث السابق عليه، و لا تحرز ارتفاع الحيض حين الغسل، بل مقتضى استصحاب الحيض حينه بقاء حدثه بعده.

و منه يظهر عدم التعويل على القاعدة لو شك فى الاستبراء قبل الغسل. نعم، لو كان وجوب الاستبراء مقدميا بلحاظ شرطيته فى الغسل مع الاكتفاء بالانقطاع الظاهرى فى ارتفاع الحيض كان مقتضى قاعدة الفراغ صحة الغسل و عدم الاعتناء باحتمال عدم تحقق شرطه. فتأمل.

(۲) فى الجواهر أنه ينبغى القطع بذلك، و نفى الإشكال فيه شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

و هو متجه بناء على ما سبق من كون الوجوب طريقيا، حيث يرجع إلى لزوم إحراز صحة الغسل من حيثية براءة الرحم، فمع إحرازه بالوجدان لا وجه لعدم البناء على صحته.

أما لو كان مقدميا لشرطيته فى الغسل، كما مال إليه فى الجواهر، فمقتضى إطلاق دليله شرطيته حال النسيان أيضا المستلزم لبطلان الغسل.

و ما ذكره قدّس سرّه من أن احتمال الشرطية التعبدية حتى بالنسبة إلى ذلك بعيد جدا، ناشئ من بعد كون الوجوب مقدميا.

[الكلام فيما لو لم تستبرأ]

(۳) كما هو مقتضى ما سبق من كون الوجوب طريقيا. أما لو كان مقدميا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۶۰

و إن لم تتمكن من الاستبراء فالأقوى أنها تبقى على التحيض حتى تعلم النقاء (۱). و إن كان الأحوط استحبابا لها الاغتسال (۲) في كل وقت تحتمل فيه النقاء (۳)

فاللازم البناء على البطلان، كما مال إليه في الجواهر مدعيا أنه قد يظهر من ملاحظة عباراتهم، و إن لم يتضح وجه استظهاره منها. و كذا الحال بناء كون وجوبه نفسيا، حيث لا يمكن التقرب بالغسل حينئذ، لما فيه من رفع موضوع الاستبراء الواجب، المستلزم لتعذر امتثال التكليف به، فيكون مبعدا. نعم، هو يختص بصورة الالتفات لوجوبه.

[الكلام فيمن تعذر عليها الاستبراء]

(۱) لقصور دليل وجوب الاستبراء عن صورة تعذره، فلا مانع من الرجوع فيها لاستصحاب الحيض الذي سبق جريانه في نفسه. و احتمال عموم مانعية وجوب الاستبراء من الرجوع للاستصحاب المذكور لصورة تعذره في غير محله، على ما سبق نظيره في تعذر الاختبار عند الاشتباه بدم العذرة و سبق هناك ما ينفع في المقام. فراجع المسألة الثانية.

نعم، لو كان الجاري في المقام استصحاب عدم حدوث الدم في الرحم الذي سبق من شيخنا الأعظم قدّس سرّه التعرض له لزم البناء على الطهر و الاغتسال.

كما أنه بناء على عدم جريانهما معا يلزم الاحتياط بالجمع بين تكاليف الحائض و الطاهرة، للعلم الإجمالي. و التخيير في مثل تمكين الزوج من الوطء عند مطالبته به، للدوران فيه بين المحذورين، على ما سبق نظيره في المسألة الثانية.

(۲) مع القيام بتمام تكاليف الطاهر غير المنافية للقيام بتكاليف الحائض، دون مثل تمكين الزوج من الوطء مع مطالبته به لأنه مخالفة لتكليف حال الحيض.

(۳) لاحتمال وقوع الغسل السابق حال الحيض، فيبطل و يحتاج لتجديد الغسل بتجدد النقاء المحتمل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۶۱

إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل و الصوم (۱).

(مسألة ۹): إذا استبرأت فخرجت القطنة ملوثة و لو بصفرة فإن كانت مبتدئة أو لم تستقر لها عادة أو عادتها عشرة بقيت على التحيض (۲)،

---

(۱) يعني الذي احتاطت بالاتيان به عند انقطاع الدم و تعذر الاستبراء، لو كان مما يقضى.

[مسألة ۹: إذا استبرأت فخرجت القطنة ملوثة و لو بصفرة]

اشارة

(۲) أما مع التلوث بالدم فهو المتيقن من النص و الفتوى. و أما مع التلوث بالصفرة فهو صريح المراسم و الروض، و مقتضى إطلاق التلطخ و نحوه فى الوسيلة و الشرائع و التذكرة و المنتهى و غيرها، كما هو الظاهر من إناطة الطهر بالنقاء فى النافع و القواعد و الإرشاد و الدروس.

بل لعله مراد بعض من عبر بخروج الدم ممن يرى عموم حيضية الصفرة فى أيام إمكان الحيض، لبعد خصوصية ما يخرج بنفسه من دون استبراء فى ذلك. و هو متجه بناء على العموم المذكور.

كما يتجه عليه الاكتفاء بالكدرة، كما هو ظاهر من سبق و صريح المراسم. لعدم الفرق بينهما فى العموم المذكور.

لكن سبق المنع من ذلك، و أن حيضيتها مختصة بما يرى فى العادة أو قبلها بيومين، فيلزم الاقتصار على ذلك. و لا سيما مع قرب انصراف الدم فى نصوص الاستبراء إلى غير الصفرة، بل هو كالصريح من تقييده بالعبيط فى المرسل، و ما فى ذيل الصحيح من الحكم بالوضوء مع رؤية الصفرة بعد ذلك، و ما فى الموثق من فرض الشك فى الطهر مع رؤيتها.

و ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من حمل ما فى ذيل الصحيح على ما يرى بعد مدة الاستظهار أو بعد العشرة، بعيد جدا، لرجوعه إلى إلغاء خصوصية الصفرة. مع أنه لا ينفع فى بقية ما ذكرنا.

نعم، لا بد من الخروج عن ذلك لو كان الاستبراء فى أيام العادة، فيكتفى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۶۲

إلى تمام العشرة (۱) أو يحصل النقاء قبلها (۲).

بالصفرة، لحكومة ما دل على أن الصفرة فى أيام الحيض حيض على هذه النصوص، و لا مجال لتقييده بهذه النصوص و لا سيما مع أن تنزيلها على غير أيام العادة أقرب عرفا من تنزيله على ما يخرج بنفسه من دون إدخال قطنة، لابتناء الصفرة على الخروج بقطنة كثيرا. و لا سيما مع ما سبق فى صحيح ثعلبة «۱» من تعليل النهى عن نظر المرأة إلى نفسها فى الليل بأنها قد تكون الصفرة و الكدرة، لظهوره فى المفروغية عن بقاء الحيض فى الجملة مع الصفرة و الكدرة الخارجتين بالاستبراء الذى هو المنصرف الشائع من نظر المرأة إلى نفسها فى آخر الحيض. فلاحظ.

(۱) يعنى: مع الانقطاع عليها. أما مع التجاوز عنها فسيأتى الكلام فيه فى المسألة العاشرة إن شاء اللّه تعالى.

(۲) كما صرح به فى المبتدأة فى الشرائع و القواعد و الإرشاد و التذكرة و غيرها، بل فى المدارك أنه إجماعى و نسبه فى الدروس لظاهر الأصحاب فى الدور الأول لها.

و يقتضيه- مضافا إلى عموم قاعدة الإمكان، و إطلاق نصوص الاستبراء، و أولويته من إلحاق الدم المنفصل الذى يرى فى ضمن العشرة- موثق عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: قال: «المرأة إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلى عشرين يوما، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة و عشرين يوما» «۲» و قريب منه موثقة الآخر «۳».

و موثق سماعة: «سألته عن الجارية أول ما تحيض فتقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها فى الشهر عدة أيام سواء. قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، فإذا اتفق الشهران عدة أيام

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الحيض، حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۶۳

...

سواء فتلك أيامها» «۱».

و أظهر من ذلك ما لو كان عادتها عشرة أيام. و لا استظهار هنا و إن استمر الدم إجماعا، كما في المستند. و يقتضيه جملة من النصوص «۲».

و أما المضطربة فجريان الحكم فيها مقتضى إطلاق المنتهى و ظاهر جامع المقاصد، بل لعل مراد من ذكر ذلك في المبتدأة ما يعمها، لاقتصارهم في مقابلها على ذات العادة.

و لعله لذا قال في كشف اللثام بعد ذكر حكم المبتدأة: «و لعل منها المضطربة عددا».

و يقتضيه- مضافا إلى ما تقدم من عموم القاعدة، و إطلاق نصوص الاستبراء، و الأولوية- إطلاق موثق سماعة، بل هي متيقنة منه.

نعم، في الدروس أنها تعتبر التمييز و الروايات في جميع أدوارها.

فإن أراد أنها تعتبرهما مع تجاوز الدم العشرة حتى بالإضافة إلى الدور الأول، حيث ينكشف عدم حيضية ما زاد عليهما من العشرة، و إن جاز لها ظاهرا التحيض في الدور الأول بتمام العشرة قبل انكشاف التجاوز، فهو لا ينافي ما سبق بناء على ما عرفت من أن محل الكلام عدم التجاوز، إلا أنه يكون مطابقا لما ذكره في المبتدأة، مع ظهور كلامه في الفرق بينهما بالإضافة للدور الأول.

و إن أراد أنها تعتبرهما من أول الأمر فلا تبنى على حيضية تمام العشرة واقعا حتى مع عدم التجاوز، كان مخالفا لما سبق هنا، و كفى في رده ما تقدم.

و إن أراد أنها لا- تبنى على حيضية تمام العشرة ظاهرا حتى ينكشف عدم التجاوز عن العشرة فتنكشف حيضية مجموعها، فالظاهر مخالفته لمساق كلماتهم و فقده للدليل، بل هو مخالف لموثق سماعة الظاهر في بيان الوظيفة الفعلية، و لنصوص الاستبراء المصرحة بالبناء على الحيضية مع عدم النقاء، و لقاعدة الإمكان بناء على ما سبق احتماله في الدم المنقطع من أن موضوعها الإمكان بلحاظ الموانع السابقة على

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۶۴

و إن كانت ذات عادة دون العشرة فإن كان ذلك الاستبراء في أيام العادة فلا إشكال في بقائها على التحيض (۱). و إن كان بعد انقضاء العادة (۲) بقيت على التحيض استظهارا (۳).

الدم دون اللاحقة. فلاحظ.

[الكلام في الاستظهار]

[في وجوب الاستظهار و عدمه لذات العادة بعد مضيها]

اشارة

(۱) لاتفاق نصوص الاستظهار و نصوص الاقتصار على قدر العادة التى يأتى الكلام فيها على التحيض فى أيام العادة. بل لعله المتيقن من إطلاق نصوص الاستبراء و قاعدة الإمكان.

و يكفى فيها العادة العددية و إن لم تكن وقتية، بل يكفى لذات العادة الوقتية و العددية فيما لو تحيضت بالدم فى غير أيام عادتها عدم مضى العدد، كل ذلك لإطلاق نصوص الاستبراء و بعض نصوص الاستظهار. و لا ينافى ذلك اختصاص بعضها بذات العادة الوقتية و العددية كنصوص الاقتصار على العادة، كما لا يخفى.

نعم، بناء على ما تقدم لا مجال للتحيض بالصفرة إلا فى ضمن العادة الوقتية، لظهور نصوصها المتقدمة فيها، فلا تنفع العددية فقط فى التحيض بالصفرة قبل انقضاء العدد. كما لا مجال للاستظهار مع الصفرة مطلقا و إن كانت العادة عددية و وقتية.

(۲) يعنى العددية و إن لم تكن وقتية، كما صرح به غير واحد، و نسب لتصريح جماعة، لظهور أدلة الاستظهار فيها. و يأتى الكلام فى ذلك.

(۳) أما أصل مشروعية الاستظهار لذات العادة فالظاهر عدم الإشكال فيه بينهم، و قد ادعى الإجماع عليه فى المعتبر و التذكرة و الحدائق و المستند و المفاتيح و محكى شرحه، و نفى الخلاف فيه فى جامع المقاصد.

و صريح الاستبصار و السرائر أنه واجب، كما حكاه غير واحد عن ظاهر المرتضى، بل هو ظاهر كل من ذكره و لم ينبه لعدم وجوبه. و لعله لذا نسبه فى كشف اللثام لظاهر الأكثر.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۶۵

...

و تقتضيه النصوص الكثيرة الواردة فى المستحاضة و فيمن يستمر بها الدم بعد وقتها «۱» و النفساء «۲» التى لا يبعد تواترها إجمالا و إن اختلفت فى قدره على ما يأتى التعرض لها، و ربما ادعى أنها تزيد على التواتر. و ظاهرها الوجوب، لورودها فى مقام بيان الوظيفة و سوقه فيها مساق التحيض فى العادة.

لكن فى جملة من النصوص أن مستمرة الدم و المستحاضة تقتصر على أيام عادتها «۳». و من ثم اختلفت أنظارهم فى الجمع بينها أو استحكام التعارض الذى ينبغى النظر معه فى المرجحات.

و المذكور فى كلماتهم وجوه..

الأول: حمل أخبار الاستظهار على الاستحباب،

كما احتمله فى التذكرة و اعتمده فى جامع المقاصد و الروض و محكى الذكرى و البيان و غيرها، و عن شرح المفاتيح أنه المشهور، و نسبه فى الروض و محكى اللوامع للأكثر، و فى المدارك لعامة المتأخرين. و قد يرجع إليه ما فى المنتهى من أن الاستظهار ليس على الوجوب.

و يشكل بأن ظاهر كل من نصوص الاستظهار و نصوص الاقتصار على العادة كون مضمونها الوظيفة اللازمة، فالجمع المذكور تصرف فى كل منهما بلا شاهد. و إنما يتجه الجمع بالاستحباب مع الاقتصار فى أحد الطرفين على الترخيص.

مضافا إلى إباء بعض نصوص الاقتصار الحمل المذكور، كقوله عليه السّلام فى مرسلة يونس الطويلة بعد حكاية أمر النبى المبتدأة بالتحيض ستة أيام أو سبعة: «الا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع و كانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضى سبعا، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياما و هى مستحاضة غير حائض» «۴» لظهوره فى أن الأمر بالزيادة فى ترك الصلاة على العادة التى هى أمارة على كون ما زاد عليها

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض و باب: ۱ من أبواب الاستحاضة.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس.

(۳) راجع الوسائل باب: ۵ من أبواب الحیض، و باب: ۱، ۲، ۳ من أبواب الاستحاضة.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۶۶

...

استحاضة مستنکر لا یصدر من النبی صلّی اللّه علیه و آله.

هذا و ربما استشکل فی الوجه المذکور بأنه لا معنی لاستحباب ترک العبادة بعد فرض مشروعیتها الموقوفة علی الأمر بها.

لکنه ینـدفع بأنه قد یتم لو کان الاسـتحباب واقعیا، لا فی مثل المقام، حیث یکون ظاهریا احتیاطا لتجنب العبادة حال الحدث المحتمل.

مضافا إلی أنه یکفی فی استحباب الاستظهار ملاحظة بقیة أحکام الحائض.

الثانی: حمل أخبار الاستظهار علی الاباحة،

کما جعله أحد وجهی الجمع فی المعتبر، و قد یرجع إلیه ما سبق من المنتهی، و عن الذخیرة الجزم به.

و یشکل بأنه إن رجع إلی قصور نصوص الاستظهار عن إفادة الوجوب فی نفسها بسبب ورود الأمر فیها مورد توهم الحظر لما فیه من احتمـال التفریـط بالعبادة حال الطهر، أشـکل بأنه کما یحتمل الحظر لـذلک یحتمل الوجوب دفعا للتفریط بتکالیف الحیض المحتمل، فالأمر بالاستظهار فی النصوص ظاهر فی لزومه ظاهرا مع تردد الواقع بالنحو المذکور.

و إن رجع إلی لزوم الخروج عن ظـاهر نصوص الاسـتظهار و هو الوجوب و حملها علی الجواز جمعا مع نصوص الاقتصار علی العادة- کمـا هو ظـاهر المعتبر و المنتهی- أشـکل بـأنه مسـتلزم للتصـرف فی کلتـا الطـائفتین بلا شاهـد، کما مر فی سابقه، سواء أریـد بـذلک استحباب الاقتصار علی العادة أم إباحته أیضا.

و إن کان الوجه فیه ما سبق من امتناع استحباب الاستظهار فقد تقدم دفعه.

هذا مضافا إلی أن ما تقدم من مرسلة یونس الطویلة کما یأبی استحباب الاستظهار یأبی إباحته.

کما أن بعض نصوص الاستظهار آب عن إباحته، کموثق مالک بن أعین:

«سألت أبا جعفر علیه السّلام عن النفساء یغشاها زوجها و هی فی نفاسها من الدم. قال:

نعم، إذا مضی لها منذ یوم وضعت بقدر أیام عدة حیضها ثم تستظهر بیوم فلا بأس

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۶۷

...

بعـد أن یغشاها زوجها یأمرها فلتغتسل ثم یغشاها إن أحب» «۱» بنـاء علی عـدم الفرق بین الحیض و النفاس فی ذلک، لقوة ظهوره فی أن الاستظهار مانع للزوج من الوطء، و هو إنما یتجه مع مطلوبیته و لو استحبابا.

نعم، قد یظهر فی إباحة الاسـتظهار صـحیح محمد بن مسـلم: «سألت أبا جعفر علیه السّـلام عن النفساء کم تقعد؟ فقال: إن أسـماء بنت عمیس أمرها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن تغتسل لثمان عشرة و لا بأس بأن تستظهر بیوم أو یومین» «۲».

لکنه مختص بمورده لو أمکن العمل به، و لیس الاستظهار فیه فیما بین العادة و العشرة الذی هو محل الکلام، فلا یکون شاهد جمع بین نصوص المقام.

الثالث: ما ذکره المحقق الخراسانی قدّس سرّه من رفع الید عن ظهور کلتا الطائفتین فی الوجوب التعیینی و حملهما علی الوجوب التخییری،

لأنه مقتضی الجمع العرفی الذی لا یحتاج إلی شاهد، مع البناء علی أفضلیة الاستظهار لاختلاف أخباره فی مقداره، مع التعبیر فی بعض نصوصه بالاحتیاط «۳»، الراجح عقلا و نقلا.

و فیه: أن اختلاف أخبار الاستظهار فی مقداره قد یبعّد إرادة الوجوب التعیینی منها، من دون أن یکون شاهدا بحملها علی الأفضلیة، بل کما تحمل علی کونه واجبا تخییریّا تحمل علی التخییر بین المراتب.

و الاحتیاط إنما یکون راجحا عقلا و شرعا إذا لم یکن مزاحما بمثله، کما فی المقام، فالتعبیر به هنا لا یدل علی أفضلیة الاستظهار، بل یحمل الأمر به علی الوجوب التخییری، لو حملت علیه بقیة نصوص الاستظهار.

کما أن الجمع بین الطائفتین بحملهما علی الوجوب التخییری لیس عرفیا، و لا سیما مع تنافی الوظیفتین المذکورتین فیهما عرفا.

بل لا معنی للتخییر بین الفعل و الترک أو نحوهما مما لا ثالث له، لأن امتناع

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۱۵.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۶۸

...

الخلو عن الطرفین مستلزم للغویة الحکم بالتخییر بینهما شرعا.

و دعوی: أن الممتنع إنما هو التخییر بین مثل الصلاة و عدمها، لا التخییر بین البناء القلبی علی الحیضیة المستلزم لحرمة الصلاة و البناء القلبی علی عدمها المستلزم لوجوبها.

مدفوعة بأن الاستظهار إنما یکون بترک العبادة و نحوه من أحکام الحائض، لا بالبناء علی الحیضیة، کما أن ظاهر نصوص الاقتصار علی العادة لزوم فعل العبادة، لا بالبناء القلبی علی عدم الحیض، فالتخییر إنما یکون بین الفعل و الترک، لا بین البنائین، و لذا لا إشکال فی عدم وجوب أحد البنائین، بل یکفی ترتب أحد الحکمین من دون بناء قلبی علی موضوعه.

هذا کله مضافا إلی إباء مرسلة یونس الطویلة عن هذا الوجه، لنظیر ما تقدم فی الوجه الأول.

الرابع: ما جعله فی المعتبر أحد وجهی الجمع من حمل الاستظهار علی ما یغلب عند المرأة فی حیضها.

و لا یخفی أنه بعد فرض کونها ذات عادة یبعد إرادته غلبة زیادة الحیض علیها، لأنه قد یوجب انقلاب العادة أو ارتفاع حکمها عندهم، فلا یبعد کون مراده غلبة عدم تجاوز الدم الزائد علی العادة عن العشرة الموجب لإلحاقه بالحیض، فی مقابل ما إذا لم یکن الغالب تجاوزه، و إن لم یکن أصل الزیادة علی العادة غالبیا، فتحمل نصوص الاستظهار علی الأول و نصوص الاقتصار علی العادة علی الثانی.

و کیف کان، فهو کما تری جمع تبرعی بلا شاهد.

الخامس: ما احتمله فی المدارک من حمل أخبار الاستظهار علی ما إذا کان الدم بصفة الحیض و أخبار الاقتصار علی العادة علی ما إذا کان فاقدا لها.

و قد یستدل علیه بما تضمن أن الصفرة فی غیر أیام الحیض لیست بحیض، مؤیدا بعموم أخبار الصفات، و بما فی مرسلة یونس المتقدمة فی الاستبراء من اعتبار خروج الدم العبیط فی الحکم بالحیضیة، و بما فی صحیح محمد بن مسلم المتقدم فیه

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۶۹

...

أیضا من اعتبار خروج الدم و الحکم مع الصفرة بالوضوء.

و لا یخفی أن فقد صفة الحیض أعم من الصفرة، فإن کان المراد حمل نصوص الاقتصار علی العادة علی خصوص الصفرة و نصوص الاستظهار علی ما عداها، فنصوص الصفات لا تطابقه، و نصوص الاقتصار علی العادة آبیة عنه جدا، لورودها فی الدم المنصرف لغیرها و ظهور بعضها فی کثرته، فلا تناسب کونه صفرة. نعم، تقدم أن مقتضی نصوص الصفرة عدم التحیض بها بعد العادة و إن لم تتجاوز العشرة.

و إن کان المراد حمل نصوص الاقتصار علی العادة علی مطلق فاقد الصفة و نصوص الاستظهار علی خصوص واجدها، فلا تطابقه نصوص الصفرة و لا نصوص الاستبراء.

و أما نصوص الصفات فهی- مع اختصاصها بغیر ذات العادة- لا تقتضی الاستظهار فی واجد الصفة الذی هو عبارة عن الاحتیاط لاحتمال الحیض، بل البناء علی حیضیته لأماریة الصفة علیها، و لذا تقصر عما لو تجاوز الواجد للصفة العشرة لتعارض تطبیقها بالإضافة إلی أجزائه، فلا مجال لجعل نصوص الصفات مبینة للمراد من نصوص الاستظهار.

کما أن ظاهر نصوص الاقتصار علی العادة خصوصیة العادة فی تمییز الحیض عند اشتباه الدم، و لا تناسب دخل فقد الصفة فی البناء علی عدم حیضیة ما زاد علی العادة، فلا تکون نصوص الصفات مبینة للمراد من نصوص الاقتصار علی العادة، مع أن بعض نصوص الاستظهار یأبی الحمل علی واجد الصفة، کموثق سعید بن یسار فیمن تری الشیء من الدم الرقیق بعد اغتسالها «۱»، المتقدم فی حکم الدم المتقطع.

السادس: تقیید نصوص الاقتصار علی العادة بنصوص الاستظهار،

کما یظهر من المستند. و کأنه لدعوی: أن ترتیب أحکام الطهر بمجرد انقضاء أیام العادة إنما هو مقتضی إطلاق نصوص الاقتصار علیها لعدم أخذ أمر آخر زائد علی ذلک فی موضوعها، فیتعین تقییده بما إذا مضت أیام الاستظهار عملا بنصوصه، لأنها أخص.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۷۰

...

و یشکل بإباء نصوص الاقتصار علی العادة عن الحمل علی ذلک، لقوة ظهورها فی ترتیب أحکام الطهر بمجرد انقضاء العادة، بل ظهور بعضها فی استنکار ترک العبادة بعدها، کما سبق عند الکلام فی الوجه الأول.

و أما ما فی الجواهر من أن التخصیص المذکور لازم للقائلین بالوجوب و الاستحباب.

فهو کما تری، لأن استحباب الاستظهار لو تم یبتنی علی حمل نصوص الاقتصار علی الترخیص فی التعجیل، لیلائم الاستحباب المذکور، لا إبقائها علی ظهورها فی الوجوب لینافیه، فیحتاج لتخصیصه به کما ادعی تخصیصه بوجوب الاستظهار.

السابع: ما فی الحدائق من حمل أخبار الاقتصار علی العادة- لو عمل بها و لم تحمل علی التقیة،

علی ما یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی- علی مستقیمة الحیض و حمل أخبار الاستظهار علی غیرها، کما هو الغالب فی ذات العادة. و کأن مراده بالاستقامة عدم مخالفة حیضها للعادة بعد انعقادها بالمرتین فی مقابل ما إذا کان یختلف علیها بالتقدم و التأخر و الزیادة و النقصان.

و قد استشهد لذلک بموثق عبد الرحمن أو صحیحه: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المستحاضة أ یطؤها زوجها و هل تطوف بالبیت؟ قال: تقعد قرءها الذی کانت تحیض فیه، فإن کان قرؤها مستقیما فلتأخذ به، و إن کان فیه خلاف فلتحتط بیوم أو یومین و لتغتسل » «... ۱» و موثق مالک بن أعین: «سألت أبا جعفر علیه السّلام عن المستحاضة کیف یغشاها زوجها؟ قال: ینظر الأیام التی کانت تحیض فیها و حیضتها مستقیمة فلا یقربها فی عدة تلک الأیام من ذلک الشهر، و یغشاها فیما سوی ذلک من الأیام » «... ۲». و یناسبه- کما قیل- ما فی مرسل داود مولی أبی المغراء فیمن حیضها دائم

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۷۱

...

مستقیم سبعة أیام أو ثمانیة، فتری الدم ثلاثة أیام ثم یتقطع علیها، حیث قال علیه السّلام:

«إذا رأت الدم أمسکت، و إذا رأت الطهر صلت فإذا مضت أیام حیضها و استمر بها الطهر صلت، فإذا رأت الدم فهی مستحاضة» «۱»، حیث لم یحکم فیه مع الاستقامة بالاستظهار.

هذا و قد استبعد شیخنا الأعظم قدّس سرّه حمل نصوص الاستظهار علی غیر مستقیمة الحیض. و لم یتضح وجه البعد فیه، و لا سیما مع ما یأتی منه من أنه مع الاستقامة تطمئن بتجاوز الدم العشرة، فیرتفع موضوع الاستظهار، و مع ما سبق من الحدائق من کون الغالب عدم الاستقامة.

نعم، قد یبعد حمل مرسلة یونس- التی هی من نصوص الاقتصار علی العادة- علی خصوص المستقیمة، بلحاظ ما تضمنته من تحدید العادة باستواء شهرین، و أنها تأخذ بما اتفقا فیه و تدع ما سواه، لقوة ظهورها فی بیان تمام ما یعتبر فی العادة التی جعلت مرجعا فیها، و لو اعتبرت الاستقامة مع ذلک کان المرجع فیها العادة الحاصلة من استواء تمام الأشهر السابقة علی الاستحاضة، لا استواء شهرین منها فقط، کما لعله ظاهر.

هذا مضافا إلی قصور النصوص المتقدمة عن أن تشهد بالجمع المذکور، لأن المرسل لما کان واردا فی الدم المتقطع فهو أجنبی عما نحن فیه، مخالف لما دل علی أن ما یکون فی ضمن العشرة فهو من الحیضة الأولی، و لذا تقدم حمله علی تجاوز الدم الجدید للعشرة أو رؤیته بعدها.

کما أنه لا یبعد ظهور موثق مالک فی إرادة مطلق ذات العادة، لأن قوله علیه السّلام:

«و حیضتها مستقیمة» حال من جملة الصلة، لا شرط للاقتصار علی أیام الحیض بعد فرض تعیینها بعادة شرعیة، کیف و لو أرید به

استقامهٔ الحیض فی تمام الشهور لزم الاقتصار فی

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۲۷۲

...

الجواب علی الفرد غیر الغالب، و هو بعید جدا، و لا سیما مع کون الاقتصار علی العادهٔ مع الاستقامهٔ علی العادهٔ أولی بأن یستغنی عن البیان بسبب کونه ارتکازیا من وظیفتها مع عدم الاستقامهٔ علیها، فلتحمل الاستقامهٔ علی ما یقابل الاستحاضهٔ. فلاحظ.

و أما حدیث عبد الرحمن فقد استشکل فیه المحقق الخراسانی قدّس سرّه و غیره بأن الظاهر من فرض الخلاف فی القرء عدم انعقاد العادهٔ للمرأهٔ، فیرجع للتفصیل فی الاقتصار و الاستظهار بین ذات العادهٔ و غیرها، لا بین مستقیمهٔ الحیض علی طبق العادهٔ و غیرها، کما هو المدعی.

و أجاب عنه سیدنا المصنف قدّس سرّه بأن ظاهر التردد بین الشرطیتین فیه تقسیم أیام القرء المفروضهٔ لها التی أمرت بالقعود فیها، لا فرضها غیر ذات قرء. بل الاحتیاط لها إنما یمکن إذا کانت ذات قرء معلوم محدد، لیمکن الزیادهٔ علیه.

و فیه: أن الحدیث لم یتضمن نسبهٔ الاستقامهٔ و الاختلاف للحیض بالإضافهٔ للقرء، لیکون شاهدا لما فی الحدائق، بل لنفس القرء، و حیث کان المعتبر فی انعقاد العادهٔ اتفاق القرء، فلا مجال لاستفادهٔ تحققها فی صورتی الاستقامهٔ و الاختلاف.

نعم، فرض القرء مع الاختلاف قد یناسب قلهٔ التفاوت بین الأقراء، بحیث یصح إطلاق القرء عرفا علی القدر المشترک بینها، و بلحاظه یفرض الاحتیاط بالزیادهٔ علیه یوما أو یومین.

فإن أمکن العمل به، و إلا تعین طرحه، لا حمله علی خلاف ظاهره من التفصیل المذکور، لیکون شاهدا للجمع به بین النصوص.

مضافا إلی ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من اختصاصه بالمستحاضهٔ الظاهرهٔ فی مستمرهٔ الدم مدهٔ طویلهٔ، فلا یکون شاهد جمع بین نصوص الاستظهار و الاقتصار الواردهٔ فی غیرها، بل غایهٔ ما ینهض به التفصیل فی الاستظهار بالإضافهٔ إلیها لو قلنا بثبوته فیها فی الجملهٔ، علی ما یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

الثامن: ما قرّبه شیخنا الأعظم قدّس سرّه من إبقاء أخبار الاستظهار علی ظهورها فی الوجوب

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۲۷۳

...

و حملها علی راجیهٔ انقطاع الدم و عدم تجاوزه عن العشرهٔ، کما هو مقتضی التعبیر فی بعضها بالاحتیاط «۱» و التربص «۲» و الانتظار «۳»، حیث یظهر منها احتمال کون الدم حیضا بسبب انقطاعه علی العشرهٔ.

و کذا ما تضمنته جملهٔ منها من أنها إن طهرت فلتغتسل، و إلّا فهی مستحاضهٔ «۴»، حیث یظهر منه توقع الأمرین.

بل لما کان الاستظهار طلب ظهور الحال کان المراد به فی المقام الانتظار لیظهر حال الدم، و أنه ینقطع علی العشرهٔ لیکون بتمامه حیضا، أو یتجاوزها لیکون ما زاد علی العادهٔ منه استحاضهٔ، و لا موضوع لذلک مع الیأس عن الانقطاع.

و أما أخبار الاقتصار علی العادهٔ فتحمل علی الیائسهٔ عن الانقطاع علی العشرهٔ، إما جمعا مع نصوص الاستظهار بعد فرض تنزیلها علی الراجیهٔ، کما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه بل قال: «بل الیأس بنفسه استظهار لتجاوز الدم، فلا یکون معه استظهار».

أو لما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من أن موردها الدمية التى يستمر بها الدم شهورا أو سنين، حيث يغلب على ظنها عدم انقطاعه بالصبر يوما أو يومين، و من هى مثلها، كمستقيمة العادة- كما فى النصوص المتقدمة فى الوجه السابق- حيث تعلم عادة بسبب استقامة حيضها عدم انقطاع الدم الزائد على العشرة ليزيد حيضها على عادتها.

و كذا النفساء، حيث يغلب تجاوز دمها عن العشرة، و لا بد من تنزيل ما تضمن الاستظهار لها على راجية الانقطاع، كما يقتضيه التعبير فيها بأنها إن طهرت و إلا فهى بمنزلة المستحاضة «۵».

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۸، ۱۰، ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱، ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱، ۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱، ۴ و باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۵، ۱۰ و باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۱.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۳، ۱۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۷۴

...

و فيه: أن التعبير بالاحتياط و إن كان ظاهرا فى الاحتمال، إلا أن الظاهر منه احتمال الحيض، و لا إشعار فيه بتفرع احتماله على احتمال الانقطاع قبل العشرة و عدمه.

و أما التعبير بالتربص و الانتظار فإنما يراد به التربص بالصلاة و الانتظار فيها، من دون أن يشعر بأن موضوعه الاحتمال المذكور.

كما أن ما تضمنته من أنها إن طهرت بعد الاستظهار فلتغتسل و إلا فهى مستحاضة فلا ظهور له فى أخذ احتمال الانقطاع فى موضوع الاستظهار.

بل هو وارد لبيان جريان حكم المستحاضة بعد الاستظهار لدفع توهم بقاء حكم الحيض، كما فى مثل قوله عليه السّلام فى موثق سماعة: «فإن كان أكثر من أيامها التى كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضى أيامها، فإذا تربصت ثلاثة أيام و لم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة» «۱».

أو لبيان وظيفة المستحاضة و شرحها، كما فى مثل قوله عليه السّلام فى صحيح زرارة: «تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين، فإن انقطع عنها الدم و إلا اغتسلت و احتشت ... فإن جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ... و إن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد ...» «۲».

بل حيث كان ظاهره ابتداء حكم الاستحاضة بعد الاستظهار لا انكشاف ثبوته من حين انقضاء العادة كان مقتضاه عدم دخل احتمال الانقطاع فى مشروعيته، إذ لو كان دخيلا لانكشف بالاستمرار بعده كون الدم فى مدته دم استحاضة.

و أما الاستظهار فليس المراد به طلب ظهور الحال، بل هو لغة الاحتياط و الاستيثاق، كما فى نهاية ابن الأثير و لسان العرب و مجمع البحرين، و يناسبه كثير من اشتقاقاته، و قد ذكروا أن منه الحديث: «أنه صلّى اللّه عليه و آله أمر خراص النخل أن يستظهروا» أى:

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۷۵

...

يحتاطوا لأربابها و يدعوا لهم قدر ما ينوبهم و ينزل بهم من الأضياف و أبناء السبيل. و به فسر الأخيران الاستظهار في المقام.

بل لا ينبغى التأمل فى ذلك مع ما هو المقطوع به من أن المراد به فى المقام ترتيب أحكام الحائض الـذى يكون به الاحتياط لاحتمال الحيض، و لا دخل لها فى استكشاف حال الدم من حيثية الانقطاع و عدمه.

و من هنا كان الظاهر عدم القرينة على تنزيل نصوص الاستظهار على راجية الانقطاع.

كما أن تنزيل نصوص الاقتصار على العادة على اليائسة عن انقطاع الدم على العشـرة إن كان للجمع بينها و بين نصوص الاستظهار فهو متفرع على حمل نصوص الاستظهار على الراجية الذى عرفت خلوه عن القرينة.

و إن كان بلحاظ مواردها فهو غير ظاهر، أما فى الدميـة فلأنها و إن كانت قـد تعلم أو تطمئن باسـتمرار الدم فيما لو كان كثيرا و كانت العادة قريبة من العشرة، إلا أنه قد لا يحصل لها ذلك لو قل الدم خصوصا مع بعد العادة عن العشرة.

و أظهر منها مستقيمة الحيض، لوضوح أن استقامة الحيض ليست أمارة على عدم انقطاع الدم على العشرة، بل على عدم حيضية ما زاد على العادة و إن انقطع عليها، و الحكم بحيضيته حينئذ- لو تم- إهمال لأماريتها.

كما أن النفاس لا يستلزم أحد الأمرين. و تنزيل كل من الطائفتين الواردتين فيه على أحدهما بلا شاهد. بل اليأس عن الانقطاع فى غير الدمية الكثيرة الدم بعيد جدا، فيبعد تنزيل نصوص الاقتصار عليه.

ثم إن سيدنا المصنف قدّس سرّه بعد أن قرب حمل نصوص الاقتصار على العادة على اليائسة عن الانقطاع بما تقدم ذكر أن الأقرب حملها على الحكم الواقعى للمستحاضة، لأنه الظاهر من غير واحد من النصوص، بل هو المقطوع به فى صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سمعته يقول: المرأة المستحاضة تغتسل التى لا تطهر

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۷۶

...

عند صلاة الظهر «۱ ...» و لا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضـها فيعتزلها زوجها» «۲» و مرسلة يونس الطويلة المتضمنة رجوع المستحاضة إلى أيام أقرائها قلت أو كثرت «۳».

و ليست واردة لبيان الحكم ظاهرا على الدم بأنه استحاضة مع احتمال انقطاعه على العشرة كى يكون معارضا لنصوص الاستظهار. و لو فرض ظهور بعض نصوص الاقتصار على العادة فى الحكم الظاهرى تعين حمله على الحكم الواقعى جمعا بين النصوص.

و يشكل مـا ذكره بأن نصوص الاقتصار على العادة لم تتضـمن حيضـية خصوص ما فيها على تقـدير تجاوزه عن العشـرة كى لا تكون متعرضة للوظيفة مع الشك فى التجاوز، و لا تنافى نصوص الاسـتظهار لو تمت دلالتها على حكم الشك فيه و غض النظر عما سبق، و إنما تضـمنت الإرجاع للعادة فى تمييز الحيض من الاسـتحاضة، و مقتضاه أماريـة العادة على نفى حيضـية ما زاد عليها و إن انقطع على العشـرة، فضـلا عما إذا احتمل انقطاعه عليها، فتنافى نصوص الاسـتظهار الظاهرة فى عـدم حجيتها على نفى حيضـيته و أنه لا بد فيه من الاحتياط فيه مدة معينة.

و لم يتضح وجه خصوصية الصحيح و المرسلة الموجبة للقطع بإرادة الحكم الواقعى منهما، غاية الأمر أنهما تضمنا استمرار الدم و عدم الطهر منه، و هو- مع عـدم اختصاصه بهما لظهور المستحاضة فى ذلك فى جميع النصوص- لا يراد به التجاوز عن العادة و الاسـتمرار لما بعـد العشـرة، ليكون الكلام مسوقا لبيان حيضـية خصوص ما فى العادة واقعا على تقدير الاسـتمرار من دون نظر للوظيفة مع الشـك

فيه. بل سبق استمرار الدم إلى حين الرجوع للعادة من دون نظر لتجاوزه عن العشرة بعد ذلك، لكفاية ذلك فى صدق المستحاضة و قابليته للإدراك و لا طريق غالبا للعلم بالتجاوز عن العشرة.

---

(۱) هكذا فى الوسائل الطبعة الحديثة. و فى الكافى [ج: ۱ ص: ۹۰] و التهذيب [ج: ۱ ص: ۱۷۱]: (قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر) ... و فى موضع آخر من التهذيب [ج: ۱ ص: ۴۰۱] بسند موثق: (سمعته يقول: المرأة المستحاضة التى لا تطهر قال: تغتسل عند صلاة الظهر)....

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۷۷

...

إلا أن يرجع إلى ما سبق من شيخنا الأعظم قدّس سرّه من يأس الدمية عن الانقطاع، الذى لو تم- و غض النظر عما سبق فيه- لا يوجب ظهور نصوصها فى بيان الحكم الواقعى لصورة الانقطاع، بل اختصاص الوظيفة التى تضمنتها بصورة اليأس، فيكون وجها للجمع مع نصوص الاستظهار، على ما سبق الكلام فيه.

و الذى تحصل من جميع ما تقدم أن حمل نصوص الاستظهار على صورة رجاء الانقطاع على العشرة و نصوص الاقتصار على العادة على صورة اليأس منه أو على بيان الحكم الواقعى لصورة عدم الانقطاع لا شاهد له من النصوص المذكورة فلا مجال للبناء عليه فى مقام الجمع بين النصوص و رفع التنافى بينها.

نعم، لو ثبت أن الحكم الواقعى هو حيضية خصوص ما فى العادة على تقدير تجاوز الدم عن العشرة، و حيضية تمام ما فى العشرة على تقدير الانقطاع عليها، فحيث كانت نصوص الاستظهار ظاهرة فى الوظيفة الظاهرية مع الشك فى حال الدم اختص موردها بالشك فى الانقطاع، و إن لم يتم ما سبق من القرائن فى تقريب كلام شيخنا الأعظم قدّس سرّه. و حينئذ قد يتعين حمل نصوص الاقتصار على العادة على صورة العلم بالتجاوز جمعا.

لكن الظاهر ابتناء الحكم الواقعى المذكور على كيفية الجمع بين الطائفتين من النصوص، على ما يأتى إن شاء اللّه تعالى، فلا يكون شاهدا على الجمع بينهما.

على أن بعض نصوص الاقتصار قد يأبى الحمل على العلم بعدم الانقطاع، لندرته فى موردها، كما سبق. فتحمل على صورة الشك فيه و تعارض نصوص الاستظهار فى الوظيفة الظاهرية. فلاحظ.

التاسع: [هو تخصيص أخبار الاقتصار على العادة بالدامية التى يستمر دمها من الدور الأول إلى الثانى فما زاد]

ما عن الوحيد فى شرح المفاتيح، و قد يظهر من الحدائق، و مال إليه فى الجواهر، بل قد يظهر من جملة من الأصحاب و إن لم يوضح فى كلماتهم، و هو تخصيص أخبار الاقتصار على العادة بالدامية التى يستمر دمها من الدور الأول إلى الثانى فما زاد، و تبقى أخبار الاستظهار فى الدور الأول للمستمرة الدم المذكورة و لمن يتجاوز دمها العادة من دون أن يستمر.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۷۸

...

و يقتضيه موثق إسحاق بن جرير في استئذان امرأة على أبي عبد اللّه عليه السّلام، و فيه:

«فقالت له: ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال: إن كانت أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة. قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين..» «۱».

فإن ذيله صالح للقرينية على أن المراد بالصدر تجاوز الدم أيام الحيض في أول رؤيته، لو لم يكن ذلك هو الظاهر منه في نفسه، لانصراف قولها: «تحيض » ... إلى الحيض الحاصل من ابتداء رؤية الدم، دون ما يحكم بحيضيته في الأشهر اللاحقة مع استمراره.

كما أن ظاهر الذيل بيان الوظيفة في الدم المستمر شهرا فما زاد من حين بلوغه الشهر، لا من أول الأمر، لظهوره في فعلية الخطاب بالجلوس قدر أيام الحيض، لا- أنه مقتضى وظيفتها الواقعية في الكل و إن لم يمكن العمل عليها من أول الأمر، لعدم انكشاف الاستمرار إلا بعد مضى الشهر. و لا سيما مع تضمن الصدر بيان الوظيفة في أول الدم المذكور، حيث يبعد جدا مع ذلك سوق الذيل لبيان لزوم تدارك ما فات في يوم الاستظهار الذي تضمنه الصدر.

كيف و لو كان عليه السّلام بصدد ذلك كان المناسب بيانه في جواب السؤال الأول، لتعلقه به و شدة الاحتياج لبيانه بسبب لزوم انكشاف حال الاستمرار، لا انتظار بيانه للسؤال الثاني الذي لا قرينة على توقعه حين السؤال الأول، بل يظهر من حال المرأة توجهها له بعد استكمال معرفة الوظيفة في مورد السؤال المذكور.

و منه يظهر الإشكال فيما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن ظاهر الذيل بيان الحكم الواقعي لمستمرة الدم، سواء أراد أن ذلك هو الظاهر منه في نفسه أم بمقتضى الجمع بينه و بين الصدر.

و أشكل منه ما لو كان مراده ظهوره في الحكم الواقعي لمستمرة الدم بالنحو

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۷۹

...

الذي لا ينافي ثبوت الاستظهار حتى في الدور الثاني و ما بعده لو احتمل عدم التجاوز عن العشرة بعد استكمال أيام الحيض، كما هو المناسب لما سبق منه قدّس سرّه من حمل نصوص الاقتصار على العادة على ذلك.

لما تقدم من الإشكال في الحمل المذكور، و لا سيما في الموثق، لأن سبق التنبيه على الاستظهار في صدره موجب لقوة ظهور إهماله في الذيل في عدم مشروعيته، و في ثبوت الفرق بين مورديهما فيه.

ثم إن ظاهر الموثق أن المسؤول عنه- و لو بنحو القضية الحقيقية- في كل من الصدر و الذيل امرأة واحدة سئل أولا عن حكم تجاوز دمها عن عادتها، و ثانيا عن حكم استمراره بعد ذلك إلى شهر أو أكثر، كما يشهد به التعبير عن المسؤول عنه في الذيل بضمير عائد للمرأة المذكورة في الصدر.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۴، ص: ۲۷۹

فلا مجال لما عن بعض مشايخنا من عدم ورودهما في امرأة واحدة، بل هما سؤالان مستقلان، فلا مجال لتحكيم أحدهما على الآخر و جعله قرينة على المراد به.

على أن كونهما سؤالين مستقلين لا يمنع من قرينية أحدهما على الآخر بعد ورودهما فى مجلس واحد و سياق واحد، و لا سيما مع تفريع أحدهما على الآخر بالفاء.

و الحاصل: أنه لا إشكال فى ظهور الموثق فى التفصيل المذكور.

كما أن هذا التفصيل ملائم لجملة من النصوص، لصراحة بعض نصوص الاقتصار على العادة فى أن موردها التجاوز عن العادة فى أول رؤية الدم، كموثق سماعة فيمن تعجل بها الدم «۱» المتقدم فى الوجه السابق، و موثق سعيد بن يسار فيمن ترى الدم الرقيق بعد طهرها «۲».

و هو الظاهر من كثير من نصوص الاستظهار، للتعبير فى بعضها بمثل قوله:

«المرأة تحيض ثم يمضى وقت طهرها » «... ۳» أو: «رأت الدم فى حيضها » «... ۴» و نحوهما مما يظهر منه حدوث الحيض بتجدد الدم، لا باستمراره، و للسؤال فى بعضها عن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۸۰

...

حكم التجاوز مع ظهوره فى المفروغية عن جلوسها مدة العادة، كحديث زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضة» «۱» و غيره، لوضوح أن ذلك لا يتجه فى المستمرة فى الدور الثانى، لاحتياج جلوسها مدة العادة للبيان، و لا يحتاج من اطلع عليه للسؤال عما زاد عليها، لأن ما اطلع عليه من البيان إما أن يتكفل بالاقتصار أو الاستظهار، أما فى الدور الأول فالجلوس مدة العادة يكون بمقتضى طبع المرأة، و إنما يسأل عما زاد عليها، لخروجه عن مقتضى طبعها. فلاحظ.

كما أن بعض نصوص الاقتصار على العادة صريح فى أن موردها التى لا تطهر بين الحيضتين، كصحيح عبد اللّه بن سنان «۲» المتقدم فى الوجه السابق، و هو المتيقن من مرسلة يونس الطويلة، لصراحتها فى ورود بعض سنن المستحاضة فى المستمرة كثيرا، فتكون هى المتيقنة من مورد السنن الأخرى و منها سنة ذات العادة، بل حيث كان المفروض فيها سؤال ذات العادة من النبى صلّى اللّه عليه و آله عن حكمها و تحيرها بسبب استمرار الدم، يبعد حملها على الدور الأول، لأنها تتحيض فيه بعادتها بمقتضى طبعها بلا حاجة للسؤال و إنما تسأل عن حكم الاستمرار بعده، لخروجه عن مقتضى طبعها.

و من هنا كانت هاتان الطائفتان من النصوص بنفسها شاهدة للتفصيل المذكور أو مؤيدة له، حيث قد تكون شاهدة لتنزيل المطلقات على ما يناسبها.

و إنما الإشكال فيه فى منافاة بعض النصوص له بنحو لا يمكن تنزيلها عليه، كما ادعاه غير واحد، حيث ادعى أن بعض أخبار الاقتصار على العادة ظاهر فى الدور الأول، و بعض أخبار الاستظهار ظاهر فى الدور الثانى.

أما الأولى فقد عدّ منها شيخنا الأعظم قدّس سرّه مرسل داود مولى أبى المغراء «۳» المتقدم فى الوجه السابع، و صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السّلام: «قال: النفساء تكف عن

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱۳.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۸۱

...

الصلاة أيامها التى كانت تمكث فيها، ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة» «۱» و نحوه فى النفساء حديث عبد الرحمن بن أعين «۲»، و ما فى مرسلة يونس القصيرة من قوله عليه السّلام: «و كل ما رأته المرأة فى أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، و كل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض» «۳».

و قوله عليه السّلام فى مرسلة يونس الطويلة بعد حكاية أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله حمنة بنت جحش بالتحيض ستة أيام أو سبعة: «ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع و كانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضى سبعا، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياما و هى مستحاضة غير حائض» «۴».

و قوله عليه السّلام فيها فى بيان العادة: «فإن انقطع الدم لوقته فى الشهر الأول سواء حتى يوالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم أن ذلك قد صار لها خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما سواه و تكون سنتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تجلس أقراءها و إنما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للتى تعرف أيامها: دعى الصلاة أيام أقرائك» «۵».

و أما الثانية فلأن بعض أخبار الاستظهار واردة فى المستحاضة الظاهرة فى الدامية، كحديث عبد الرحمن المتقدم فى الوجه السابع «۶»، و موثق زرارة و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: يجب للمستحاضة أن تنظر إلى نسائها فتقتدى بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم» «۷». و خبر زرارة عنه عليه السّلام: «قال: المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين» «۸»، و موثق زرارة و فضيل عن أحدهما عليهما السّلام: «قال: المستحاضة تكف عن الصلاة

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۸.

(۷) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۵.

(۸) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۸۲

...

أيام قرئها و تحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل » «... ۱» و نحوه خبر إسماعيل الجعفى «۲».

لكن الظاهر عدم نهوض كلتا الطائفتين بالمنع من التفصيل المذكور. أما نصوص الاقتصار على العادة فلأن مرسل داود- مع ضعفه فى نفسه- وارد فى الدم المتقطع، و هو أجنبى عما نحن فيه كما سبق فى الوجه السابع. و صحيح زرارة و حديث عبد الرحمن واردان فى النفساء، و لا ملزم بالالتزام بكونها بحكم الحائض فى الحكم المذكور.

و مرسلة يونس القصيرة مخالفة لنصوص الاستظهار على جميع وجوه الجمع المذكورة و منها الوجه الذى التزم به شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

كما أنها مخالفة فى الجملة لما تضمن أن ما يرى فى ضمن العشرة فهو من الحيضة الأولى، فلا مجال للالتزام بظاهرها بعد تظافر النصوص المذكورة و الاتفاق على العمل بها فى الجملة، بل لا بد من حملها على الصفرة أو طرحها، كما سبق عند الكلام فى الدم المتقطع.

و الفقرة الأولى من مرسلة يونس الطويلة واردة فى امرأة خاصة، و لا إطلاق لها يشمل الدور الأول، بل لعل ظاهرها ما بعده، لتحيض المرأة بالدم فى الدور الأول بمقتضى طبعها بلا حاجة للسؤال، و إنما تحتاج له بعد الاستمرار و خروجها عن وضعها الطبيعى.

و دعوى: أن اللازم إلغاء خصوصية الدور بعد ظهورها فى استنكار ترك الصلاة فى غير العادة.

مدفوعة بأن موضوع الاستنكار ترك الصلاة حال عدم الحيض، فهو متفرع على حجية العادة فى نفى حيضية ما خرج عنها، فمع قصور الإطلاق عن حجية العادة على ذلك فى بعض الأدوار لا موضوع لعموم الاستنكار.

كما أن الفقرة الثانية و إن كان ظاهرها بدوا الرجوع للعادة مطلقا، إلا أن ورودها فى شرح موضوع السنة الأولى و الاستدلال فيها على حجية العادة بالنبوى الوارد فى تلك السنة موقوف على شمول إطلاق النبوى للدور الأول، و هو فى حيز

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۸۳

...

الإشكال أو المنع، كما سبق.

على أنه لو تم إطلاق الفقرتين لزم تنزيلهما على غير الدور الأول لدليل التفصيل المتقدم. و ليسا نصا فى الشمول للدور الأول لينافيا الدليل المذكور.

و أما نصوص الاستظهار فحديث عبد الرحمن قد سبق فى الوجه السابع ظهوره فى ثبوت الاستظهار مع اختلاف القرء قليلا و إن لم تنعقد العادة الشرعية، و هو أجنبى عما نحن فيه.

على أنه لو فرض ظهوره فى اختلافه بعد انعقاد العادة كان شاهدا على التفصيل فى هذا التفصيل، و أن الاقتصار على العادة مشروط باستقامة الحيض، و هو أمر آخر يأتى الكلام فيه، و لا يشهد ببطلان التفصيل المذكور.

و موثق زرارة و محمد بن مسلم وارد فى المبتدأة- كما اعترف به شيخنا الأعظم قدّس سرّه- لأنها هى التى ترجع إلى أقراء نسائها، و ثبوت الاستظهار لها زائدا على أقرائهن- لو تم- لا يستلزم ثبوته لذات العادة زائدا على عادتها، لينافى التفصيل المذكور.

كما أن خبر زرارة- مع عدم وضوح حجيته- لم يتضمن كون المستحاضة ذات عادة، بل لعلها مبتدئة ترجع إلى عادة نسائها، فيناسب موثق زرارة و محمد بن مسلم.

و أما خبر الجعفى فضعفه مانع عن رفع اليد به عن هذا التفصيل الذى اقتضته الأدلة. فلم يبق إلا موثق زرارة و فضيل. و عن بعض مشايخنا الإشكال فيه بضعف السند، لضعف طريق الشيخ إلى على بن الحسن بن فضال. لكن سبق فى تحديد سن اليأس الاعتماد على الطريق المذكور.

و الذى ينبغى أن يقال: مبنى منافاته و منافاة غيره مما تضمن الاستظهار للمستحاضة للتفصيل المذكور هو دعوى ظهور المستحاضة فى مستمرة الدم بين الحيضتين، كما يناسبه ما فى بعض عبارات لسان العرب من أن المستحاضة من لا يرقأ دم حيضها و لا يسيل من المحيض. و هى و إن فسرت فيه أيضا بمن يسيل دمها من غير المحيض، بل اقتصر على ذلك فى القاموس و مجمع البحرين، و هو شامل لمن لا يستمر

...

الدم بين حيضتيها، إلا أنه لا يناسب النصوص الكثيرة المتضمنة أنها تجلس أيام قرئها، لظهورها فى صدق المستحاضة عليها أيام القرء. كما لا يناسب ما فى صحيح يونس بن يعقوب فيمن يتقطع عليها الدم من أنها تصلى كلما رأت الطهر و تدع الصلاة كلما رأت الدم، ثم قال عليه السّلام: «تصنع ما بينها و بين شهر، فإن انقطع عنها الدم و إلا فهى بمنزلة المستحاضة» «۱»، لظهوره فى عدم كونها مستحاضة حقيقة، بل بحكمها. و لا ينافيه تطبيق المستحاضة عليه فى أكثر نصوص الاستظهار و غيرها، لإمكان كونه تنزيليا لا حقيقيا.

و من هنا ينبغى حمل التعريف الثانى على من اتصل دم حيضها بدم غيره، حتى يشتبه أحدهما بدوا بالآخر، فيرجع التعريفان إلى أمر واحد. و حينئذ لا- مجال لحمل الصحيح و نحوه على خصوص الدور الأول، لأن المرأة لا- تعلم غالبا بكونها مستحاضة بالمعنى المذكور إلا فى الدور الثانى، فلا يكون الاستظهار فعليا صالحا لأن يعمل عليه إلا إذا شمل الدور الثانى فلا مجال لإخراجه عنه، بل يكون متيقنا منه، و ينافى التفصيل المذكور.

لكن تكرر فى لسان العرب تفسير المستحاضة أيضا بأنها التى يستمر دمها بعد أيامها، و عليه اقتصر فى الصحاح و مختاره و نهاية ابن الأثير. و من هنا لا- يبعد أن يكون تعريفها بأنها التى يخرج دمها من غير المحيض بلحاظ ذات الدم و واقعه، كما تضمنته النصوص أيضا «۲».

و به تصدق على من يكون دمها المذكور قليلا غير متصل بدم الحيض، كما ورد فى صحيح صفوان فيمن ترى الطهر ثلاثة أيام بعد عشرة الحيض ثم ترى الدم، و فيه: «هل تمسك عن الصلاة؟ قال: لا، هذه مستحاضة» «۳». و فى مرسل داود مولى أبى المعزى المتقدم: «فإذا مضت أيام حيضها و استمر بها الطهر صلت، فإذا رأت الدم

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۴، ۱، و باب: ۵ منها حديث: ۱، و باب: ۱۲ منها حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۳.

...

فهى مستحاضة» «۱».

و بهذا المعنى وقعت موردا للتقسيم إلى الأقسام الثلاثة ذات الأحكام الخاصة.

أما عنوان المستحاضة فلم يطلق عليها بلحاظ ذلک، بل بلحاظ اختلاط دمها بـدم الحيض، حتى كأنه بقاء له. و إليه يشير تعريفها بأنها التى يستمر دمها بعد أيامها، لأن غالب اختلاط الدمين إنما يكون بذلک.

و لعله عليه جرى إطلاقه على مستمرة الـدم بعـد أيام الاستظهار فى جملـة من النصوص «۲». كمـا قـد يكون بلحاظ ذلک التنزيل فى صحيح يونس المتقدم، فالدم المذكور فيه و إن كان استحاضة بلحاظ ذاته، إلا أن عنوان الاستحاضة لا يصدق عليه إلا تنزيلا.

نعم، الظاهر أن المعيار فى ذلک مطلق استمرار الدم بعد الحيض و لو لم يحرز الحيض بالعادة، بل بقاعدة الإمكان، كما فى المضطربة و المبتدأة. و عليه جرى ما فى موثق ابن بكير: «قال فى الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة: انها تنتظر بالصلاة، فلا تصلى حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض » «... ۳» و غيره.

و أما تعريفها بأنها التى لا يرقأ دمها- الـذى تقدم من لسان العرب- فلا يبعد رجوعه للمعنى المذكور، بأن يكون المراد به عدم انقطاعه فى الوقت الـذى ينبغى انقطـاعه فيه، و هو وقت انتهـاء الحيض. و ربمـا يكون بلحـاظ قسم منه، و هى التى يعبر دمها ما بين الحيضتين، لأنها التى جرت فيها السنن الثلاث المشهورة، حيث قد يكون لها نحو من التميز بسببها أو بسبب آخر.

و كيف كان، فلا مجال لـدعوى اختصاص المستحاضة لغـة و عرفا بـذلک، غاية الأمر أنها قد تستعمل فيه، مع كون المعنى بمقتضـى أصل الاشتقاق متقوما باستمرار الدم بعد الحيض، و يناسبه جملة من الاستعمالات المتقدمة.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۸۶

...

و من هنـا قـد يكون ذلـک هو المراد فى موثق زرارة و فضيل و نحوه مما تضـمن الاسـتظهار، فيمكن تنزيلها على ما يناسب التفصـيل المـذكور، بحملها على خصوص الـدور الأول، فتكون واردة لبيان حكم ابتـداء الاسـتحاضة و حـدوثها، دون بقائها، و لا يلزم منه كون الحكم بالاستظهار غير فعلى، للاطلاع على موضوعه حين حدوثه.

و من هنا لا معدل عن هذا التفصيل بعد نهوض الموثق به، و ملائمته لصريح جملة من نصوص الاستظهار و الاقتصار و للمتيقن منها، و إمكان تنزيل بقية النصوص عليه.

و لا سيما مع وهن بقية الوجوه المذكورة للجمع، كما يظهر مما سبق. و مع تأيده بأن حيضـية ما زاد على العادة فى أول اسـتمرار الدم مقتضـى قاعدة الإمكان و منافية لأمارية العادة على عدم حيضـية ما زاد عليها، حيث يناسب ذلک تشـريع الاستظهار فى مورد التعارض المبتنى على التحيض لاحتمال الحيض لا لإحرازه.

أما فى الـدور الثانى فلا مجال لقاعـدة الإمكان، لأنها تقتضـى حيضـية الـدم قبل العادة بمضـى أقل الطهر من الحيضـة السابقة، فإرجاع الشـارع للعـادة مبنى على رفع اليـد عنهـا، فتنفرد أماريـة العـادة فى نفى حيضـية مـا زاد عليهـا، المنـاسب للتعويـل عليها و عـدم تشـريع الاستظهار. فإن ذلک موجب لارتكازية الجمع المذكور بين النصوص جدا.

و لعله لـذا نسب هـذا التفصـيل لظاهر النص و الفتوى فى كلام بعضـهم، كما حكاه شـيخنا الأعظم قـدّس سـرّه عنه، و إن لم يتضـح لنا عاجلا، بل استظهر قدّس سرّه عدم الخلاف فى عدم استظهار الدامية، و إن خصه قدّس سرّه باليائسة عن الانقطاع بالاستظهار جريا على مبناه المتقدم. فلاحظ.

بقی فی المقام أمور..

الأول: أنه ظهر مما تقدم أنه لا مجال [من طرح نصوص الاقتصار علی العادة]

لما فی المستند و احتمله فی الحدائق من طرح نصوص الاقتصار علی العادة لأنها موافقة للمشهور بین العامة، حیث لم ینقل الاستظهار إلا عن مالک فی التذکرة و المنتهی.

لأن الترجیح بموافقة العامة فرع استحکام التعارض و تعذر الجمع العرفی، لا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۸۷

...

مع إمکانه کما تقدم. بل لو فرض استحکام التعارض بینها لم یحتج للترجیح بمخالفة العامة بعد استفاضة نصوص الاستظهار و تسالم الأصحاب علی العمل بها الموجب لقطعیة مضمونها.

و منه یظهر الإشکال فیما عن بعض مشایخنا من أنه لا یبعد ترجیح نصوص الاقتصار علی العادة، لموافقتها لعموم أحکام الطاهر، لأن الترجیح بموافقة الکتاب مقدم رتبة علی الترجیح بمخالفة العامة.

وجه الإشکال: أن الترجیح فرع إمکان رفع الید عن أخبار الاستظهار. مع أن موافقة أخبار الاقتصار علی العادة لعموم أحکام الطاهر موقوف علی إحراز کون المرأة طاهرا، و العموم لا ینهض به بعد کون الشبهة مصداقیة.

نعم، یشکل الترجیح بمخالفة العامة مع موافقة مثل مالک ممن له ظهور فیهم و لا یعد قوله شاذا عندهم. فلو فرض استحکام التعارض لزم التساقط و الرجوع لما یقتضیه الأصل. و یأتی الکلام فیه فی الأمر الرابع إن شاء اللّه تعالی.

الثانی: أن ظاهر النصوص بمجموعها التفصیل بین الدورین فی وجوب الاستظهار و وجوب الاقتصار علی العادة،

فلا مجال للبناء فی الدور الأول علی استحباب الاستظهار أو إباحته مع مشروعیة الاقتصار علی العادة، و لا فی الدور الثانی علی استحباب الاقتصار علی العادة أو جوازه مع مشروعیة الاستظهار.

بل الفقرة الأولی المتقدمة من مرسلة یونس الطویلة کالصریحة فی وجوب الاقتصار علی العادة و عدم مشروعیة الاستظهار، و قد سبق أن الدور الثانی متیقن منها، أو هی محمولة علیه جمعا بین النصوص.

نعم، قد یدعی أن اختلاف نصوص الاستظهار فی قدره مناسب لعدم وجوبه.

لکنه لا یکفی فی الخروج عن ظهور النصوص فی الوجوب.

و دعوی: أن کلا منها ظاهر فی الوجوب التعیینی، فمع رفع الید عنه لأجل بقیة النصوص لا یکون حملها علی الوجوب التخییری أقرب من حملها علی الاستحباب

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۸۸

...

التعیینی أو الإباحة، بل لعل الثانی أقرب.

مدفوعة بأن ذلک- مع توقفه علی عدم الجمع العرفی بینها بوجه آخر علی ما یأتی الکلام فیه- إنما یتم لو لم یکن هناک قدر مشترک تتفق علی وجوبه.

أمـا حيث كـان وجوب اليوم مشتركـا بين الكـل فلا مانع من إبقاء دليله على ظهوره فى الوجوب التعيينى، و يكون ما زاد عليه محمولا على الاستحباب أو الإباحهٔ.

و أما ما فى المسـتند من ورود نصوص الاستظهار بعبارهٔ الخبر الدال على الرجحان دون الوجوب، عدا اثنين منها «۱»، و هما غير باقيين على حقيقتهما فى الوجوب التعيينى لأجل بقيهٔ النصوص، و ليس حملهما على الوجوب التعيينى بأولى من حملهما على الاستحباب.

فهو كما ترى.. أولا: لأن الجملهٔ الخبريهٔ ظاهرهٔ فى الوجوب.

و ثانيا: لأن الحديثين قد تضـمنا التخيير بين اليوم و اليومين، و ظاهرهما لزوم اليوم و جواز الزيادهٔ عليه بيوم آخر، و لا ينافى مضمونهما ما تضمن جواز الزيادهٔ على ذلك ليرفع به اليد عن ظهورهما فى لزوم اليوم.

فالعمـدهٔ فى الخروج عن ظهور النصوص المتقدمـهٔ فى الوجوب صـحيح عبـد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا ابراهيم عن امرأهٔ نفسـت فمكثت [و بقيت.

يب، صا] ثلاثين ليلهٔ [يوما] أو أكثر، ثم [و] طهرت وصلت، ثم رأت دما أو صفرهٔ.

قال: إن كانت [كان. صا] صفرهٔ فلتغتسل و لتصل و لا تمسك عن الصلاهٔ فإن [و إن.

صا] كان دما ليس بصفرهٔ فلتمسك عن الصلاهٔ أيام قرئها ثم لتغتسل و لتصل» «۲».

فإن الإرجاع لأيام القرء يناسب استمرار الـدم، و حيث هو صـريح فى رؤيـهٔ الدم بعد انقطاع دم النفاس يكون واردا فى الدور الأول، و مقتضاه جواز الاقتصار فيه على أيام القرء و عدم وجوب الاستظهار فيه، فيتعين معه حمل نصوص الاستظهار

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضهٔ حديث: ۸، ۱۴.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب النفاس حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۲۸۹

...

على الاستحباب. فلاحظ.

الثالث: أشرنا آنفا إلى احتمال التفصيل فى الدور الثانى،

لأن مقتضـى حديث عبد الرحمن المتقدم فى الوجه السابع مشـروعيهٔ الاسـتظهار للمسـتحاضهٔ فى الدور الثانى مع عدم استقامهٔ الحيض على العادهٔ، فيخصص به إطلاق ذيل موثق إسحاق بن جرير و نحوه مما ظاهره عدم مشروعيهٔ الاستظهار فى الدور الثانى.

لكنه موقوف.. أولا: على كون المراد بعدم استقامهٔ الحيض مخالفهٔ الحيض للعادهٔ بعد انعقادها.

و ثانيـا: على كون المراد بالمسـتحاضهٔ من يتصـل دمها بين الحيضتين، لا مطلق من يسـتمر دمها. و قـد سـبق فى الوجه السابع المنع من الأول. كما ظهر مما تقدم هنا عدم وضوح الثانى.

مضافا إلى ما أشـرنا إليه فى الوجه السابع من أن تنزيل مرسلهٔ يونس الطويلهٔ الظاهرهٔ فى عدم الاستظهار فى الدور الثانى على خصوص مستقيمهٔ الحيض بالمعنى المذكور بعيد جدا. فراجع. و لعله لذا رماه بالشذوذ فى المستند حاكيا له عن بعضهم أيضا.

الرابع: المحكى عن بعض مشايخنا أنه بعد رد الوجه المتقدم عن الوحيد حمل أخبار الاستظهار على غير مستمرهٔ الدم،

و أخبار الاقتصار على العادهٔ على مسـتمرهٔ الدم قبل العادهٔ، مسـتدلا بإطلاق ما تضمن الاقتصار على العادهٔ لمستمرهٔ الدم أو للمستحاضهٔ

التی هی بمعناها، و بورود أخبار الاستظهار فیمن یستمر دمها بعد العادة لا قبلها.

و مقتضاه أنها لو رأت الدم قبل العادة بأربعة أیام مثلا لم تستظهر و بهذا خالف الوجه المتقدم عن الوحید المقتضی للاستظهار فی الفرض المذکور، لعدم صدق الدور الثانی علیه.

لکنه مخالف لصریح موثق سماعة المتقدم: «سألته عن المرأة تری الدم قبل وقت حیضها. فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حیضها فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت، فإن کان أکثر من أیامها التی کانت تحیض فیهن فلتربص ثلاثة أیام

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۹۰

...

بعد ما تمضی أیامها، فإذا تربصت ثلاثة أیام و لم ینقطع الدم عنها فلتصنع کما تصنع المستحاضة» (۱).

إلا أن یکون مراده ما إذا امتنع التحیض بأول الدم السابق علی العادة المستمر إلیها، کما لو رأته قبل مضی أقل الطهر من الحیضة السابقة و استمر للعادة اللاحقة و تجاوزها، حیث یخرج عن مفاد موثق سماعة.

و حینئذ یتجه الاقتصار علی العادة و عدم الاستظهار بناء علی ما تقدم منه من ضعف حدیث زرارة و فضیل المتقدم کغیره مما تضمن استظهار المستحاضة، لاختصاص بقیة نصوص الاستظهار المعتبرة بمن تحیض فتجوز أیام حیضها الظاهر فی کون أول رؤیة الدم فی العادة، و فی المفروغیة عن التحیض به، فلا یشمل محل الکلام، بل المرجع فیه إطلاق ما تضمن اقتصار المستحاضة علی عادتها.

أما بناء علی ما سبق من اعتبار الحدیث المذکور فهو معارض للإطلاق المذکور فی محل الکلام، و من الظاهر خروج محل الکلام عن کلا الفرضین اللذین تضمنهما شاهد الجمع بین الطائفتین، و هو موثق إسحاق بن جریر، لظهور صدره فی الدم الذی یتحیض به حین خروجه، و اختصاص ذیله بالدم المستمر شهرا أو أکثر، فلا رافع لتعارض الاطلاقین فیه، بل یتعین تساقطهما و الرجوع لاستصحاب الحیض، المقتضی للتحیض فی مدة الاستظهار، دون قاعدة الإمکان، لما أشرنا إلیه آنفا- فی ذیل الکلام فی التفصیل المتقدم- من ابتناء الإرجاع لأیام العادة فی مستمرة الدم قبل أیام العادة علی إلغاء القاعدة.

و دعوی: أنه بعد عدم حکم الشارع بحیضیة ما قبل العادة مما یتمم العشرة یکون مقتضی قاعدة الإمکان حیضیة ما بعدها مما یتممها، لعدم المانع من حیضیته.

مدفوعة بأن حکم الشارع بعدم حیضیة ما قبل العادة لیس بملاک امتناعه، لیرتفع المانع من حیضیة ما بعدها، بل إلغاء للقاعدة فی مقام الإحراز و تعویلا علی

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۹۱

...

العادة، و ذلک لا یوجب تبدل مفاد القاعدة.

و مثلها دعوی: أنه لا مجال لاستصحاب الحیض بعد أیام العادة فی الفرض، لاتفاق الطائفتین علی إهماله، أما نصوص الاقتصار علی العادة فظاهر، و أما نصوص الاستظهار فلأنها تقتضی التحیض احتیاطا لاحتمال الحیض من دون إحراز له، و لو جری استصحاب الحیض کان التحیض متفرعا علی إحرازه، لا استظهارا و احتیاطا.

لاندفاعها بأن التعبیر بالاستظهار و الاحتیاط فی النصوص قد یکون بلحاظ عدم الأمارة علی الحیض واقعا و لا علی عدمه، فلا ینافی

إحراز الحيض ظاهرا بالاستصحاب، بل قد يبتنى الاستظهار عليه و إن لم يصرح به فى نصوصه.

هذا و لكن الإنصاف ان تحكيم دليل الاقتصار على العادة فى الفرض أقرب عرفا، إلغاء لخصوصية الشهر فى ذيل موثق إسحاق بن جرير، لفهم أن المعيار تحير المرأة فيما ترجع إليه بسبب استمرار الدم، فى مقابل ما يظهر من الصدر من المفروغية عن الرجوع للعادة و الشك فى الزيادة عليها. و لا سيما بملاحظة ما تقدم من المؤيد للتفصيل المذكور فى آخر الكلام فى دليله. و إن كان الأمر لا يخلو عن إشكال.

فالاحتياط لا يترك بحال. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

الخامس: قال فى الوسيلة: فإذا طهرت و كان عادتها أقل من عشرة أيام استبرأت بقطنة،

«فإن خرجت نقية فهى طاهرا [كذا] و إن خرجت ملوثة صبرت إلى النقاء، و إن اشتبه عليها استظهرت بيوم أو يومين ثم اغتسلت». و ظاهره أن موضوع الاستظهار اشتباه النقاء لا استمرار الدم، بل تبقى على التحيض واقعا مع استمراره من دون استظهار. و لا يظهر وجهه مع صراحة النصوص فى تشريعه مع استمرار الدم.

ثم إنه قال فى كشف اللثام فى تعقيب ما ذكره: «فإما أن يريد بالاشتباه أن ترى عليها صفرة أو كدرة، أو يريد أن فى فرجها قرحا أو جرحا يحتمل تلطخها به».

و لا يخفى أن فرض الاشتباه مع خروج الصفرة أو الكدرة يبتنى على اختصاص الحيض بعد العادة بالدم مع احتمال كون أصل الصفرة و الكدرة دما و قد اختلط حال

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۹۲

...

إخراج القطنة برطوبات الفرج فصار صفرة أو كدرة و تعذر معرفة الحال.

السادس: الظاهر أن المعيار فى الاستظهار على العادة العددية

و إن لم تكن وقتية، كما هو ظاهر إطلاق بعضهم، بل صريح جامع المقاصد و كشف اللثام و الروض و غيرها، بل قد يظهر من بعضهم المفروغية عنه. و لا ينافيه ظهور كلام بعضهم فى الوقتية و العددية، لعدم سوقه فى مقام الحصر.

و كيف كان، فيقتضيه إطلاق بعض نصوصه، كصحيح محمد بن عمر بن سعيد عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام: «سألته عن الطامث و حدّ جلوسها. فقال: تنتظر عدة ما كانت تحيض، ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هى مستحاضة» «۱» و نحوه صحيح زرارة «۲» و خبره «۳» و مرسلا عبد اللّه بن المغيرة «۴».

بل مقتضى إطلاقها ثبوته لذات العادة الوقتية و العددية بمضى العدد إذا تحيضت بالدم فى غير وقتها لقاعدة الإمكان أو لواجديته للصفات.

بل هو كالصريح من موثق سماعة: «سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها.

فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت، فإن كان أكثر من أيامها التى كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضى أيامها، فإذا تربصت ثلاثة أيام و لم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة» «۵» فإن مقتضاه الاستظهار بمضى العدد دون الوقت.

و أما ما تضمنته جملة من النصوص من أن الاستظهار بعد مضى الوقت، فهو لا ينافى ذلك، لعدم وروده مورد الحصر، فيحمل على ما

إذا رؤى الدم فى الوقت، كما صرح به فى بعضها، فلا تنافى تشريعه بمضى العدد فى غير ذلك.

و لا سيما مع التعبير فى بعضها بأنها تنتظر عدتها التى كانت تجلس «۶» لإشعاره

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۵، ۹.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۵، ۹.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۲، ۱۱.

(۵) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱، ۱۲.

(۶) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱، ۱۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۹۳

يوما أو يومين أو أكثر (۱) إلى أن يظهر لها حال الدم و أنه ينقطع على العشرة أو يستمر إلى ما بعد العشرة (۲)، فإن اتضح لها الاستمرار قبل تمام العشرة اغتسلت و عملت عمل الطاهرة.

بأن المعيار على مضى العدد لا الوقت.

[مقدار الاستظهار]

اشارة

(۱) يعنى إلى العشرة، كما يظهر من قوله بعد ذلك: «فإن اتضح لها الاستمرار قبل تمام العشرة اغتسلت» لظهوره فى اعتبار ظهور الاستمرار فى ترك الاستظهار قبل العشرة.

(۲) كأنه لما تقدم منه قدّس سرّه من حمل نصوص الاستظهار على الحكم الظاهرى لرجاء انقطاع الدم على العشرة.

لكن تشريع الاستظهار لذلك- لو تم- لا- يستلزم دوران قدره مداره، لإمكان اقتصار الشارع فى التعويل على احتمال الانقطاع قبل العشرة و فى طلب ظهور الحال على زمن خاص مما تضمنته النصوص، فلا بد من الرجوع إلى نصوصه المختلفة فى قدره.

و حملها بتمامها على اختلاف ظهور الحال باختلاف الموارد مع كون المعيار عليه فى جميعها بعيد جدا عن ظاهرها، و إن احتمله شيخنا الأعظم و جزم به سيدنا المصنف (قدس سرهما)، سواء أريد به حمل ذكر كل من المقادير التى تضمنتها النصوص على ظهور الحال به فى مورد النص المشتمل عليه، فيكون الرجوع إليه فى مورده فعليا، أم تقييد جميع النصوص المتضمنة لكل منها بما إذا حصل به ظهور الحال، فيكون الرجوع إليه فى مورده تعليقيا منوطا به.

على أنك عرفت ضعف المبنى المذكور فى نفسه عند الكلام فى الوجه الثامن من وجوه الجمع بين النصوص.

هذا و قد خير بين اليوم و اليومين فى النهاية و ما تقدم من الوسيلة و الشرائع و النافع و التذكرة و الروض، و حكاه فى المعتبر و التذكرة عن الصدوق و المفيد، كما حكى عن غيرهما، و نسبه فى المعتبر و محكى الذكرى للمشهور، و عن كشف الالتباس

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۹۴

...

أنه المشهور بين المتأخرين.

و یقتضیه موثق زرارة و فضیل «۱» و خبر زرارة «۲» المتقدمان فی الوجه التاسع، و خبر الجعفی «۳» المشار إلیه هناک، و حدیث عبد الرحمن فیمن اختلف قرؤها «۴» المتقدم فی الوجه السابع، و صحیح محمد بن مسلم «۵» و حدیث زرارة «۶».

و بها یجمع بین ما اقتصر فیه علی الیوم الواحد، کموثق إسحاق بن جریر المتقدم «۷» و مرسل داود مولی أبی المغراء عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن المرأة تحیض ثم یمضی وقت طهرها و هی تری الدم. قال: فقال: تستظهر بیوم إن کان حیضها دون العشرة أیام، فإن استمر الدم فهی مستحاضة » «... ۸».

و ما اقتصر فیه علی الیومین، و هو صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام: «قلت له:

النفساء متی تصلی؟ قال: تقعد بقدر حیضها و تستظهر بیومین، فإن انقطع الدم، و إلا اغتسلت ... قلت: و الحائض. قال: مثل ذلک سواء، فإن انقطع عنها الدم و إلا فهی مستحاضة» «۹».

فإن الجمع بذلک و إن کان مخالفا لظاهر کل من الدلیلین بلحاظ ما اشتمل علیه من الحکم بالاستحاضة بعد مدة الاستظهار، لأن الاستحاضة من الأمور الواقعیة غیر التابعة للاختیار، فمع العلم بها بعد الیوم الواحد لا موضوع للاستظهار بالیومین، و مع توقف العلم بها علی الیومین لا- مجال للجزم بها بعد الیوم الواحد، إلا- أن اشتمال النصوص الأول علی التخییر بین الیوم و الیومین مع الحکم بالاستحاضة بعد الاستظهار شاهد بأن الحکم بالاستحاضة لیس للجزم بها بعده، بل للتعبد بها

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱۴.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۸.

(۵) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱۵.

(۶) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱۳.

(۷) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

(۸) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۴.

(۹) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۹۵

...

ظاهرا بعده، فلا مانع من إناطة الشارع التعبد بها بالاختیار، فتصلح لأن تکون شاهد جمع بین النصوص المقتصرة علی أحدهما، کما لا یخفی.

لکن ذلک یجری فی الثلاثة أیام أیضا، حیث اقتصر علیها فی موثق سماعة المتقدم «۱».

و موثقة الآخر فی الحبلی «۲»، و صحیح محمد بن عمرو بن سعید المتقدم «۳»، کما تقدم فی موثق سعید بن یسار قوله علیه السّلام فیمن تری الشیء من الدم الرقیق بعد اغتسالها من طهرها: «تستظهر بعد أیامها بیومین أو ثلاثة ثم تصلی» «۴»، و فی صحیح البزنطی عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام: «سألته عن الحائض کم تستظهر؟ فقال: تستظهر بیوم أو یومین أو ثلاثة» «۵». حیث یسهل الجمع بینها بالتخییر بین الیوم و الیومین و الثلاثة، و لا سیما بملاحظة صحیح البزنطی.

بل یجری ذلک فی تمام العشرة، لصحیح یونس بن یعقوب: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: امرأة رأت الدم فی حیضها حتی تجاوز

وقتها متى ينبغى لها أن تصلى؟ قال: تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام» «۶» بناء على ما هو الظاهر من حمله على الاستظهار فى بقية العشرة مما زاد على العادة- كما ذكره الشيخ و غيره- لامتناع الاستظهار فى تمامها زائدا عليها.

و لا سيما بملاحظة مرسل عبد اللّه بن المغيرة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى المرأة التى ترى الدم. فقال: إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، و إن كانت أيامها عشرة لم تستظهر» «۷».

فإنه و إن اقتصر فيهما على العشرة، و لا نص يتضمن التخيير بينها و بين ما دونها، ليكون شاهد جمع بينهما و بين النصوص المتقدمة، إلا أن حملهما على بيان منتهى مدة الاستظهار جمعا مع النصوص السابقة قريب جدا بعد شهادة النصوص السابقة بابتناء الاستظهار على التخيير بين الأقل و الأكثر.

و ما فى الرياض من قصورهما سندا و عملا و عددا، مع احتمال ورودهما مورد

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۸.

(۵) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۹.

(۶) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱۲.

(۷) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۹۶

...

الغالب، و هو كون العادة سبعة أو ثمانية. كما ترى، لكفاية الأول بعد اعتبار سنده، و وجود العامل به فى الجملة بنحو يخرجه عن الهجر، و كون حمله على التخيير لما سبق أقرب عرفا من حمله على الغالب، بل ليس حمله على الغالب عرفيا.

و من هنا كان المتعين التخيير بين اليوم و اليومين و الثلاثة و تمام العشرة، كما فى الحدائق و المستند و ظاهر الروض. لكن ليس لتعارض النصوص المقتضى للتخيير مع عدم الترجيح، كما فى المستند. لأن التخيير فى التعارض- لو تم- إنما يكون مع استحكامه، لا مع الجمع العرفى، كما هو الحال فى المقام لما سبق.

بل الانصاف أن الأقرب التخيير بين اليوم و ما زاد عليه إلى العشرة، كما فى الدروس، و ربما يرجع إليه ما عن الذكرى من جواز الاستظهار بالعشرة، و ما عن البيان من جوازه مع ظن بقاء الحيض.

فلو كانت عادة المرأة خمسة أيام جاز لها الاستظهار بأربعة أيام و إن خرجت عن العناوين المذكورة فى النصوص، لأن حمل النصوص على أن أقل الاستظهار يوم واحد و أكثره تمام العشرة مع التخيير عقلا بين المراتب التى تدخل فى الحد المذكور أقرب عرفا من حملها على التخيير بين خصوصيات الأطراف التى تضمنتها بنحو لا يخرج عنها، و لا سيما مع عدم اشتمال شىء منها على تمام أطراف التخيير، و من الظاهر أن الجامع بين خصوصيات الأطراف المذكورة عقلى غير ارتكازى لا يدرك إلا بأطرافه، فيبعد إرادة الشارع له و اكتفاؤه فى كل نص ببيان بعض أطرافه، بل الأقرب كون بيان الأطراف المذكورة لدخولها تحت الجامع الارتكازى المذكور.

نعم، لا إشكال فى أن الأحوط الاقتصار على أحد الأطراف الأربعة المذكورة فى النصوص. و أحوط منه الاقتصار على ما عدا العشرة

منها، لشبهة التعارض بین نصوصها و حدیثی العشرة و فقد الشاهد علی الجمع المتقدم، و رجحان نصوصها بالاستفاضة، أو وهن حدیثی العشرة بضعف دلالة الأول و لبعض المناقشات الموهونة فی سنده، و ضعف سند الثانی.

و لعله لذا اقتصر فی التخییر علی الیوم و الیومین و الثلاثة فی السرائر و المدارک،

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۹۷

...

و حکی عن جماعة، و فی المفاتیح أنه الأشهر.

و أما ما فی المعتبر من أن الأحوط الاقتصار علی الیوم أو الیومین و إن جاز الاستظهار للعشرة، فهو یبتنی علی إهمال الثلاثة بلا وجه.

هذا و قد استشکل فی المنتهی فی التخییر بامتناع التخییر فی الواجب، و لذا حمل النصوص علی التفصیل اعتمادا علی اجتهاد المرأة فی قوة المزاج و ضعفه الموجبین لزیادة الحیض و قلته.

و کأن مراده أن کثیرا من أحکام کل من الحائض و الطاهر لما کانت علی اللزوم ففرض اللزوم لا یناسب التخییر. و هو نظیر ما تقدمت الإشارة إلیه فی الوجه الأول من وجوه الجمع بین نصوص الاستظهار و نصوص الاقتصار علی العادة من أن تشریع العبادة موقوف علی الأمر بها، فلا یجتمع مع استحباب ترکها.

و یظهر الحال فیه مما تقدم هناک، فإنه قد یتم لو کان التخییر واقعیا، لا فی مثل المقام مما یکون فیه طریقیا لتجنب العبادة حال الحدث، حیث یکون الواقع هو الإلزام فی ضمن أحد الحکمین تبعا لتحقق موضوعه واقعا، مع التخییر ظاهرا فی العمل علی طبق کل منهما برجاء ثبوته. کیف و قد التزم قدّس سرّه بأن أصل الاستظهار لیس علی الوجوب فلتکن الزیادة فیه کذلک.

و أما ما ذکره من تنزیل النصوص علی ما یقتضیه اجتهاد المرأة فی قلة الحیض و کثرته. فهو مما تأباه النصوص جدا، لرجوعه إلی عدم العمل بجمیع العناوین المذکورة فیها، بل تبعا لأمر مباین لها قد یقارنها غیر مشار إلیه فی تلک النصوص و لا فی غیرها.

مع أن جعل المعیار علی الاجتهاد الموجب للعلم ببقاء الحیض فی المدة التی تضمنها النص- مع منافاته لفرض الاستظهار المبنی علی الاستیثاق من جهة الاحتمال- مستلزم لتنزیل النصوص علی فرض غیر واقع، و علی الاجتهاد الموجب للعلم بعدم الحیض بعد المدة التی تضمنها النص راجع للاقتصار علی العشرة و إهمال بقیة

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۹۸

...

النصوص، لعدم تیسر العلم بعدم الحیض قبلها، و علی الاجتهاد الموجب للظن بأحد الأمرین مستلزم لتنزیل النصوص علی فروض نادرة، و هو مما یأباه إطلاقها جدا.

فلا معدل عن حمل النصوص علی التخییر الراجع لوجوب الأقل و جواز الزیادة علیه حتی یبلغ العشرة.

و منه یظهر الإشکال فیما فی الإرشاد من الاقتصار علی الیومین، لابتنائه علی إهمال أکثر النصوص و التزام واحد منها.

و مثله ما فی الجواهر و عن المرتضی و الإسکافی من الاقتصار علی العشرة، بل هو مقتضی إطلاق الصبر إلی عشرة أیام فی الفقیه و المقنع و الهدایة، و إلی النقاء فی المقنعة و المبسوط و محکی الجمل، حیث لم یقیدوه بغیر ذات العادة. بل یظهر من کلام الصدوق الآتی فی أول المسألة العاشرة فرض کونها ذات عادة.

لکن استدل فی الجواهر للزوم الاستظهار بالعشرة بصلاحیة کل من الأخبار المتقدمة لإثبات ما اشتملت علیه، مؤیدا باطلاق الاستظهار فی مرسل عبد اللّه بن المغیرة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: إذا کانت أیام المرأة عشرة أیام لم تستظهر، فإذا کانت أقل

استظهرت» «۱». و صحیح یونس: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: النفساء تجلس أیام حیضها التی کانت تحیض ثم تستظهر و تغتسل و تصلی» «۲». قال: «فإن المراد به بحسب الظاهر طلب ظهور الحال من الحیض و عدمه و ذلک لا یحصل إلا بالانتظار إلی العشرة».

کما یؤید أیضا باستصحاب أحکام الحائض، و بقاعدة الإمکان، و بأصالة الحیض فی دم النساء، و بما تضمن أن ما تراه المرأة فی ضمن العشرة فهو من الحیضة الأولی «۳»، و بقوله علیه السّلام فی مرسلة یونس القصیرة: «فإذا حاضت المرأة و کان حیضها

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱۱ و باب: ۱۱ منها حدیث: ۳. و باب: ۱۷ من أبواب العدد من کتاب النکاح حدیث: ۱. و قد تقدمت فی أول الفصل الخامس.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۹۹

...

خمسة أیام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت، فإن رأت بعد ذلک الدم و لم یتم لها من یوم طهرت عشرة أیام فذلک من الحیض تدع الصلاة. فإن رأت من أول ما رأته [رأت. فی] الثانی الذی رأته تمام العشرة أیام و دام علیها عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانی عشرة أیام، ثم هی مستحاضة » «... ۱» إلی غیر ذلک من المؤیدات الکثیرة، کأخبار الصفات مع التتمیم بعدم القول بالفصل، و غیرها.

و هو کما تری، فإن صلاحیة کل من أخبار الاستظهار لإثبات ما اشتمل علیه إنما هو بالنظر إلیه وحده، أما بالنظر إلی غیره مما خالفه فی المقدار فلا مجال لذلک بعد أن کان کل منها کالصریح فی جواز الاقتصار علی ما تضمنه، حیث یقع التنافی بینها، و لا بد من الجمع العرفی، و قد سبق أنه یقتضی التخییر.

نعم، لو تم ما سبق منه فی الوجه السادس للجمع بین نصوص الاقتصار علی العادة و نصوص الاستظهار من تقیید الأولی بالثانیة اتجه نظیره فی المقام، حیث یکون المشتمل علی الأقل أعم من المشتمل علی الأکثر، فیقید به.

لکن سبق إباء تلک النصوص عنه فنصوص المقام تأباه أیضا. و لا سیما مع اشتمال جملة منها علی التخییر بین الأقل و الأکثر، حیث تکون صریحة فی عدم تقیید الأکثر للأقل.

و مثله ما احتمله شیخنا الأعظم قدّس سرّه من تنزیل ما تضمن غیر العشرة علی ما یطابقها بحسب عادة المرأة، فالیوم علی ما إذا کانت العادة تسعة، و الیومان علی ما إذا کانت ثمانیة و هکذا.

فإنه تکلف تأباه النصوص لرجوعه إلی عدم العمل علی العناوین المأخوذة فی أکثرها، بل علی عنوان آخر لم یشر إلیه إلا فی نادر منها. بل تنزیل الیوم و الیومین اللذین اشتملت علیهما أکثر النصوص علی من عادتها تسعة أو ثمانیة تنزیل علی الفرد غیر الشائع.

و أما إطلاق الاستظهار فلا بد من رفع الید عنه بالنصوص المتضمنة لمقداره بعد الجمع بینها بما ذکرنا. علی أن مرسل عبد اللّه بن المغیرة- مع ضعفه فی نفسه- وارد

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۰۰

...

لبيان شرط الاستظهار و مورده و لا إطلاق له فى بيان مقداره.

و صحيح يونس- مع وروده فى النفساء- يقرب جدا كون المراد به الإشارة للمقدار المعهود من الاستظهار من دون أن يراد به بيان مقدار بالإطلاق، إذ لو أريد به الاستظهار للعشرة الذى يرتفع به احتمال الحيض كان الأنسب أن يقول: تجلس عشرة أيام، لأنه أخصر و أفيد.

و أما بقية المؤيدات المذكورة فى كلامه فهى- لو تمت فى أنفسها- لا تعدو الأصل المحكوم لنصوص الاستظهار بعد الجمع بينها بما سبق، أو العموم و الإطلاق اللذين يخرج عنهما بها، فيحملان على غير ما تراه ذات العادة بعد مضى قدر عادتها.

و دعوى: أن ظاهر قوله عليه السّلام فى مرسلة يونس القصيرة: «و كان حيضها خمسة أيام» كونها ذات عادة. ممنوعة، بل هو ظاهر فى إرادة الحيض الخاص المفروض فى قوله عليه السّلام: «فإذا حاضت المرأة» لا الحيض النوعى السابق على ذلك الذى تنعقد به العادة، و لذا كان ظاهره كون الانقطاع على الخمسة، و لولاه لا مجال لاستفادة ذلك.

هذا مضافا إلى أن مقتضى قاعدة الإمكان، و أصالة الحيض فى دم المرأة، و ما تضمن أن ما تراه فى ضمن العشرة فهو من الحيضة الأولى، و نصوص الصفات، هو حيضية ما فى ضمن العشرة واقعا، لا التحيض به استظهارا، فلا يصلح لتأييد وجوب الاستظهار فى تمام العشرة، كما لعله ظاهر.

ثم إن الصدوق فى المقنع اقتصر فى مقدار استظهار الحبلى على الثلاثة أيام. فإن ابتنى ذلك منه على كونه المقدار المتعين لاستظهار الحائض مطلقا، أشكل بنظير ما سبق لابتنائه على إهمال أكثر النصوص و العمل بثلاثة منها.

و إن ابتنى على خصوصية الحبلى فى ذلك فقد يوجه بانحصار الدليل فيها بموثق سماعة: «سألته عن امرأة رأت الدم فى الحبل. قال: تقعد أيامها التى كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيام التى كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هى مستحاضة» «۱». و لا

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۶.

...

موجب للخروج عن ظاهره بعد إمكان خصوصية الحامل من بين أفراد الحائض.

و يشكل بأنه كما يمكن الجمع بينه و بين ما ورد فى مطلق الحائض مما يخالفه فى المقدار بالتخصيص، كذلك يمكن الجمع بحمله على بيان أحد أطراف التخيير.

و لعل الثانى أقرب، بلحاظ ورود الثلاثة فى مطلق الحائض و لزوم تنزيلها على ذلك جمعا «۱»، و بلحاظ بعد خصوصية الحامل فى ذلك، بل لعله مغفول عنه عرفا، كما يغفل عن دخل غيرها من الخصوصيات المذكورة فى بعض النصوص، كخصوصية من تعجل بها الدم التى تقدم فى موثق سماعة استظهارها بثلاثة أيام، و خصوصية من عاد الدم إليها بعد انقطاعه التى تقدم فى موثق سعيد بن يسار استظهارها بيومين أو ثلاثة. و لذا لم أعثر على من أشار لاحتمال دخل خصوصية الموارد المذكورة فى قدر الاستظهار.

بل ظاهر غير واحد المفروغية عن عدم الفرق فى حكم الاستظهار و قدره بين الحائض و النفساء، فضلا عن أفراد الحائض. و إن كان فى بلوغ ذلك حدا يصحح الاستدلال بنصوص الحائض فى النفساء و بنصوص النفساء فى الحائض إشكال.

و لذا لم نشر لما ورد فى النفساء مخالفا للمقادير السابقة، كما سبق عدم نهوض ما تضمن اقتصار النفساء على عادتها برفع اليد عما دل على الاستظهار للحائض فى الدور الأول. بل يوكل ذلك لمبحث النفاس.

و قد تحصل مما سبق: أن ما وصلنا من أقوال الأصحاب فی قدر الاستظهار عشرة: تبعیته للشک فی تجاوز الدم علی العشرة، و اختلافه باختلاف اجتهاد المرأة فی قدر الحیض، و تعین الیومین، و تعین الثلاثة، و تعین إتمام العشرة، و التخییر بین الیوم

---

(۱) قد یؤکد ذلک بلحاظ صحیح الصحاف الوارد فی حیض الحبلی، لقوله علیه السّلام: «فإن انقطع عنها الدم قبل ذلک فلتغتسل و لتصل، و إن لم ینقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضی الأیام التی کانت تری الدم فیها بیوم أو یومین فلتغتسل ثم تحتشی و تستذفر ... فإنها إذا فعلت ذلک أذهب اللّه بالدم عنها» [الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۷] بحمل الیوم و الیومین علی جلوسها لا علی انقطاع الدم عنها، لظهور الذیل المتقدم فی عدم تحقق الانقطاع. لکنه لا یخلو عن إشکال. (منه عفی عنه).

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۰۲

...

و الیومین، و التخییر بین الیوم و الیومین و إتمام العشرة، و التخییر بین الأولین و الثلاثة، و التخییر بین الأمور الأربعة، و التخییر بین الیوم و ما زاد إلی أن تتم العشرة. و أن الأقوی الأخیر، ثم ما قبله، ثم ما قبله.

کما أن مرجع التخییر إلی وجوب الأقل مع الترخیص فی الزیادة علیه، علی أن یکون حکما طریقیا مراعاة لاحتمال الحیض، لا إلی الوجوب التخییری لأطرافه، لما تقدم فی الأمر الثانی فی ذیل الکلام فی حکم الاستظهار، و لا إلی وجوب اختیار أحد الأمرین من الحیض و الاستحاضة فی الزائد بنحو یتعین حکم ما یختار منهما بمجرد اختیاره، لعدم إشعار النصوص به. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم.

[تنبیه: [فیما لو انقطع الدم علی العشرة أو تجاوزها بعد الاستظهار]

اشارة

ذکر فی المنتهی أنه لو لم ینقطع الدم بعد أیام الاستظهار، فصامت، و انقطع الدم علی العشرة اغتسلت لانقطاع الدم و قضت الصوم، للقطع بحیضیة الدم بتمامه، و لو تجاوز الدم العشرة وجب علیها قضاء الصلاة التی ترکتها أیام الاستظهار، للقطع بعدم حیضیة ما زاد علی العادة حینئذ، و نحوه فی جامع المقاصد و الروض و کشف اللثام و محکی البیان و الموجز و فوائد الشرائع و غیرها.

و قد یرجع إلیه ما فی الدروس من وجوب قضاء الصوم فی الفرض إن لم یطابق الطهر، و وجوب قضاء الصلاة التی ترکتها أیام الاستظهار إذا ظهر أنها مستحاضة فیها، و قریب منه فی الذکری، لعدم معهودیة شیء مظهر للحال غیر ما سبق. و قد نسب التفصیل المذکور للمشهور فی کلام غیر واحد، و فی المستند أنه صرح به الأکثر، بل قیل: إنه المعروف. و فی الحدائق أنه صرح به الأصحاب. فإن تم ذلک اتجه ما ذکره فی المتن فی معیار الاستظهار.

لکن لم یتضح الوجه فی التفصیل المذکور، بل الظاهر انحصار الدلیل علیه بنحو یتم بکلا شقیه بما سبق فی الوجه الثامن من وجوه الجمع بین نصوص الاقتصار علی العادة و نصوص الاستظهار، الذی سبق المنع منه.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۰۳

...

کما أنه لم یتضح نسبته للمشهور بعد عدم نسبته لأحد قبل العلامة و ظهور الخلاف فیه منه فی بعض کتبه و من غیره علی ما یأتی إن شاء اللّه تعالی.

و من هنا ينبغي الكلام في كلا شقي التفصيل في مقامين..

المقام الأول: في انكشاف حيضية ما بعد أيام الاستظهار مع انقطاع الدم على العشرة.

و قد صرح به- مضافا إلى من عرفت- في الشرائع و النافع و التحرير و القواعد و الإرشاد و الذكرى و عن المرتضى، و في مفتاح الكرامة أن الأصحاب ذكروه قاطعين به، و في الجواهر: «بلا خلاف عندهم في ذلك ... بل قد يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه، كما عن صريح آخر».

و العمدة فيه: عموم ما تضمن أن ما تراه المرأة في ضمن العشرة من الحيضة الأولى، و نحوه مما تقدم في أول الفصل الخامس، و إطلاقه شامل لذات العادة، و تقدم هناك أن ما تضمن عدم حيضية ما بعد أيام العادة مطروح أو مؤول. فراجع.

و دعوى: أنه يلزم رفع اليد عنه بما تضمنته نصوص الاستظهار من الحكم بأن ما بعد أيامه استحاضة، و حيث يمتنع تنزيل أيام الاستظهار فيها على خصوص ما يتمم العشرة، لما تقدم، تعين تنزيل ما تضمن حيضية تمام ما في العشرة على غير ذات العادة العددية.

مدفوعة بأنه تقدم في وجه الجمع بين نصوص الاستظهار المختلفة في مقداره أن الحكم بالاستحاضة بعد أيامه ليس واقعيا، بل ظاهريا، فلا ينافي حيضية الدم واقعا لو انقطع على العشرة، عملا بالنصوص المذكورة.

اللهم إلا أن يقال: ما تضمن حيضية تمام ما في العشرة لا يختص بالدم المنقطع عليها، بل يعم المتجاوز عنها، فهو يقتضي حيضية ما فيها واقعا مطلقا، فينافي نصوص الاستظهار الشاملة للقسمين و الصريحة في احتمال عدم حيضية ما في أيامه و في التعبد بكون ما بعدها استحاضة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۰۴

...

و الجمع بينهما بحمل نصوص حيضية ما في العشرة على خصوص المنقطع عليها، و حمل نصوص الاستظهار على الحكم الظاهري المراعى بعدم الانقطاع على العشرة، بلا شاهد.

بل يتعين حمل ما تضمن حيضية ما في العشرة على غير ذات العادة بقرينة نصوص الاستظهار، مع إبقاء ما تضمنته نصوص الاستظهار من التعبد بكون ما بعد أيامه استحاضة على إطلاقه من حيثية الانقطاع و التجاوز.

و لا سيما مع عدم التنبيه إلى لزوم التدارك في شيء من نصوص الاستظهار على كثرتها، مع ظهورها في بيان الوظيفة من حيثية الشك في حيضية الدم مطلقا لا في خصوص حال الشك في الانقطاع على العشرة و التجاوز عنها، حيث يبعد جدا مع ذلك الاكتفاء في بيان لزوم التدارك بما تضمن حيضية تمام ما في العشرة.

و من ثم كان ظاهرها عدم وجوب التدارك، كما اعترف به في الرياض، و إن قرب حملها على ما إذا كانت أيام الاستظهار متممة للعشرة، الذي سبق أنه لا مجال له.

و من هنا ذكر في الحبل المتين عدم نهوض شيء من الأخبار بوجوب التدارك، و توقف في وجوبه في المدارك، مدعيا ظهور الأخبار في عدمه، و وافقه في محكي الكفاية، و استقرب عدمه في المفاتيح و الحدائق لذلك أيضا.

بل هو الظاهر من كل من ذكر الاستظهار و لم ينبه إلي وجوب التدارك كالصدوق. فالبناء على عدم رفع اليد عن التعبد بالاستحاضة بعد أيام الاستظهار بانقطاع الدم على العشرة أو قبلها قريب جدا. فتأمل جيدا.

المقام الثاني: في انكشاف عدم حيضية ما في أيام الاستظهار مع تجاوز الدم على العشرة.

فيجب تدارک الصلاة المتروکة فيها، الذى تقدم التصريح به ممن سبق، بل فى الجواهر أنه المشهور نقلا و تحصيلا.

لكن توقف فيه فى المدارک، مدعيا ظهور الأخبار فى خلافه، کما صرح فى

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۰۵

...

الحبل المتين بعدم نهوض شيء من الأخبار به، بل استقرب عدمه فى المفاتيح و الحدائق و الرياض، عملا بظاهر النصوص، و عليه جرى فى المستند و محكى الكفاية، و هو المحكى عن مصباح السيد، كما هو الظاهر من كل من ذكر الاستظهار و لم ينبه على وجوب التدارک هنا، خصوصا من نبه على بيان وجوب التدارک فى المقام الأول مقتصرا عليه، کما فى الشرائع و النافع و التحرير و القواعد و الإرشاد.

و كيف كان، فقد استدل عليه فى الجواهر..

تارة: بما تضمنته نصوص الاستظهار من الحكم بأن المرأة مستحاضة مع استمرار الدم.

و اخرى: بما تضمن جلوس المستحاضة أيام حيضها، بضميمة ما دل على أن من استمر بها الدم بعد أيام الاستظهار مستحاضة.

و ثالثة: بما تضمن الاقتصار على العادة مع التجاوز، و أن ما عداها استحاضة، كمرسلة يونس الطويلة.

و رابعة: بما تضمن أن ما تراه المرأة بعد أيام حيضها ليس من الحيض كمرسلة يونس القصيرة و غيرها مما تقدم فى أول الفصل الخامس، غايته أنه يخرج عنه فيما لو انقطع الدم على العشرة.

مؤيدا ذلک كله بأنه لما كان الزائد على العشرة غير حيض قطعا، فيظن بعدم حيضية ما قبله لاتصاله به و كونه دما واحدا، حيث يستبعد حدوث سبب الاستحاضة عند تمام العشرة.

و الجميع كما ترى. لاندفاع الأول بأن ظاهر نصوص الاستظهار كونها مستحاضة بعد أيامه إذا لم ينقطع بعدها، لا من حين انقضاء العادة إذا لم ينقطع الدم على العشرة.

و منه يظهر الحال فى الثانى حيث يكون مقتضى الجمع بين الطائفتين ترتيب حكم المستحاضة بعد أيام الاستظهار المقتضى لاقتصارها على أيام العادة فى الدور الثانى، لا انكشاف حيضية خصوص ما فى العادة من أول الأمر، لينكشف به أن أيام

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۰۶

...

الاستظهار استحاضة.

و لا سيما مع ظهور نصوص الاقتصار على العادة فى لزومه من أول الأمر بمجرد انقضاء العادة، بنحو ينافى الاستظهار، لا بنحو ينكشف به الحال بعد ذلک مع العمل على الاستظهار من أول الأمر.

و بذلک يظهر الجواب عن الثالث، لأن نصوص الاقتصار على العادة لم ترد فيما يتجاوز العشرة، كى لا يراد بها العمل على ذلک من أول الأمر بمجرد التجاوز على العادة، لعدم إحراز موضوعها إلا بعد مضى العشرة، فتتعين لبيان الحكم الواقعى المنكشف حينئذ، بل وردت فى المستحاضة كبعض نصوص الاستظهار.

و لما كانت ظاهرة فى لزوم الاقتصار على العادة من أول الأمر بمجرد مضى أيامها، لا فى مجرد بيان وظيفة واقعية لا يعمل عليها بانقضاء العادة، كانت منافية لنصوص الاستظهار، فبعد فرض العمل بنصوص الاستظهار إما لتخصيصها لتلک النصوص- كما تقدم منه- أو لحملها على الدور الأول- كما تقدم منا- أو لغير ذلک، لا وجه لتحكيم النصوص المذكورة فى مورد نصوص الاستظهار،

بحيث تنهض بكشف الواقع بعد مضى أيامه، إلا بناء على الوجه الثامن من وجوه الجمع الذى تقدم ضعفه.

و أما الرابع فيندفع بمنافاة النصوص المذكورة لنصوص الاستظهار، فلا تكون محكمة فى موردها بل هى مطروحة أو مؤولة، كما تقدم.

كما يندفع المؤيد المذكور بأن إلحاق الدم المذكور بما بعد العشرة فى كونه استحاضة ليس بأولى من إلحاقه بما فى العادة فى كونه حيضا مع اتصاله بهما معا و توسطه بينهما، و ليس حدوث سبب الاستحاضة بانقضاء العشرة أو أيام الاستظهار بأبعد من حدوثه حين انقضاء العادة.

و لذا كان الحكم بالاستظهار و بالاستحاضة بعده مبنيا على مراعاة احتمال الحيض فى أيامه دون ما بعدها من دون إعمال أمارة على الحيض و عدمه.

و من هنا لا مخرج عما سبق من غير واحد من ظهور نصوص الاستظهار فى كونه

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۰۷

...

وظيفة مطلقة لا مراعاة بالتجاوز عن العشرة و عدمه. و لا سيما مع عدم التنبيه فيها على كثرتها للزوم التدارك على تقدير الاستمرار مع عدم ما يصلح لبيانه من دليل آخر.

و ما فى الجواهر من أنه لا دلالة فيه على عدم وجوب التدارك، بل هو كعدم التعرض لقضاء الصوم المتروك فى أيام الاستظهار مع القطع بوجوب قضائه.

كما ترى، لأن مبنى الاستظهار على التوثق لاحتمال الحيض باجراء أحكامه التى منها ترك أداء الصوم و الانتقال لقضائه و ترك الصلاة من دون قضاء، فوجوب قضاء الصوم مناسب للاستظهار مستغن عن التنبيه أما وجوب قضاء الصلاة مع التجاوز عن العشرة فهو على خلاف مقتضى الاستظهار، فلو كان واجبا لزم التنبيه عليه، و إهماله موجب لظهور أدلته فى عدمه، و بقاء مقتضى الاستظهار حتى مع التجاوز.

ثم إنه لو تم انكشاف عدم حيضية أيام الاستظهار مع التجاوز عن العشرة، فلا مجال للاستشكال فى وجوب قضاء الصلاة الفائتة فيها من جهة عدم وجوب الأداء، بل حرمته بناء على وجوب الاستظهار، كما عن نهاية الأحكام.

لاندفاعه بأن وجوب الأداء أو حرمته ظاهرا للشك فى حال الدم لا ينافى وجوبه واقعا لفرض حيضيته، فيجب القضاء مع انكشاف الحال، لتبعية وجوبه لوجوب الأداء واقعا، لا ظاهرا.

اللهم إلا أن يستند عدم وجوب القضاء لظهور أدلة الاستظهار فى عدمه الموجب للبناء على العفو عنه و إن انكشف عدم الحيض حينه بسبب استمرار الدم.

لكنه لا يخلو عن إشكال.

بقى شىء: و هو أنه لو انقطع الدم فى أيام الاستظهار لم يبعد البناء على كونه بتمامه حيضا، لقاعدة الإمكان و استصحاب الحيض، من دون أن ينافى نصوص الاستظهار.

و منه يظهر أنه لو بنى على انقلاب العادة باتفاق شهرين لا حقين على خلافها- على ما تقدم الكلام فيه منا فى فروع العادة- فهى إنما تنقلب فيما إذا كان الدم فى الشهرين اللاحقين أقل من العادة أو أكثر فى ضمن أيام استظهار المرأة حسب اختيارها، أما لو

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۰۸

(مسألة ۱۰): قد عرفت أنه إذا انقطع الدم على العشرة كان الجميع حيضا واحدا، من دون فرق بين ذات العادة و غيرها (۱)، و إذا

تجاوز العشرة فإن كانت ذات عادة عددية و وقتية تجعل ما فی العادة حيضا (۲)

زاد عليها فيشكل انقلابها له بعد الحكم بكون ما بعد الاستظهار استحاضة ظاهرا من دون رافع له. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

[مسألة ۱۰: الكلام فی جملة من أحكام المستحاضة]

[رجوع مستمرة الدم للعادة مع تحقيق العادة التی ترجع إليها]

اشارة

(۱) سبق المنع من ذلك فی ذات العادة لو انقطع دمها بعد أيام الاستظهار.

(۲) رجوع ذات العادة إليها فی الجملة هو المصرح به فی كلام الأصحاب بنحو يظهر فی التسالم عليه، و ادعی الإجماع عليه فی المعتبر و التذكرة و المنتهی و كشف اللثام و غيره.

لكن أشرنا آنفا إلی أنه لم نعثر علی نص يتضمن حيضية خصوص ما فی العادة لمن تجاوز دمها العشرة، بل النصوص بين ما ورد فيمن تجاوز دمها العادة، و ما ورد فيمن يستمر بها الدم مدة طويلة كشهر أو أكثر، كموثق إسحاق بن جرير «۱» الآتی و المتقدم فی نصوص الاستظهار، و مرسلة يونس الطويلة «۲»، و ما هو مردد بينهما، كنصوص المستحاضة، لما سبق فی مبحث الاستظهار من الكلام فی مفهومها.

و حيث كانت الطائفة الأولی متضمنة الاستظهار زائدا علی العادة، و الثانية متضمنة الاقتصار علی العادة، و الثالثة مختلفة فی ذلك، تعين تنزيل نصوص الاستظهار علی الدور الأول، و نصوص الاقتصار علی العادة علی ما بعده، علی ما تقدم توضيحه فی حكم الاستظهار، كما تقدم أن تجاوز الدم عن العشرة بعد الاستظهار لا يكشف عن كون أيام الاستظهار استحاضة و الحيض مختصا بأيام العادة.

و من ذلك يظهر أن مستمرة الدم فی الدور الأول ترجع للعادة العددية فقط،

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۰۹

...

لأنها هی المعيار فی الاستظهار كما تقدم، و المفروض دخولها فی أدلته، بل تتحيض بأول رؤية الدم مع إمكان حيضيته، لعموم قاعدة الإمكان، سواء رأته فی أول العادة الوقتية، أم فی أثنائها، أم قبلها، أم بعدها، فتتحيض بمقدار عادتها ثم تستظهر و تكون مستحاضة بعد أيام الاستظهار و إن صادفت عادتها الوقتية.

لأن ما دل علی الرجوع للعادة الوقتية مختص بمن يستمر دمها كثيرا، و هی غير شاملة للدور الأول، و بالمستحاضة، و هی لا تنطبق علی المرأة فی أول رؤية الدم مع إمكان حيضها، لأن مقتضی قاعدة الإمكان كونها حائضا، لا مستحاضة، و إنما تكون مستحاضة بعد أيام الاستظهار بمقتضی نصوصه، فترجع لعادتها حينئذ مع إمكان حيضها فی أيام عادتها لفصل أقل الطهر بينها و بين تحيضها بأول الدم، و

يكون هو الدور الثانى لها الذى لا استظهار فيه.

أما مع عدم فصل أقل الطهر فالمتعين عدم التحيض بالعادة الأولى و انتظار العادة اللاحقة، و تكون هى الدور الثانى لها.

و دعوى: أن مقتضى إطلاق إرجاع المستحاضة لعادتها الوقتية لما كان هو تحيضها فى العادة الأولى، و هو لا يجتمع مع تحيضها فى أول الدم الذى هو مقتضى قاعدة الإمكان، لزم رفع اليد عن التحيض بأول الدم، لأن قاعدة الإمكان من سنخ الأصل و العادة من سنخ الأمارة الحاكمة عليه.

مدفوعة بأن موضوع النصوص المذكورة و إن كان هو المستحاضة، إلا أنه لا بد من حمله على المستحاضة التى يحتمل كونها حائضا حين العادة، لأن أمارية العادة على الحيض فرع احتماله، و لا طريق لإحراز كون المرأة فى الفرض كذلك، بل مقتضى قاعدة الإمكان بضميمة نصوص الاستظهار حيضيتها فى أول الدم و عدم كونها مستحاضة إلا بعد أيام الاستظهار، و مثل هذه المستحاضة يقطع بعدم حيضيتها وقت العادة، فقاعدة الإمكان رافعة لموضوع حجية العادة، و الأمارة إنما تحكم على الأصل إذا بقى موضوع حجيتها معه، لا مع رافعيته لموضوعها، بل يكون واردا عليها حينئذ.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۱۰

...

نعم، لو كان موضوع نصوص الرجوع للعادة مستمرة الدم لم تنهض قاعدة الإمكان برفع الموضوع المذكور، لأن المرأة بالوجدان مستمرة الدم محتملة للحيض وقت العادة، فتكون قاعدة الإمكان منافية لها، محكومة لها. لكن سبق أنه ليس فى النصوص ما يتضمن ذلك.

كما أنه لو بنى على عدم جريان قاعدة الإمكان فى الدم الزائد على العشرة، للتعارض بين تطبيقاتها على أجزائه، كان المحكم فى البين هو إطلاق دليل الرجوع للعادة، لأن مقتضى الإطلاق كون المرأة مستحاضة من أول رؤية الدم.

لكن سبق فى الدم المتقطع أن موضوع القاعدة هو الإمكان من غير حيثية الدم اللاحق، فيكون تطبيقها على أول الدم واردا على بقية التطبيقات، فينفرد بالاعتبار، و يرد على عموم دليل الإرجاع للعادة فى الفرض، كما ذكرنا.

و يشهد بما ذكرنا فى قاعدة الإمكان و فى المقام موثق سماعة: «سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها. فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت، فإن كان أكثر من أيامها التى كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضى أيامها، فإذا تربصت ثلاثة أيام و لم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة» «۱».

فإنه مع اشتماله على التعليل الذى هو من أدلة قاعدة الإمكان قد تضمن حيضية أول الدم لا غير، على ما سبق فى الدم المتقطع توضيحه.

كما أن مقتضاه حيضية الدم حين رؤيته قبل أيام العادة و كون ما بعد الاستظهار استحاضة و إن صادف شيئا من أيام العادة، المستلزم لعدم حجية العادة الوقتية فى أول رؤية الدم، و عدم نهوضها برفع اليد عن قاعدة الإمكان فى أوله.

و حمله على خصوص صورة فصل أقل الطهر بين أيام العادة و أيام الاستظهار بعيد جدا، بل هو كالمقطوع بعدمه. و كفى به شاهدا لما ذكرناه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۱۱

...

نعم، لو لم يمكن التحيض بأول رؤية الدم لعدم فصل أقل الطهر بينه و بين الحيض السابق كانت المرأة مستحاضة من أول رؤيته، كما تضمنه صحيح صفوان «۱» المتقدم فی الدم المتقطع، فتدخل فی إطلاق ما تضمن رجوع المرأة إلی عادتها الوقتية.

و فی ثبوت الاستظهار لها بعد أيام العادة ما تقدم فی الأمر الرابع من لواحق الكلام فی وجوب الاستظهار. فراجع.

ثم إن ما ذكرناه من تحيضها فی الدور الأول برؤية الدم و إن كان علی خلاف عادتها الوقتية مخالف لإطلاق الأصحاب رجوع من تجاوز دمها عن العشرة إلی عادتها، بل خلاف صريح بعضهم، ففی المبسوط و الخلاف و السرائر أن من كانت عادتها خمسة أيام فی كل شهر، فإن رأت خمسة قبلها و فيها و خمسة بعدها اقتصرت علی عادتها، و فی المعتبر و الشرائع و التذكرة و المنتهی و القواعد و الدروس و جامع المقاصد و كشف اللثام و غيرها أنها لو رأت العادة و الطرفين و تجاوز المجموع العشرة اقتصرت علی ما فی العادة، و قد يظهر من بعض عباراتهم الإجماع عليه، لاقتصارهم فی نسبة الخلاف علی العامة.

لكن لا مجال للخروج بذلك عما سبق، لعدم ثبوت الإجماع التعبدی بذلك بعد ظهور جملة من عباراتهم فی ابتنائه علی فهمهم من النصوص إطلاق رجوع من تجاوز دمها العشرة و اختلط حيضها باستحاضتها للعادة، كما يظهر من بعضها ابتناؤه علی عدم المرجح لما قبل العادة عما بعدها، أو أقوائية العادة من قاعدة الإمكان المقتضية لحيضية ما قبلها.

إذ من الظاهر أنه لا- مجال للتعويل عليه بعد ما سبق من عدم ثبوت الإطلاق المذكور من النصوص و قصورها عن الدور الأول، مع نهوض قاعدة الإمكان و موثق سماعة بترجيح أول الدم و أنهما رافعان لموضوع حجية العادة.

و لا سيما مع ظهور كلام الصدوق فيما ذكرناه فی الجملة. قال فی الفقيه: «و إن

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۱۲

و إن كان فاقدا للصفات، و الزائد عليها استحاضة و إن كان واجدا لها (۱)،

زاد الدم أكثر من عشرة أيام فلتقعد عن الصلاة عشرة أيام و تغتسل يوم حادی عشر و تحتشی، فإن لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء ... إلی أيام حيضها، فإذا دخلت أيام حيضها تركت الصلاة» و نحوه فی المقنع و الهداية، بل قد يظهر من الفقيه أنه مأخوذ من رسالة والده.

فإن ذيل كلامه ظاهر فی فرض كون المرأة ذات عادة وقتية، فيكون تحيضها فی أول الدم عشرة أيام للاستظهار، و لم يقيده بما إذا كان ظهور الدم فی أول أيام العادة الوقتية.

علی أن النظر فی كلماتهم فی مباحث الحيض يشهد باضطرابها فی تحديده و فی مفاد نصوصه و تعبيرهم عند تحرير الفتاوی بما يشابه مضامين النصوص و لا يطابقها، إذ لا مجال مع ذلك لإحراز مطابقة فتاواهم لفتاوی من سبقهم ممن كان يقتصر علی إثبات النص أو التعبير بعبارته، كالكلينی و الصدوق و غيرهما من قدماء الأصحاب، ليحرز اتصال الإجماع بعصور المعصومين عليهم السّلام و يكشف عن حكمهم.

نعم، لو كانت لهم فتاوی يظهر منهم التسالم عليها تعبدا من غير جهة النص أو الاعتبار تعين انحصار مأخذها بالتسالم المتصل بعصور المعصومين عليهم السّلام الكاشف عن حكمهم، و ليس منه المقام. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم.

[ترجيح العادة علی التميز]

(۱) تقديما للعادة على التميیز، كما ذكره المحقق و العلامة و الشهيدان و المحقق الثانى و غيرهم، و هو ظاهر الاقتصاد و السرائر و المحكى عن ابن الجنيد و المفيد و المرتضى و الشيخ فى الجمل و أتباعهم و عن الكافى و الجامع و سائر المتأخرين.

و فى التذكرة و الرياض و المستند أنه الأشهر، و نسبه للأكثر فى جامع المقاصد، و للمشهور فى محكى الذكرى، و فى الجواهر أن عليه الشهرة العظيمة التى كادت تكون إجماعا.

و نسب غير واحد للشيخ فى النهاية تقديم التمييز. و كأنه لقوله: «فإن اشتبه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۱۳

...

على المرأة دم الحيض بدم الاستحاضة فلتعتبر بالصفات التى ذكرناها، فإن اشتبه عليها و كانت ممن لها عادة بالحيض فلتعمل فى أيام حيضها على ما عرفت من عادتها و تستظهر » ... حيث أخر الرجوع عن العادة عن الرجوع للصفات.

لكنه موقوف على كون المراد بالاشتباه الذى هو موضوع الرجوع للعادة الاشتباه المساوق لعدم التمييز، و هو غير ظاهر، بل مقتضى إطلاقه إرادة مطلق التردد بين الحيض و الاستحاضة، فيكون استدراكا من الارجاع للتمييز و يطابق المشهور.

و لعله لذا توقف فى الجواهر فى نسبة الخلاف للنهاية.

نعم، صرّح فى المبسوط و الخلاف و محكى الإصباح بترجيح التمييز، بل فى الخلاف أن عليه إجماع الفرقة. لكن صرّح فيها بعد ذلك بأن تقديم العادة قوى، و خيّر فى الوسيلة بين العمل على العادة و العمل على التمييز.

و الأقوى تقديم العادة، لما تضمن أن الصفرة فى أيام الحيض حيض «۱»، و لموثق إسحاق بن جرير: «سألتنى امرأة منا أن أدخلها على أبى عبد اللّه عليه السّلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ... قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها ... قالت له: إن أيام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثة و يتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد » «... ۲»، حيث تضمن الإرجاع للعادة أولا ثم للتمييز عند اختلاف الحيض.

و مرسلة يونس الطويلة الصريحة فى رجوع ذات العادة إليها، و فى اختصاص الرجوع للتمييز بفقد العادة قال عليه السّلام: «فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها و لا وقتها ... فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره و تغير لونه من السواد إلى غيره، و ذلك أن دم الحيض أسود يعرف، و لو كانت تعرف أيامها

(۱) راجع الوسائل باب ۴ من أبواب الحيض.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۱۴

...

ما احتاجت إلى معرفة لون الدم، لأن السنة فى الحيض أن تكون الصفرة و الكدرة فما فوقها فى أيام الحيض إذا عرفت حيضا إن كان الدم أسود أو غير ذلك، فهذا يبين لك أن قليل الدم و كثيرة أيام الحيض حيض كله إذا كانت الأيام معلومة، فإذا جهلت الأيام و عددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم و إدباره و تغير لونه » «... ۱».

و هذه النصوص شاهدة بتقديم إطلاقات رجوع المستحاضة للعادة «۲» على إطلاق الرجوع للتمييز فى صحيح حفص بن البخترى:

«دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى أحيض [حيض. خ ل] هو أو غيره؟ قال: فقال لها: إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حرارة، و دم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة » «... ۳»، فإنه و إن أمكن تنزيل أحد الإطلاقين على الآخر إلا أن ما تقدم كاف فى القرينية على تقديم الأول.

بل لا مجال لتقديم الثانى حتى لو غض النظر عما تقدم، لأن الجمع بين الإطلاقين يكون إما بتقييد كل منهما بالآخر فى ذات العادة، فلا يكفى أحد الأمرين فيها، أو بحمل نصوص العادة على موافقة التمييز، أو على صورة فقده، أو بحمل نصوص التمييز على غير ذات العادة.

و لا قائل بالأول، و الثانى مستلزم لإلغاء خصوصية العادة و نصوصها آبية عنه جدا، و الثالث ليس بأولى من الرابع لو لم يكن الرابع أولى، لأن تنزيل المرأة فى الصحيح على غير ذات العادة أهون من تنزيل الدم على الفاقد للتمييز فى نصوص العادة الكثيرة.

و أما التخيير فهو يبتنى إما على الجمع بين الإطلاقين بذلك، و هو غير عرفى، أو على كونه المرجع مع استحكام التعارض، و هو ممنوع صغرى و كبرى.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۴.

(۲) راجع الوسائل باب: ۵ من أبواب الحيض و باب: ۱ من أبواب الاستحاضة.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۱۵

من دون فرق بين كون عادتها حاصلة من تكرر التمييز أو من رؤية الدم على الأقوى (۱)، و من دون فرق أيضا بين كون الواجد للصفات الزائد على ما فى العادة مما يمكن جعله حيضا منضما إلى ما فى العادة، لكون المجموع منهما و من النقاء المتخلل بينهما لا يزيد على العشرة (۲) أو حيضا مستقلا، لكونه

---

(۱) بناء على انعقاد العادة بالتمييز، كما سبق منه قدّس سرّه فى المسألة السابعة، و سبق المنع منه، كما سبق احتمال انصراف أدلة الإرجاع إليها فى المقام عن العادة المذكورة لو فرض انعقادها، لأن الفرع لا يزيد على أصله، و إن لم يخل عن إشكال. فراجع.

(۲) كما هو مقتضى إطلاق من أرجع للعادة أو حكم بتقديمها على التمييز مع التعارض، لأن حجية العادة أو التمييز فى مستمرة الدم لما لم تختص بإثبات حيضية ما يطابقهما، بل تشمل نفى حيضية ما يخالفهما، كانا متعارضين فى الفرض، و يختص عدم التعارض بينهما الذى لا موضوع فيه للكلام فى الترجيح و التخيير بما إذا تطابقا، كما هو مقتضى إطلاق من جعل موضوع البحث ما إذا اختلفا زمانا كالتحرير و القواعد، و صريح من جعل من فروض محل البحث فى الترجيح أو التخيير ما إذا اتصل التمييز بالعادة أو تداخلا أو انفصلا و لم يبلغ المجموع العشرة، كما فى المبسوط و الوسيلة و التذكرة و محكى نهاية الأحكام و ظاهر غيرهم ممن ذكر أقوالهم، كما فى المعتبر و الشرائع و المنتهى و غيرها.

و كيف كان، فيقتضيه إطلاقات الإرجاع للعادة الظاهرة أو الصريحة فى الاقتصار فى التحيض على ما فيها.

خلافا لما يظهر من الروض من عدم التعارض بين العادة و التميز فى ذلك، فيلزم التحيض بما يقتضيه كل منهما فيه، و فى الرياض و الجواهر أنه لا يخلو عن قوة، مدعيا فى الأول أن عليه الإجماع المنقول، و فى الثانى تصريح جماعة به و أن ظاهر التنقيح نفى الخلاف فيه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۱۶

...

بل ظاهرهم خروجه عن محل الكلام فى ترجيح العادة على التميز، لعدم التعارض بينهما بعد إمكان حيضية المجموع. و قد يناسبه ما فى المعتبر و المنتهى من تقييد محل الكلام فى الترجيح بما إذا لم يتجاوز المجموع العشرة، و ما فى الذكرى من تفسير التعارض بما إذا لم يمكن الجمع.

لكن سبق تحقق التعارض الذى هو مورد الكلام فى الفرض المذكور، و أنه مقتضى إطلاق أو تصريح جملة من الأصحاب.

و ما سبق من المعتبر و المنتهى إما أن يبتنى على اختيار الجمع بين الأمرين فى الفرض المذكور خلافا لمن سبق، كالذى سبق من الذكرى، أو على أن المراد من عدم التجاوز عن العشرة عدم تجاوز مجموع الدم، لعدم وجود دم آخر غير ما فى العادة و الواجد للصفات، إذ ليس محل كلامهما من تجاوز دمها عن العشرة، بل من اختلف تمييزها مع عادتها، كما يحتمل أن يراد من عدم إمكان الجمع فى الذكرى تكاذب الأمارتين لاختلاف موردهما، لا عدم إمكان الجمع بين الدميين فى الحيضية، ليناسب بقية عباراتهم الظاهرة فى عدم خروجهم فى تحرير محل النزاع عما سبق من الأصحاب.

و قد أطال شيخنا الأعظم قدّس سرّه فى تقريب ذلك و توضيحه.

و كيف كان، فقد يستدل لما ذكروه..

تارة: بأنه عمل بكل من الأمارتين، فيجب لإطلاق دليليهما.

و اخرى: بأنه مقتضى قاعدة الإمكان.

و يندفع الأول بما سبق من أن مبنى كل من الأمارتين ليس مجرد حيضية ما يطابقها، بل نفى حيضية ما خرج عنها أيضا، فيتعارضان فى الفرض، و حيث سبق ترجيح العادة تعين الاقتصار عليها.

و منه يظهر اندفاع الثانى، لصلوح دليل العادة حينئذ للحكومة على قاعدة الإمكان.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۱۷

مفصولا عن الدم الذى فى العادة بعشرة أيام (۱)، أو ليس بأقل من ثلاثة أيام (۲)، أو لا يمكن جعله حيضا أصلا لا منضما و لا مستقلا. إن لم تكن ذات عادة وقتية و عددية (۳)

---

(۱) كما فى الحدائق و المستند و عن الذخيرة و شرح المفاتيح، و حكاه شيخنا الأعظم بعد تقويته عن جماعة من متأخرى المتأخرين، بل هو مقتضى إطلاق من أرجع للعادة أو صرح بتقديمها على التمييز مع التعارض بالتقريب المتقدم.

و يظهر الوجه فيه مما تقدم فى سابقه. خلافا للمسالك و ظاهر المدارك من التحيض بهما معا، و فى الرياض و الجواهر أنه لا يخلو عن قوة، و نسبه فى الحدائق لجملة من الأصحاب. و فى المستند أنه المحكى عن الأكثر، بل يظهر من المدارك أنه لا خلاف فيه لحكمه بخروجه عن مورد البحث فى الترجيح أو التخيير. و يظهر وجهه و الجواب عنه مما تقدم فى سابقه.

(۲) هكذا فى غير واحدة من طبعات الكتاب. و الظاهر أن الصحيح العطف بالواو، لا (أو) و يراد به بيان شرط حيضية الدم المذكور، و المناسب حينئذ ذكر عدم الزيادة على العشرة أيضا، لما يأتى فى شرط الرجوع للتمييز.

(۳) سواء كانت ذات عادة عددية فقط أم ذات عادة وقتية فقط أم لم تكن ذات عادة أصلا. و فى رجوع الأوليين لما انعقد لهما من العادة كلام يأتى فى ضمن الفروع الآتية إن شاء اللّه تعالى. و من ثم كانت الأخيرة أظهر أفراد مورد الكلام الآتى.

و مقتضى ما سبق فى بيان انعقاد العادة يكون المراد بالأخيرة من لم يتفق لها شهران متواليان فى وقت الحيض و عدده، فيخل الاختلاف بيوم أو أكثر. بل سبق فى الفرع الثالث من فروع انعقاد العادة الإشكال فى إطلاق عدم اخلال الاختلاف ببعض يوم، و أن اللازم الاقتصار على ما يتسامح فيه عرفا، كالساعة و الساعتين.

لكن فى صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۱۸

...

المستحاضة أ يطؤها زوجها، و هل تطوف بالبيت؟ قال تقعد قرءها الذى كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به، و إن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين و لتغتسل و لتستدخل كرسفا » «... ۱».

و قد سبق فى الوجه السابع من وجوه الجمع بين نصوص الاستظهار و نصوص الاقتصار على العادة أن ظاهره فرض اختلاف القرء بنحو لا تنعقد به العادة الشرعية المتقدمة و إن لم يمنع من صدق القرء عرفا لطول المدة و قلة الاختلاف كاليوم و اليومين.

و لا ينافيه دليل انعقاد العادة الصريح فى اعتبار عدم الاختلاف بذلك، لأن عدم انعقاد العادة الشرعية بالقرء المذكور إنما يقتضى عدم ترتب حكمها و هو الاقتصار عليها من دون استظهار، و لا ينافى ثبوت الحكم الذى تضمنه الصحيح.

ثم إن المنساق منه كون المراد بالجلوس فى القرء الذى تضمنه هو الجلوس فى المقدار الذى تتفق فيه الأقراء المختلفة زمانا و عددا المتيقن دخوله فى القرء، و أن الاحتياط باليوم و اليومين إنما هو مراعاة لاحتمال الزيادة عليه تبعا لما حصل فى بعض الأقراء. و لو تم كان مقيدا لما دل على رجوع غير ذات العادة الشرعية للتمييز أو غيره، فيحمل على صورة عدم كون المرأة ذات قرء عرفى بالوجه المذكور.

نعم، يشكل التعويل على الصحيح المذكور فى المورد المذكور و الخروج به عن إطلاق نصوص التمييز مع إهمال الأصحاب له فى المضمون المذكور و ظهور مرسلة يونس الطويلة فى حصر حكم المستحاضة بما تضمنته من السنن الثلاث.

و لا سيما مع شيوع الابتلاء بمورده، حيث يبعد جدا مع ذلك خطأ الأصحاب فى حكمه و إهمال المرسلة له. و مع قرب معارضة موثق إسحاق بن جرير «۲» المتقدم له، لتضمنه الإرجاع للتمييز مع تقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثة و تأخره مثل ذلك، لقرب حمله على الاكتفاء فى الإرجاع له بتحقق الاختلاف بأحد الوجوه المذكورة فيه،

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۱۹

فإن كانت مبتدئة أو مضطربة (۱)

كالاختلاف بيوم واحد، لا إلى لزوم تحققها بأجمعها المستلزم للاختلاف بستة أيام.

فإن ذلك كله مما يثير الريب فى الصحيح و يقتضى التوقف عن مضمونه و إرجاع علمه لأهله عليه السّلام، و لا يخرج به عن إطلاقات النصوص الواضحة الدلالة المعول عليها بين الأصحاب. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم. و منه نستمد العصمة و التوفيق.

[رجوع غير ذات العادة للتمييز]

(۱) و الأولى هى المرأة فى أول رؤيتها للدم، و الثانية هى التى رأت الدم قبل ذلك لكن ليس لها عادة ترجع إليها بسبب اختلاف الدم فى الشهور. كذا فسرهما فى المعتبر و محكى كشف الرموز و يستفاد من المنتهى و الدروس.

لكن ظاهر السرائر و الشرائع و عن الشهيد أن المبتدأة مطلق من لا عادة لها، و أن المضطربة هى الناسية لعادتها بعد انعقادها، و قد

يستفاد من الإرشاد و القواعد، كما هو صريح المسالك و الروض ناسبا له فيهما للمشهور، و جعله فى الروضة الأشهر، و فى المدارك: «هو الذى صرح به العلامة رحمه اللّه و من تأخر عنه».

و يناسبه فى المبتدأة ما فى التذكرة من انحصار المستحاضة بها و بذات العادة، و ما فى الخلاف من الاقتصار عليهما فى بيان صور المستحاضة.

و فى المسالك و الروض و الروضة ظهور الفائدة فى رجوع من تكرر منها الحيض من دون أن تستقر لها عادة إلى عادة نسائها على التفسير الثانى للمبتدئة دون الأول.

لكن فى المدارك أن الاختلاف لفظى، لأن الحكم المذكور غير منوط فى الأدلة بعنوان المبتدأة. و ما ذكره متين جدا.

إلا أن يكون المراد أن المناسب تعميم المبتدأة اصطلاحا تبعا لعموم الحكم، لأنه أنسب بالتقسيم، لا أن عموم الحكم تابع لعمومها الذى هو الظاهر بدوا ممن سبق، كما قد يناسبه ما فى الروض أيضا من أن كلام المعتبر أدخل فى اسم المضطربة، و إن كان التعميم أولى، لندرة المخالف، و لعموم حكمة الرجوع لعادة نسائها، و غيرهما.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۲۰

...

و أظهر منه ما فى جامع المقاصد، حيث ذكر التفسير المشهور ثم تعرض لتفسير المعتبر السابق، ثم قال: «و هذا التفسير صحيح، إلا أن الأول هو الذى يجرى عليه أحكام الباب، فإن من لم تستقر لها عادة أصلا ترجع إلى النساء مع فقد التمييز كالتى ابتدأت الدم، و المضطربة [و مراده بها الناسية تبعا للمشهور] لا ترجع إلى النساء، لسبق عادة لها »....

لكن لو صحح عموم الحكم خروج الاصطلاح فى العنوان عن معناه العرفى فهو إنما يتجه مع كون العموم اتفاقيا، أما مع الاختلاف فيه فاللازم إبقاء العنوان على معناه العرفى ثم النظر فى عموم الحكم تبعا لدليله.

نعم، فى الروض أن ظاهر مرسلة يونس الطويلة دخول من لم تستقر لها عادة فى المبتدأة لتضمنها حصر أقسام المستحاضة فى الناسية لعادتها، و الذاكرة و المبتدأة، و حيث لا تدخل من لم تستقر لها عادة فى الأوليين تعين دخولها فى الأخيرة، و إلا بطل الحصر.

و دعوى: منافاته لصريح قوله عليه السّلام فى بيان المبتدأة: «و إن لم يكن لها أيام قبل ذلك و استحاضت أول ما رأت فوقتها سبع... » «(۱)».

مدفوعة بأن قوله عليه السّلام: «و إن لم يكن لها أيام قبل ذلك» شامل لمن لم تستقر لها عادة، فلا بد من تنزيل قوله: «و استحاضت أول ما رأت» على ما يناسب عمومه لها، بحمل الأولية على الإضافية بلحاظ عدم استقرار العادة، محافظة على الحصر المذكور.

و يشكل بأنه- مع بعد التنزيل المذكور فى نفسه- مناف لصريح قوله عليه السّلام قبل ذلك: «و أما السنة الثالثة ففى التى ليس لها أيام متقدمة و لم ترى [تر. فى. يب] الدم قط، و رأت أول ما أدركت فاستمر بها »....

و أما الحصر فليس هو لحالات المستحاضة، بل لأحكامها و سننها، فلا ينافى عدم دخول من لم تستقر لها عادة فى أحد الأقسام المذكورة إذا كانت مشاركة فى الحكم لغير ذات العادة منها، كما نبه له شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۲۱

و كانت ذات تمييز- بمعنى أن الدم بعضه بصفات الحيض (۱) و بعضه فاقدا [فاقد. ظ] لها- وجب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات (۲) بشرط

و من ثم كان الأولى تخصيص المبتدأة بمن ابتدأ بها الدم، و المضطربة بمن اضطرب حيضها من دون أن تستقر لها عادة، مع خروج الناسية لعادتها عنها، فضلا عن أن تختص بها، ثم النظر فى حكم كل منها. و الأمر سهل بعد ما ظهر من عدم ترتب ثمرة عملية على النزاع المذكور.

(۱) تقدم فى المسألة الخامسة التعرض لصفات دميى الحيض و الاستحاضة التى عليها المعيار فى الحكم بكل منهما، و يأتى قريبا تمام الكلام فى ذلك إن شاء اللّه تعالى.

(۲) أما فى المضطربة فهو المصرح به فى كلام الأصحاب، و فى مفتاح الكرامة:

«لا أجد فى ذلك خلافا و لا نقله». بل ادعى الإجماع عليه فى المعتبر و المنتهى، و يستفاد ممن يأتى منه دعواه فى المبتدأة إن كان ممن يعممها لها.

و يقتضيه- مضافا إلى إطلاق صحيح حفص بن البخترى «۱» المتقدم فى ترجيح العادة على التمييز- موثق إسحاق بن جرير «۲» - المتقدم هناك أيضا- الصريح فى الإرجاع إليه فيمن تختلف أيام حيضها.

و قوله عليه السّلام فى مرسلة يونس الطويلة: «و أما سنة التى قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت و نقصت حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر، فإن سنتها غير ذلك. و ذلك أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت النبى صلّى اللّه عليه و آله فقالت:

إنى استحاض و لا أطهر. فقال لها النبى صلّى اللّه عليه و آله: ليس ذلك بحيض، إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، و إذا أدبرت فاغسلى عنك الدم و صلى ... و كان أبى يقول: إنها استحيضت سبع سنين، ففى أقل من هذا تكون الريبة و الاختلاط فلهذا احتاجت أن تعرف إقبال الدم من إدباره و تغير لونه من السواد إلى غيره، و ذلك أن

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۲۲

...

دم الحيض أسود يعرف، و لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم...

فإذا جهلت الأيام و عددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم و إدباره و تغير لونه » «... ۱».

فإن المراد بالاختلاط إن كان هو سقوط حكم العادة بسبب كثرة مخالفتها فى الأشهر اللاحقة كان من أفراد ما نحن فيه من فرض الاضطراب و عدم العادة التى يرجع إليها.

و إن كان هو نسيان وقتها- كما هو الظاهر، للتعبير بالجهالة و الريبة و الإغفال و المعرفة الظاهرة فى فرض واقع محفوظ- كانت دالة على ما نحن فيه بالأولوية العرفية، لأنه إذا كان التمييز حجة فى ظرف وجود عادة مجهولة صالحة لأن يرجع إليها فى نفسها، كان أولى بالحجية فى ظرف عدم انعقاد العادة أصلا. فلاحظ.

هذا و عن أبى الصلاح الحلبى أن المضطربة «۲» ترجع إلى عادة نسائها، فإن فقدن فإلى التمييز فإن كان مراده بالمضطربة من لم تنعقد لها عادة كان خلافا فيما نحن فيه، و إن كان مراده بها الناسية خرج عنه.

و كيف كان، فكأن الوجه فيه ما يأتى من نصوص رجوع المستحاضة إلى نسائها.

لکن النصوص المذکورة- کما سیأتی- بین ما یختص بالمبتدئة و هو مورود أو محکوم لاطلاقات التمییز، لظهوره فی فرض التحیر و عدم الطریق لمعرفة الحیض، فلا مجال لاستفادة حکم المضطربة منه بنحو یعارض إطلاق التمییز، فضلا عن أن یقدم علیه.

و مثله ما هو مختص بالنفساء، بل هو غیر معمول به فیها، فضلا عن أن یتعدی منها للمستحاضة، و بین ما هو وارد فی مطلق المستحاضة، و لا وجه لتقدیمه علی إطلاق التمییز، لعدم المرجح له بعد کون النسبة بینهما العموم من وجه.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۴.

(۲) هکذا حکاه عنه غیر واحد لکن الذی حکاه عنه فی المختلف أنه قال: «و أما المختلطة و هی التی لا تعرف زمان حیضها من طهرها ففرضها أن ترجع إلی عادة نسائها ». ... و ربما یظهر منه إرادة مطلق المستحاضة التی یستمر بها الدم أو خصوص غیر ذات العادة منها. (منه عفی عنه).

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۲۳

...

بل الظاهر لزوم تقدیم إطلاق التمییز علیه، فیحمل هو علی صورة فقد التمییز، لأن الرجوع للتمییز أظهر من الرجوع لعادة النساء، لتمیزه بارتکازیته فی نفسه و بکون أدلته النقلیة أظهر و أکثر، فحمل إطلاق الإرجاع لعادة النساء علی صورة فقد التمییز اتکالا علی وضوح الرجوع إلیه لو وجد أقرب من حمل إطلاق الإرجاع للتمییز علی صورة تعذر الرجوع لعادة النساء.

و لا سیما مع ما أشرنا إلیه من ظهور ما ورد منه فی المبتدأة فی فرض التحیر، حیث یصلح عرفا لأن یکون شاهد جمع بین الإطلاقین المذکورین و قرینة علی تقدیم إطلاق دلیل التمییز علی إطلاق دلیل الرجوع للعادة، لکون صورة التحیر هی المتیقنة منه.

علی أن ظهور مفروغیة الأصحاب عن تقدیم التمییز حتی لم یتعرض کثیر منهم لخلاف أبی الصلاح أو لبیان دلیله تکفی فی دفع احتمال تقدیم إطلاق الإرجاع لعادة النساء، لبعد خفاء ذلک علیهم جدا.

هذا کله بناء علی العمل بالإطلاق المذکور فی المضطربة، و إلا فالأمر أظهر.

و سیأتی الکلام فی تحقیق ذلک تبعا للمتن إن شاء اللّه تعالی.

هذا کله فی المضطربة. و أما المبتدأة فرجوعها للتمییز هو المعروف من مذهب الأصحاب، و قد ادعی الإجماع علیه فی الخلاف و المعتبر و المنتهی و التذکرة. و یقتضیه إطلاق صحیح حفص المتقدم فی ترجیح العادة علی التمییز.

بل لا یبعد فهمه مما ورد فی المضطربة أو الناسیة، لإلغاء خصوصیتهما عرفا، و فهم أن إرجاعهما إلیه لعدم العادة المخرجة عنه. و لا سیما بملاحظة التعلیل فی الفقرات المتقدمة من مرسلة یونس بقوله علیه السّلام: «فلهذا احتاجت أن تعرف إقبال الدم من إدباره» و غیره مما یظهر بملاحظتها.

لکن استشکل فیه فی الحدائق بخلو النصوص الواردة فی المبتدأة عنه، فمرسلة یونس الطویلة قد تضمنت حصر سنن الحیض فی ثلاث، و أن النبی صلّی اللّه علیه و آله بین فیها کل مشکل حتی لم یدع لأحد فیها مقالا بالرأی، و مع ذلک قال علیه السّلام فیها فی بیان سنة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۲۴

...

المبتدأة: «و أما السنة الثالثة ففی التی لیس لها أیام متقدمة و لم تری [تر. فی. یب] الدم قط و رأت أول ما أدرکت فاستمر بها، فإن

سنة هذه غير سنة الأولى و الثانية، و ذلك أن امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقالت: إنى استحضت حيضة شديدة، فقال: احتشى كرسفا. فقالت: إنه أشد من ذلك إنى أثجه ثجا، فقال: تلجمى و تحيضى فى كل شهر فى علم اللّه ستة أيام أو سبعة أيام ... و هذه سنة التى استمر بها الدم أول ما تراه، أقصى وقتها سبع ... فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبدا تخلو من واحدة منهن إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهى على أيام «أيامها ...» و إن لم يكن لها أيام قبل ذلك و استحاضت أول ما رأت فوقتها سبع » «... ۱».

و موثق عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: المرأة إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلى عشرين يوما فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام » «... ۲»، و نحوه موثقة الآخر «۳» فى الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة، و موثق سماعة: «سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر و هى لا تعرف أيام أقرائها. فقال:

أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام، و أقله ثلاثة أيام» «۴».

فإن خلو هذه النصوص عن التعرض للتمييز مع ورودها فى مقام البيان موجب لقوة ظهورها فى عدم اعتباره فى المبتدأة. و ليس تقييدها بنصوص التمييز بأولى من العكس و قصر نصوص التمييز على غير المبتدأة تحكيما لهذه النصوص عليها.

بل الثانى أولى بلحاظ مرسلة يونس التى قصرت التمييز على المضطربة و أهملته فى المبتدأة، لقوة ظهورها فى الفرق بينهما. فلا تصل النوبة للتعارض بين الإطلاقين و التماس المرجح الخارجى لأحدهما أو التساقط. و لعله لذا حكى عن أبى الصلاح الاقتصار فى المبتدأة على الرجوع لعادة نسائها من دون تعرض للتمييز.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۲۵

...

و يشكل بأن ذيل مرسلة يونس شاهد باختصاص التحيض بالعدد بالفاقدة للتمييز، لقوله عليه السّلام بعد التعرض للسنن الثلاث و لمواردها: «فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبدا تخلو من واحدة منهن، إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهى على أيام [أيامها] و خلقها ... و إن اختلط عليها أيامها و زادت و نقصت حتى لا تقف منها على حد، و لا من الدم على لون عملت باقبال الدم و إدباره ... فإن لم يكن الأمر كذلك و لكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة و كان الدم على لون واحد و حالة واحدة فسنتها السبع و الثلاث و العشرون، لأن قصتها كقصة حمنة حين قالت: إنى أثجه ثجا» «۱».

لصراحته فى أن موضوع السنة الثالثة كموردها فاقدة التمييز، فلا بد من كون تطبيقها فى الصدر على المبتدأة لفرض كون المبتدأة كذلك، لغلبة ذلك فيها- كما قيل- أو لغيرها.

و هو المناسب لإهمال التنبيه فى الصدر على كون حمنة مبتدئة و الاقتصار على بيان كونها غير ذات عادة، و لعموم تعليل الرجوع للتمييز فى الناسية بأن دم الحيض أسود يعرف فيرجع إليه مع عدم العادة المخرجة عنه، مع ظهور الإرجاع للعدد فيها فى كونه من قبيل الأصل فى مورد فقد الدليل على تعيين الحيض، حيث يكون مقتضى ذلك رجوع ذات التمييز إليه مطلقا، و أن التحيض بالعدد فى

المبتدأة و غيرها فى ظرف فقده، و أن ذكر الناسية فى السنة الثانية و المبتدأة فى الثالثة ليس لخصوصيتهما، بل لكون الأولى ذات تمييز، و الثانية فاقدة له، فيشاركهما فيهما كل من كانت مثلهما.

و هو المناسب لما تضمنته المرسلة من انحصار سنن المستحاضة فى الثلاث و عدم خروجها عن واحدة منها، إذ لو بنى على الجمود على خصوصيتهما كانت الناسية الفاقدة للتميز و المضطربة مطلقا خارجتين عنهما، و لم يكن وجه لتحيض الأولى و الثانية مع فقد التمييز بالعدد، مع ظهور حال صاحب الحدائق- تبعا للأصحاب- فى المفروغية عنه.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۳.

...

و منه يظهر صلوح المرسلة لأن تكون شاهدا على تقديم إطلاق دليل التمييز على إطلاق تحيض المبتدأة بالعدد أو اقراء النساء فى الموثقات، حيث تكون قرينة على تعارف إرادة خصوص غير ذات التمييز من المبتدأة فيها، كما قد يشعر به قوله فى الثانى: «يدفع عليها الدم » ... الذى لا يبعد اتحاده مع الأول و الاختلاف بينهما بسبب النقل بالمعنى.

كما أن قوله فى موثق سماعة: «و هى لا تعرف أيام أقرائها» لما لم يرد أيام عادتها، لفرض كونها مبتدئة، بل أيام حيضها يكون موردوا أو محكوما لاطلاقات التمييز مع قطع النظر عما تقدم.

بل قد يشعر بإمكان معرفتها لها، المستلزم حجية التمييز فى حقها، لعدم المرجع لها غيره بعد فرض عدم كونها ذات عادة، كما نبه له بعض مشايخنا فيما حكى عنه. بل ادعى بلوغه مرتبة الظهور فى ذلك و صلوحه لتقييد المطلقات الأخر لو تمت. لكنه لا يخلو عن إشكال أو منع.

و كيف كان، فلا ينبغى التأمل بعد ما ذكرنا فى تقديم إطلاق الإرجاع للتمييز على إطلاق تحيض المبتدأة بأقراء نسائها أو بالعدد. و هو المناسب لكون خصوصية تحقق التمييز فى الرجوع إليه أقوى بسبب ارتكازيته من خصوصية المبتدأة فى التحيض بأقراء النساء أو بالعدد.

و بالجملة: لا ينبغى التوقف فى رجوع المبتدأة للتمييز، و لا سيما مع ما سبق من الأصحاب، حيث يبعد جدا خطؤهم فى ذلك مع شيوع الابتلاء به. فلاحظ.

بقى فى المقام أمور..

الأول: قال فى مفتاح الكرامة: «و ليعلم أن جماعة من الأصحاب لم يتعرضوا للتمييز فيما أجد،

كالصدوقين و المفيد و أبى المكارم و سلار».

لكن الصدوق لم يتعرض فى كتبه الثلاثة إلا لما تقدم منه فى ذيل الكلام فى الرجوع للعادة، و سبق أنه قد يظهر منه حكايته عن رسالة والده، و كلامه المذكور ظاهر

...

فى أن موضوعه ذات العادة، فعدم تعرضه للتمييز لا يدل على خلافه فيه. فلاحظ.

و نحوه المفید و سلار فی المقنعة و المراسم، لأنهما لم یذکرا فی مبحث الحیض إلاـ أن أکثره عشرة أیام فإن زاد الدم علیها کان استحاضة، و أما فی مبحث الاستحاضة فقد قال فی المقنعة: «و المستحاضة لا تترک الصلاة و الصوم فی حال استحاضتها و تترکهما فی الأیام التی کانت تعتاد الحیض قبل تغیر حالها بالاستحاضة» و فی المراسم: «و لا حرج علی زوجها فی وطئها بعد فعل ما یجب علیها من الاحتشاء و الغسل إلا فی أیام المعتادة للحیض».

و أما أبو المکارم فی الغنیة فقد قال- بعد أن ذکر أقل الحیض و أکثره، و أنه أصل تعمل علیه من لم تسبق بعادة-: «فإذا رأت المبتدأة الدم و انقطع لأقل من ثلاثة أیام فلیس بحیض، و إن استمر ثلاثة کان حیضا، و کذا إلی تمام العشرة. فإن رأت بعد ذلک دما کان استحاضة إلی تمام العشرة الباقی [الثانی]، لأن ذلک هو أقل أیام الطهر، فإن رأت فی الیوم الحادی و العشرین دما و استمر بها ثلاثة أیام فهو حیض، لمضی أقل أیام الطهر. و کذا لو انقطع الدم أول ما رأته بعد ثلاثة أیام ثم رأته الیوم الحادی عشر من وقت ما رأت الدم الأول، فإنه دم الاستحاضة، لأنها رأته فی أیام الطهر، و کذا إلی تمام الثالث عشر، فإن رأت فی الیوم الرابع عشر دما کان من الحیضة المستقبلة، لأنها قد استوفت أقل أیام الطهر، و هی عشرة. و علی هذا تعتبر بین الحیضتین أقل أیام الطهر »....

و من هنا نسب إلیه فی محل الکلام عمل المبتدأة و المضطربة علی أصل أقل الطهر و أکثر الحیض.

لکن لا یبعد انصراف صدر کلامه إلی فرض انقطاع الدم و عوده فی الیوم الحادی و العشرین، نظیر ما فی ذیله من فرض انقطاعه علی الثلاثة و عوده فی الیوم الرابع عشر أو قبله، فهو خارج عن محل الکلام من فرض الاستمرار، و إلا کان المناسب له الحکم بالتحیض فی الیوم الحادی و العشرین ابتداء و لم یحتج لفرض رؤیة الدم فیه.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۲۸

...

نعم، قد یناسب ذلک ما فی إشارة السبق، حیث قال: «فتعتبر المرأة بین حیضتیها أقل أیام طهرها إن کان خروج الدم مستمرا بها، و تعمل علی أن ما تراه منه فیها لیس حیضا».

لکنه لاـ یناسب قوله فی تعریف الحیض: «و هو ما یحدث بالنساء من خروج الدم ابتداء إلی حیث یتمیز لهن بصفته المخصوصة أو بعادة مألوفة» مع قوله بعد الکلام المتقدم: «و متی تمیز لها عملت علی التمییز إلی أن تستمر [تستقر. ظ] عادتها به فتعمل علیها، و متی تعذر عملت علی المروی » ... لوضوح أن الرجوع للتمییز ثم للروایات لا یناسب العمل بأصل أقل الطهر.

الثانی: ذکر فی المبسوط أن المستحاضة المبتدأة ذات التمییز تتحیض بتمام الدم الواجد للصفة فی کل شهر مع اختلاف الشهور فی قدره،

ثم قال: «فإن رأت فی شهرین متوالیین مثلا ثلاثة أیام و رأت فی الشهر الثالث خمسة أیام حکم فی الشهرین الأولین بأن حیضها ثلاثة أیام، لأن عادتها قد استقرت بالشهرین، غیر أنها فی الشهر الأول و الثانی لا تصلی و لا تصوم إلا بعد أن یمضی علیها عشرة أیام أقصی مدة الحیض علی أی صفة کان، فإذا ثبت فی الشهر الثالث أن ما زاد فی الشهر الأول و الثانی علی الأیام التی رأت فیها دم الحیض کان استحاضة قضت الصوم و الصلاة، و أما فی الشهر الثالث الذی استقرت فیه عادتها فإنها تغتسل إذا مضت علیها الأیام التی رأت فیها دم الحیض فی الشهر الأول و الثانی و تصوم و تصلی».

و قد سبق الکلام فیما ذکره من انعقاد العادة بالتمییز و ترجیحها علی التمییز عند التعارض.

و إنما الإشکال فیما ذکره من عدم اقتصارها فی التحیض علی الدم الواجد للصفة قبل انعقاد العادة، بل تنتظر العشرة، و من أنه لو انعقدت العادة انکشفت حیضیة خصوص مقدارها فی الشهرین اللذین انعقدت بهما و وجب قضاء ما ترکته فیما زاد علیه إلی العشرة.

لأن الأول مخالف لفرض حجیة التمییز، التی لولاها لم تنعقد العادة به.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۲۹

...

و الالتزام باختصاص حجيته بحيثيـة انعقاد العادة دون سائر أحكام ارتفاع الحيض. كما ترى لا يناسب نصوصه جـدا. و قـد تقـدم نظيره فى الاستدلال على انعقاد العادة بالتمييز بمرسلة يونس. فراجع.

و أما الثانى فيشـكل بأن ظاهر أدلـة حجية العادة الرجوع إليها فى خصوص الأشـهر اللاحقة لانعقادها، دون ما قبله من الشـهرين اللذين تنعقد بهما أو غيرهما.

فإذا فرض عدم نهوض التمييز فى الشـهرين المذكورين بالحجية على انتهاء الحيض بالثلاثة و لزوم التحيض للعشـرة لقاعدة الإمكان أو نحوها لم تنهض العادة المنعقدة بهما بالحجية على ذلك، ليجب قضاء الصلاة المتروكة فيما زاد على الثلاثة.

الثالث: سبق أن رجوع مستمرة الدم إلى العادة الوقتية و العددية لا يشمل الدور الأول،

بل هى فيه تتحيض بأول الدم و إن لم يصادف العادة ثم تستظهر.

و أما رجوعها للتمييز فمقتضـى إطلاقهم رجوع من تجاوز دمها العشـرة له عـدم الفرق فيه بين الدور الأول و غيره، بل هو صـريح جملة منهم، كما يظهر بملاحظة كثير من الفروع المذكورة فى المبسوط و المعتبر و التذكرة و المنتهى و غيرها.

و لا يخفى قصور موثق إسـحاق بن جرير عنه لاختصاصه بمن يسـتمر دمها شهرا أو أكثر. و كذا مرسلة يونس الطويلة، لظهور كثير من فقراتها، بل صـريح بعضها فى أن السنن التى تضمنتها قد سنت للمستحاضة و مقتضى قاعدة الإمكان حيضية الدم فى أول ظهوره، و أن المرأة لا تكون مستحاضة إلا بعد مضى العشرة الأولى، كما لا يمكن حيضها إلا بعد مضى العشرة الثانية التى بها يمضى أقل الطهر بين الحيضتين، كما سبق نظيره فى الرجوع للعادة.

مضافا إلى صـراحتها فى أن مورد الإرجاع للتمييز - الذى هو السنة الثانية - من اختلطت عليها أيامها بسبب طول الدم، و أنها استحيضت سبع سنين، فتقصر عن الدور الأول.

و التعدى بها عن المورد المذكور لمن استمر بها الدم دون ذلک، بل لغير من

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۳۰

...

اختلطت أيامها، و هى المضـطربة و المبتدأة، للقرائن المتقدمة و غيرها، لا يسـتلزم إلغاء خصوصـية طول المدة مطلقا بنحو يشمل الدور الأـول، لقرب خصوصـية الـدور الأـول بارتكازيـة الرجوع فيه لقاعـدة الإمكـان، بخلاف ما إذا اسـتمر بعـد ذلک، لأن مقتضـى قاعـدة الإمكان التحيض بمضـى أقل الطهر، و لما كان خارجا عن المتعارف أهمل الشارع كالعرف القاعدة المذكورة، و أرجع للتمييز و غيره مما يناسب الوضع الطبيعى.

فلم يبق فى المقام إلا إطلاق صحيح حفص «۱» فيمن يستمر بها الدم الشاملة للدور الأول. و به ينحصر الوجه فيما سبق من الأصحاب.

اللهم إلا أن يقال: قول الراوى فى صـحيح حفص: «فسألته عن المرأة يسـتمر بها الدم فلا تدرى [أ] حيض هو أو غيره» و إن كان ظاهرا فى التحير فى معرفة الحيض بسـبب الاسـتمرار، الذى قد يشمل الدور الأول، إلا أن قوله عليه السّلام فى الجواب: «فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتـدع الصـلاة» ظـاهر فى أن تمييز الحيض بالصـفات لترتيب أحكـامه حين وجوده، و هو لاـ يشـمل الـدور الأول الـذى يتحيض فيه برؤية الدم أو بعد مضى ثلاثة أيام لقاعدة الإمكان و لو مع فقد الصفات، و لو فرض عموم حجية التمييز له كان كاشفا عن

حال العمل حينه من دون أن يستند العمل إليه.

و من هنا لا يبعد صلوح الجواب للقرينية على انصراف السؤال للاستمرار الموجب للتحير فى العمل الذى يكون بعد التحيض بعشرة فى أول الدم- بمقتضى قاعدة الإمكان- و بعد مضى أقل الطهر منه، حيث لا يكون الرجوع لقاعدة الإمكان ارتكازيا و يحتاج للسؤال عن طريق معرفة الحيض.

بل لعل ذلك هو المنصرف أو المتيقن من السؤال فى نفسه مع قطع النظر عن الجواب، إذ بعد أن لم يكن المراد به مطلق الاستمرار، بل خصوص ما يوجب التحير فى حال الدم منه فارتكازية الرجوع لقاعدة الإمكان فى الدور الأول تمنع من إحراز عمومه له. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۳۱

...

و دعوى: أن قصور الأدلة عن الدور الأول لفظا لا يمنع من فهم عموم حجية التمييز له، لعدم الفرق فى كاشفية الصفات عرفا بعد ظهور الأدلة تبعا للمرتكزات فى كونها من خواص صفة دم الحيض الطبيعية.

مدفوعة بأن الصفات المذكورة لما لم تكن لازمة للحيض و لا مختصة به، بل كانت غالبية له لم تكن حجيتها عرفية، بل تعبدية، و لذا احتيج للسؤال عن كيفية معرفته، فلا مجال للتعدى عن مورد أدلتها، و قد تقدم توضيح ذلك عند الكلام فى عموم حجية الصفات لغير مستمرة الدم فى بحث قاعدة الإمكان.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۴، ص: ۳۳۱

على أنه لو فرض تحصيل الإطلاق من الأدلة بنحو يشمل الدور الأول كفى فى الخروج عنه موثق سماعة: «سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها فى الشهر عدة أيام سواء.

قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم، ما لم يجز العشرة، فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها» «۱»، لظهوره فى أن تجاوز الدم عن العشرة إنما يمنع من البناء على حيضية الزائد، لا التوقف فى حيضية العشرة و لزوم الرجوع للتمييز الذى قد يقتضى حيضية ما بعدها دونها.

و مثله فى ذلك قوله عليه السّلام فى مرسلة يونس القصيرة: «فإذا حاضت المرأة، و كان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت، فإن رأت بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت «۲» عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة، فإن رأت الدم من أول ما رأته [رأت. فى] الثانى الذى رأته تمام العشرة و دام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانى عشرة أيام ثم هى مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة» «۳».

مؤيدا بما فى صحيحى يونس بن يعقوب و أبى بصير «۴» فيمن ترى الدم ثلاثة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) تقدم فى ذيل الكلام فى أقل الحيض الكلام فى هذه الفقرة و أنه حكى عن بعض: (من يوم طمثت) فراجع.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۲، ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۳۲

...

أيام أو أربعة أو خمسة و الطهر كذلك أو ستة أيام و يتكرر ذلك منها من عدم جريان حكم المستحاضة عليها إلا بعد مضى شهر، فإن عدم الإرجاع فى ذلك لوظيفة المستحاضة- من العمل على العادة أو التمييز أو العدد- إلا بعد الشهر مع التحيض بجميع الدم فى الشهر الأول- مع كونه احتياطا مخالفا للقواعد- يناسب عدم إرجاع مستمرة الدم إليها فى الدور الأول مع اقتضاء قاعدة الإمكان التحيض فيه بالأولوية العرفية.

و مجرد عدم العمل بهما فى التحيض بتمام الدم لما سبق فى الدم المتقطع لا يمنع كونهما مؤيدين فيما نحن فيه.

و دعوى: أن بين إطلاق هذه الأدلة و إطلاقات التمييز عموما من وجه لشمول هذا الإطلاق لفاقدة التمييز و شمول إطلاقات التمييز لما عدا الدور الأول.

مدفوعة بأن حمل إطلاقات التمييز على ما عدا الدور الأول الذى يقرب الاستغناء بقاعدة الإمكان و الاستصحاب عن التمييز فيه أقرب عرفا من تنزيل هذه الإطلاقات على فاقدة التمييز.

و لا سيما مع أنه يشارك إطلاقات التمييز فى النسبة المذكورة إطلاقات المرتبتين الأخيرتين. و هما الرجوع لأقراء الأقارب و التحيض بالعدد. و حيث كانت إطلاقات المراتب الثلاث من سنخ واحد واردة لتمييز الحيض عن الاستحاضة عند اختلاطهما كان الظاهر تقديم إطلاق هذه الأدلة عليها جميعا، لأن تقديمه على بعضها دون بعض بلا مرجح و تقديمها جميعا عليه مستلزم لعدم بقاء مورد له.

على أنه لو فرض التوقف فى تقديم أحد الإطلاقين على الآخر لزم البقاء على مقتضى قاعدة الإمكان و الاستصحاب، و عدم الخروج عنهما بالتجاوز عن العشرة، لسقوط ما يلزم بالخروج عنهما من إطلاق التمييز و غيره بالمعارضة.

هذا و بمراجعة ما تقدم فى الرجوع للعادة يتضح أنه لا مجال للخروج عما اقتضته الأدلة المتقدمة بظهور إعراض المشهور عنه. و لا سيما مع ظهور ما ذكرنا ممن ذكر أنه مع زيادة الدم على العشرة يتعين الزائد لأن يكون استحاضة، كما فى المقنعة و الاقتصاد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۳۳

...

و الغنية- فيما تقدم منه فى التنبيه الأول- و المراسم، لظهور كلماتهم بل صريح بعضها تعين اليوم الحادى عشر و ما بعده لأن يكون استحاضة، و هو لا يلائم الرجوع للتمييز مع الزيادة على العشرة، لأنه قد يقتضى حيضية المتأخر، أو بعض العشرة لإتمامها، كما صرح بذلك أيضا الصدوق فيما تقدم من كلامه فى الرجوع للعادة، و هو و إن كان ظاهرا فى ذات العادة، إلا أن البناء على حيضية العشرة فيها يقتضى ذلك فى غيرها بالأولوية العرفية.

كما صرح بذلك فى الوسيلة أيضا، حيث ذكر أنه مع استمرار الدم ثلاثة عشر يوما تتعين العشرة للحيضية و الثلاثة الأخيرة لأن تكون استحاضة، و أن الاشتباه الذى يرجع معه للتمييز و غيره إنما يكون فيما لو زاد على ذلك لمضى أقل الحيض و أقل الطهر، و إن عرفت أن مقتضى قاعدة الإمكان لما كان هو حيضية تمام العشرة تعينت العشرة الثانية لأن تكون استحاضة، و يبدأ الاشتباه بالثالثة.

بل تعين ما زاد على العشرة لأن يكون استحاضة منتشر فى كلماتهم، حتى من بعض من سبق منهم الجرى على المشهور فقد تكرر فى كلماتهم أن الاستبراء إنما يحتاج إليه إذا كان الانقطاع فى أثناء العشرة فلو كان بعد مضيها فلا حاجة له، لمضى الحيض، إلى غير ذلك مما يظهر منه اضطراب كلماتهم. فلا مجال للخروج بها عما اقتضته الأدلة. و يأتى فى التنبيه الرابع من تنبيهات مبحث الرجوع

لأقراء الأقارب ما ينفع فى المقام. فلاحظ.

الرابع: ذكر غير واحد أن المعيار فى التمييز على اختلاف حال الدم من الشديد إلى الضعيف بما لهما من واقع إضافى

من دون أن يختص الحيض أو الاستحاضة بصفة خاصة من لون أو غيره، قال فى المعتبر: «إذا رأت الأسود و الأحمر فتجاوز فالأسود حيض و الأحمر طهر و لو رأت الأحمر و الأصفر فالأحمر حيض و الأصفر طهر».

و نحوه فى التذكرة و قريب منه فى المنتهى.

بل عن نهاية الأحكام: «تعتبر القوة و الضعف بإحدى صفات ثلاث:

اللون، فالأسود قوى بالنسبة إلى الأحمر، و الأحمر قوى بالنسبة إلى الأشقر، و الأشقر

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۳۴

...

قوى بالنسبة إلى الأصفر و الأكدر. و الرائحة، فذو الرائحة الكريهة أقوى مما لا رائحة له. و الثخن، فالثخين أقوى من الرقيق». و عنه أيضا أن المتصف بواحدة أضعف من المتصف باثنتين، كما أنه أضعف من ذى الثلاث.

و قريب منه فى جامع المقاصد و الروض و الروضة و المسالك و المدارك و محكى الموجز و شرحه. و زاد فى جامع المقاصد و الروضة و المسالك و الروض أن الأصفر أقوى من الأكدر، و فى الأخيرين أن ما تقوى رائحته أقوى مما تضعف رائحته.

و ذلك يجرى فى مراتب الألوان و الثخن، كما لو كان أحدهما أشد سوادا من الآخر أو أشد ثخنا منه، على ما نبه له فى الجملة غير واحد.

و كأن الوجه فى ذلك التعبير بالإقبال و الإدبار فى مرسلة يونس الطويلة، و هما من الأمور الإضافية التى لا تختص بصفة خاصة.

و لعله لذا عمموا التمييز للرائحة و الثخانة، مع عدم حجية النص الذى تضمنهما، لعدم ذكر الأولى إلا فى مرسلة الدعائم، و الثانية إلا فيها و فى الرضوى، كما سبق فى المسألة الخامسة.

لكن لازمه التعميم للحرارة و الدفع، و لا سيما مع اشتمال النصوص المعتبرة عليهما على ما سبق هناك. فراجع.

و كيف كان، فيشكل الاستدلال المذكور بأن المرسلة كما اشتملت على الإقبال و الإدبار فى بعض فقراتها من دون إضافة أضافت فى بعض فقراتها إليهما تغير لون الدم من السواد إلى غيره، قال عليه السّلام: «فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره و تغير لونه من السواد إلى غيره»، فكما يمكن بدوا إبقاء الإقبال و الإدبار على إطلاقهما، مع تنزيل ذكر السواد على أنه أحد أفراد الإقبال، كذلك يمكن العكس بالمحافظة على خصوصية السواد و تنزيل إطلاق الإقبال و الإدبار على ما يساوقه.

بل لعل الثانى أولى، لقرب كون العطف تفسيريا، بل هو المتعين بلحاظ قوله عليه السّلام بعد ذلك: «و ذلك أن دم الحيض أسود يعرف» المسوق لتعليل ما قبله،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۳۵

...

و قوله عليه السّلام: «و كذلك أفتى أبى ... فقال: إذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلاة ...

و قوله: البحرانى، شبه معنى قول النبى صلّى اللّه عليه و آله: إن دم الحيض أسود يعرف. و إنما سماه أبى بحرانيا لكثرته و لونه»، فإن عدول الباقر عليه السّلام عن الإقبال و الإدبار إلى التخصيص بالبحرانى دليل على أنه المراد بهما و المعيار فى التمييز.

على أن الـدليل على التمييز لاـ يختص بالمرسلة، بـل منه صـحيح حفص و موثق إسـحاق الظـاهران فى خصوصـيهٔ ما اشـتملا عليه من الصـفات و الآبيـان عن التنزيـل على مطلق الاختلاـف بالشـدهٔ و الضـعف، حيث يتعين لأجلهمـا تنزيـل الإقبال و الإدبار على ما يساوق الصفات الخاصهٔ.

و أما ما ذكره شـيخنا الأعظم قـدّس سـرّه من أن ظاهر التعبير فى المرسـلهٔ بأن دم الحيض أسود يعرف، و فى الموثق بأنه ليس به خفاء، هو الإيكـال فى معرفته لوضوحه، و حيث كان المـدار فى وضوحه عرفا على مطلق القوهٔ و الضـعف لا خصوص الصـفات المنصوصـهٔ، كان ظاهر ذلك أن العبرهٔ فى التمييز بمطلق الأمارات المختصهٔ بالحيض غالبا الكاشفهٔ عنه عند العرف كشفا ظنيا.

فهو كمـا ترى، لأـن الحـديثين لم يقتصـر فيهمـا على الإرجـاع للوضوح، ليحمـل على الوضوح العرفى المـدعى حصوله بمطلق القوهٔ و الضـعف، بـل تضـمنا الوضوح بالصـفات الخاصـهٔ، بنحو يظهر منه انحصار طريقه بها. بل ظاهرهما انحصاره بها عرفا أيضا، كما هو غير بعيد، و قد يناسبه قول المرأهٔ فى صحيح حفص: «و اللّه أن لو كان امرأهٔ ما زاد على هذا».

و أضعف من ذلك ما يظهر من الرياض تبعا لمن سبقه من الاكتفاء بالظن فى المقام.

لعدم الدليل على حجيته، بل مقتضى إطلاق الإرجاع لعادهٔ النساء أو العدد عدمها.

و من هنـا يتعين الجمود على ظـاهر نصوص التمييز بالاقتصـار على الصـفات المنصوصـهٔ، كمـا هو ظـاهر من جعـل المعيـار على صـفهٔ الحيض و صـفهٔ الاسـتحاضهٔ- كما فى المبسوط- أو على مشابههٔ أحد الدميين- كما فى الشـرائع- أو أطلق التمييز، لانصـراف العناوين المذكورهٔ إلى ما ذكروه من الصفات الغالبيهٔ لكلا الدميين، و قد سبق فى المسألهٔ

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۳۳۶

...

الخامسهٔ بيان ما عليه المعول من الصفات، مع الكلام فى صورهٔ التعارض بينها.

ثم إنه لو بنى على التعميم لمطلق الاختلاف بالشدهٔ و الضـعف، فلو اختلف الدم بأكثر من مرتبتين هل تلحق المرتبهٔ المتوسطهٔ بما فوقها فى الحيضـيهٔ، أو بمـا دونهـا فى الاسـتحاضهٔ وجهـان. ففى المعتبر و المنتهى و التـذكرهٔ أنها لو رأت ثلاثـهٔ أسود و ثلاثـهٔ أحمر و ثلاثهٔ أصفر تتحيض بالأسود خاصهٔ، معللا فى الأولين بأن الحمرهٔ مع السواد طهر.

و فيه: أنها كما تكون مع السواد طهرا فهى مع الصفرهٔ حيض، فمع اجتماعها معهما معا لا وجه لتقديم جانب الطهر.

و مثله ما فى التذكرهٔ من الاستدلال بالاحتياط للعبادهٔ و بالقوهٔ و الأولويهٔ.

لوضوح تعـارض الاحتيـاطين، و اختلاـف القوهٔ بالإضافـهٔ لكـل من الطرفين، و أن أولويـهٔ الأـسود بالحيضـيهٔ لا تقتضـى تخصيصـها به، كأولويهٔ الأصفر بكونه استحاضهٔ.

و منه يظهر ضـعف ما فى الرياض من الاسـتدلال على ما عن محكى نهايـهٔ الأحكام و موضع من التذكرهٔ من حيضـيهٔ الأسود و الأحمر معا لأنهما أقوى من الصفرهٔ.

نعم، قـد يتجه اسـتدلاله له بقاعدهٔ الإمكان، لتعارض مقتضـى التمييز فيه باختلاف جههٔ الإضافهٔ، فتكون القاعدهٔ مرجعا بعد فرض كون المرأهٔ ذات تمييز، لتماميته فى الأشـد و الأضـعف، فليس لها التحيض بالعـدد. و لو غض النظر عن القاعـدهٔ كان مقتضـى الاسـتصـحاب إلحاقه بالأسبق من الأسود و الأصفر.

هذا و أما بناء على ما ذكرناه من الاقتصار على الصفات المخصوصهٔ فى التمييز فقد سبق فى المسألهٔ الخامسهٔ أن المراد من السواد شدهٔ الحمرهٔ، و يقابلها فى الاسـتحاضهٔ خفـهٔ الحمرهٔ بنحو يناسب التعبير بالصـفرهٔ، و لكل منهما مراتب، و المرجع فى تحديدهما العرف، فلو توسـط بين القسـمين مـا يتوقف العرف عن إلحـاقه بكل منهما لزم البناء على حيضـيته، لقاعـدهٔ الإمكان، أو الرجوع فيه للاستصـحاب.

فلاحظ.

الخامس: استظهر فی الدروس مشروعیهٔ الاستظهار لذات التمییز بما تستظهر به المعتادهٔ،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۳۳۷

عدم نقصه عن ثلاثهٔ أیام (۱)، و عدم زیادته علی العشرهٔ (۲) و إن لم تکن

و مقتضاه ترتیب أحکام الحیض ظاهرا عند رجوع الدم إلی صفهٔ الاستحاضهٔ.

و لم أعثر عاجلا علی موافق له فی ذلک.

و مقتضی ظهور نصوص التمییز فی أماریهٔ صفات الاستحاضهٔ علیها عدمه. بل هو کالصریح من قوله علیه السّلام فی مرسلهٔ یونس: «فإذا جهلت الأیام و عددها احتاجت إلی النظر حینئذ إلی إقبال الدم و إدباره و تغیر لونه، ثم تدع الصلاهٔ علی قدر ذلک».

و قوله علیه السّلام فیها فی بیان فتوی أبیه علیه السّلام: «فقال: إذا رأیت الدم البحرانی فدعی الصلاهٔ، و إذا رأیت الطهر و لو ساعهٔ من نهار فاغتسلی وصلی» «۱»، و بذلک یخرج عن إطلاق دلیل الاستظهار لو تم، علی أنه غیر تام کما یأتی فی مبحث التحیض بالعدد إن شاء اللّه تعالی.

[الکلام فی شروط التمییز]

اشارهٔ

(۱) و لا بد من کونها متوالیهٔ بناء علی اعتبار التوالی فی أقل الحیض، کما نبه له فی المعتبر و المنتهی و المدارک. و أما بناء علی عدمه فالکلام فیه یظهر مما یأتی عند الکلام فی اعتبار عدم نقص ما هو بصفهٔ الاستحاضهٔ عن أقل الطهر إن شاء اللّه تعالی.

(۲) کما فی المبسوط و المعتبر و الشرائع و التذکرهٔ و المنتهی و القواعد و الدروس و اللمعهٔ و الروضهٔ و الروض و المدارک و غیرها، و فی جامع المقاصد أنه لا خلاف فیه بین الأصحاب، و ربما استظهر دخوله فی معقد إجماع المعتبر و التذکرهٔ، و إن کان ظاهره أو المتیقن منه أصل الرجوع للتمییز.

و کیف کان، فیقتضیه ما تضمن تحدید الحیض بذلک، خلافا لما فی الحدائق من عدم اعتبار ذلک، لإطلاق أدلهٔ التمییز، خصوصا مرسلهٔ یونس الطویلهٔ، لقوله علیه السّلام فیها: «فهذه سنهٔ النبی صلّی اللّه علیه و آله فی التی اختلط علیها أیامها حتی لا تعرفها، و إنما تعرفها بالدم ما کان من قلیل الأیام و کثیرهٔ» «۲».

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۳۳۸

...

و فیه: أنه کما یمکن تنزیل إطلاق أدلهٔ التحدید علی غیر مستمرهٔ الدم محافظهٔ علی إطلاق نصوص التمییز یمکن العکس بتنزیل إطلاق نصوص التمییز علی الواجد للحد محافظهٔ علی إطلاق أدلهٔ التحدید.

و التعمیم للقلیل و الکثیر فی مرسلهٔ یونس لیس فی مقام نفی الحد للحیض، لیکون نصا فی خلاف أدلهٔ التحدید، بل فی مقام نفی قدر

معین له، فی مقابل ذات العادة، فهی کسائر مطلقات التمییز التی ذکرنا إمکان تنزیلها علی ما یناسب إطلاق أدلة التحدید.

بل هو المتعین بلحاظ عدم ورود أدلة التمییز فی مقام تحدید الحیض بالصفات ثبوتا، لتکون فی عرض أدلة تحدیده فی طرفی القلة و الکثرة، و تنهض بمعارضتها، بل لتمییز الحیض عن غیره فی مقام الإثبات فی مورد اشتباهه، فتقصر عما لا یمکن حیضیته، لتفرع مقام الإثبات علی مقام الثبوت، فتکون محکومة لأدلة التحدید المتکفلة ببیان ما یمکن حیضیته، و لذا لا یتوهم عمومها لما کان فی غیر سن الحیض مثلا.

و أما تأییده ذلک بما فی حدیثی یونس بن یعقوب و أبی بصیر فیمن تری الدم ثلاثة أیام أو أربعة أو خمسة، ثم الطهر کذلک أو ستة أیام، ثم الدم کذلک و هکذا «۱».

فهو فی غیر محله، لعدم فقد الدم فیهما لحد الحیض، و إنما یصلح لتأیید ما یأتی من عدم اعتبار کون دم الاستحاضة بقدر أقل الطهر، کما لا یخفی. و ربما یحمل کلامه علیه و إن کان مخالفا لظاهره.

هذا و لکن الشیخ قدّس سرّه فی المبسوط مع أنه ذکر الشرط المذکور قال: «و کذلک إذا رأت أولا دم الاستحاضة خمسة أیام ثم رأت ما هو بصفة دم الحیض باقی الشهر، یحکم فی أول یوم تری ما هو بصفة دم الحیض إلی تمام العشرة أیام بأنه حیض، و ما بعد ذلک استحاضة، فإن استمر علی هیئته جعلت بین الحیضة و الحیضة الثانیة عشرة أیام طهرا، و ما بعد ذلک من الحیضة الثانیة، ثم علی هذا التقدیر. فإن رأت أقل من ثلاثة أیام

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض حدیث: ۳، ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۳۹

...

دم الحیض و رأت فیما بعد دم الاستحاضة إلی آخر الشهر کانت هذه لا تمییز لها»، و هو صریح فی حیضیة مقدار أکثر الحیض من الواجد للصفة مع زیادته علی العشرة، و فی کشف اللثام أنه غیر بعید، و فی الریاض لعله الأقرب، مستدلین علیه بعموم أدلة التمییز.

و کأنه بتقریب أنه حیث کان مقتضاها حیضیة واجد الصفة فتعذر حیضیة تمامه فی المقام لعدم زیادة الحیض علی العشرة لا یقتضی إلغاء العموم فیه رأسا، بل رفع الید عنه فی الزائد علیها لا غیر.

و من هنا یتجه ما فی کشف اللثام و الریاض من إعمال العموم المذکور مع نقص واجد الصفة عن الثلاثة باکماله من الفاقد له- خلافا لما سبق من الشیخ قدّس سرّه فی ذیل کلامه- لعدم الفرق بین دلیلی أقل الحیض و أکثره، و عدم کون التصرف فی عموم التمییز برفع الید عن ظهوره فی اختصاص الحیض بواجد الصفة بأبعد من التصرف فیه برفع الید عن ظهوره فی حیضیة تمام الواجد.

و بعبارة أخری: إذا أمکن رفع الید عن ظهور دلیل التمییز فی التطابق بین واجد الصفة و الحیض، لأدلة التحدید، مع المحافظة علی عمومه، فکما یتجه رفع الید عن ظهوره فی کون تمام الواجد حیضا یتجه رفعها عن ظهوره فی کون الواجد تمام الحیض.

و دعوی: أن وجه البناء علی أن الواجد تمام الحیض لا ینحصر بظهور ما تضمن حیضیة الواجد فی ذلک، لیتجه التصرف فیه برفع الید عن ذلک کما ترفع الید عن ظهوره فی کونه بتمامه حیضا، بل هو أیضا مقتضی ما تضمن کون الفاقد استحاضة، فیقع التعارض فی الفرض بین عموم حیضیة الواجد و عموم عدم حیضیة الفاقد، لأن مقتضی الأول حیضیة الواجد الناقص المستلزم لحیضیة ما یتممه من الفاقد، و مقتضی الثانی عدم حیضیة تمام الفاقد المستلزم لعدم حیضیة الواجد، و لیس الأول أولی بالتقدیم من الثانی.

مدفوعة بأن عموم عدم حیضیة الفاقد لیس حجة فی المقدار المکمل للواجد علی کل حال، إما لتخصیصه فیه- کما هو المدعی- أو لخروج المورد عن أدلة التمییز

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۴۰

...

و دخوله فى أدلة التحيض بالعدد، كما هو مدعى المشهور القائلين باختصاص التمييز بما إذا كان الواجد للصفة واجدا لحدى الحيض.

و بعبارة أخرى: لا معنى لحجية عموم عدم حيضية الفاقد فى المقام مع استلزامه تعذر التمييز فى الدم و لزوم الرجوع للعدد المستلزم لعدم حجية فقد الصفة على الاستحاضة.

و كأن هذا مراد شيخنا الأعظم قدّس سرّه مما ذكره فى دفع الدعوى المذكورة، و قد تعرض له سيدنا المصنف قدّس سرّه و دفعه كما تعرض لوجه آخر ذكره المحقق الخراسانى قدّس سرّه فى دفع هذه الدعوى، و دفعه أيضا، و لا يسع المقام الزيادة على ما ذكرنا. فراجع و تأمل.

و على هذا لا يكون بلوغ الواجد لأقل الحيض و عدم تجاوزه لأكثره شرطا فى الرجوع للصفات، كما هو المنساق من كلام من سبق و المصرح به ممن يأتى، بل هو شرط لمطابقة الحيض لواجد الصفة بنحو لا يزيد عليه و لا ينقص عنه، و لذا جعله فى كشف اللثام معقد الاتفاق على شرطيته.

و كيف كان، فيشكل الاستدلال المذكور بأن الأدلة حيث تضمنت الإرجاع للصفات فى مستمرة الدم التى اختلط حيضها باستحاضتها فهى كالصريحة فى دوران تمييز الحيض عن الاستحاضة مدار الصفات و أنه باختلافها يتحقق التمييز بينهما، و التصرف فيها بأحد الوجهين المذكورين مخرج للصفات عن مقام التمييز، و الأدلة آبية عنه جدا، فإخراج صورتى زيادة واجد الصفة على أكثر الحيض و نقصه عن أقله محافظة على ظهورها فى التمييز أقرب عرفا من إخراجها عن مقام التمييز محافظة على عمومها للصورتين المذكورتين، بل هو المتعين بأدنى تأمل فيها.

و من الغريب ما سبق من الشيخ من البناء مع استمرار واجد الصفة على تعاقب الحيض و الطهر عشرة عشرة الذى هو وظيفة رابعة غير الوظائف التى تضمنتها النصوص فى مستمرة الدم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۴۱

...

و كيف يمكن فهم ذلك من أدلة التمييز مع التصريح فى المرسلة بأنه مع اتحاد لون الدم يكون التحيض بالعدد الخاص فى كل شهر مرة، حيث يبعد جدا قصره على ما إذا لم يكن شيء من الدم بصفة الاستحاضة و لو قليلا، إذ أى أثر للدم القليل فى التمييز بالصفات؟ بل الظاهر أن المعيار فيه عدم اختلاف صفة الدم اختلافا صالحا للتمييز، كما هو مقتضى إطلاق بقية نصوص التحيض بالعدد.

نعم، لو لم يرد التعبد بأن واجد الصفة حيض و فاقدها استحاضة فى مقام تمييز أحدهما عن الآخر عند اختلاطهما، بل فى مجرد بيان الوظيفة العملية عند الشك فى حال الدم اتجه ما ذكره قدّس سرّه لأن امتناع العمل به فى تمام الدم فى المقام لتجاوزه لحد الحيض لا يقتضى رفع اليد عنه رأسا، بل الاقتصار فى الخروج عنه على المتيقن، و هو ما زاد على أكثر الحيض بمقدار أقل الطهر، و يتعين أول الدم للحيضية بقاعدة الإمكان، بناء على ما سبق فى الدم المتقطع.

كما أنه لو كان بلسان أمارية كل من صفتى الحيض و الاستحاضة عليهما كان المورد من تعارض الحجتين، لمعارضة حجية صفة الحيض على حيضية أول الدم لحجيتها على حيضية آخره، بناء على ما سبق فى الدم المتقطع من عدم ورود الأولى على الثانية، خلافا لما ذكره شيخنا الأستاذ قدّس سرّه فى المقام و بعض مشايخنا دامت بركاته فى ذلك المقام. و بعد تساقطهما يكون المرجع قاعدة الإمكان المقتضية لما ذكره قدّس سرّه أيضا.

کل ذلک مع غض النظر عما أشرنا إلیه من أن مقتضی نصوص التحیض بالعدد فی مستمرة الدم أن المدار فیه علی عدم صلوح اختلاف صفة الدم لتمییز الحیض من الاستحاضة، المستلزم لإهمال قاعدة الإمکان و عموم حیضیة واجد الصفة لو تم.

و منه یظهر الحال فی فرض نقص واجد الصفة عن أقل الحیض، فإنه لو فرض تمحض الأدلة فی التحیض بواجد الصفة و عدم التحیض بفاقدها، من دون نظر فیها للتمییز بذلک فی مقام الاختلاط فی مستمرة الدم، تعارض فیه العمومان، حیث یکون مقتضی الأول حیضیة الواجد المستلزمة لحیضیة ما یتممه، و مقتضی الثانی عدم حیضیة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۴۲

...

الفاقد بتمامه المستلزم لعدم حیضیة الواجد أیضا، فیتساقطان.

و دعوی: أن عدم حیضیة الفاقد لیس لکون الفقد مقتضیا للبناء علی عدم الحیضیة و الاستحاضة، بل لعدم المقتضی للحیضیة، و هو صفة الحیض، و حینئذ یتعین فی المقام الرجوع لعموم حیضیة الواجد، لأنه یرجع إلی تحقق مقتضی البناء علی الحیضیة فیه و فی الفاقد بتبعه، من دون أن یعارضه عموم عدم حیضیة الفاقد، لأن اللامقتضی لا ینهض بمزاحمة المقتضی.

مدفوعة بأن ظاهر الأدلة کون فقد صفة الحیض مقتضیا للبناء علی عدمه و علی الاستحاضة، کما یکون وجودها مقتضیا للبناء علی الحیضیة، لسوق صفة کل من الحیض و الاستحاضة بالإضافة إلی ما یناسبهما فی مساق واحد فی ظاهر الأدلة، فیتعین التزاحم بین المقتضیین و التعارض بین العمومین فی الفرض، و حیث لا مرجح یتعین تساقطهما.

نعم، بعد تساقطهما یکون مقتضی قاعدة الإمکان حیضیة الواجد مع تکمیله من الفاقد، لو لا ما ذکرناه من ظهور نصوص التحیض بالعدد فی إهمال قاعدة الإمکان فی مستمرة الدم مع تعذر التمییز.

و قد یظهر من جمیع ما تقدم أن المتعین فی فرض زیادة واجد الصفة علی أکثر الحیض أو نقصه عن أقله عدم کون المرأة ذات تمییز- إما لقصور أدلة الصفات عنه ابتداء، أو لتعارضه فیه بنحو تنتج وظیفة لا تناسب مفاد نصوص مستمرة الدم- کما صرح به فی المعتبر و التذکرة و المنتهی و محکی التحریر، و هو المنساق من کل من أطلق اعتبار واجدیة الدم الواجد للصفة لحدی دم الحیض، کما سبق.

بقی الکلام فیما صرح به جماعة من أنه یعتبر فی التمییز زائدا علی ذلک أن لا ینقص الفاقد لصفة الحیض و المتصف بصفة الاستحاضة عن أقل الطهر.

و الکلام فی هذا الشرط..

تارة: فی اعتباره فی جواز التحیض بکل من الدمیین الواجدین لصفة الحیض المکتنفین له، أو عدم اعتباره فیه، فیجوز التحیض بهما معا مع الاقتصار فی الطهر علی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۴۳

...

الفاقد و إن کان دون العشرة.

و اخری: فی أنه بعد الفراغ عن اعتباره فی المقام السابق فهل یعتبر فی حجیة التمییز حتی بالإضافة إلی أحد الدمیین الواجدین لصفة الحیض، فلا تکون المرأة ذات تمییز مع نقص الفاقد عن العشرة، أو لا یعتبر، بل مع نقصه تتحیض بأحد الدمیین الواجدین لصفة الحیض، و تلحق الآخر بالفاقد فی عدم کونه حیضا.

أما اعتباره فی المقام الأول فهو المتیقن ممن تعرض له، کما فی جامع المقاصد و المسالک و الروض و الروضة و المدارک و کشف اللثام و محکی نهایة الأحکام و الموجز و شرحه و غیرها، و علیه جری فی المبسوط، بل ظاهر المعتبر و التذکرة و المنتهی المفروغیة عنه، و فی کشف اللثام أنه لا خلاف فیه. و یقتضیه ما تضمن أن أقل الطهر عشرة أیام.

لکن ظاهر المحکی عن الذکری التردد أو المیل لعدم اعتبار ذلک، کما أصر علیه فی الحدائق، مستدلا علیه بإطلاق نصوص التمییز، و خصوص صحیحی یونس بن یعقوب و أبی بصیر «۱» فیمن تری الدم ثلاثة أیام أو أربعة أو خمسة و الطهر کذلک أو ستة أیام، و یتکرر ذلک منها من أنها تتحیض کلما رأت الدم و تصلی کلما رأت الطهر ما بینها و بین شهر، و فی الأول: «فإن انقطع عنها الدم و إلا فهی بمنزلة المستحاضة»، و فی الثانی: «فإذا تمت ثلاثون یوما فرأت دما صبیبا اغتسلت و استثفرت »....

و استظهر من الاستبصار المیل إلیه، حیث احتمل حمل الصحیحین علی من استمر بها الدم مع اختلاف بین صفتی الحیض و الاستحاضة علی التعاقب بقدر الأیام المذکورة بأن یراد من الطهر رؤیة الدم بصفة الاستحاضة، بل قرّبه بأن قوله علیه السّلام: «ثم تعمل ما تعمله المستحاضة» دلیل علی فرض کونها مستمرة الدم.

کما تعرض لکلام من یظهر منه الجری علی مضمون الخبرین ممن تقدم منا التعرض له فی لواحق الکلام فی الدم المتقطع، مستظهرا موافقتهم له فی الجملة، ثم قال: «و إلی ما ذکرنا أیضا یمیل کلام الذخیرة».

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض حدیث: ۲، ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۴۴

...

بل قد یستفاد ما ذکره ممن تعرض للشرطین السابقین دون هذا الشرط، کما فی الشرائع و القواعد و الدروس، إذ لو کانوا فی مقام الاتکال علی ما یذکر فی شروط الحیض لکان المناسب إهمالهم الشرطین أیضا.

و فیه: أنه لا مجال للخروج بإطلاقات التمییز عن إطلاق ما تضمن أن أقل الطهر عشرة أیام، لعین ما تقدم فی الشرطین السابقین.

و أما الصحیحان فموردهما تقطع الدم لا استمراره کما هو ظاهر الطهر و لا سیما مع مقابلته بالدم لا بالحیض. و مجرد الحکم علی المرأة بأنها تعمل عمل المستحاضة أعم من کونها مستحاضة، بل قوله علیه السّلام: «و إلا فهی بمنزلة المستحاضة» کالصریح فی عدم کونها مستحاضة علی الحقیقة. بل المستحاضة قد تطلق علی ذات الدم الخاص و إن لم یکن مستمرا، علی ما تقدم فی أواخر الاستدلال علی وجوب الاستظهار.

کما أنه تقدم فی لواحق الکلام فی الدم المتقطع عدم إمکان العمل بالصحیحین فی موردهما، فکیف یتعدی بهما عنه لصورة استمرار الدم. علی أنهما صریحان فی اختصاص الوظیفة المذکورة فیهما بالشهر و الرجوع بعده إلی حکم المستحاضة التی ذکرنا أن مقتضی القاعدة البناء علی الشرط المذکور فیها، و لا ینهضان بإثبات جواز کون الفاقد دون عشرة أیام فیها مطلقا و لو بعد الشهر، کما هو المدعی. و من هنا کان المتعین البناء علی الشرط المذکور.

هذا کله فی الفاقد المتخلل بین الدمیین الواجدین اللذین یمتنع کونهما من حیضة واحدة، أما المتخلل لما یمکن کونه بتمامه من حیضة واحدة، لکونه فی ضمن العشرة، إما لرؤیته بعد مضی ثلاثة أیام للواجد، أو لرؤیته قبل ذلک، بناء علی عدم اعتبار التوالی فی ثلاثة الحیض، فلا ینبغی التأمل فی عدم إخلاله بالتمییز، بناء علی أن النقاء المتخلل بین الدمیین من حیضة واحدة بحکم الطهر، فیبنی علی أن الواجد حیض و الفاقد استحاضة.

و أما بناء علی أنه بحکم الحیض فظاهر الفاضلین فی المعتبر و المنتهی و السید فی

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۴۵

...

المـدارك الرجوع للتمييز أيضا، لأنهم ذكروا أنه إنما يجب كون الواجد ثلاثة أيام متوالية بناء على اعتبار التوالى فى ثلاثة الحيض، إذ مقتضاه أنه بناء على عـدم اعتبار التوالى فى ثلاثـة الحيض يتحيض بالـدم الواجـد للصـفة فى الثلاثة المتفرقة المسـتلزم عندهم للتحيض فيما بينها حال خروج الفاقد.

و نحوه مـا فى الروض من أن المعيـار فى التوالى فى المقـام هو المعيار فى التوالى فى أقل الحيض، فإن اكتفى فيه بوجوده فى كل يوم من الثلاثـة المتواليـة لحظـة كفى وجود الواجـد فيهـا كـذلك، لأـن لازمه أيضا التحيض فى تمام الثلاثـة أيضا حتى حال خروج الفاقد المتخلل.

و هو الذى قواه شيخنا الأعظم قدّس سرّه فى آخر كلامه و إن لم يشـر إلى وجهه، بل أصـر فى أوله على ضعفه، كما أنه استقر به فى الجواهر أولا، لإطلاق أدلة التميز المقتضى لحيضية الدميين الواجدين المستلزمة لحيضية الفاقد المتخلل، لأن الطهر لا يقل عن عشرة.

و لا مجال لدعوى العكس بتقريب أن مقتضى عموم كون الفاقد استحاضة عدم حيضية المتخلل المستلزم لعدم حيضية الطرفين معا.

لانـدفاعها بأن احتمال الحيضـية مقـدم على غيره، كما يوضـحه البناء على حيضـية النقاء المتخلل الـذى يكون الـدم الفاقد المتخلل فى المقام أولى بالحيضية منه.

لكنه استشـكل فيه بعـد ذلك بإمكان الفرق بين النقاء و الـدم الفاقـد بالإجماع على حيضـية الأول، و حيث لا إجماع فى المقام و كان مقتضـى التميز متصادما فى الدم الواجد و الفاقد من دون مرجح تعين قصوره و كون المرأة فاقدة للتمييز. و هو الذى أصـر عليه سيدنا المصنف قدّس سرّه.

هـذا و لاـ يخفى أن دليل حيضـية النقاء المتخلل ليس هو الإجماع عليه بخصوصه، بل ما يعم المقام من عموم أقل الطهر عشـرة أيام أو غيره، و لذا لو قطع بحيضية الدميين الواجدين فلا إشكال عندهم فى حيضية الفاقد.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۴۶

...

و لو لا ذلك لزم البناء على مقتضى التميز بتمامه من حيضية الواجدين دون الفاقد المتخلل من دون تصادم بينهما- كما ذكرناه- و هو خلاف مبنى الكلام فى المقام.

فالعمـدة فى الفرق بين النقاء و المقام أن حيضـية الدميين معا مع تخلل النقاء مفروض الثبوت بأدلته، فيثبت لازمه، و هو حيضـية النقاء، أما حيضـية الـدميين الواجـدين معا فى المقام فلا طريق لإثباتها إلا نصوص التمييز المقتضـية أيضا لكون الـدم الفاقـد اسـتحاضة، و مع امتناع الجمع بين الأمرين يكون ترجيح الحيضية بلا مرجح.

و كون الفاقـد أولى بالحيضـية من النقـاء- لو تم- إنمـا ينفع مع ثبوت الـدميين المكتنفين معـا، و لو ثبت فلا كلام عنـدهم فى حيضـية المتخلل من حالة النقاء و حالة خروج الدم الفاقد، و إنما وقع الكلام فى حالة خروج الدم الفاقد لعدم ثبوت حيضية الدميين.

هـذا و قـد يوجه البناء على الحيضية فى المقام بما أشـرنا إليه آنفا من دعوى: أن عدم حيضـية الفاقد ليس لكون الفقد مقتضيا له، بل لعدم المقتضـى للبناء على حيضـيته، فلا يصـلح فى المقام لمزاحمة مقتضـى البناء على حيضـيته، و هو تخلله للواجد الذى ثبت مقتضى حيضيته.

لكن سـبق منع الـدعوى المـذكورة و أن ظـاهر أدلـة الصـفات كون فقـد صـفة الحيض مقتضـيا للبنـاء على عـدم حيضـيته، كما تكون

واجدیتها مقتضیهٔ للبناء علی الحیضیهٔ.

فالأولی فی تقریب ذلک أن یقال: إن خروج دم الاستحاضهٔ إنما یقتضی عدم حیضیهٔ المرأهٔ و عدم جریان أحکام الحیض من حیثیته، لا مطلقا، و لـذا لو فرض العلم بخروج دم الحیض معه فلا إشکال فی حیضـیهٔ المرأهٔ و جریان أحکام الحائض علیها، و حینئـذ فاقتضاء نصوص التمیز حیضـیهٔ الـدمیین الواجـدین و عـدم حیضـیهٔ الفاقـد و أنه استحاضهٔ، راجع إلی کون المرأهٔ حائضا حال خروج الدمیین الواجـدین مسـتحاضهٔ حال خروج الفاقد و لیست حائضا من حیثیته، و لا مانع من البناء علی ذلک من دون أن ینافی البناء علی حیضـیهٔ النقاء المتخلل، لأنه لا یقتضی حیضیهٔ المرأهٔ حال خروج

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۳۴۷

...

الفاقد من حیثیته، بل من حیثیهٔ اکتناف دمیی الحیض، کما لو علم بخروج دم الحیض مع الفاقد.

علی أنه سبق عند الکلام فی حیضیهٔ النقاء المتخلل أنه لا مجال للبناء علی حیضیته حقیقهٔ، لما هو المعلوم من تقوم مفهوم الحیض عرفا بخروج الدم و عدم تصرف الشارع فی مفهومه، بل غایهٔ ما یدعی أنه حیض تنزیلا، لأنه بحکم الحیض.

و حینئذ یتجه تحکیم نصوص التمیز فی المقام بحملها علی أن کلا من صـفهٔ الحیض و الاستحاضهٔ أمارهٔ علی ما یناسبها من نوع الدم، فیحکم بحیضـیهٔ الواجـدین، و کون المتخلـل الفاقـد دم استحاضهٔ تجری علیه أحکامه لو اختص بأحکام، و هو لا ینافی ترتیب أحکام الحیض حـال خروجه، کمـا تـترتب حـال النقـاء، لفرض اشتراکهمـا فی دلیـل التنزیـل منزلـهٔ الحیض، فیحکم لأـجله بـأن المرأهٔ بحکم الحائض و إن کان دمها دم استحاضهٔ بمقتضی التمییز.

و بالجملـهٔ: لو کان مرجع حیضـیهٔ النقاء المتخلل إلی حیضـیهٔ الدم الفاقد فی الفرض و کون المرأهٔ حائضا من جهته کانت منافیهٔ لمفاد التمییز و موجبـهٔ لتصادم مقتضـیه، و کذا لو کان مفاد التمییز کون المرأهٔ غیر حائض حال خروج الدم الفاقد و لا بحکم الحائض مطلقا و لو من غیر جهته، حیث تنافی حیضیهٔ النقاء المتخلل.

أما حیث کان مقتضـی حیضیهٔ النقاء المتخلل حیضیهٔ المرأهٔ أو کونها بحکم الحائض من غیر جهـهٔ خروج الدم الفاقد، و مقتضی التمییز عـدم حیضـیتها و عدم جریان أحکام الحائض علیها من خصوص حیثیهٔ خروج الفاقد، فلا تنافی بینهما، بل یتعین العمل بهما معا بالبناء علی حیضـیهٔ الـدمیین الواجـدین و کون المتخلـل الفاقـد استحاضهٔ مع کون المرأهٔ حـال خروجه حائضـا أو بحکم الحـائض من حیثیهٔ اکتناف دمیی الحیض، لا من حیثیهٔ نفس الدم. فلاحظ.

و أما اعتبار الشـرط المذکور فی المقام الثانی، بنحو تکون فاقدهٔ للتمییز مع قصور الضـعیف عن أقل الطهر، فیظهر من المبسوط إنکاره و أنها تتحیض بأحد الواجدین

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۳۴۸

...

و تلحق الآـخر بالفاقـد، لیتم أقل الطهر، فقـد ذکر أن من رأت ثلاثـهٔ أیام بصـفهٔ الحیض ثم ثلاثـهٔ بصـفهٔ الاسـتحاضهٔ ثم عشرهٔ بصـفهٔ الحیض کان حیضـها الثانی خاصهٔ، و أن من رأت خمسهٔ أیام أو أقل أو أکثر بصفهٔ الحیض ثم أقل من عشرهٔ أیام بصفهٔ الاستحاضهٔ ثم انقلب إلی صفهٔ الحیض لم تتحیض بالثانی الواجد لصفهٔ الحیض إلا بعد مضی عشرهٔ أیام من الأول.

و فی المنتهی أنها لو رأت أحمر بین أسودین واجدین لشـرائط التمیز، فإن تخلل بین الأسودین عشـرهٔ أیام کانا حیضتین، و إلا فالأول حیض و الباقی فساد.

لكن ظاهره كمحكى التحرير فى الفرع الأول المتقدم من المبسوط التردد فى كونها ذات تميز، بل جزم بعدمه فى المعتبر و التذكرة. و عليه جرى فى جامع المقاصد و كشف اللثام و المدارك و ظاهر المسالك و الروض و الروضة و محكى نهاية الأحكام و الموجز و شرحه و غيرها بنحو يظهر منهم عدم اختصاصه بالفرع المذكور و أن المعيار عموم الشرط المتقدم.

و هو المتجه بناء على ما تقدم فى الشرط الأول من ظهور أدلة الصفات فى دوران التمييز بين الحيض و الاستحاضة مدارها، و أنه مع عدم التمييز بها تتحيض بأقراء النساء و العدد، حيث يتجه قصورها عن المقام.

نعم، لو غض النظر عن الجهة المذكورة و كان مفاد الأدلة مجرد التحيض بواجد الصفة و عدم التحيض بفاقدها اتجه تعارض التطبيقين فى واجدى الصفة فى الفرض و كان مقتضى قاعدة الإمكان التحيض بالأول، كما تقدم من المبسوط فى الفرع الثانى و من المنتهى فى الفرع الذى ذكره، و هو الذى ذكره فى جامع المقاصد و المدارك و محكى الذكرى لو بنى على التحيض بأحد الدميين.

و أما ما فى المبسوط من التحيض فى الفرع الأول بالثانى، فكأنه للترجيح بالأكثرية، لأنه الأقرب لقاعدة الإمكان، و للتحيض بواجد الصفة. لكنه يشكل بأن القاعدة إنما تقتضى حيضية الأكثر بعد شمولها، و هى غير شاملة له فى المقام بعد ما سبق

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۴۹

...

من أنها تقتضى حيضية الأسبق المستلزمة لامتناع حيضية المتأخر الأكثر فى الفرض، فيخرج عن القاعدة موضوعا. و مرجحية الأكثرية فى التحيض بواجد الصفة غير ثابتة.

بقى فى المقام أمران..

الأول: [و إذا رأت المبتدأة ما هو بصفة دم الاستحاضة ثلاثة عشر يوما ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك و استمر]

قال فى المبسوط: «و إذا رأت المبتدأة ما هو بصفة دم الاستحاضة ثلاثة عشر يوما ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك و استمر كان ثلاثة أيام من أول الدم حيضا و العشرة طهرا و ما رأته بعد ذلك و استمر كان من الحيضة الثانية».

و استشكل فيه فى المعتبر بأنه لم يتحقق لها تميز، ثم قال: «لكن إن قصد أنه لا تمييز لها و أنه يقتصر على ثلاثة لأنه اليقين كان وجها» و نحوه فى التذكرة.

و كأن مرادهما عدم التمييز لها فى ضمن الثلاثة عشر التى هى الاستحاضة و التى حكم فى المبسوط بأن الثلاثة الأولى منها حيض، و إلا فالمفروض اختلاف لون الدم بعدها.

و حينئذ يشكل ما ذكره أيضا بأنه لا وجه لليقين بحيضية الثلاثة، بل بناء على شمول إطلاق نصوص التمييز للدور الأول تكون الثلاثة عشر كلها استحاضة، و بناء على قصورها عنه تكون العشرة الأولى حيضا و الثانية استحاضة و لا يرجع لنصوص التمييز إلا بعد ذلك.

نعم، يتم ما ذكره الشيخ قدّس سرّه بناء على عموم نصوص التمييز للدور الأول و أن التحيض بالواجد لأمارية صفة الحيض عليه، فيقدم على قاعدة الإمكان، و أن عدم التحيض بما يكون بصفة الاستحاضة لعدم المقتضى للحيض لا لأمارية صفة الاستحاضة عليها، فتقدم قاعدة الإمكان عليه، حيث يتعين البناء على حيضية الواجد فى الفرض، و عدم التحيض بتمام العشرة السابقة عليه من دم الاستحاضة لامتناع حيضيتها معه، مع التحيض بالثلاثة الأول منه، لقاعدة الإمكان بعد فرض تقديمها على عدم التحيض بما هو بصفة الاستحاضة.

لكن سبق ضعف المبنى المذكور. مع أنه لا يناسب ما ذكره قدّس سرّه أيضا من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۵۰

...

أنها لو رأت ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة و ثلاثة أيام بصفة الحيض ثم رأته بصفة الاستحاضة و استمر تحيضت بالثلاثة التى بصفة الحيض فقط، قال: «لأنه ليس بأن يجعل الثلاثة الأولة مضافة إلى الحيض بأولى من التى بعد أيام الحيض، فسقط [فسقطا. خ. ل] و عمل على اليقين مما هو بصفة دم الحيض». إذ لو تم المبنى المذكور اتجه إلحاق الثلاثة الأول بالحيض لقاعدة الإمكان، بل يتجه إلحاق ما يتمم العشرة من الفاقد الثانى أيضا.

و إن كان تعليله عدم الإلحاق بعدم المرجح لأحد الدميين الفاقدين ظاهرا فى أن عدم التحيض بأحد الفاقدين لتعارض المقتضيين فيهما، لا لأن فقد الصفة بنفسه مقتض لعدم حيضيتهما معا. فلاحظ.

الثانى: مقتضى بعض الكلمات السابقة و غيرها من تصريحاتهم التحيض بالواجد لصفة الحيض

و إن استلزم التحيض فى الشهر الواحد بأكثر من حيضة، بل ظاهر من تعرض للشرط السابق المفروغية عنه. و يقتضيه إطلاق أدلة التمييز.

لكن قال شيخنا الأعظم قدّس سرّه: «إلا أنه يشكل هذا فى الناسية، فإن ظاهر رواية يونس أنها تعرف أيامها بصفة الدم. و فيها مواضع أخر من الدلالة على عدم تحيض المستحاضة أكثر من شهر. فتأمل».

و ظاهره أن المستفاد من الرواية كون التمييز طريقا لمعرفة أيام العادة، فلا يمكن حجيته على خلافها بالتحيض بأكثر من مرة فى الشهر، و ليس طريقا لمعرفة أيام الحيض ابتداء و لو كان على خلاف العادة ليمكن حجيته على ذلك. و كأن منشأ ما ذكره من دلالة الرواية على طريقية التمييز لمعرفة أيام العادة قوله عليه السّلام: «فهذه سنة النبى صلّى اللّه عليه و آله فى التى اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها، و إنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام و كثيره» (۱).

و فيه: أنه لا بد من حمل الأيام فيه على أيام الحيض لا أيام العادة، لما هو المعلوم

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۵۱

...

من الرواية و غيرها من لزوم العمل بالتميز و إن اختلف مقاديره و مواضعه باختلاف الأشهر، مع وضوح امتناع اختلاف أيام العادة فيها، فلا بد من كون التمييز طريقا لمعرفة أيام الحيض رأسا فى قبال العادة، كما يناسبه قوله عليه السّلام: «و ذلك أن دم الحيض أسود يعرف» و لو لا ذلك لامتنع التعدى فى الرواية من الناسية للمضطربة و المبتدأة فى حجية التميز، لفرض عدم العادة لهما ليكون التمييز حجة عليها كالناسية.

نعم، الناسية إن قيل بحجية العادة لها فيما تذكره إجمالا منها، كعدم الزيادة على عدد خاص أو عدم التحيض فى زمن خاص لزم الخروج بما تذكره منها عن إطلاقات التميز فى سائر الموارد و منها المقام، بناء على عدم انعقاد العادة بالتحيض بأكثر من حيضة فى الشهر، على ما سبق الكلام فيه فى فروع العادة، و إن قيل بسقوط عادتها عن الحجية رأسا حتى فيما تذكره منها اتجه عملها بإطلاق نصوص التميز فى المقام و غيره.

و أما دلالة مواضع من رواية يونس على عدم تحيض المستحاضة أكثر من مرة فى الشهر فهو مختص بالتحيض بالعدد، دون التحيض بالعادة أو بالتميز، و لذا كان ظاهرهم المفروغية عن التحيض بالعادة فى الشهر أكثر من مرة لو فرض انعقادها كذلك، و إنما الكلام

فی انعقادها بالوجه المذکور. و من هنا لا مخرج عن إطلاق نصوص التمییز فی غیر الناسیهٔ و فیها علی الکلام المتقدم.

و أما ما قد یظهر من الجواهر من منافاته لما دل علی أن الحیض فی الشهر مرهٔ «۱».

ففیه: أن الحدیث محمول علی القضیهٔ الغالبیهٔ، أو لبیان أنها إذا لم تحض فی کل شهر فهی مسترابهٔ، کما تضمنه صحیح الحلبی «۲» و لا یخرج به عن الإطلاقات المذکورهٔ.

کما أن مقتضی إطلاقها عدم لزوم التحیض فی الشهر مرهٔ، کما لو کانت تری ما هو بصفهٔ الحیض فی کل شهرین أو أکثر مرهٔ واحدهٔ.

نعم، لو طالت المدهٔ بحیث یصدق عرفا اتحاد وصف دمها إما ابتداء أو بعد

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۳۵۲

ذات تمییز- إما لأنه کله واجدا [واجد. ظ] للصفات أو کله فاقدا [فاقد.

ظ] لها، أو لأن الواجد أقل من ثلاثهٔ أیام، أو أکثر من عشرهٔ أیام (۱)- فإن کانت مبتدئهٔ رجعت إلی عادهٔ أقاربها (۲)

اختلافه اتجه رجوعها للوظیفهٔ المتأخرهٔ عن التمییز.

بل لا یبعد الاکتفاء فی الرجوع للوظیفهٔ المذکورهٔ باتحاد الوصف فی شهر إذا لم یعلم برجوع الاختلاف، لأن ارتکاز تحیض المرأهٔ فی کل شهر یوجب انصراف المعیار فی الاختلاف و الاتفاق إلی الشهر.

و أما لو علم برجوع الاختلاف بعد أکثر من شهر فلا یبعد کونها ذات تمییز عرفا، و أن حیضها علی خلاف المتعارف. و لا بد من التأمل. و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم.

[رجوع المبتدأهٔ لعادهٔ نسائها]

اشارهٔ

(۱) أو لعدم الفصل بین الواجدین بعشرهٔ أیام، علی ما تقدم. و یأتی فی آخر التنبیه الرابع الوجه فی عموم الرجوع لأقراء الأقارب لصورهٔ فقد شروط التمییز.

(۲) کما صرح به جماعهٔ کثیرهٔ من قدماء الأصحاب و متأخریهم و نسبه فی المعتبر للخمسهٔ و أتباعهم، بل فی المدارک أنه المعروف من مذهب الأصحاب، و فی کشف اللثام و المفاتیح و عن مجمع الفائدهٔ أنه المشهور، و عن کشف الرموز أن به فتوی الأصحاب، و فی المعتبر أنه الذی اتفق علیه الأعیان من فضلائنا، بل ادعی الإجماع علیه صریحا أو ظاهرا فی الخلاف و التذکرهٔ و محکی شرح المفاتیح، و عن التنقیح نفی الخلاف فیه، کما یظهر من السرائر.

و یقتضیه مرفوع أحمد بن محمد عن زرعهٔ عن سماعهٔ: «سألته عن جاریهٔ حاضت أول حیضها فدام دمها ثلاثهٔ أشهر، و هی لا تعرف أیام أقرائها. فقال: أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن کانت نساؤها مختلفات فأکثر جلوسها عشرهٔ أیام و أقله ثلاثهٔ أیام» «۱»،

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۳۵۳

...

و موثق زرارة و محمد بن مسلم- بناء على ما سبق فى تحديد سن اليأس، من الاعتماد على طريق الشيخ إلى على بن الحسن بن فضال- عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم» «۱».

و قد يستدل على ذلك أيضا بموثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التى كانت تجلس قبل ذلك و استظهرت بمثل ثلثى أيامها ... و إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها و استظهرت بثلثى ذلك» «۲». بدعوى إلحاق الحائض بالنفساء، لما دل على اتفاقهما فى الأحكام.

لكنه يشكل بأنه لو تم اتفاقهما فى الأحكام بنحو يشمل المقام فظاهر الحديث الرجوع للأقارب فى نفاسهن لا فى أيام حيضهن، و هو- مع عدم القائل به، كما يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى- أجنبى عن المدعى.

و دعوى: أن عدم العمل به فى ذلك ملزم بحمله على أيام الحيض. مدفوعة بمخالفة ذلك لظاهره جدا، فلا مجال لحمله عليه بنحو يكون حجة فيه فى النفساء، فضلا عن التعدى به للحائض.

و مثله فى الضعف الاستدلال بأن الحيض يعمل فيه بالعادة و الأمارة، و مع اتفاقهن يغلب أنها كإحداهن، إذ من النادر أن تشذ واحدة عن جميع الأهل، أو نحو ذلك مما يرجع إلى العمل بالظن، لعدم الدليل على عموم حجيته فى المقام.

فالعمدة الحديثان الأولان، و قد سبق عند الكلام فى رجوع المبتدأة للتمييز أنه لا بد من تنزيل إطلاقهما على صورة فقد التمييز، فيتم الاستدلال بهما للمدعى.

هذا و قد تردد فى المعتبر فى الحكم المذكور، و تبعه فى ظاهر المدارك و مجمع البرهان، للإشكال فى الأول بإضماره، و انقطاع سنده، و بأن زرعة و سماعة واقفيان.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۲۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۵۴

...

و فى الثانى بأن فى سنده على بن الحسن بن فضال و هو فطحى، و بتضمنه الاكتفاء ببعض النساء و هو خلاف الفتوى. مضافا إلى الاقتصار فى مرسلة يونس الطويلة على التحيض بالعدد عند فقد التمييز مع التصريح فيها بانحصار حالات المستحاضة بالسنن الثلاث.

لكن يندفع الإشكال فى الأول- مضافا إلى حجية خبر الواقفى الثقة، و وضوح عدم رواية سماعة عن غير الإمام، و لذا عده الأصحاب فى عداد رواياتهم- بأن ضعف سنده منجبر بظهور اعتماد الأصحاب عليه، حتى كان ظاهر الخلاف الإجماع على قبوله و صريح المعتبر اتفاق الأعيان من فضلائنا على الفتوى بمضمونه، و فى المنتهى و عن كشف الرموز أن الأصحاب تلقوه بالقبول.

و أما الثانى فلا- يقدح فى سنده كون بن فضال فطحيا بعد الاتفاق على وثاقته، و ورود الرواية بقبول روايات بنى فضال، و لا فى مضمونه الاكتفاء فيه ببعض النساء، لإمكان الجمع بينه و بين المرفوع بجعل عادة البعض أمارة على عادة البواقى، لعدم تيسر الاطلاع على عادة الكل، فمع ظهور الاختلاف ينكشف خطأ الأمارة- كما أشار إليه فى المعتبر- أو بحمل أمارية الكل على الانحلال، فمع ظهور الاختلاف يسقط الكل بالتعارض، و مع عدمه يعمل بما وصل لأصالة عدم المعارض. و يأتى تمام الكلام فى ذلك فى التنبيه الثانى إن شاء اللّه تعالى.

و أما الإشكال بمنافاتهما للمرسلة فقد يدفع..

تارة: بما عن الشهید من احتمال أن یکون المراد من قوله صلّی اللّه علیه و آله فی المرسلة:

«تحیضی فی کل شهر فی علم اللّه ستة أیام أو سبعة أیام» تحیضی فیما علمک اللّه من عادات النساء، لأنه الغالب علیهن.

و اخری: بما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من احتمال حکومتهما علی المرسلة، لظهور المرسلة فی کون الرجوع إلی العدد لفقد الأمارة علی تعیین الحیض، نظیر الأصل، فإذا ثبتت طریقیة أقراء الأقارب کانت مقدمة علیه، و یکون الحصر فی السنن

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۵۵

عددا، بل و وقتا (۱)

الثلاث إضافیا، إما بلحاظ الغالب، لغلبة اختلاف الأقارب أو لغیر ذلک.

لکن الأول بعید جدا، بل المرسلة کالصریحة فی خلافه، کما یظهر بالتأمل فی بعض فقراتها. و ما فی الجواهر من أنه لا بأس بارتکابه فی مقام الجمع بین الأدلة لا یصغی إلیه، لعدم کون الجمع بذلک عرفیا.

و کذا الحال فی الثانی، لأن المرسلة و إن کانت ظاهرة فی أن الإرجاع للعدد بمفاد الأصل لعدم الطریق لمعرفة الحیض، إلا أنها ظاهرة فی أنه یکفی فی تحقق موضوعه فقد التمییز المستلزم لعدم وجود طریق آخر بعده. فلا ینبغی التأمل فی التنافی بین الحدیثین و المرسلة.

نعم، لا محیص عما ذکره غیر واحد من تقیید المرسلة بالحدیثین، الملزم بحمل الحصر فیها علی الإضافی، و لو لغلبة اختلاف الأقارب أو عدم وجودهن أو عدم انعقاد العادة لهن. فلا مجال للتردد فی ذلک ممن سبق، فضلا عن الخلاف فیه، کما قد ینسب للغنیة، بناء علی عموم کلامه المتقدم فی ذیل الکلام فی حجیة التمییز لمستمرة الدم، و إن کان الظاهر عدمه، کما سبق.

نعم، هو ظاهر إشارة السبق، لانتقاله فی مطلق المستحاضة من التمییز للتحیض بالعدد من دون تعرض لعادة نسائها.

(۱) کما فی الجواهر و جعله ظاهر إطلاق النص و الفتوی، خلافا لظاهر التذکرة و المسالک و الروض من اختصاص الرجوع لهن بالعدد، للحکم فی الأخیرین بأنها تتخیر فی وضع الأیام حیث شاءت، و إن کان الأولی وضعها فی أول الدم، و فی الأول بتعیین أقرب الدم فی مطلق من لا تمییز لها.

و هو المنصرف من إطلاق غیرها، لعدم التعرض فیها فی صورة الاختلاف إلا للتحیض بالعدد، إذ لو کان المراد بالإرجاع إلیها الإرجاع فی الوقت و العدد معا کان

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۵۶

...

المناسب التعرض للوقت أیضا فی صورة الاختلاف.

و منه یظهر کون ذلک هو المتیقن من إطلاق الإرجاع إلیهن فی مضمر سماعة، بل هو الظاهر منه، إذ لو کانت الجهة المسؤول عنها و التی کان الإرجاع بلحاظها تعم الوقت، للتحیر فیه کالعدد، لم یکن الواجب فی صورة الاختلاف مستوفیا للجهة المسؤول عنها و المتصدی لبیانها.

بل لعل العدد هو المنصرف من موثق زرارة و محمد بن مسلم بسبب ارتکاز التحیض فی أول الدم لقاعدة الإمکان و ارتکاز أن الأصل تحیض المرأة فی کل شهر مرة، الموجب لارتفاع التحیر من حیثیة الوقت و کون المتیقن من الارجاع هو العدد لا غیر.

کیف و لو کان المراد الارجاع إلیهن فی الوقت و العدد معا بنحو المجموعیة لزم عدم الرجوع إلیهن مع اختلافهن فی الوقت فقط، و لو کان المراد الإرجاع فیهما بنحو الانحلال لزم الرجوع إلیهن فی الوقت لو اتفقن فیه و اختلفن فی العدد، و کلاهما بعید، کما اعترف

به فى الجواهر.

لكن قال: «إلا أنه قد يدفع بأنه لا تلازم بين وجوب الرجوع إلى الوقت و العدد عند الاتفاق قضاء للتشبيه، و عدم صدق الاختلاف إلا بالعدد خاصة و إن اتفقن فى الوقت. فتأمل فإنه دقيق».

و هو كما ترى، لأن الجهة الملحوظة فى الإرجاع و التشبيه إن عمت الوقت صدق الاتفاق و الاختلاف بلحاظه، و لا يختص المعيار فى الاختلاف بالعدد إلا مع قصر الإرجاع و التشبيه عليه، لوضوح أن جهة كل من التشبيه و الإرجاع و الاختلاف غير مصرح بها، و لا بد فى تعيينها من قرينة عامة أو خاصة، و ما تقتضيه القرينة فى أحدهما تقتضيه فى الباقى، و حيث كان الظاهر منهم المنصرف من الأدلة أن المعيار فى الاختلاف هو العدد تعين كونه هو جهة التشبيه الملحوظة فى الإرجاع.

و يناسب ذلك ارتكاز أن العدد هو المستند لطبيعة المرأة و مزاجها التى تشاركها فيه أرحامها، بخلاف الوقت، فإنه يستند لأمور تخصها من وقت ولادتها و نحوه مما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۵۷

على الأحوط وجوبا إن اتفقن فى الوقت، و إلا تخيرت فى تعيين الوقت (۱).

لا يسرى إلى أرحامها إلا بمحض المصادفات التى قد تتم فى غير أرحامها، و التى لا يبتنى الإرجاع لأقراء نسائها عليها. و بهذا افترق رجوع المبتدأة لأقراء نسائها عن رجوع ذات العادة لعادتها.

و لعله لما ذكرنا نسب شيخنا الأعظم قدّس سرّه الاقتصار فى الإرجاع على العدد لظاهر النص و الفتوى، بل ظاهر سيدنا المصنف قدّس سرّه فى مستمسكه فى حكم ذات العادة العددية فقط المفروغية عن اختصاص طريقية أقراء الأقارب بالعدد دون الوقت. و هو المتعين.

و أما الوقت فمقتضى ما ذكرنا فى وجه الانصراف كونه فى أول الدم، بناء على شمول الإرجاع لأقراء الأقارب للدور الأول، و بناء على قصوره عنه يكون بمضى شهر منه. و سيأتى الكلام فى تحقيق ذلك إن شاء اللّه تعالى.

(۱) بناء على التخيير فى الوقت مع عدم المرجع فيه. و يأتى إن شاء اللّه تعالى الكلام فى ذلك فى مبحث التحيض بالعدد.

بقى فى المقام أمور..

الأول: المراد بالنساء هنا الأقارب من الأبوين، لا من خصوص أحدهما-

كما صرح به جماعة- لا لما فى جامع المقاصد و عن الذكرى من أن المعتبر الطبيعة، و هى جاذبة من الطرفين، لعدم التعويل على مثل ذلك فى الأحكام الشرعية. بل لإطلاق المضمر و الموثق لصحة النسبة فى كلتا الطائفتين.

و لا يهم معه اختصاص خبر أبى بصير بالأم و الأخت و الخالة، لقرب إلغاء خصوصيتهن فيه و حمله على بيان بعض الأفراد، جمعا مع الأولين، لأنه أقرب من تنزيل إطلاق (نسائها) فيهما على خصوصهن، على أنه سبق عدم كونه من أدلة المقام.

فلا مخرج عن الإطلاق المذكور.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۵۸

...

هذا و المتيقن عموم الأقارب للأم و الجدتين و الأخوات و الخالات و العمات القريبات، و لا يبعد شموله لبناتهن، و فى شمول الإطلاق لما زاد على ذلك كخالات الأمهات و جداتهن إشكال.

ثم إن المراد من عمومهن للأقارب من الأبوين بأصنافهن ليس هو لزوم واجديتها لهن، بنحو لو لم يكن لها بعض الأصناف لم تكتف

بالباقی، بل لا إشکال ظاهرا فی الاکتفاء بمن حصل منهن، لأن ظاهر الإرجاع للنساء فی الحدیثین کونه بنحو القضیة الحقیقیة التی تتبع فعلیتها فعلیة موضوعها، فالمراد به الرجوع لمن هی من أقاربها فعلا.

و لا- یبتنی ذلک علی ما یأتی من الاکتفاء بالبعض، إذ المراد به البعض من الحاصل، لا- البعض مما یمکن فرضه و إن کان تمام الحاصل.

و لعل هذا هو المراد مما فی مفتاح الکرامة، حیث نسب لأکثر من عثر علی کلامه أن المراد الأقارب من الأبوین أو من أحدهما.

نعم، الظاهر أن الموت لا- یوجب الخروج عن موضوع الإرجاع- کما نبه له فی الروض- لشمول الإطلاق للمیتة، و لا سیما مع عدم دخل الحیاة ارتکازا فی کاشفیة الأقراء.

و عن الذکری اعتبار اتحاد البلد، لأن للبلدان أثرا ظاهرا فی تخالف الأمزجة، و فی کشف اللثام أنه لا بأس به.

لکنه کما تری لا ینهض بالخروج عن عموم النص، و لا سیما مع أن فتح هذا الباب یقتضی اعتبار اتحاد سنخ المزاج بمثل الحرارة و البرودة و الصحة و المرض و السن و نوع الغذاء و غیر ذلک مما قد یکون له أثر فی تخالف الأمزجة من حیثیة الحیض.

و دعوی: انصراف النص إلیه ممنوعة جدا. و أضعف منه ما حکاه فی الروض عن شیخه السید حسن من اعتبار البلد، فإن فقدن فأقرب البلدان. لأن وجه اعتبار البلد إن کان بنحو ینهض بتخصیص العموم فلا وجه للاکتفاء مع عدمه بأقرب البلدان، و إلا فلا وجه للخروج عن العموم به.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۵۹

...

علی أن فتح هذا الباب یقتضی التدرج فی الأقارب من الأقرب فالأقرب و فی السن کذلک، إلی غیر ذلک مما یناسب أخذ الحکم من اعتبارات ظنیة لا من نصوص شرعیة تعبدیة.

الثانی: حیث کان ظاهر المضمر اعتبار أقراء جمیع الأقارب و صریح الموثق الاکتفاء بالبعض فقد سبق الجمع بینهما

إما بحمل الموثق علی کون البعض طریقا لمعرفة الکل مع عدم تمامیة مقتضی الحجیة إلا باتفاق الکل، أو بحمل المضمر علی حجیة الجمیع بنحو الانحلال، فیتم مقتضی الحجیة فی کل منها و تسقط مع الاختلاف بالتعارض، و یلزمه الاکتفاء بالبعض مع عدم ثبوت الاختلاف لأصالة عدم المعارض.

و لعل الثانی أقرب، لوضوح أنه کثیرا ما لا تکون قرابة بین جمیع أقارب المرأة، بل تکون أقرباؤها من طرف الأب بعیدات عن أقربائها من طرف الأم، حیث لا مجال مع ذلک لطریقیة أقراء بعضهن علی أقراء البعض الآخر ارتکازا.

بل طریقیة قرء البعض علی قرء الکل- کما هو مبنی الوجه الأول- تناسب طریقیة قرء البعض علی قرء المبتدأة لعدم الفرق بین المبتدأة و غیرها فی ذلک ارتکازا.

و من هنا یتجه الاکتفاء بالواحدة مع انحصار الأمر فیها و لو لعدم انعقاد العادة لغیرها، أما علی الأول فیشکل بعدم صدق نسائها علی الواحدة، بل یشکل صدقها علی الاثنتین.

هذا و فی الجواهر أنه لا قائل بالاکتفاء بالواحدة مع الجهل بالاختلاف. و من ثم اعتبر البعض المعتد به حینئذ. بل قد یظهر من الروض دعوی الإجماع علی عدم حجیة غیر الأغلب. بل سبق من المعتبر أن الاکتفاء بالبعض خلاف الفتوی. بل صرح فی الحدائق بعدم القائل به. لکن فی بلوغ ذلک حد الحجیة بنحو یخرج به عن مقتضی الأدلة إشکال، بل منع.

الثالث: أهمل الأکثر التعرض لحکم الاستظهار مع اشتمال الموثق علیه،

بل يظهر من الفقيه الهمدانى قدّس سرّه معروفية عدم مشروعيته، حيث جعل اشتمال الموثق

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۶۰

...

عليه من جملة الموهنات المذكورة فيه، و دفعه بأنه لا مانع من الالتزام به، ثم قال: «إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه».

لكن يظهر من الدروس و جامع المقاصد الاعتداد باحتمال شرعيته تبعا للموثق، بل عن الذكرى الفتوى به.

و لعل إهماله فى كلام جماعة هنا اتكالا على ما ذكروه فى الجمع بين نصوص الاستظهار و نصوص الاقتصار على العادة، لدعوى ورود نظيره فى المقام. و من هنا لا مجال لدعوى الإجماع على عدم مشروعيته، ليسقط الموثق عن الحجية فيه.

نعم، قد ينافيه ظهور المضمر فى عدم جوازه و أن المرأة لا تجلس إلا بقدر أقراء نسائها. و لا مجال للجمع بينهما بحمل الاستظهار فى الموثق على خصوص الدور الأول، لما يأتى من قصورهما معا عنه، كما لا- مجال لأكثر الوجوه المتقدمة للجمع بين الاستظهار و نصوص الاقتصار على العادة، كما يظهر بالتأمل فيها.

لكن الظاهر إمكان الجمع بينهما برفع اليد عن ظهور المضمر فى بيان مقدار جلوس المبتدأة، بحمله على مجرد بيان طريقية أقراء الأقارب لحيضية ما يساويها من الدم المستمر من دون أن ينافى لزوم الجلوس زيادة على ذلك يوما واحدا للاستظهار و إن لم يحرز حيضية الدم فيه، كما تضمنه الموثق.

نعم، قد لا- يناسب وجوب الاستظهار إهماله فى المضمر مع وروده فى مقام البيان، حيث قد يكون ذلك ملزما برفع اليد عن ظهور الموثق فى وجوبه و حمله على الاستحباب، و لا- سيما مع إهمال الأصحاب التعرض له. و إن لم يخل ذلك عن إشكال، فلا يترك الاحتياط بالاستظهار.

الرابع: مقتضى إطلاق الأصحاب عموم الرجوع لأقراء الأقارب لأول رؤية الدم،

فالمرأة و إن كانت تتحيض فى أوله للعشرة للجهل بتجاوز الدم عنها، إلا أنه إذا تجاوزها انكشف كون حيضها خصوص ما يساوى أقراء أقاربها و أن الزائد استحاضة تقضى ما تركته لأجله من الصلاة، ثم تتحيض فى الأدوار اللاحقة بقدر أقراء الأقارب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۶۱

...

لا- غير، فلا- فرق بين الدور الأول و ما بعده واقعا، بل يمتاز الدور الأول بالتحيض للعشرة ظاهرا بتجاوز الدم عنها. و قد نسب فى الدروس ذلك لظاهر الأصحاب.

و كأنه لدعوى عموم تحيض المبتدأة التى يتجاوز دمها العشرة بأقراء الأقارب، الملزم برفع اليد عن مقتضى قاعدة الإمكان و الاستصحاب من حيضية تمام العشرة، لأنهما بلسان الأصل المحكوم للأمارة، و هى أقراء الأقارب، و إن عمل بهما قبل ظهور التجاوز و تحقق موضوع الرجوع للأقارب.

لكنه يشكل بعدم الدليل على العموم المذكور، لاختصاص المضمر بمن يستمر دمها ثلاثة أشهر، فلا إطلاق لها فى الاستمرار شهرا واحدا أو أقل، و لا سيما مع فرضها فيه لا تعرف أيامها، و قاعدة الإمكان تقتضى كون أيامها العشرة.

كما أن الموثق مختص بالمستحاضة، و مقتضى قاعدة الإمكان و الاستصحاب كونها فى أول الدم حائضا إلى العشرة، و لا تكون

مستحاضة داخلة فی موضوع النص إلا بعد ذلک، نظیر ما تقدم فی وجه قصور عموم رجوع مستمرة الدم للعادة عن الدور الأول.
و علیه لا ترجع إلی الحکم الذی تضمنه الموثق إلا بمضی شهر من رؤیة الدم، و هو الدور الثانی لها، لما تقدم من ارتکاز أن الأصل کون الحیض فی کل شهر مرة، و لذا کان هو المعیار عندهم فی بقیة الأدوار.
و لا سیما مع ظهور المضمر و الموثق فی کون التحیض بأقراء النساء وظیفة فعلیة ترجع إلیها حین العمل، لا ما یعم الوظیفة الواقعیة التی ینکشف بعد تجاوزها العشرة ثبوتها من أول الأمر، لأن ذلک هو المناسب لما فی المضمر من تخییرها مع اختلاف النساء فی مقدار الجلوس بین الثلاثة إلی العشرة، و لما فی الموثق من الأمر بالاستظهار الظاهر فی نفس الجلوس لا فی کون الجلوس السابق فی محله.
و دعوی: أن قصورهما لفظا عن الدور الأول لا ینافی فهم عموم حکمهما له إلغاء لخصوصیته عرفا، لعدم الفرق ارتکازا فی طریقیة أقراء الأقارب بین جمیع الأدوار.
مدفوعة بأن الرجوع للطریق المذکور لیس ارتکازیا، لیتعدی عن مورد دلیله،
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۶۲
...

لضعف طریقیته جدا، بل هو تعبدی محض لرفع التحیر، فلا مجال لإلغاء خصوصیة مورد دلیله.
بل لو فرض عمومه لفظا للدور الأول لم یبعد انصرافه عنه سؤالا- و جوابا بسبب ارتفاع التحیر فیه بقاعدة الإمکان و الاستصحاب المفروض العمل علیهما فی أول الأمر فیه و اختصاص التحیر ببقیة الأدوار بناء علی ما هو الظاهر من قصور القاعدة عن إحراز الحیض فی أثناء الدم المستمر، بل حتی بناء علی جریانها لما کان مقتضاها- و هو الحیض بمضی أقل الطهر- علی خلاف المتعارف کان مثیرا للریب الموجب للسؤال.
و من هنا لا مجال لرفع الید عن مقتضی قاعدة الإمکان و الاستصحاب فی الدور الأول المعتضد بإطلاق موثق ابن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: المرأة إذا رأت الدم فی أول حیضها فاستمر بها الدم ترکت الصلاة عشرة أیام ثم تصلی عشرین یوما، فإن استمر بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاة ثلاثة أیام وصلت سبعة و عشرین یوما» «۱»، و نحوه موثقة الآخر «۲»، بناء علی ظهور ذیلهما فی التحیض بالثلاثة فی جمیع الأدوار اللاحقة، حیث لا یکون حمله علی من لا ترجع لأقراء أقاربها منافیا لبقاء صدرهما المتضمن التحیض للعشرة فی أول الدم شاملا لمن ترجع لأقراء أقاربها، و ظاهرهما عدم وجوب رفع الید عن التحیض فی أول الدم للعشرة باستمرار الدم.
نعم، لو کان المستفاد منهما التحیض بالعشرة و الثلاثة بالتعاقب فی تمام الأدوار کان ما تضمنه الصدر و الذیل وظیفة واحدة مختصة بمن لا ترجع إلی أقراء أقاربها، و لا تنفع فیما نحن فیه. لکنه مخالف لظاهر الموثق الأول و صریح الثانی.
علی أنه لو فرض عموم المضمر و الموثق للدور الأول فقد تقدم فی التنبیه الثالث من مبحث الرجوع للتمییز ما ینهض بالخروج عنه فی الدور الأول، لأن المقامین من باب واحد. فراجع ما تقدم هناک فإن له نفعا فی المقام.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۶.
(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۵.
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۶۳
...

ثم إنه قد یدعی اختصاص ما ذکرناه من التحیض بأقراء النساء بمضی شهر من رؤیة الدم بما إذا کان الدم بصفة واحدة أما إذا اختلفت

صفته من دون أن تتم شروط التمييز المتقدمة فيلزم جعل ما يساوى أقراء النساء من الواجد لصفة الحيض مهما أمكن تقدم أو تأخر، عملا بالمقدار الممكن من دليل الصفة.

و يظهر ضعفه مما تقدم عند الكلام فى الشروط المذكورة من اختصاص دليل الصفات بما إذا كان الاختلاف فى الوصف صالحا للتمييز بين الحيض و الاستحاضة.

و دعوى: أن ارتكازية حجية الصفات على ما يناسبها ملزمة بتعميمها للمورد.

مدفوعة بما تقدم فى أدلة حجية الصفات- عند الكلام فى قاعدة الإمكان- من أن الإرجاع إليها بملاك الغلبة التى لا تكون حجيتها ارتكازية، بل تعبدية يقتصر فيها على مورد أدلتها، نظير ما ذكرناه هنا فى الرجوع لأقراء الأقارب.

كما لا مجال لدعوى قصور دليل الرجوع لأقراء الأقارب عن صورة اختلاف صفة الدم و إن لم يمكن التمييز بها. إذ يكفى فى دفعها إطلاق دليله، أما الموثق فظاهر، و أما المضمر فلأنه لم يؤخذ فيه إلا فرض الجهل بأيام الأقراء و يكفى فيه تعذر التمييز. فلاحظ.

الخامس: ذكر الشيخ فى جملة من كتبه رجوع المبتدأة فى المرتبة المتأخرة عن أقراء أقاربها إلى أقراء أقرانها فى السن،

و تبعه على ذلك فى السرائر و الوسيلة و أكثر كتب العلامة و الشهيدين و غيرهم. و فى المسالك و عن شرح المفاتيح أنه المشهور، و عن فوائد الشرائع أنه مذهب الأكثر، و عن شرح الجعفرية أنه ظاهر المتأخرين، و فى الجواهر أنه المشهور نقلا و تحصيلا، بل قد يظهر من السرائر عدم الخلاف فيه.

على اختلافهم فى تعليقه.. تارة: على فقد أقاربها، كما فى الاقتصاد و الوسيلة و السرائر و محكى جمل الشيخ و المهذب و التحرير و المختلف و غيرها.

و اخرى: على اختلافهن، كما فى اللمعة.

و ثالثة: عليهما معا، كما فى المبسوط و القواعد و الإرشاد و محكى نهاية الأحكام و غاية المرام و غيرهما. و لا يبعد رجوع الكل لأمر واحد، و هو تعذر الرجوع لأقراء الأقارب.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۶۴

...

كما اختلفوا فى إطلاقه، كما فى الاقتصاد و القواعد و الإرشاد و محكى نهاية الأحكام و الموجز و غيرهما، و تقييده باتحاد البلد، كما فى المبسوط و الوسيلة و أكثر الكتب، بل هو داخل فى معقد الشهرة المدعاة فى المسالك و فى النسبة للأكثر فى محكى فوائد الشرائع.

بل عن شرح المفاتيح أنه لولاه لزم المحال. و كأنه لامتناع الإحاطة بجميع الأقران فى السن عادة. لكنه مبنى على الاعتبار بالكل أما لو اكتفى بالبعض فلا محذور.

ثم إن ظاهر النافع و محكى التلخيص كون الأقران فى عرض الأقارب، لعطفهما لها بالواو أو (أو) و كذا ما حكاه فى الشرائع قولا، و جعله فى الدروس ظاهر الأصحاب فى المقام.

هذا و يظهر التردد فى أصل الرجوع للأقران من الشرائع و التذكرة و جامع المقاصد و محكى مجمع البرهان و كشف الرموز و تلخيص التلخيص و المهذب البارع، بل قد يستظهر من بعضهم الميل لعدمه، كما هو ظاهر المدارك، بل جزم به فى المعتبر و محكى التنقيح، و هو الظاهر من كل من حكم بالتحيض بالعدد مع فقد الأقارب أو اختلافهن، كما فى الفقيه و النهاية و الخلاف و المفاتيح و حكاه جماعة عن المرتضى، بل ادعى الإجماع على ذلك فى الخلاف. و اشتهر عدم التعويل على أقراء الأقران فى العصور المتأخرة.

و کیف کان، فقد استدل للرجوع لأقراء الأقران..

تارة: بإطلاق (نسائها) لأن الإضافة تصدق بأدنی ملابسة، کما عن الذکری، قال: «و لما لابسنها فی السن و البلد صدق علیهن النساء، و أما المشاکلة فمع السن و اتحاد البلد تحصل غالبا».

و اخری: بالغلبة، کما یشیر إلیه ذیل کلام الذکری المتقدم. قال فی المنتهی:

«و یمکن أن یقال: إن الغالب التحاق المرأة بأقرانها فی الطبع، و یدل علیه من حیث المفهوم ما رواه یونس عن بعض رجاله عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: أدنی الطهر عشرة

...

أیام، و ذلک أن المرأة أول ما تحیض ربما تکون کثیرة الدم فیکون حیضها عشرة أیام فلا یزال کلما کبرت نقصت حتی یرجع إلی ثلاثة أیام، فإذا رجعت إلی ثلاثة أیام ارتفع حیضها و لا یکون أقل من ثلاثة أیام (۱)»، فقوله علیه السّلام: «کلما کبرت نقصت دال علی توزیع الأیام علی الأعمار غالبا. و ذلک یؤید ما ذکره الشیخ».

و ثالثة: بما عن شرح المفاتیح من أن فی بعض نسخ موثق زرارة و محمد بن مسلم:

«فتقتدی بأقرانها» و عن مجمع الفائدة و البرهان أن فی بعض الأخبار: «أقرانها».

و الکل کما تری، لاندفاع الأول بأن المتبادر من إطلاق الإضافة کونها بلحاظ الانتساب و القرابة، بل هو المتیقن، للاتفاق علی إرادته، و لا مجال معه للحمل علی غیر ذلک مما یصحح الإضافة، لأن الإضافة معنی حرفی لا یکون موضوعا للأحکام و لا موطنا للأغراض إلّا بمصححه، فلا بد من لحاظ المصحح بخصوصیته، فمع عدم الجامع العرفی بین المصححین یکون الجمع بینهما بمنزلة الجمع بین المعنیین فی استعمال واحد ممتنعا عرفا.

و لیس هو من سنخ العموم کی یجب العمل به فی غیر مورد ثبوت التخصیص، و یدعی فی المقام أن الإجماع علی عدم الاکتفاء بسائر ما یصحح الإضافة- کالصداقة و الاتفاق فی البلد أو العمل أو نحوهما- لا یمنع من العمل بعموم الإضافة فی الاتفاق بالسن، لأن العام المخصص حجة فی الباقی، کما فی الروض و الریاض.

کما یشکل الثانی بعدم وضوح الغلبة، و عدم ثبوت حجیتها. و ما تضمنته مرسلة یونس من توزیع الحیض علی الأعمار لا یناسب رجوع المبتدأة لأقرانها، بل تحیضها بالأکثر.

و یندفع الثالث بأنه لا مجال للتعویل علی النسخة المذکورة بعد عدم إشارة أعیان الأصحاب من أهل الحدیث و أهل الاستدلال إلیها، و ظهور اضطراب الروایة معها، لأن نظرها إلی نسائها لا یناسب اقتداءها بأقرانها، إلا أن یراد بها أقرانها من

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

...

نسائها، و هو- مع عدم خلوه عن الاضطراب أیضا- أجنبی عن المدعی.

مع أن التعویل علیها یقتضی سقوط النسختین معا، لقصور نصوص العلاج عن اختلاف النسخ- کما حقق فی محله- و حیث کانت الروایة مذکورة فی التهذیب و الاستبصار، فلا تسقط إلا فی الکتاب الذی اختلفت نسخة مع بقائها فی الآخر حجة فی الوجه المشهور.

بل كلام الشيخ فى الاستبصار كالصريح فى كون الرواية بالوجه المشهور، لجعله لها موافقة لمضمر سماعة فى المضمون.

و أما الخبر المشار إليه فى مجمع الفائدة و البرهان فإن أريد به هذه النسخة لحقه حكمها، و إن أريد به خبر آخر مستقل فليس بحجة لإرساله و عدم ذكر مضمونه.

ثم إن مقتضى هذا الوجه- كالوجه الأول- كون الأقران فى عرض الأقارب، كما تقدم من النافع و غيره، لا فى طولها، كما هو المشهور المعروف بينهم.

و ما عن شرح المفاتيح من أن الروايات الأولى معمول عليها عند الجميع فهى أولى بالتقديم مهما أمكن. كما ترى.

نعم، قد يتجه الترتيب المذكور على الوجه الثانى، لدعوى: أن الغلبة حجة حيث لا حجة.

و أما ما فى كشف اللثام من توجيهه باتفاق الأعيان على الأهل دونهن، و تبادر الأهل من نسائها، و التصريح بهن فى خبر أبى بصير. فهو كما ترى، لأن هذه الأمور لا تنهض بالترتيب مع إطلاق دليل الحجية، و بدونه يتجه التعليل به، إذ مع عدم الإطلاق لدليل حجية عادة الأقران يتعين الاقتصار فيه على المتيقن و هو صورة فقد الأقارب.

و كيف كان، فلا مجال للتعويل على شىء من الوجوه المتقدمة فى الرجوع للأقران، بل يلزم الاقتصار على الأقارب، و مع تعذر الرجوع إليها يتحيض بالعدد، عملا بإطلاقاته، و منها مضمر سماعة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۶۷

[حكم اختلاف الأقارب فى العدد]

اشارة

و إن اختلفن فى العدد (۱) أيضا فلا يبعد التخيير لها فى التحيض فيما بين

---

(۱) فلا مجال للرجوع إليهن مع الاختلاف، كما صرح به جماعة من الأصحاب.

و لعل اقتصار بعضهم على فقد الأقارب ليس للخلاف فى ذلك، بل لأن المراد به تعذر الرجوع إليهن الشامل لصورة الاختلاف، نظير ما تقدم فى الرجوع للأقران.

و كيف كان، فيقتضيه مضمر سماعة الذى يخرج به عن إطلاق الرجوع للبعض فى موثق زرارة و محمد بن مسلم، لما سبق فى التنبيه الثانى من الجمع بينهما بالبناء على حجية الجميع بنحو الانحلال و السقوط مع الاختلاف للتعارض.

ثم إنه صرح فى جامع المقاصد باعتبار الأغلب مع الاختلاف، و هو المحكى عن الذكرى و حواشى القواعد للشهيد و مجمع البرهان، و استجوده فى الروضة و الجواهر، كما قد يظهر من كشف اللثام. و كأنه لظهور الحال فى موافقة الأغلب، كما أشير إليه فيما يأتى من نهاية الأحكام.

لكن لا دليل على حجية الظهور المذكور، كعدم الدليل على مرجحية الغلبة فى تعارض الحجج، بل هو خلاف إطلاق الاختلاف فى مضمر سماعة.

و حمله على الاختلاف الرافع للظن- كما احتمله فى كشف اللثام- بلا قرينة.

كحمل إطلاقه على ذلك فى كلام جماعة الذى احتمله فى مفتاح الكرامة.

و غلبة عدم اتفاق الكل و تعسر الاطلاع على عادتهن- لو تمت- إنما تكون قرينة على عدم اعتبار العلم بعادة الجميع، فيكتفى بالبعض، كما سبق، و هو لا ينافى السقوط مع الاختلاف مطلقا، عملا بالإطلاق.

نعم، لو تمت غلبة الاختلاف فقد تكون قرينة على حمل إطلاق المضمر على الاختلاف الفاقد للغلبة، لئلا يلزم ندرة العمل بأقراء

الأقارب، بنحو یلغو دلیله عرفا. فتأمل.

لکنها غیر تامة، لإمکان قلتهن أو عدم انعقاد العادة لبعضهن، و اتفاق من

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۶۸

...

انعقدت العادة لهن منهن حینئذ غیر عزیز.

و أما دعوی: أن مقتضـی إطلاق الموثق الاکتفاء بالبعض و لو مع الاختلاف، خرج منه بالإجماع غیر الأغلب، فیبقی حجة فی الأغلب، فهی لو تمت إنما تنفع لو انحصـر الدلیل بالموثق، أما مع المضـمر فحیث کان مقتضـی إطلاقه مانعیة الاختلاف و لو مع الغلبة لزم البناء علی ذلک، کما لعله ظاهر.

هـذا و فی العروة الوثقی عـدم الاعتداد بمخالفة النادر إذا کان کالمعدوم، و أقره بعض محشـیها. و کأنه لانصـراف الاختلاف عنها، أو اعتبـار الجمیع العرفی أو التسـامحی لا الحقیقی. لکن الانصـراف بـدوی لا یخرج به عن الإطلاق. و اعتبار الجمیع التسامحی لا وجه له بعد ما سبق فی مفاد الأدلة.

و من هنا یتعین البناء علی مانعیـة الاختلاف مطلقا، کما هو مقتضـی إطلاق جماعة و صـریح آخرین، فعن نهایة الأحکام: «الأقرب أنها مع الاختلاف تنتقل إلی الأقران لا إلی الأکثر من الأقارب، فلو کن عشرا فاتفق تسع رجعت إلی الأقران. و کذا الأقران.

مع احتمال الرجوع للأکثر، عملا بالظاهر».

نعم، عن نهایة الأحکام أیضا: «الأقرب اعتبار الأقارب مع تفاوت الأسنان، فلو اختلفن فالأقرب ردها إلی من هو أقرب إلیها» ثم قال: «لو کـانت بعض الأقـارب تتحیض بست و الآـخر بسـبع احتمـل الرجـوع إلی الأـقران، لحصول الاختلاـف، و الرجوع إلی الست للجمع، و الاحتیاط».

لکن إطلاق الاختلاف فی مضـمر سـماعة مانع من الأول، سواء أریـد به ترجیح الأقرب فی النسب أم فی السن. کما أنه ملزم فی الثانی بعـدم الرجوع للأقـارب، کمـا صـرح به فی الجواهر. لأـن وجود القـدر المشترک لا ینافی صـدق الاختلاف فی قـدر الحیض، و إلا لم یصدق الاختلاف أصلا، إذ لا بد من وجود القدر المشترک و إن کان هو أقل الحیض، و لا خصوصیة للیوم الواحد فی ذلک.

و بذلک یخرج عن الاحتیاط لو کان هو مقتضی الأصل. علی أن الاحتیاط

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۶۹

الثلاثة و العشرة (۱)،

معـارض بمثله و الـدوران فی المقـام بین محـذورین. بل مقتضـی استصـحاب الحیض عـدم الاقتصار علی السـتة، و هو المرجع لو فقد الدلیل دون الاحتیاط. فلاحظ.

(۱) کما فی الحـدائق. و یقتضـیه ظاهر قوله علیه السّـلام فی مضـمر سـماعة المتقدم فی الرجوع للأقارب: «فإن کانت نساؤها مختلفات فأکثر جلوسـها عشـرة أیام، و أقله ثلاثة أیام» «۱»، و موثق الحسن بن علی الخزاز الوشـاء– بنـاء علی ما سـبق فی تحدیـد سن الیأس من الاعتمـاد علی علی بن محمـد بن الزبیر– عن أبی الحسن علیه السّـلام: «سـألته عن المسـتحاضة کیـف تصـنع إذا رأت الـدم و إذا رأت الصفرة، و کم تدع الصلاة؟ فقال:

أقل الحیض ثلاثة و أکثره عشرة، و تجمع بین الصلاتین» «۲».

لأن الاقتصار علی بیان الأقل و الأکثر عند السؤال عن مقدار التحیض ظاهر فی التخییر بین المراتب کل شهر، کما اعترف به غیر واحد،

لا مجرد بيان قضية واقعية من شئون ما يجب عليها أو فی أصل الحيض من دون أن يصلح لبيان ما يجب عليها و تحديده. و بذلک يخرج عن ظهور بقية النصوص فی تعين بعض المراتب.

ففی مرسلة يونس الطويلة عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «و أما السنة الثالثة ففی التی ليس لها أيام متقدمة و لم تر الدم قط و رأت أول ما أدركت فاستمر بها ... و ذلک أن امرأة يقال لها: حمنة بنت جحش أتت رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله فقالت: إنی استحضت حيضة شديدة ... فقال: تلجمی و تحيضی فی کل شهر فی علم اللّه ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلی غسلا و صومی ثلاثة و عشرين يوما أو أربعة و عشرين ... فأراه قد سن فی هذه غير ما سن فی الأولی و الثانية ... ألا تری أن أيامها لو کانت أقل من سبع و کانت خمسا أو أقل من ذلک ما قال لها تحيضی سبعا ... و هذه سنة التی استمر به [بها. خ ل] الدم أول ما تراه، أقصی وقتها سبع، و أقصی طهرها ثلاث و عشرون »....

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۷۰

...

ثم قال عليه السّلام: «و إن لم يكن لها أيام قبل ذلک و استحاضت أول ما رأت فوقتها سبع و طهرها ثلاث و عشرون» إلی أن قال عليه السّلام: «فإن لم يكن الأمر كذلک و لكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة و كان الدم علی لون واحد و حالة واحدة فسنتها السبع و الثلاث و العشرون، لأن قصتها كقصة حمنة » «... ۱».

و فی موثق ابن بكير عنه عليه السّلام: «قال: المرأة إذا رأت الدم فی أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلی عشرين يوما، فإن استمر بها الدم بعد ذلک تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة و عشرين يوما» «۲».

و قريب منه موثقة الآخر، إلا أن فی ذيله: «ثم تترک الصلاة فی المرة الثانية أقل ما تترک امرأة الصلاة و تجلس أقل ما يكون من الطمث، و هو ثلاث [ثلاثة. خ ل] أيام، فإن دام عليها الحيض صلت فی وقت الصلاة التی صلت و جعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر و تركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض» «۳».

فإن هذه النصوص و إن كانت ظاهرة فی تعين ما تضمنته إلا أن المضمر و الموثق صالحان للقرينية علی تنزيلها علی بيان بعض الأفراد أو أفضلها. و بذلک يتم الجمع بين جميع النصوص، كما جری عليه فی الحدائق، و حكاه فی المستند عن والده.

و أما تنزيل المضمر و الموثق علی مفاد موثقی ابن بكير بحمل الأقل و الأكثر فيهما علی تحيضها بالأكثر فی شهر و بالأقل فی آخر كما سيأتی من بعضهم. فيشكل- مضافا إلی عدم كون ذلک مفاد الموثقين، كما يأتی- بأنه لا إشعار فی المضمر و الموثق بالتفريق بين الأشهر، بل يقوی ظهورها فی بيان الوظيفة فی كل شهر.

و حملهما علی مجرد بيان حال وظيفتها من حيثية القلة و الكثرة من دون شرح لها.

كالمقطوع بعدمه، لأن العدول عن بيان المسئول عنه مع مسيس الحاجة إليه إلی بيان ما لا ينفع فی مقام العمل بعيد عن الطريقة العرفية فی البيان، فكيف يقدم علی ما عرفت فی وجه الجمع الراجع لصلوح جميع النصوص لأن يترتب عليها العمل و إن لم يكن

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۷۱

...

بنحو الإلزام.

و مثله دعوى: أن دلالة المضمر و الموثق على التخيير بين المراتب بالإطلاق فيكون محكوما للمرسلة و موثقى ابن بكير الدالة على تعيين المقادير التى تضمنتها.

لاندفاعها بأن حمل إطلاق المضمر و الموثق على خصوص المقادير المذكورة فى المرسلة و الموثقين موجب لاستهجانه، و ليس هو كحمل تلك المقادير على كونها من أطراف التخيير أو أفضلها. و لا سيما مع لزوم حمل كل منها على التخيير فى الجملة و لو للجمع بين المرسلة و الموثقين. فلاحظ.

و لعله لذا قال فى الفقيه: «و إن كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام» و فى كشف اللثام: «و عن السيد أن المبتدأة تتحيض فى كل شهر بثلاثة إلى عشرة».

كما يظهر القول بذلك من الكلينى، حيث اقتصر فى باب أول ما تحيض المرأة من النصوص الواردة فى مستمرة الدم على مضمر سماعة، و إن ذكر مرسلة يونس الطويلة فى باب مستقل بعد ذلك، و لم يعرف القول بذلك عن غيرهم على كثرة أقوال الأصحاب و انتشارها.

و من هنا قد يوهن الحديثان بظهور إعراض المشهور عنهما. لكن لا طريق لإحراز الإعراض الموهن بعد عمل من ذكرنا من الأعيان، و بعد ظهور اضطراب أقوال الأصحاب فى هذه المسألة جدا، و ابتناء كثير منها على إهمال بعض نصوص المقام و فهم غير ما هو الظاهر من بعضها، كما يأتى، حيث يقرب ابتناء إعراضهم عن مفاد الحديثين المتقدم على فهمهم منهما غير ما سبق منا، كما قد يظهر من الخلاف و الاستبصار، أو تخيل استحكام التعارض بينهما و بين بقية نصوص المقام، أو أقربية الجمع بينهما و بينها بتنزيلهما عليها بالوجه السابق، دون العكس بالوجه الذى ذكرناه، و مثل هذا الإعراض لا يكون موهنا للنصوص.

نعم، لا بد من كون مبدأ التخيير الدور الثانى، أما الدور الأول فيتعين فيه التحيض للعشرة، للاستصحاب، و لما تضمن لزوم التحيض بها فى أول الدم مما تقدم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۷۲

...

فى التنبيه الثالث من مبحث الرجوع للتمييز، لأن المقامين من باب واحد، و لموثقى ابن بكير الظاهرين فى خصوصية الدور الأول فى ذلك، كما يأتى.

و لا سيما مع قصور ما تضمن التخيير بين الثلاثة إلى العشرة عن الدور الأول، لورود مضمر سماعة فيمن يستمر بها الدم ثلاثة أشهر و ورود موثق الخزاز فى المستحاضة، و هى لا تصدق على مستمرة الدم إلا بعد مضى أيام الحيض و مقتضى الاستصحاب و النصوص المتقدمة كونها حائضا إلى العشرة. و كذا الحال فى مرسلة يونس المتضمنة للتحيض بالستة أو السبعة.

و من ثم كان اللازم التحيض فى الدور الأول إلى العشرة على جميع الأقوال الآتية.

و منه يظهر أنه لا مجال لما يظهر منهم و صرح به فى الدروس من أن وجوب التحيض فى أول الدم إلى العشرة ظاهرى، لاحتمال انقطاعه عليها، فإذا استمر الدم بعدها وجب الرجوع فيما سبق إلى الوظائف المقررة من العادة أو التمييز أو اقراء النساء أو التحيض

بالعـدد. لأنه موقوف على تماميـة إطلاق أدلة الوظائف المذكورة بنحو يشـمل أول الدم، و قد عرفت المنع عنه هنا، كما سـبق فى بقية الوظائف.

على أن ظاهر مضـمر سـماعة و موثق الخزاز و مرسـلة يونس بيان الوظائف الفعليـة التى يعمل عليها حين خروج الـدم، لا الواقعيـة التى ينكشف لزوم العمـل عليهـا من أول الأمر، كما سـبق نظيره فى بعض الوظائف المتقدمـة. فراجع ما سـبق فيها فإن له نفعا فى المقام. فلا مخرج عما ذكرنا.

و حيث ظهر ما ينبغى العمل عليه فالمناسب النظر فى بقية الأقوال على تداخلها و اضطرابها.

الأول: التخيير بين التحيض فى كل شهر بستة أيام أو سبعة و التحيض فى شهر عشرة أيام و فى آخر بثلاثة،

و لعله المعروف بين الأصحاب، و عن شرح المفاتيح أنه المشهور.

و هـو يبتنى على العمـل بمرسـلة يـونس و موثقى ابن بكير مع تنزيلهمـا على التحيض بالعشـرة و الثلاثـة على التعـاقب بنحو الاسـتمرار. بدعوى: أن المرسلة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۷۳

...

و الموثقين و إن كانت ظاهرة فى تعيين ما تضـمنته، إلا أنه لا بد من البناء على التخيير بينهما إما لأنه مقتضـى الوظيفة فى المتعارضين، كما يظهر من المبسوط، أو للجمع به عرفا بين النصوص فى المقام، كما قد يظهر من الخلاف و صرح به فى الجواهر.

و فيه: أولا: أنه لم يثبت كون الوظيفـة فى المتعارضـين التخيير، بل العمل على أصالـة التساقط، كما لم يتضح كون الجمع به فى المقام عرفيا، مع ظهور كل منهما فى التعيين و عدم الجامع الارتكازى بين الطرفين.

و مجرد تقاربهما فى قدر التحيض فى مجموع الشـهرين- بناء على ما فهموه من الموثقين- لا يوجب تقارب مضمونيهما، لتعلق الغرض بمقـدار التحيض فى كـل شـهر شـهر. فمـا فى النهايـة و التـذكرة من أن الروايتين متقاربتان، غير ظاهر. و من هنا كان الظاهر أن الجمع المذكور تبرعى بلا شاهد.

و هو لاـ ينـافى مـا سـبق منـا من تنزيلهـا على بيان أحـد الأفراد أو أفضـلها، لأن ذلك إنما كان بضـميمة مضـمر سـماعة و موثق الخزاز الصالحين عرفا لأن يكونا شاهـد جمع فى المقام. و مقتضاهما التخيير بين تمام المراتب من الثلاثـة إلى العشـرة، لا خصوص ما تضـمنه الموثقان و المرسلة.

و ثانيا: أنه لا اشعار فى موثقى ابن بكير بكون التحيض بالعشرة و الثلاثة على التعاقب بنحو الاستمرار مع مسيس الحاجة إلى التنبيه إلى ذلـك و تأكيـده، لمخالفته للمتعارف فى مزاج المرأة من تقارب حيضـها فى الشـهور، بل ظاهرهما- كما ذكره غير واحـد- اختصاص التحيض بالعشـرة بـأول الـدم مع الاسـتمرار على التحيض بالثلاثـة بعـد ذلـك، كمـا هو مقتضـى إطلاق الـذيل فيهما، و لا سـيما الثانى المصرح فيه بالتحيض بالثلاثة مع دوام الحيض بعد بيان التحيض بها فى المرة الثانية.

و لاـ وجه مع ذلـك لمـا فى الجواهر من حمـل ذكر العشـرة فى الـدور الأول على المثال. و مثله ما ذكره من إمكان اسـتفادة ذلك من مضمر سماعة و موثق الخزاز، لما سبق من قوة ظهورهما فى خلافه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۷۴

...

و کذا ما ذکره هو و غیره من عدم القول بالفرق بین الدور الأول و غیره، فإنه- لو تم فی نفسه، و غض النظر عن عدم التعویل علیه ما لم یرجع إلی القول بعدم الفرق- إنما ینفع لو کان الموثقان ساکتین عن حکم بقیة الأدوار، أما حیث کانا دالین علی الفرق بینها کان لازمه إهمالهما، لا الاستدلال بهما علی خلاف ظاهرهما.

و ثالثا: أن الدلیل فی المقام لا ینحصر بالمرسلة و الموثقین، بل سبق الاستدلال بمضمر سماعة و موثق الخزاز، و أن مقتضی الجمع العرفی تنزیل بقیة النصوص علیهما دون العکس.

ثم إن جملة منهم خیروا فی الشق الأول بین الستة و السبعة، کما فی الخلاف و النافع و الدروس و جامع المقاصد و المسالک و الروض و الروضة و محکی نهایة الأحکام و البیان و اللمعة و فوائد الشرائع و الجعفریة و شرحها.

و کأنه لما تضمنته مرسلة یونس من اشتمال سنة النبی صلّی اللّه علیه و آله فی قصة حمنة علی التخییر المذکور.

لکن قد یستشکل فیه بأنه لا یناسب اقتصار الإمام علیه السّلام فی بقیة الفقرات علی السبعة، و لا سیما الأخیرة المتضمنة للتشبیه بقصة حمنة.

و أما قوله علیه السّلام: «أقصی وقتها سبع و أقصی طهرها ثلاث و عشرون» فهو لا یدل علی عدم الاختصاص بالسبعة و وجود مرتبة دونها، لأنه لا یناسب کون الثلاث و العشرین أقصی طهرها، فلا بد من کونه مسوقا لبیان مقدار الحیض و الطهر لا بیان أکثرهما.

و من هنا احتمل بعضهم کون ذکر الستة و هما من الراوی. و لعله لذا اقتصر علی السبعة فی المبسوط و الاقتصاد و النهایة و الوسیلة و الشرائع و القواعد و الإرشاد و محکی الجمل و العقود و المهذب و الإصباح و التبصرة، و فی کشف اللثام نسبته للأکثر.

اللهم إلا أن یقال: احتمال کون ذکر الستة و هما من الراوی بعید جدا بلحاظ ذکر ما یناسبه من الطهر. و کذا شکه و تردده فیما قاله الإمام علیه السّلام لا یناسب اقتصاره

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۷۵

...

علی السبع فی بقیة الفقرات.

بل الأقرب کون اقتصار الإمام علیه السّلام علی السبعة لأنها أحد طرفی التخییر أو أفضلهما، و لا سیما مع ظهور اضطراب الفقرة المتقدمة، لأن التعبیر بالأقصی لتحدید المقدار غیر مألوف.

نعم، الإنصاف عدم خلو الحدیث عن الإشکال، و الاحتیاط بالاقتصار علی السبعة.

کما أنهم اختلفوا فی الشق الثانی بین من صرح بجواز تقدیم کل من العشرة و الثلاثة- کما فی الروض و الروضة- و من أطلق- کما فی الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعة و جامع المقاصد و محکی نهایة الأحکام و التبصرة و البیان و فوائد الشرائع و الجعفریة و شرحها- و من صرح بتقدیم الثلاثة- کما فی الخلاف و المبسوط- و من صرح بتقدیم العشرة- کما فی الاقتصاد و النهایة و الوسیلة و عن الجمل و العقود و المهذب و الإصباح- و هو المناسب للموثقین بناء علی دلالتهما علی استمرار التعاقب، کما لا یخفی.

بل لا إشکال ظاهرا نصا و فتوی فی وجوب التحیض فی أول الدم بالعشرة إما واقعا- کما ذکرنا- أو ظاهرا لاحتمال انقطاع الدم علیها- کما یظهر منهم- فالتحیض معه فی الشهر الثانی بالعشرة أیضا بعید جدا. و من ثم قد ینزل کلام من أطلق علی لزوم البدء بالعشرة. فلاحظ.

الثانی: وجوب الاقتصار علی الستة و السبعة

و جعله فی التذکرة الأشهر.

و کأنه لمرسلة یونس مع طرح بقیة النصوص، أما موثقا ابن بکیر فلما فی المنتهی من أن ابن بکیر فطحی، و لم یسند الثانی إلی إمام، أو لما فی الریاض من ظهورهما- کما تقدم- فی التحیض بالعشرة فی الشهر الأول فقط ثم بالثلاثة لا غیر و لم یعرف القول بذلک إلا عن الاسکافی مع انه حکی عنه القول بالتحیض بالثلاثة لا غیر. فهما شاذان لا تکافئان المرسلة. و علی تقدیر التکافؤ فالجمع بالتخییر بلا شاهد.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۷۶

...

و أما مضمر سماعة و موثق الخزاز فلما فی الریاض أیضا. قال: «و فی التمسک بهما مع أعمیة الثانی فی مقابل المرسل المتقدم المعتضد بالشهرة و الإجماع المحکی إشکال.

و إن تأید باختلاف الأخبار فی التحدید».

لکن فطحیة ابن بکیر لا تقدح فی روایته بعد نصهم علی وثاقته، بل هو من أصحاب الإجماع و لا سیما مع ظهور اعتماد الأصحاب علیها، فقد ادعی فی الخلاف الاتفاق علیها فی المقام.

کما لا یقدح عدم اسناد الثانی للإمام بعد ظهور حاله و حال الأصحاب فی کونه روایة عنه. و ظهور الموثقین فیما ذکره و إن تم إلا أن عدم القول به- لو تم- لا یوجب شذوذهما بعد قرب حملهما علی التخییر بالنحو الذی یقتضیه مضمر سماعة و موثق الخزاز اللذان یمکن تنزیل المرسلة علیهما أیضا، و لا یستحکم التعارض بینها و بینهما، لینظر فی الترجیح.

نعم، لو بنی علی التخییر بین خصوص مفاد الموثقین و المرسلة أشکل بما ذکره من عدم الشاهد، نظیر ما تقدم منا.

ثم إنهم اختلفوا بین من اقتصر علی الستة- کما حکاه فی السرائر و المنتهی قولا- و حکی عن الموجز الحاوی فی غیر الدور الأول، حیث تتحیض فیه بعشرة- و من اقتصر علی السبعة- کما فی الریاض و المستند و قد یحمل علیه ما فی النهایة و حکاه فی السرائر و المنتهی قولا، و حکی عن التلخیص و مجمع الفائدة و البرهان و شرح المفاتیح و السید الطباطبائی- و من ردد بین الأمرین- کما فی التذکرة و المنتهی و محکی التحریر- علی تفصیل یأتی.

و کأن وجه الأول: أن اضطراب المرسلة، إما لما سبق من التدافع بین صدرها و ذیلها، أو لما یأتی من دعوی امتناع التخییر بین الأقل و الأکثر فی المقام ملزم بالاقتصار علی الأقل، لأنه المتیقن.

لکن التدافع بین صدرها و ذیلها لیس بنحو یوجب الشک فی السبعة، بل فی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۷۷

...

الستة، کما سبق و التخییر بین الأقل و الأکثر غیر ممتنع، کما یأتی.

و لو تم فکون الستة متیقنة لا- یقتضی الاقتصار علیها بل الاحتیاط فی الیوم السابع بعد عدم الرجوع فیه لاستصحاب الحیض، لعدم إحرازه سابقا لا- وجدانا و لا- تعبدا، لظهور المرسلة فی کون التحیض بالعدد محض تعبد بأحکام الحائض من إحراز الحیض، و لا لاستصحاب عدمه، لعدم الیقین به إلا قبل زمان التحیض بالعدد، و حیث یمتنع التعبد به حال التحیض بالعدد، لمنافاته له، یمتنع بعده، لابتناء الاستصحاب علی التعبد باستمرار المتیقن، لا بوجوده فی الزمان اللاحق و إن کان منفصلا عن زمان الیقین، و بنحو الطفرة.

اللهم إلا أن یقال: ظهور أدلة التحیض بالعدد فی محض التعبد بأحکام الحائض من دون إحراز الحیض لعله بلحاظ عدم قیام الأمارة

على تعيين الحيض الواقعى به، نظير ما تقدم فى الاستظهار فى التنبيه الرابع من تنبيهات الكلام فى وجوبه، فلا ينافى إحراز حيضية الثلاثة أيام لأنها أقل الحيض بضميمة أصالة كون الحيض فى كل شهر مرة التى يظهر من هذه النصوص الجرى عليها، و حيضية ما زاد عليها بالاستصحاب، ما لم يصل إلى عدد لا يجوز تجاوزه. و لازم ذلك التحيض بالسبعة لو فرض التردد بينها و بين الستة، كما تقدم. إلا أن يتم ظهور المرسلة فى الترديد بينهما، فيتعين العمل عليه.

نعم، صرح فى المعتبر و غيره من أهل القول الأول بأن الترديد بين الستة و السبعة راجع للتخيير بينهما. عملا بظاهر دليله.

و صرح فى المنتهى بامتناع التخيير فى اليوم السابع بين وجوب الصلاة و عدمه، إذ لا تخيير فى الواجب، فلا بد من تنزيل الدليل على الرد إلى اجتهاد المرأة فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها أو ما يكون أشبه بلونه، و نحوه عن نهاية الأحكام، و ظاهر التذكرة التردد بين الوجهين.

و قد حاول فى المعتبر و غيره دفع محذور التخيير فى الواجب بثبوت التخيير بين القصر و التمام فى بعض الموارد. و بأن التخيير إنما هو البناء على أحد الأمرين من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۷۸

...

الحيض و عدمه فيثبت حكمه تبعا لذلك لا التخيير فى نفس الحكم ابتداء.

و كلاهما كما ترى، لأن التخيير بين القصر و التمام تخيير فى أطراف الواجب، للتباين بين القصر و التمام، لا فى أصله، كما فى المقام. كما أنه لا إشعار فى النص بتوقف حكم الحيض و عدمه على البناء على أحد الأمرين فى مرتبة سابقة.

فالأولى فى دفع المحذور المذكور أن يقال: إنه قد يتم لو كان التخيير واقعيا، لا فى مثل المقام مما يكون التخيير فيه طريقيا لرجاء تحصيل الواقع الذى لا تخيير فيه، إذ لا محذور فى التخيير فى مراعاة أحد الاحتمالين، كما تقدم نظيره عند الكلام فى مقدار الاستظهار.

على أن الحمل على الرد إلى اجتهاد المرأة بعيد جدا عن ظاهر النص، و عن حال المبتدأة التى لم تسبق بشيء يوجب لها الظن بالحال. و كذا عن حال الدم المفروض فى النص كونه بلون واحد.

نعم، قد لا يبعد عن حال أقراء نسائها، إلا أن المناسب له اختيار ما هو الأقرب إليهن و إن كان أقل من الستة أو أكثر من السبعة، فاقتصار النص على العددين لا يناسب النظر إليهن جدا.

الثالث: الاقتصار على التحيض بعشرة فى شهر و ثلاثة فى آخر،

إما مع تقديم العشرة- كما حكاه فى السرائر و المنتهى قولا، و يظهر من الاستبصار- أو مع تقديم الثلاثة- كما حكاه فيهما أيضا قولا، و فى مفتاح الكرامة أنه المنقول عن القاضى- و يبتنى على العمل بموثقى ابن بكير بعد تنزيلهما على استمرار التعاقب بين الثلاثة و العشرة، و إهمال مضامين بقية النصوص.

و لعله لما فى الاستبصار من تنزيل مضمر سماعة على التحيض بالأكثر فى شهر و بالأقل فى آخر- و هو يجرى فى موثق الخزاز- و تنزيل مرسلة يونس على ما يصيب كل شهر تقريبا على تقدير العمل بما تضمنه الموثقان. أو لطرح النصوص المذكورة، لضعف سندها، لما أشرنا إليه آنفا فى المضمر و الموثق.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۷۹

...

و أما المرسلة فللإرسال أو لما ذكره في المعتبر من أن راويها عن يونس محمد بن عيسى، و قد حكى الصدوق عن ابن الوليد أنه لا يعمل بما ينفرد به محمد بن عيسى عن يونس.
لكن سبق أن الموثقين لا- يدلان على استمرار التعاقب بين الثلاثة و العشرة، و أن تنزيل المضمر و الموثق على ذلك بعيد جدا. و أضعف منه تنزيل المرسلة عليه، حيث لا يناسب ورودها لبيان الوظيفة التي يعمل عليها، بل هو خلاف المقطوع به منها.
كما تقدم حجية المضمر و الموثق و مراسيل يونس، خصوصا هذه المرسلة التي رواها عن غير واحد، و عمل بها الأصحاب، بل ادعى في الخلاف الإجماع عليها.
و استثناء ابن الوليد ما ينفرد به محمد بن عيسى عن يونس قد عقب عليه النجاشي بقوله: «رأيت أصحابنا ينكرون هذا القول و يقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى ... قال أبو عمرو: قال القتيبي: كان الفضل ابن شاذان رحمه اللّه يحب العبيدي و يثني عليه و يمدحه و يميل إليه و يقول:
ليس في أقرانه مثله. و بحسبك هذا الثناء من الفضل».
و ملاحظة مجموع ما ورد في ترجمة الرجل تشهد برفعة مقامه، كما صرح به النجاشي و غيره. و لا مجال لإطالة الكلام في ذلك.

الرابع: التحيض في كل شهر ثلاثة أيام،

كما حكي في التذكرة و المنتهى و محكي السرائر قولا- و حكاه في المدارك عن ابن الجنيد، و في المعتبر أنه الوجه، و قواه في المدارك و محكي المفاتيح.
لكن حكي عنهما استثناء الدور الأول للمبتدئة فتتحيض فيه بعشرة. و لعله مراد الكل، لما سبق من ظهور النصوص و الفتاوى في التحيض بها في أول الدم، و لو لاحتمال عدم تجاوز الدم عنها، و هو الذي حكاه غير واحد عن ابن الجنيد. فيناسب موثقي ابن بكير، بناء على ما سبق من ظهورهما في ذلك، و يبتني على مضامين بقية النصوص، لضعفها أو لتنزيلها على ذلك، على ما تقدم منشؤه و دفعه.
بل استشكل في المعتبر في الموثقين أيضا بأن ابن بكير فطحي، و إنما يقتصر
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۸۰
...

على الثلاثة لأنها المتيقن. لكن سبق في مناقشة القول الثاني أن اليقين بجواز التحيض بمقدار خاص لا- يقتضي الاقتصار عليه، بل مقتضى الأصل الاحتياط في الزائد ما لم يكن محكوما للأدلة، و قد عرفت مفادها.

الخامس: التخيير بين السبعة و الثلاثة،

كما عن الجامع، عملا بالرواية و اليقين.
و كان الأولى له إبدال اليقين بموثقي ابن بكير بعد استثناء الدور الأول، كما يظهر مما سبق.
و أضعف منه ما قد يظهر من المعتبر من توجيه السبعة- بعد تضعيف المرسلة- بأنها الغالب في حيض النساء. لوضوح عدم حجية الغلبة. و كيف كان، فيظهر ضعف هذا القول مما تقدم.

السادس: أنها تعد عشرة حيضا و عشرة طهرا حتى تنعقد لها عادة،

كما عد قولا لبعض أصحابنا في السرائر و المنتهى، و نسب في كلام غير واحد للغنية. و قد تقدم التشكيك في قوله بذلك في التنبيه الأول من مبحث الرجوع للتمييز.

و لو تم فظاهر كلامه إهمال جميع وظائف المستحاضة غير العادة و انحصر دليله بقاعدة الإمكان، لكن سبق قصورها عن الدم المستمر، مع أنها محكومة لنصوص المقام و غيرها من نصوص وظائف المستحاضة.

السابع: التحيض بعشرة في كل شهر،

كما حكى قولا في المعتبر و التذكرة و المنتهى، مستدلا عليه في الأول بقاعدة الإمكان. لكن مقتضاها القول السابق، مع ما سبق من قصورها عن الدم المستمر.

كما لا مجال للاستدلال عليه بالاستصحاب بعد العلم بوجوب التحيض في الجملة بالنظر للنصوص المختلفة و كلمات الأصحاب. لما سبق في القول الثاني من المنع من جريانه بلحاظ التحيض التعبدي، لعدم سبق اليقين بالحيض معه. إلا أن يكون المراد به أن أكثر ما يجوز التحيض به العشرة، و إن جاز التحيض بما دونها، كما قد يناسبه نسبته للصدوق و السيد (قدس سرهما) في كلام بعضهم، فيرجع إلى المختار الذي سبق الاستدلال عليه.

هذا و قد عدّ في مفتاح الكرامة من أقوال المقام أنها تدع الصوم و الصلاة كلما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۸۱

...

رأت الدم و تفعلهما كلما رأت الطهر. لكنه خارج عن محل الكلام الذي هو فرض استمرار الدم، و إنما يتجه مع تقطعه الذي يأتي الكلام فيه بعد ذلك إن شاء اللّه تعالى.

بقي شيء: و هو أنه قال في التذكرة: «إذا رددناها إلى الأقل فالثلاثة حيض بيقين، و ما زاد على العشرة طهر بيقين، و ما بينهما هل هو طهر بيقين أو مشكوك فيه يستعمل فيه الاحتياط؟ للشافعية قولان ... و إن رددناه [رددناها. ظ] إلى الست و السبع فالأقل حيض بيقين، و الزائد على الأكثر طهر بيقين، و ما زاد على الأقل إلى الست و السبع هل هو حيض بيقين أو مشكوك فيه؟ للشافعي قولان... و فيما زاد على الست و السبع إلى العاشر قولان. و كلا القولين في التقادير عندي محتمل».

بل قال في المنتهى في حكم الناسية: «لو اتفق لها ذلك في رمضان قضت صوم عشرة احتياطا. و كذا المبتدأة و المضطربة، قاله علماؤنا. و الأقرب عندي أنها تقضي أحد عشر يوما».

و كأن ما ذكره أخيرا يبتني على احتمال ابتداء الحيض في أثناء النهار، فلا تتم العشرة إلا في اليوم الحادي عشر.

لكن لا يخفى أن التحيض بمقدار خاص حيث كان من جهة النص الذي تضمنه- كما جرى عليه هو «قدس سره» - فالمتعين إجراء أحكام الحيض لا غير في تمام المقدار الذي تضمنه و أحكام الطهر لا غير فيما زاد عليه، لظهورها في تحديد التحيض و الاقتصار فيه على القدر الخاص تعبدا، بل هو صريح أكثرها، فإيجاب الاحتياط مع ذلك إلغاء للعمل بالنصوص في الحقيقة.

و ما يظهر منه من الإجماع على ذلك في الصوم لم أعثر على مصرح به و لا- يناسب كلماتهم في المقام. فلا مجال للخروج به عن ظاهر الأدلة. إلا أن يريد بيان كيفية الاحتياط و إن لم يكن لازما، فلا إشكال عليه. لكنه خلاف ظاهر كلامه.

نعم، لو كان أصل التحيض معلوما من جهة النصوص دون مقداره لاختلافها فيه اتجه وجوب الاحتياط فيما زاد على المتيقن، لما سبق في القول الثاني من عدم جريان

مصباح المنهاج – کتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۳۸۲

و إن کانت السبعهٔ أحوط و أفضل (۱)،

استصحاب الحیض و لا عدمه حینئذ. و قد تقدم فی المسألهٔ الثانیهٔ الکلام فی وجه وجوب الاحتیاط فی مثل ذلک و فی کیفیته. هذا و یأتی من المنتهی فی الفرع الثالث عشر من فروع کفارهٔ وطء الحائض ما یناسب ذلک.

(۱) أما کونها أفضل فلعله للتعبیر فی المرسلهٔ بالسنهٔ الذی هو أظهر فی خصوصیتها فی الرجحان من مجرد الأمر بالثلاثهٔ فی موثقی ابن بکیر. بل قد یحمل الأمر فیهما علی محض الترخیص لبیان أدنی المراتب السائغهٔ، حیث لا یبعد کونه أقرب عرفا من الحمل علی الاستحباب التخییری، فلا تکون الثلاثهٔ مستحبهٔ أصلا.

کما أنه لو تم اشتمال المرسلهٔ فی بیان السنهٔ علی التخییر بین الستهٔ و السبعهٔ فلا یبعد ظهور اقتصار الإمام علیه السّلام فی بقیهٔ الفقرات علی السبعهٔ فی أفضلیتها من الستهٔ.

و أما کونها أحوط من بقیهٔ المراتب فلاحتمال عدم حجیهٔ مضمر سماعهٔ و موثق الخزاز، لضعفهما أو الإعراض عنهما، أو إجمالهما أو تنزیلهما علی ما یناسب غیرهما علی ما سبق. فلا یبقی إلا المرسلهٔ و موثقا ابن بکیر. و مما سبق فی المرسلهٔ یتضح وجه کون السبعهٔ أحوط من الستهٔ.

نعم، لم یتضح وجه کونها أحوط من الثلاثهٔ، لأنه إن فرض استحکام التعارض بین المرسلهٔ و الموثقین لزم التساقط فیفتقر کل منهما للدلیل، أو التخییر من دون وجه لأولویهٔ السبعهٔ، و کذا لو جمع بینها و بینهما بالتخییر.

اللهم إلا أن یدعی رجحان المرسلهٔ بالشهرهٔ، لروایهٔ یونس لها عن غیر واحد.

و إن کان لا یخلو عن إشکال. فتأمل.

و مما سبق یظهر کون السبعهٔ أفضل علی جمیع الأقوال المتضمنهٔ کونها طرفا للتخییر. لکن فی المسالک و الروضهٔ أن الأفضل لها اختیار ما یوافق مزاجها، فتأخذ ذات المزاج الحار السبعهٔ و البارد الستهٔ و المتوسط الثلاثهٔ و العشرهٔ. و لا یخفی عدم نهوض

مصباح المنهاج – کتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۳۸۳

...

ذلک بإثبات الأفضلیهٔ شرعا، لا علی القول المذکور و لا علی بقیهٔ الأقوال المتضمنهٔ للتخییر فی الجملهٔ، فضلا عن أن یخرج به عما ذکرناه من الوجه فی أفضلیهٔ السبعهٔ.

إلا أن یرید الأولویهٔ بلحاظ الأقربیهٔ لإصابهٔ الواقع، التی هی مرتبهٔ من مراتب الاحتیاط الحسن عقلا. علی أنه لا یتم فی الثلاثهٔ و العشرهٔ، لما أشرنا إلیه آنفا من مخالفته للمتعارف فی مزاج المرأهٔ من تقارب حیضها فی الشهور.

بقی فی المقام أمور..

الأول: صرح فی جامع المقاصد و الروض و الروضهٔ و المدارک و محکی الموجز بأن الأولی لها جعل العدد الذی تختاره فی أول أیام الدم،

و إن لم یکن لازما، و نسبه فی الحدائق لتصریح الأصحاب، کما صرح بعدم لزومه و أنها مخیرهٔ فی وضعه حیث شاءت من أیام الدم فی المنتهی و المسالک و محکی المعتبر و الإصباح و التحریر و الجعفریهٔ و شرحها، و هو ظاهر القواعد.

بل قد یظهر من المبسوط، حیث ذکر فی الناسیهٔ لعدد عادتها و وقتها أنها تحتاط فی تمام الدم. ثم قال: «و لا یمکن أن تطلق هذه علی مذهبنا، إلا علی ما روی أنها تترک الصوم و الصلاهٔ فی کل شهر سبعهٔ أیام و تصوم و تصلی فیما بعد. و تکون مخیرهٔ علی هذه الروایهٔ

فى السبعة الأيام من أول الشهر و أوسطه و آخره».

لظهوره فى أن مقتضى إطلاق الرواية التخيير، فيجرى فى المبتدأة و المضطربة و لا يختص بالناسية.

و لعله إليه يرجع ما فى المنتهى من الاستدلال بعدم الرجيح فى حقها، لأن عدم الترجيح إنما ينفع فى التخيير مع الإطلاق.

و يشكل بأنه لا ريب فى ظهور جملة من نصوص المقام و غيرها فى لزوم التحيض بعشرة من أول الدم و لو ظاهرا لاحتمال انقطاع الدم عليها، كموثقى ابن بكير من نصوص المقام، و قوله عليه السّلام فى موثق سماعة فيمن ترى الدم أول حيضها فيختلف عليها فى الأشهر: «فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۸۴

...

العشرة» «۱»، و قوله عليه السّلام فى مرسلة يونس القصيرة: «عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانى عشرة أيام ثم هى مستحاضة... » «۲». كما أنه مقتضى قاعدة الإمكان بضميمة الاستصحاب. بل الظاهر عدم الإشكال فى ذلك بينهم. و قد سبق منا بقاؤها على ذلك و عدم عدولها عنه بظهور استمرار الدم، و أن وظائف المستحاضة تبدأ من الدور الثانى.

و أما لو فرض البناء على ما هو ظاهرهم و صريح بعضهم من العدول عن ذلك بظهور استمرار الدم، لعموم دليل وظائف المستحاضة، و منها التحيض بالعدد، للدور الأول، المقدم على عموم التحيض بالعشرة فى أول الدم، و الملزم بحمله على التحيض بها ظاهرا لاحتمال الانقطاع عليها، فحيث كان التنافى بين أدلة التحيض بالعدد و أدلة التحيض بالعشرة فى أول الدم مختصا بمقدار التحيض، لزم الاقتصار عليه فى الخروج عن أدلة التحيض بالعشرة فى أول الدم، و إعمالها فى الوقت، فليس لها أن تجعل العدد فى غير العشرة الأولى.

كما يلزم جعله من أولها- لا من أثنائها بنحو ينتهى بها- لأنه أظهر عرفا فى الجمع بين الدليلين. و لا أقل من كون حيضية الأول مقتضى قاعدة الإمكان، من دون أن تنافيها فى ذلك أدلة التحيض بالعدد.

هذا فى الدور الأول، و أما بقية الأدوار فإن قلنا بقصور نصوص التحيض بالعدد عن الدور الأول، و أن مبدأ إعمالها الدور الثانى فالمنصرف منها بقرينة ارتكاز أن الحيض فى كل شهر مرة- كما تضمنته بعض النصوص «۳» - أن مبدأ إعمالها بمضى شهر من رؤية الدم، بل هو صريح قوله عليه السّلام فى موثق ابن بكير: «ثم تصلى عشرين يوما فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام» «۴» و فى موثقة الآخر: «فمكثت تصلى بقية شهرها، ثم تترك الصلاة فى المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة» «۵».

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۳) راجع الوسائل باب: ۹ من أبواب الحيض.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۸۵

...

و إن قلنا بشمولها للدور الأول فالأمر أظهر، للتصريح فى مرسلة يونس و الموثقين بأنها تصلى تمام الشهر ثم تتحيض.

و ما قد يظهر من المنتهى من حمله على ما يعم الصلاة فى طرفى الشهر أو فى أوله.

بعيد جدا بل لا يناسب العطف بالفاء و «ثم» فى بعض الفقرات.

و منه يظهر الحال فى بقية الأدوار، و أن مبدأ التحيض فى كل مرة بمضى شهر من مبدأ التحيض فى سابقتها.

و لبعض ما ذكرنا قرّب لزوم جعل العدد فى أول الشهر فى التذكرة و كشف اللثام، بل قد يكون هو المنصرف ممن أطلق، لما ذكرناه فى وجه انصراف النصوص.

هذا و فى العروة الوثقى: «الأحوط أن تختار العدد فى أول رؤية الدم، إلا إذا كان مرجح لغيره» و لم يتضح مراده بالمرجح لغير الأول. بل مقتضى ما ذكرنا عدمه، كما أنه مقتضى إطلاق التخيير لو تم. إلا أن يريد تجدد التمييز، حيث لا إشكال فى الرجوع إليه، لما دل على تقدمه على التحيض بالعدد. لكنه خارج عن محل الكلام من التحيض بالعدد. و كذا تجدد عادة الأقارب، بناء على الرجوع إليها فى الوقت.

و أظهر منه الاطلاع عليها مع سبق انعقادها و الجهل بها، حيث قد يدعى لزوم تدارك التحيض السابق لو كان على خلافها، عملا بإطلاق دليلها، و إن كان لا يخلو عن إشكال. فتأمل.

ثم إنه بناء على التخيير فقد صرح فى جامع المقاصد و الروض باختصاصه بالشهر الأول، فتجرى فى بقية الشهور على ما يناسبه، مع اعترافه فى الأول بإطلاق كلام الأصحاب. و قد علل فيهما ببعد اختلاف زمان الحيض، و لأن ذلك بمنزلة العادة.

لكن فى الروض: «مع احتمال بقاء التخيير للعموم، لأن العادة تتقدم و تتأخر».

و فيه: أن احتمال تقدم العادة و تأخرها لا يعتد به فى مستمرة الدم. فالأولى الجواب بعدم الدليل على كون التحيض بالعدد بمنزلة العادة، و عدم كفاية استبعاد التقدم و التأخر- لو تم- فى الخروج عن عموم التخيير.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۸۶

...

نعم، الظاهر عدم تمامية عموم التخيير، لأن النصوص لو كانت قاصرة عن تعيين أول الدم فهى صريحة فى لزوم التطابق بين الشهور، للتنصيص فيها على مقدار الصلاة فى كل شهر بعد التحيض، كما سبق.

كما أنه صرح غير واحد ممن ذهب للتخيير بأنه لا اعتراض للزوج فى ذلك.

و الوجه فيه: ظهور الأدلة فى كون الاختيار لها، و قصور أدلة وجوب تمكين الزوج من الوطء عن إلزامها باختيار ما يوافقه، لاختصاصها بغير حال الحيض، فيكون اختيارها رافعا لموضوع الوجوب المذكور تعبدا، كما لعله ظاهر.

فما ذكره فى العروة الوثقى من وجوب إطاعة الزوج، فى غير محله كاستدلال سيدنا المصنف قدّس سرّه له بعموم وجوب إطاعته. و منه يظهر أنه لا اعتراض له على اختيارها فى مقدار التحيض.

الثانى: بناء على التخيير لها فى مقدار التحيض

بالنحو الذى ذكرناه أو غيره فقد صرح فى جامع المقاصد و الروض و المسالك بأن التخيير ابتدائى، فإذا اختارت عددا جرت عليه فى بقية الشهور. مستدلا عليه فى الأول بنظير ما تقدم منه فى وجه كون التخيير فى الوقت ابتدائيا، من بعد اختلاف مرات الحيض عددا، و أن ذلك قائم مقام العادة للمعتادة.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب

الطهارة؛ ج۴، ص: ۳۸۶

و يظهر الإشكال فيه مما سبق. فلا مخرج عن إطلاق أدلة التخيير الظاهر فى الاستمرار عليه. و هو مقتضى إطلاق كلام الأصحاب، كما اعترف به قدّس سرّه.

نعم، بناء على التخيير بين الستة أو السبعة و الثلاثة فى شهر و عشرة فى آخر لو اختارت الشق الثانى لزمها الجرى عليه فى شهرين، و لا يجوز لها أخذ الثلاثة أو العشرة فى شهر و الستة أو السبعة فى الثانى، لخروجه عن أطراف التخيير المنصوصة، كما لعله ظاهر.

الثالث: لا يبعد كون الشهر الحيضى لمستمرة الدم هو الشهر الهلالى،

كما صرح به فى الروض، و هو ينقص تارة و يتم أخرى، لا الثلاثين يوما، لأن مقتضى الجمود على

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۸۷

...

عبارة النصوص المتضمنة لبيان مقدار التحيض و الصلاة و إن كان هو الثانى، إلا أن الأول هو الأنسب بوضع الحيض، حيث يقرب معه تنزيل النصوص المتضمنة للثلاثين على الجرى على مقتضى الأصل فى الشهر. و إن كان الأمر لا يخلو عن إشكال.

و لذا احتمل المحقق جمال الدين الخوانسارى فى حاشيته على الروضة اعتبار الثلاثين. فتأمل جيدا.

الرابع: قال فى الدروس بعد الحكم برجوع المبتدأة و المضطربة إلى التمييز ثم الروايات:

«و هل تستظهران إذا رجعتا إلى ذلک بما استظهرت به المعتادة؟ الظاهر: نعم» و فى جامع المقاصد: «إذا لم ينقطع الدم على العدد الذى تحيضتا به هل تستظهران كذات العادة بيوم أو يومين؟ الظاهر: نعم».

و لم أعثر عاجلا على من وافقهما فى ذلک. كما لم يتضح الوجه فيه عدا إطلاق بعض نصوص الاستظهار، ففى صحيح البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام: «سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة» «۱» و فى خبر زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين» «۲».

و يشكل الأول- مضافا إلى أن ظاهر الحائض فيه من يحرز حيضها دون من تتحيض تعبدا، كما فى المقام- بأنه وارد لبيان قدر الاستظهار مع المفروغية عن مشروعيته، فلا إطلاق له فى أصل مشروعيته، لينفع فيما نحن فيه.

كما يشكل الثانى- مضافا إلى ضعف سنده- بأن تشريع الاستظهار لما لم يكن لبيان مقدار جلوس المستحاضة، بل لبيان مقدار احتياطها زائدا على الجلوس اللازم عليها طبعا، فلا بد من أخذ أصل الجلوس اللازم عليها فى موضوعه مفروغا عنه، و كما يمكن أن يكون الملحوظ مطلق الوظائف المشروعة لها فى تمام المراتب يمكن أن يكون الملحوظ الجلوس فى العادة المفروغ عن مشروعيته فيه.

و من هنا لا يبعد كونه واردا لبيان مقدار الاستظهار بعد المفروغية عن تشريعه،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۸۸

و أما إذا كانت مضطربة غير مستقرة العادة فالأحوط وجوبا لها الجمع بين الوظيفتين أعنى الرجوع إلى عدد الأقارب (۱)

كالصحيح، لا لبيان تشريعه و مقداره معا. و لعله لذلك أهمل الأصحاب الكلام فيه لغير ذات العادة، بنحو قد يظهر فى اختصاصه بها، و إن سبق تشريعه مع الجلوس بأقراء النساء للموثق. فلاحظ.

على أنه لا يبعد انصراف إطلاق الاستظهار لو تم عما نحن فيه، لأنه لما كان عبارة عن الاستيثاق و الاحتياط فى احتمال الحيض كان تشريعه مسانخا لتشريع التحيض بالعدد الذى سبق أنه لا يبتنى على إحرازه، و ليس كتشريع حجية العادة أو التمييز، فلا يحسن تشريعه معه، بل يكتفى عنه بتكثير أيام التحيض بالعدد.

و من ثم كان تحديد التحيض بالعدد ظاهرا جدا فى عدم التحيض بما زاد عليه استظهارا، و ليس هو كتشريع الرجوع للعادة أو التمييز.

و لو فرض تمامية إطلاقه و شموله له لزم الخروج عنه بمرسلة يونس و موثقى ابن بكير المصرح فيها بأنها تصوم و تصلى بعد التحيض بالعدد المذكور فيها.

[حكم المضطربة]

(۱) حيث كان تعينه ظاهر جماعة و صريح آخرين ممن يظهر منه أو صرح بعموم المبتدأة لمن اضطرب حيضها، الذى ادعى أنه المشهور، على ما تقدم التعرض له عند الكلام فى معنى المبتدأة و المضطربة، خلافا لظاهر المعتبر و المنتهى و صريح المختلف و غيره من تحيضها مع عدم التمييز بالعدد.

و الوجه فى الأول: إطلاق قوله عليه السّلام فى موثق زرارة و محمد بن مسلم: «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها، ثم تستظهر على ذلك بيوم» «۱»، الذى لا ينافى الاقتصار على المبتدأة فى مضمر سماعة، لعدم وروده بلسان الحصر.

بل قد يدعى أن قوله فيه: «و هى لا تعرف أيام أقرائها» مشعر بعلة الحكم، فيتعدى

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۸۹

و العدد الذى تختاره مما ذكر (۱). و أما الناسية لعادتها وقتا و عددا فترجع

منه للمضطربة. و إن كان الظاهر عدم صلوحه لذلك بعد وقوعه فى كلام السائل.

و أما الاستدلال بإطلاق موثق أبى بصير الوارد فى النفساء «۱». فيظهر مما سبق فى رجوع المبتدأة لعادة نسائها أنه لا مجال له. كما لا مجال للاستدلال ببعض الوجوه الاعتبارية المتقدمة هناك.

فالعمدة فيه إطلاق الموثق المتقدم، الذى تقدم هناك دفع بعض المناقشات فى الاستدلال به.

نعم، قد يقرّب حمله على المبتدأة بأن المضطربة حيث ثبت مخالفتها قبل أن تستحاض لنسائها، فلا مجال لرجوعها لهن عند استحاضتها و اشتباه الحال عليها.

لكن استشكل فيه فى الجواهر بأنه مجرد اعتبار لا يصلح مدركا للأحكام الشرعية. مع أنه لا يتم فيما إذا وافقت نساءها فى المرة الأولى و استمر بها الدم فى الثانية، و أنه وارد فى المبتدأة المستمرة الدم لو خالف مقتضى تمييزها عادة نسائها فى الأدوار الأولى ثم فقدت التمييز. و ما ذكره متين جدا.

و ليس رجوع مستمرة الدم لأقراء نسائها مع مخالفتها لهن قبل استمراره إلا كرجوعها لعادتها مع سبق مخالفتها لها فى بعض الشهور بنحو لا ينتقض حكم العادة.

و لا يتضح الوجه فى توقف سيدنا المصنف قدّس سرّه مع ظهور كلامه فى مستمسكه فى اعتماده على الموثق و استضعافه للمناقشات التى وجهت إليه.

ثم إن ما سبق من الفروع المتعلقة برجوع المبتدأة لعادة نسائها- و منها الاستظهار- جار فى المضطربة، لأن بعض أدلتها و إن كان يخص المبتدأة إلا أن بعضها يعم المضطربة، كما يظهر بالتأمل فيها. فراجع.

(۱) لأن بعض نصوص التحيض بالعدد و إن اختص بالمبتدئة و هو

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۰.

إلى التمييز (۱)،

مضمر سماعة و موثقا ابن بكير، إلا أن الباقى يعم غيرها من أقسام المستحاضة، و هو موثق الخزاز و مرسلة يونس، و الجمع بينهما بالتخيير المذكور، كما يظهر مما سبق.

و يأتى فى الناسية تمام الكلام فى ذلك لاشتراكهما فى الأدلة، مع التعرض لكلمات الأصحاب، لتردد المضطربة فى كلماتهم بين من لم تنعقد لها عادة و الناسية لعادتها.

فلاحظ.

هذا و لما كان العدد المذكور أعم من عادة الأقارب كان الأنسب التعبير عن كيفية الاحتياط بالترتيب بين عادة الأقارب و الرجوع للعدد، لا بالجمع بينهما.

نعم، لو لم نقل فى التحيض بالعدد بالتخيير بين تمام المراتب من الثلاثة إلى العشرة، بل بوجه آخر كان بين الأمرين عموما من وجه و اتجه التعبير بالجمع.

[حكم الناسية الرجوع للتمييز]

(۱) كما صرح به جمهور الأصحاب رضى اللّه عنهم، بل يظهر من جملة من كلماتهم المفروغية عنه، و ظاهر المنتهى و صريح المستند دعوى الإجماع عليه، بل فى الثانى أن نقل الإجماع عليه متكرر، و نفى وجدان الخلاف فيه فى الجواهر سوى ما يأتى من أبى الصلاح و الغنية و إن كان مقتضى إطلاق الدروس رجوع الناسية للعدد الخلاف فى رجوعها للتمييز، لكنه فى غير محله بعد وضوح دليل التمييز.

و من هنا لا يهم الكلام فى دليله، بل فى كيفية استفادته من الأدلة التى لا إشكال فى دلالتها عليه فى الجملة، لما يترتب على ذلك من الثمرات فى جملة من الفروع.

فاعلم أنه سبق أن عمومات الرجوع للتميز مخصصة بغير ذات العادة، و منها الناسية فلا بد فى رجوع الناسية للتميز من دليل خاص.

و دعوى: أن دليل التخصيص لما كان هو عمومات الرجوع للعادة و هى تقصر عن الناسية، لتعذر رجوعها لعادتها لزم بقاؤها تحت عمومات التميز.

مدفوعة بأن تعذر رجوع الناسية لعادتها لا يوجب خروجها عن عموماته رأسا و بقاءها تحت عمومات التميز، بل هو تعذر طارئ لا ينافى حجية العادة ذاتا

...

على حيضية ما فيها واقعا و إن لم يمكن تعيينه عملا- بعموم حجيتها، و لذا قد يلتزم بحجية العادة مع العلم بمقتضاها إجمالا و مع تذكرها بعد مضى وقتها على خلاف مقتضى التمييز، مع وضوح أن حجيتها إجمالا أو بعد تذكرها فرع حجيتها على مؤداها بما له من حدود واقعية من أول الأمر بلحاظ عموم حجيتها، لا لدليل خاص يقتضى أحد الأمرين أو كليهما.

و من هنا كان رجوع الناسية للتمييز بالنظر لعموم الأدلة غير خال عن الإشكال.

نعم، لو كان التمييز حجة على تعيين العادة اتجه الرجوع إليه حينئذ مع نسيانها.

لكن من الظاهر أنه حجة على تعيين الحيض ابتداء فى مقابل العادة فى حق من لا ترجع إليها.

و كذا الحال فى التحيض بالعدد، فإن مفاده التعبد بحكم الحيض فيه، لا- بأنه مقدار العادة، و يأتى فى التحيض بالعدد ما ينفع فى المقام.

فالعمدة فى ذلك مرسلة يونس الطويلة، لظهور جملة من فقراتها فى ذلك.

منها: ما يدل على اختصاص الرجوع للعادة بما إذا كانت معلومة عددا و وقتا، كقوله عليه السّلام: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سن فى الحيض ثلاث سنن بيّن فيها كل مشكل لمن سمعها و فهمها حتى لا [لم] يدع لأحد مقالا فيه بالرأى.

أما إحدى السنن فالحائض التى لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت و استمر بها الدم و هى فى ذلك تعرف أيامها و مبلغ عددها، فإن امرأة [... استحاضت] ... فأتت أم سلمة ... فسألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن ذلك فقال:

تدع الصلاة قدر أقرائها ... هذه سنة النبى صلّى اللّه عليه و آله فى التى تعرف أيام أقرائها لم تختلط عليها ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هى ... و إنما سن لها أياما معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها ... فهذه سنة التى تعرف أيام أقرائها » ... إلى أن قال عليه السّلام:

«فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبدا تخلو من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۹۲

...

واحدة منهن، إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهى على أيامها » «... ١».

فإن التقييد بالعلم بالأيام و عدم اختلاطها و إن أمكن أن يكون طريقيا لاختصاص التمكن من العادة به مع كون الموضوع الواقعى مطلق العادة، كما هو الحال فى كثير من موارد التقييد بالعلم، إلا أنه لا يناسب كثرة التأكيد عليه فى الفقرات المتقدمة، و لا سيما مع ما تضمنه الحديث صدرا و ذيلا من انحصار السنن التى تعمل عليها المستحاضة و التى يرتفع بها كل مشكل بالثلاث حيث يوجب ذلك ظهور التقييد فى كونه واقعيا، و أن العلم مأخوذ فى موضوع حجية العادة شرعا، و إلا لزم كون السنة فى الناسية التى أشير إليها فى المرسلة بالتعرض للذاكرة غير عملية بالإضافة إليها، من دون أن تبين وظيفتها الثانوية التى تعمل عليها، و هو مما تأباه المرسلة جدا.

و حينئذ تصلح هذه الفقرات لتقييد إطلاقات الإرجاع للعادة بغير الناسية، و تبقى الناسية داخلة تحت عمومات الرجوع للتمييز.

و منها: الفقرات المتضمنة سنة الرجوع للتمييز، فإنها صريحة فى جريانها فى الناسية، على ما تقدم التعرض له فى الاستدلال بالمرسلة على رجوع المضطربة للتمييز، حيث تصلح لتقييد عمومات الرجوع للعادة بالذاكرة.

هذا و مما تقدم فى المباحث السابقة يظهر الوجه فى تقدم التمييز على الرجوع لأقراء النساء و العدد. و لا- مجال معه لما عن أبى الصلاح من رجوع المضطربة لأقراء نسائها ثم التمييز ثم العدد، أما إذا كان مراده بالمضطربة من لم تستقر لها عادة فلما تقدم فى حكم

المرأة المذكورة، و أما إذا كان مراده بها الناسية فالأمر أظهر، لما يأتى من الإشكال فى رجوعها لأقراء نسائها حتى مع فقد التمييز.
و مثله فى الضعف ما عن الغنية من إطلاق أن غير ذات العادة تعد عشرة حيضا و عشرة طهرا، لمخالفته لأدلة جميع وظائف المستحاضة، و إن تقدم فى التنبيه الأول من مبحث رجوع المبتدأة و المضطربة للتمييز التشكيك فى النسبة المذكور. فراجع.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الحيض حديث: ۱.

...

ثم إنه بما ذكرنا يظهر أنه لا مجال للبناء على حجية العادة إجمالا لو علم ببعض خصوصياتها من الوقت أو العدد، ككونها فى النصف الأول من الشهر أو أكثر من خمسة، بنحو تمنع من الرجوع للتمييز إلا فيما لا ينافيها، لأن الفقرات المتقدمة من المرسلة كالصريحة فى أن المراد بالعلم بوقت العادة و عددها العلم التفصيلى الذى يكتفى معه بها فى مقام العمل و يستغنى عن التمييز، لا ما يعم الإجمالى المقابل للجهل المطلق.
و دعوى: أن المرسلة و إن كانت قاصرة عن صورة العلم الإجمالى، إلا أنه يلزم التعدى لها، لإلغاء خصوصية العلم التفصيلى عرفا، بسبب عدم دخله فى كاشفية العادة و طريقيتها التى هى المعيار فى حجيتها ارتكازا.
مدفوعة بعدم وضوح كون المعيار فى حجية العادة محض كاشفيتها. كيف و لم يتضح بناء العرف على كاشفيتها فى حق مستمرة الدم التى تخرج عن مقتضى الوضع الطبعى للنساء، بل إرجاع الشارع إليها بلحاظ كاشفيتها و صلوحها لرفع الإشكال و الحيرة الذى لا يتأتى مع العلم بها إجمالا، كما قد يناسبه التأكيد على اعتبار العلم بالعادة. و لا سيما مع قوة ظهور المرسلة فى تباين موارد السنن الثلاث و عدم تداخلها.
و الالتزام بعدم الرجوع لبقية السنن فى تعين الحيض من بين أطراف العلم الإجمالى، بل يجب الاحتياط فى تمامها لا يناسب قوة ظهور المرسلة فى انحصار وظيفة المستحاضة بالسنن الثلاث و ارتفاع الإشكال عليها بها.
خصوصا مع ندرة النسيان المطلق للعادة و غلبة العلم ببعض خصوصياتها إجمالا، حيث يبعد معه حمل النسيان الذى حكم معه بالرجوع للتمييز على خصوص النسيان المطلق. بل التأمل فى الفقرات المتقدمة شاهد باختصاص حجية العادة بصورة العلم التفصيلى بنحو لا مجال لتنزيلها على ما يعم الإجمالى.
و بالجملة: لا مانع من البناء على ما هو ظاهر المرسلة من إلغاء الشارع حجية العادة مع العلم بها إجمالا فى القدر المشترك بعد كون حجيتها تعبدية، كما لم يعتد بالقدر المشترك فى أصل انعقاد العادة لو اختلف الشهران بالزيادة و النقيصة، و فى التمييز لو

...

اقتضى حيضية ما زاد على العشرة، حيث سبق عدم حجيته فى حصر الحيض فى الواجد للصفة إجمالا، بل تكون المرأة فاقدة للتمييز و تنتقل للمرتبة اللاحقة و إن كانت مخالفة له، إلى غير ذلك مما يناسب المقام.
على أن لازم البناء على حجية العادة بنحو تمنع من الرجوع للتمييز المخالف لها فى حق الناسية امتناع رجوعها للتمييز مع اختلاف مقتضاه باختلاف الشهور للعلم بمخالفته للعادة إجمالا، مع أنه خلاف صريح المرسلة. و يأتى فى التحيض بالعدد ما ينفع فى المقام.
كما ظهر أيضا مما تقدم أن الناسية لعادتها إن عملت بالتمييز ثم ذكرت عادتها بعد مضى عملها وجب عليها العمل بها فيما يأتى،

لإطلاق دليلها، و لم يجب عليها تدارك ما مضى من عملها لو خالفها، لظهور دليل التمييز فى أن موضوعه النسيان حين العمل، فيكون مقتضى إطلاقه إجزاءه ظاهرا و لو بعد ارتفاع النسيان ما لم يعلم بالخطإ، و ظهور دليل حجية العادة مع العلم بها فى وجوب الرجوع إليها فى الوقائع المتجددة حين العلم، لا ما يعم تدارك الوقائع السابقة على ذلك فهو نظير ما لو تجددت لها العادة، حيث لا يجب عليها تدارك عملها سابقا على التمييز لو لم يطابق العادة المتجددة. و يأتى إن شاء اللّه تعالى فى تحيض الناسية بالعدد ما ينفع فى المقام.

نعم، لو علم إجمالا ببطلان أحد الأمرين من مفاد التمييز الذى كان عليها العمل به حين النسيان و مفاد العادة بعد تذكرها كما لو لم يفصل بينهما أقل الطهر لزم التوقف عنهما معا.

و دعوى: لزوم ترجيح العادة، لأنها مقدمة عليه شرعا. مدفوعة بأن تقديمها عليه يبتنى على أخذ عدمها فى موضوع الإرجاع عليه، فلا موضوع لحجيته معها، و هو لا يلازم تقديمها عليه مع التعارض بينهما و تحقق موضوع كل منهما فى مورده.

اللهم إلا أن يستفاد عرفا من أخذ عدمها فى موضوع الإرجاع إليه أقوائيتها منه شرعا، فترجح عليه عند التعارض. لكنه لا يخلو عن إشكال. بل يأتى فى الأمر الأول

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۹۵

فإن فقدته تخيرت فى التحيض (۱)

من تتميم هذه المسألة تقريب ترجيح العمل على الأسبق الذى هو التمييز فى المقام.

فتأمل جيدا.

(۱) و لا ترجع إلى عادة أقاربها، كما صرح به غير واحد، و هو مقتضى اقتصار من عثرنا على كلامه فى الرجوع إلى النساء على تخصيصه بالمبتدئة، سواء أراد منها من يبتدئ بها الدم- كما فى المعتبر و المنتهى- أم ما يعم من لم تسبق لها عادة، كما سبق أنه المشهور، كما لم يذكروا فى وظائف الناسية- التى عبر عنها جملة منهم بالمضطربة و بعضهم بالمتحيرة- الرجوع لأقراء الأقارب. و لعله لذا نفى سيدنا المصنف قدّس سرّه ظهور الخلاف فيه.

لكن لا يخفى مخالفة ذلك لإطلاق موثق زرارة و محمد بن مسلم المتضمن رجوع المستحاضة لأقراء نسائها، حيث لم يخرج منه إلا ذات العادة و ذات التمييز، و الناسية و إن كانت ذات عادة إلا أن دليل خروج ذات العادة عن الإطلاق المذكور هو دليل الإرجاع إلى العادة، و قد سبق لزوم حمله على الذاكرة لعادتها للمرسلة، و يقصر عن الناسية، فتبقى تحت الإطلاق المتقدم. نظير ما سبق فى وجه رجوعها للتمييز.

فلا بد فى الخروج عن الإطلاق المذكور من دليل آخر، و المذكور فى كلماتهم وجهان:

الأول: ما فى جامع المقاصد من أنه سبق لها عادة فلم يناسب الرجوع لعادة غيرها. و هو نظير ما سبق فى وجه المنع من رجوع من لم تستقر لها عادة إلى عادة نساءها، بل يظهر من كشف اللثام رجوعهما لجامع واحد، حيث قال: «لأن المضطربة رأت دما أو دماء قبل ذلك فربما خالفت نسائها، و ربما كانت معتادة فنسيتها أو اختلطت عليها».

و قد سبق ضعفه. بل هو هنا أولى بالضعف، إذ قد يحتمل مطابقة عادتها المنسية لعادة نسائها، بخلاف من لم تستقر لها عادة حيث يقطع بمخالفتها لهن بسبب اختلاف دمها عليها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۹۶

بين الثلاثة إلى العشرة (۱).

و لو فرض العلم بمخالفة عادتها لهن فلا مانع من حجية عادتهن لها بعد ما سبق من سقوط عادتها عن الحجية رأسا بالنسيان.

نعم، لو علم بمطابقة حيضها لعادتها واقعا امتنع رجوعها لعادتهن مع العلم بمخالفتها لعادتها، إذ يمتنع جعل الحجية لما يعلم بخطئه. لكن الظاهر خروجه عن مفروض الكلام.

الثاني: ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أنه لا مجال للعمل بالإطلاق المذكور بعد ظهور الإجماع على خلافه. لكن لم يتضح الإجماع التعبدى فى المقام، لعدم مصرح به، غاية الأمر عدم ظهور الخلاف.

و لعله يبتنى على إعمال أنظارهم و اجتهاداتهم فى مفاد النص أو فى الوجه الاعتبارى المتقدم و غيره، لا لإجماعهم على ذلك تعبدا و أخذهم له يدا بيد متصلا بعصور المعصومين عليهم السّلام.

و لا سيما مع عدم وضوح شيوع الابتلاء بنسيان العادة، كى يبعد خطؤهم فى حكمه، خصوصا مع ما ذكرناه مرارا من ظهور اضطرابهم فى كثير من أحكام الحيض و أدلتها.

فلا مجال مع ذلك للوثوق فضلا عن اليقين بعدم رجوع الناسية لأقراء نسائها من مجرد عدم ظهور الخلاف فيه، ليرفع اليد عن إطلاق النص. و إن كان الركون للإطلاق مع ذلك لا يخلو عن إشكال. فالمتعين الاحتياط الذى سبق أنه يكون بالرجوع لأقراء الأقارب، بناء على ابتناء التحيض بالعدد على التخيير بين تمام المراتب من الثلاثة إلى العشرة، كما سيأتى. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

(۱) لما كان مضمر سماعة و موثقا ابن بكير مختصة بالمبتدئة ينحصر الدليل فى المضطربة و الناسية بموثق الخزاز الذى سبق فى حكم المبتدأة أنه ظاهر فى التخيير بين تمام المراتب من الثلاثة إلى العشرة، و مرسلة يونس الظاهرة فى تعين السبعة أو التخيير

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۹۷

...

بينها و بين الستة، على ما سبق الكلام فيه، و موردها فى كلام الإمام عليه السّلام و إن كان هو المبتدأة، إلا أن الظاهر من ذيلها و بقية فقراتها أن الموضوع فيها مطلق الفاقدة للتمييز التى ليست لها عادة ترجع إليها مبتدئة كانت أو مضطربة أو ناسية، على ما يتضح بالتأمل فيما تقدم فى وجه رجوع المبتدأة للتمييز.

و قد سبق فى تحيض المبتدأة بالعدد أن الأقرب فى الجمع بين المرسلة و الموثق تنزيل المرسلة على بيان أفضل أطراف التخيير، فيتجه ما فى المتن، كما أشرنا إلى نظيره فى حكم المضطربة.

و هو و إن كان فى المبتدأة أظهر من حيثية اعتضاد الموثق بمضمر سماعة الذى لا يبعد كونه أظهر منه فى التخيير، إلا أنه فى المضطربة و الناسية أظهر من حيثية عدم تأتى الجمع بتنزيل الموثق على بيان التحيض بالأكثر فى شهر و بالأقل فى آخر- الذى تقدم من بعضهم فى المبتدأة- إلا بتنزيله على خصوص المبتدأة أو تعميم موثقى ابن بكير لمطلق المستحاضة إلغاء لخصوصية المبتدأة فى موردهما، و كلاهما تصرف زائد على مفاد النص.

و كيف كان، فلا معدل فى المضطربة و الناسية عما يقتضيه الجمع المتقدم. و مجرد عدم ظهور عامل عليه هنا، لاختصاص كلام من سبق ظهور كلامه فى البناء على التخيير المذكور بالمبتدئة، لا يمنع من ذلك بعد عدم رجوع ذلك منهم للخلاف هنا، بل إلى مجرد عدم تعرضهم لحكم غير المبتدأة، و لا سيما بعد ما سبق من اضطراب كلمات الأصحاب رضى اللّه عنهم فى المقام.

ثم إن أقوال الأصحاب المذكورة فى المضطربة و الناسية تبتنى على إهمال مفاد موثق الخزاز، كإهمالهم له و لمفاد مضمر سماعة فى المبتدأة، الذى تقدم التعرض لوجهه و ضعفه.

كما أن جملة منها تناسب الرجوع فى المضطربة و الناسية لموثقى ابن بكير بعد تنزيلهما على الاستمرار على الثلاثة، أو التعاقب بينها و بين العشرة فى كل شهرين، و مع الاقتصار عليهما أو التخيير بين مفادهما و مفاد المرسلة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۹۸

...

و هو موقوف على فهم عدم الخصوصية للمبتدئة فيهما، الذى هو لا يخلو عن إشكال زائد على إشكال موثق الخزاز، و على الإشكال فى فهم الموثقين، و فى الجمع بينهما و بين المرسلة مما تقدم التعرض له فى المبتدأة.

و أشكل من ذلك ما يظهر من بعضهم من التفريق بين المضطربة- التى هى داخلة عندهم فى المبتدأة- و الناسية- المعبر عنها فى كلماتهم بالمضطربة- لوضوح اتحاد الأدلة فيهما.

و لا مجال لإطالة الكلام فى تفصيل أقوال الأصحاب رضى اللّه عنهم فى الناسية و المضطربة بعد ظهور حال أدلتها مما ذكرناه هنا و فى نظائرها فى المبتدأة. فلاحظ.

هذا و فى المبسوط: «و إن كانت ناسية للعدد و الوقت فعلت ثلاثة أيام من أول الشهر ما تفعله المستحاضة، و تغتسل فيما بعد لكل صلاة، و صلت و صامت شهر رمضان، و لا يطؤها زوجها، لأن ذلك يقتضيه الاحتياط. و لا يمكن أن تطلق هذه على مذهبنا إلا على ما روى أنها تترك الصوم و الصلاة فى كل شهر سبعة أيام، و تصوم و تصلى فيما بعد. و تكون مخيّرة على هذه الرواية فى السبعة الأيام فى أول الشهر و أوسطه و آخره »....

و ربما يظهر من المعتبر متابعته له فى ذلك. و ظاهره لزوم الاحتياط و عدم التعويل على الرواية المذكورة، و هو لا يناسب ما فى الخلاف من دعوى الإجماع على تحيض الناسية بسبعة و الاستدلال عليه بمرسلة يونس.

و من الغريب ما فى المنتهى من الجمع بين الأمرين، حيث ذكر التحيض بالستة أو السبعة فى حكم مستمرة الدم، و الاحتياط المذكور فى مبحث أحكام الحائض. و لا ينبغى التأمل فى بطلانه بعد النظر فى كلمات الأصحاب. و لعله لذا حكى عن الشهيد فى البيان أن ذلك ليس مذهبا لنا.

و أضعف منه ما فى السرائر عن بعض أصحابنا من أنها تعد عشرة حيضا و عشرة طهرا. و تقدم وجه ضعفه فى حكم المبتدأة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۹۹

...

ثم إن ما فى المبسوط فى بيان الاحتياط من الاجتزاء فى الثلاثة الأيام الأول بأعمال المستحاضة- التى ليس فيها الغسل لكل صلاة- كأنه للعلم بعدم وجوب ما زاد عليها فيها بعد عدم احتمال انقطاع الحيض قبلها، فلا يجب الغسل له، بل هى فيها إما حائض لا صلاة عليها أو مستحاضة تجتزئ بأعمالها، بخلافه بعدها، حيث يزيد على ذلك احتمال انقطاع الحيض بعد كل صلاة الملزم بالغسل بعده للصلاة اللاحقة و إن لم تقتضه وظيفة المستحاضة.

نعم، لا يتم الاحتياط بذلك، بل يلزم لأجله إعادة الصلاة السابقة لو بقى وقتها، بل لا دافع لاحتمال انقطاع الحيض فى أثناء الصلاة، إلا أن يدفع بتعذر الاحتياط من هذه الحيثية لعدم انحصار الاحتمالات.

يشكل ما ذكره من تعذر طلاقها، لإحراز صحة طلاقها لو طلقت مرتين بينهما عشرة أيام فما زاد من دون أن يبلغ قدر طهرها بمقتضى عادتها، للعلم بأن أحدهما حال الطهر، كما نبه له غير واحد فى الجملة. فلاحظ.

ثم إن ما تقدم من الفروع لتحيض المبتدأة بالعدد جار فى الناسية، كما يجرى فى المضطربة، على ما يظهر بملاحظتها و التأمل فى ادلتها.

نعم، تختص الناسية بالكلام فى أمرين تقدم الكلام نظيرهما فى رجوعها للتمييز، و أمر ثالث تقدم نظيره فى غير الناسية.

الأول: حيث عرفت هنا التخيير فى العدد بين تمام المراتب من الثلاثة إلى العشرة، و سبق فى الفرع الأول من الفروع المذكورة أنه يلزم وضعه بمضى شهر من رؤية الدم، ثم تجرى على ذلك فى كل دور فربما يدعى هنا لزوم الخروج عن ذلك لو علمت العادة إجمالا، فيقتصر فى العدد و الوقت على ما لا ينافى العادة، فإن علمت عادتها فى النصف الثانى من الشهر مثلا وجب جعل العدد فيه و إن لم يصادف مضى شهر من أول الدم، و إن علمت أنها تزيد على خمسة أيام لم يجز لها اختيار عدد ينقص عن ذلك.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۰۰

...

و كأنه لدعوى: أن تعذر العمل بالعادة بسبب نسيانها و عدم العلم التفصيلى بها لا يوجب إهمالها رأسا، بل تلزم موافقتها مهما أمكن، و ذلك بعدم الخروج عما هى مترددة فيه إجمالا.

و يشكل بأن ترك العمل بالعادة مع النسيان ليس للتعذر، لما سبق فى رجوع الناسية للتمييز من أن النسيان لا يقتضى الخروج عن موضوع الحجية، فيلزم الاحتياط، كما يأتى فى الفرع الثانى توضيحه، بل لأخذ العلم بها قيدا فى موضوع حجيتها، فلا تكون حجة فى مورد النسيان، و مع عدم حجيتها لا وجه لمراعاتها فيما يعلم منها إجمالا، بل خلاف إطلاق دليلى التخيير و التوقيت المتقدمين.

و دعوى: أن ذلك لا يناسب قوله عليه السّلام فى المرسلة فى بيان حال من أمرها النبى صلّى اللّه عليه و آله بالتحيض بالعدد: «ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع و كانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها: تحيضى سبعا، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياما و هى مستحاضة غير حائض، و كذلك لو كان حيضها أكثر من سبع و كانت أيامها عشرا أو أكثر لم يأمرها بالصلاة و هى حائض» «۱» لظهوره فى استنكار التحيض بأقل من أيام العادة أو أكثر منها.

مدفوعة بأن الجمود على إطلاق الأيام فى هذه الفقرة يقتضى مانعية العادة الواقعية من اختيار العدد المخالف لها، و لازمه انسداد باب التحيض بالعدد على الناسية، لاحتمال مخالفته لها، فلا بد من تنزيله على خصوص الأيام المعلومة، كما تناسبه بقية فقرات الرواية، فإن ملاحظتها تشهد بأن المراد من أيام الحيض فى هذه الفقرة هى الأيام التى سبق الإرجاع إليها فى تلك الفقرات، و هى التى اعتبر فى الرجوع إليها معرفة الوقت و العدد تفصيلا.

كما يناسبه أنه لم يكن موضوع الاستنكار ترك الصلاة بعد أيام العادة و فعلها فيها، بل تركها أيام الطهر و فعلها أيام الحيض، و هو لا يتم إلا بضميمة المفروغية عن

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۰۱

...

حجية أيام العادة على تعيين الحيض بملاحظة الإرجاع إليها فى الفقرات السابقة.

و لو لا ذلك لم تكن السنن الثلاث حاصرة لسنن المستحاضة و لا رافعة لكل مشكل فيها، خلافا لما تضمنته المرسلة.

و دعوى: أن ارتفاع الإشكال يكون باختيار العدد الذى لا يعلم بمخالفته للأيام المعلومة إجمالا.

مدفوعة.. أولا: بأن ذلك لا يتم بناء على اختصاص التحيض بالعدد بالسبع الذى ذهب إليه جماعة، و هو المتعين لو أهمل موثق الخزاز، كما هو ظاهر جميع من ذكر له قول فى المقام.

و ثانيا: أن ظاهر المرسلة وفاء السنن التى تضمنتها بحل مشكل المستحاضة، و منها التحيض بالسبع- و إن حمل على الاستحباب- لا

مطلق التحيض بالعدد و إن كان مستفادا من غير المرسلة، كموثق الخزاز الدال على التخيير المذكور.

و أما احتمال حمل السبعة فى كلام النبى صلّى اللّه عليه و آله على بيان أحد أفراد التخيير من دون خصوصية لها، بحيث يكون المبين منه صلّى اللّه عليه و آله التحيض بما بين الثلاثة إلى العشرة.

فهو بعيد جدا.

و ثالثا: أن لازم ذلك تداخل السنن الثلاث موردا، حيث يعمل فى المورد المذكور على ما يقتضيه الجمع بين العادة و التحيض بالعدد، و هو بعيد عن ظاهر المرسلة جدا.

و من هنا كان المتعين ما ذكرنا، و لا سيما بعد ما سبق فى رجوع الناسية للتمييز من تقريب كون حجية العادة فى حق مستمرة الدم تعبدية، فلا يستبعد رفع الشارع الأقدس اليد عنها فى بعض الموارد، لعدم وفائها بحل الإشكال.

نعم، لا إشكال فى أولوية اختيار العدد الذى لا يخالف العادة المعلومة إجمالا، لأنه أحوط بعد كون الدوران بين التعيين و التخيير. و هذا بخلاف الوقت فإنه مخالف لما استفيد منه تحديده بالنحو المتقدم.

الثانى: ذكرنا فى تحيض الناسية بالتمييز أنها لو ذكرت عادتها بعد العمل على

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۰۲

...

التمييز مدة لزمها العمل على العادة فيما يأتى، و لا يجب عليها تدارك عملها حال النسيان لو انكشف مخالفته للعادة، لظهور دليل حجية التمييز فى إجزاء العمل عليه ظاهرا، و ظهور دليل حجة العادة المعلومة فى لزوم العمل بها فى الوقائع المتجددة بعد العلم، لا ما يعم تدارك العمل فى الوقائع السابقة عليه.

و ذلك يجرى فى التحيض بالعدد، خلافا لما فى التذكرة و القواعد و كشف اللثام و عن نهاية الأحكام من لزوم التدارك، و ذكره فى المنتهى فى ناسية الوقت، و ظاهر جامع المقاصد المفروغية عنه.

قال فى كشف اللثام: «لأنها إنما رجعت إلى غيرها لنسيانها، فإذا ذكرتها اعتبرتها، لعموم الأدلة».

و يشكل بأنه إن أراد أن عموم وجوب الرجوع للعادة يقتضى حجيتها حتى حال النسيان، و يكون النسيان عذرا فى الرجوع للعدد- كما لم يستبعد سيدنا المصنف قدّس سرّه استفادته من النصوص- ففيه: أن ذلك إنما يتجه لو كان عدم الرجوع للعادة لمجرد تعذر العمل بها مع النسيان كما سبق منا فى وجه رجوع الناسية للتمييز. أما حيث كان الوجه فيه المرسلة المتضمنة أخذ العلم بالعادة قيدا فى حجيتها فمقتضاه خروج الناسية عن موضوع الحجية واقعا. مع أن لازم حجيتها واقعا، صلوحها لتنجيز مفادها على إجماله، و هو يقتضى حجيتها مع العلم بها إجمالا، و قد سبق أنه لا مجال لحمل المرسلة عليه.

كما لا مجال معه للإرجاع لأمر غير العادة فى معرفة الحيض- كالتمييز- أو فى التعبد بأحكامه ظاهرا- كالتحيض بالعدد- مما قد ينافى مقتضاها، لامتناع التعبد بالمتنافيين.

و دعوى: أنه لا ينافى التعبد بحجية العادة مع عدم العلم بمخالفته لها، كما هو المفروض. مدفوعة بأن مرجع التعبد بمفاد العادة على إجماله عدم العذر فى مخالفته واقعا، فينافى التعبد بمفاد المرجع الآخر الذى قد ينافيه.

نعم، يصح التعبد بتعيين مفاد العادة، لحكومته على دليل الإرجاع إليها، لكونه فى طولها و رافعا للاشتباه فيها. إلا أن من الظاهر عدم تشريع بقية وظائف

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۰۳

...

الحائض لذلک، بل لتعیین الحیض رأسا، کتشریع الرجوع للعادة، و إن سبق من شیخنا الأعظم قدّس سرّه ظهور المرسلة فی أن رجوع الناسیة للتمییز لمعرفة أیام عادتها، لا لمعرفة أیام حیضها ابتداء، و سبق ضعفه. فراجع الفرع الثانی من ملحق الکلام فی شروط التمییز.

و دعوی: أن لازم ذلک عدم الرجوع عند نسیان مؤدی الحجة إلی حجة أخری، أو أصل متأخر عنها رتبة، لوضوح شمول إطلاق الحجة المنسیة لحال النسیان، و عدم کون الحجة أو الأصل الآخر شارحا لمفاد الحجة المنسیة، بل متضمن للتعبد بالواقع فی قبالها، مع وضوح جواز الرجوع لهما بملاحظة السیرة و المرتکزات.

مدفوعة بابتناء الرجوع لهما علی عدم ارتفاع موضوعهما ظاهرا بوجود الحجة المنسیة و لو لأصالة عدم معارضتها لهما، فیصلحان لتنجیز مؤداهما، و ینحل بهما العلم الإجمالی بثبوت مؤدی الحجة المنسیة، لأن العلم بمؤدی الحجة إجمالا لا یزید علی العلم الإجمالی بالواقع الذی لا إشکال فی انحلاله بالتعبد بالتکلیف فی بعض أطرافه.

أما فی الواقع فلا یعقل اجتماع التعبدین المتنافیین، بل لا بد مع منافاة الحجة المنسیة لهما إما من سقوطهما بالمعارضة، أو انحصار الحجیة الواقعیة بها، کما لو کانت مقدمة رتبة.

و أظهر من ذلک الخطأ فی تشخیص مؤدی الحجة، فإنه لا یوجب ارتفاع حجیتها شرعا فی مؤداها الواقعی، لعدم حجیة الخطأ شرعا و إن کان المکلف معذورا فی العمل علیه عقلا.

و لا مجال لذلک فی المقام، لما هو المعلوم من حجیة التمییز و التحیض بالعدد شرعا واقعا حال نسیان العادة لدلالة الدلیل علیهما بالخصوص، و لیسا حجة ظاهرا لإحراز موضوع حجیتهما بأصل أو نحوه من دون أن یکونا حجة فی الواقع، فضلا عن أن یکونا عذرا عقلیا فی مخالفة العادة الحجة من دون أن یکونا حجة حتی ظاهرا، کالخطإ، فلا بد من ارتفاع حجیة العادة حال النسیان لئلا یلزم التعبد بالمتنافیین. غایة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۰۴

...

ما یدعی أنها حجة اقتضائیة. لکن لا دلیل علی لزوم التدارک علی طبقها بعد صدوره علی طبق الحجة الفعلیة التی لم یثبت خطؤها.

و إن أراد أن عموم وجوب الرجوع للعادة و إن اختص بصورة العلم بها إلا أنه یقتضی حجیتها فی تعیین الحیض حتی بالإضافة إلی الوقائع السابقة علی العلم، کما جعله سیدنا المصنف قدّس سرّه وجها آخر فی المقام.

ففیه: أن حجیة الطریق فی تمام مدالیله فرع عموم حجیته لها، و لا مجال له فی المقام، لظهور المرسلة فی الإرجاع للعادة المعلومة فی خصوص الوقائع المتجددة بعد العلم بها، دون السابقة علیه، بل هی کالوقائع السابقة علی انعقاد العادة یکون مقتضی إطلاق أدلة تشریع وظائفها إجزاء العمل علیها ظاهرا حتی بعد تبدل حال المرأة و دخولها فی موضوع وظیفة أخری، کما تقدم.

و دعوی: إلغاء خصوصیة الوقائع المتجددة فی حجیة العادة المعلومة، لعدم الفرق ارتکازا فی کاشفیتها بینها و بین ما سبقها. مدفوعة بمنع مجرد کون الکاشفیة معیارا فی حجیة العادة، بل لعل حجیتها تعبدیة، لرفع الإشکال بها، فتقصر عن الوقائع السابقة التی رفع الإشکال فیها بطریق مشروع. و قد تقدم فی رجوع الناسیة للتمییز ما یناسب ذلک. فلاحظ.

الثالث: الظاهر أن الناسیة لا تتحیض بالتمییز و العدد إلا فی الدور الثانی، أما فی أول رؤیة الدم فتتحیض للعشرة، لإطلاق ما تضمن ذلک، و قصور أدلة الوظیفتین المذکورتین عنه بعد اشتمالها علی عنوان المستحاضة و عنوان مستمرة الدم التی لا تصدق فی أول رؤیة الدم مع الحکم بحیضیته.

و کذا الحال فی المضطربة، کما یتضح بملاحظة ما ذکرناه فی وظائف المستحاضة. فراجع.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۰۵

تتمیم: ینبغی إلحاق الکلام فی وظائف المستحاضة بأمور..

الأول: لا بد فی الانتقال من وظیفة لأخری من ارتفاع موضوع الأولی و تحقق موضوع الثانیة،

کما لو کانت ذاکرة لعادتها فنسیتها أو بالعکس، أو لم تنعقد لأقاربها عادة ثم انعقدت، أو لم تکن ذات تمییز ثم صار لها، و هکذا. و لا بد مع ذلک من فصل أقل الطهر بین الحیضین، و إلا کان دلیل التحیض بکل من الوظیفتین معارضا لدلیل التحیض بالأخری، کما سبق فیما لو ذکرت الناسیة لعادتها بعد عملها بالتمییز.

نعم، لا یبعد مضی العمل علی الوظیفة السابقة، و لزوم الانتظار فی إعمال الوظیفة اللاحقة إلی الدور اللاحق، لانصراف دلیل الإرجاع للاحق إلی صورة التحیر الذی لا یتحقق مع الرجوع للوظیفة السابقة فی موردها عملا بدلیلها إلا بعد مضی أقل الطهر، للزوم البناء قبله علی عدم الحیض. و إن کان الأمر محتاجا للتأمل، حیث قد یختلف الحال وضوحا و خفاء باختلاف الصور التی لا یسع المقام استقصاءها.

الثانی: لا إشکال فی جریان الوظائف السابقة فی مستمرة الدم أکثر من شهر،

لأنها مورد أکثر أدلتها و المتیقن من جمله منها، مثل ما تضمن عنوان المستحاضة الذی قد یصدق مع تقطعه.

نعم، سبق منا أنها لا تجری إلا فی الدور الثانی، مع لزوم تحیض ذات العادة العددیة فی أول الدم بقدرها مع الاستظهار و تحیض غیرها للعشرة.

و منه یظهر عدم جریان الوظائف فیمن یتجاوز دمها العشرة و ینقطع بعد قلیل و إن تکرر ذلک منها، بل تتحیض به مع عدم المانع کتحیض مستمرة الدم فی الدور الأول و تجعل الباقی استحاضة، و لا ترجع للتحیض به بمضی أقل الطهر، لأنه و إن أمکن أن یکون حیضا حینئذ، إلا أنه سبق أنه لا عموم فی أدلة قاعدة الإمکان للدم المستمر.

و لو فرض عمومها له لزم الخروج عنه بأدلة الوظائف المذکورة، لظهورها فی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۰۶

...

لزوم تحیض المستمرة بها لا بالقاعدة، فترجع إلیها علی التفصیل المتقدم.

و أما إذا امتنع التحیض بالدم فی أول رؤیته لعدم مضی أقل الطهر بینه و بین الحیض السابق فلا بد من البناء علی کونه استحاضة، و لا تتحیض به بمضی أقل الطهر أیضا، لما سبق من قصور القاعدة عن الدم المستمر، بل ترجع لمقتضی وظائف مستمرة الدم.

و حینئذ لو کانت وظیفتها التحیض بأقراء الأقارب أو العدد فهل تتحیض بهما بمضی أقل الطهر، أو بمضی شهر من أول الحیض أو التحیض السابق، أو بمضی شهر من رؤیة الدم الأخیر؟

قد یستدل علی الأول بإطلاق ما تضمن رجوع المستحاضة لأقراء الأقارب و العدد- و هو موثقا زرارة و محمد بن مسلم و الخزاز، و مرسلة یونس- لصدق المستحاضة علیها برؤیة الدم بعد فرض عدم تحیضها به، فیجری حکمها بمجرد إمکانه، لمضی أقل الطهر.

و أما موثقا ابن بکیر المتضمنان تحیضها بالعدد بعد شهر من رؤیة الدم، فهما مختصان بالتی تتحیض برؤیة الدم و یستمر بها إلی الشهر، و الدم الأول فی المقام و إن تحیضت به إلا أنه لم یستمر، و الثانی و إن أمکن استمراره إلی الشهر إلا أنها لم تتحیض به.

لكنه يشكل بعدم وضوح الإطلاق فى الأدلة المذكورة بنحو يقتضى التعجيل بالتحيض، و إلا كان مقتضاه الاكتفاء بالإمكان فى كل دور، فتبقى على التحيض بأقراء النساء و العدد كلما مرّ أقل الطهر، و لا يحتاج الدور إلى الشهر، و هو بعيد عن منصرف الإطلاق المذكور.

و من هنا يقرب ورود هذه الأدلة لبيان مقدار الحيض، مع الإيكال فى وقته إلى ما هو المرتكز من تحيض المرأة فى كل شهر مرة الراجع للوجه الثانى.

و لا- سيما بلحاظ أنه لا بد من حملها على صورة فقد التمييز فلا بد من إحرازه بالنحو الموجب للتحير و الاحتياج للوظيفة، و هو لا يكون قبل ذلك عرفا. و من ثم كان هو الأقرب بعد عدم وضوح وجه الثالث.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۰۷

...

هذا و لو استمرت على حالة تقطع الدم بنحو لا يكون مجموع الدماء حيضا واحدا لتجاوزها العشرة، و لا كل دم حيضا مستقلا، لعدم تخلل أقل الطهر بينها، فمقتضى قاعدة الإمكان التحيض بأولها، ثم إكماله من الآخر بما تتم به من حين أول الدم العشرة أو العادة العددية مع الاستظهار، عملا بما تضمن الحكمين، ثم تبنى على كون الباقى استحاضة، و لا تتحيض إلا بمقتضى الوظائف المتقدمة، أو بدم جديد تراه بعد مضى أقل الطهر.

لكن صحيحى يونس بن يعقوب و أبى بصير «۱» قد تضمنا أن من ينقطع عليها الدم من دون أن يتخلله أقل الطهر- كما لو رأته أربعة أيام و انقطع أربعة أو خمسة و خمسة، أو أربعة و ستة- تتحيض كلما رأت الدم و تصلى كلما رأت الطهر إلى شهر.

ثم قال فى الأول: «فإن انقطع عنها الدم و إلا فهى بمنزلة المستحاضة».

و فى الثانى: «فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت و استثفرت و احتشت بالكرسف فى وقت كل صلاة، فإذا رأت صفرة توضأت».

و مقتضى إطلاق التنزيل فى الأول أنها بعد الشهر ترجع إلى وظائف المستحاضة المتقدمة، كمستمرة الدم. و عليه يحمل الثانى، و إن كان مقتضى إطلاقه استمرارها على الطهر و عدم تحيضها أصلا، الذى هو فى نفسه بعيد جدا، لا قائل به ظاهرا.

و من هنا لا- يبعد البناء على ذلك بعد الشهر، عملا بصحيح يونس، كما تقدم التعرض لذلك فى أوائل الفصل الخامس فى الدم المتقطع. و أما ما تضمناه من حكم الشهر الأول فقد سبق فى التنبيه الثانى فى أواخر الفصل المذكور أنه لا مجال للتعويل عليه. فراجع و تأمل جيدا.

الثالث: لا يخفى أن تشريع الوظائف المذكورة لا يرجع إلى تحديد الحيض واقعا بها،

كتحديده بالسن و المقدار فى طرفى القلة و الكثرة، لما هو المعلوم من عدم ملازمة الحيض لها، و عدم مناسبته للتعبير بالسنن، لظهوره فى كونها مجعولات شرعية لا قضايا واقعية، و لا للتخيير فى مقدار التحيض بالعدد لامتناع التخيير فى الحد

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۲، ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۰۸

...

الواقعى، بل صريح مرسلة يونس أن التحيض بالعدد من سنخ الأصل الظاهرى مع الجهل بالحيض، كما هو المناسب لتشريع الاستظهار الراجع للاستيثاق لاحتمال الحيض ظاهرا.

و منهما يظهر أنه لا يرجع أيضا إلى تحديد أحكام الحيض واقعا بها، تخصيصا لعمومات أحكام الحيض و الطهر، بأن يكون ما يطابقها بحكم الحيض واقعا و إن لم يكن حيضا، و ما يخرج عنها بحكم الطهر واقعا و إن كان حيضا.

مضافا إلى ظهور جملة منها فى أن إجراء أحكام الحيض و أحكام الطهر تبعا لها تطبيقا لكبرياتها لا خروجا عنها، مثل ما تضمن سؤالا أو جوابا معرفة الحيض بالطرق المذكورة، و ما تضمن تطبيق عنوانى الحيض و الاستحاضة على ما يطابق السنن و ما يخالفها، و ما تضمن أن أقراءها مثل أقراء نسائها، و ما تضمنته مرسلة يونس فى وجه عدم تحيض ذات العادة بالعدد من استنكار الأمر بالصلاة أيام الحيض و بتركها أيام الطهر.

و من هنا كان المتعين حملها على أنها وظائف ظاهرية للتعبد بالحيض عند الشك فيه، إما بلسان الأمارة- كما فى العادة و التمييز- أو بمفاد الأصل التعبدى، كما فى التحيض بالعدد و الاستظهار.

و مثلهما فى ذلك قاعدة الإمكان التى تجرى فى غير مستمرة الدم، لظهور جملة من أدلتها فى أن موضوعها الاحتمال و الإمكان، الذى هو لا يلازم الفعلية، مع تطبيق عنوان الحيض.

و لازم ذلك عدم التعويل عليها لو علم بمخالفة الحيض الواقعى لها، لامتناع التعبد الظاهرى مع العلم بالواقع. و هذا بخلافه على الأول لمصادمتها للعلم المذكور فقد يمنع الالتفات إليها من حصوله. و كذا على الثانى، حيث لا وجه لإهمالها بانكشاف عدم مطابقة الحيض لها بعد ابتناء تشريعها على تخصيص عمومات أحكام الحيض و الطهر، بنحو قد تثبت أحكام الحيض حالة الطهر و بالعكس.

نعم، لا بد فى ذلك من العلم الوجدانى، و لا تكفى الحجج الظاهرية لو تم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۰۹

(مسألة ۱۱): الأقوى عدم ثبوت عادة شرعية مركبة (۱)، كما إذا رأت فى الشهر الأول ثلاثة و فى الثانى أربعة و فى الثالث ثلاثة و فى الرابع أربعة، فإنها لا تكون ذات عادة فى شهر الفرد ثلاثة و فى شهر الزوج أربعة، و كذا إذا رأت فى شهرين متواليين ثلاثة ثم شهرين متواليين أربعة، فإنها لا تكون ذات عادة فى شهرين ثلاثة و شهرين أربعة (۲)، و إن تكررت الكيفية المذكورة مرارا عديدة.

(مسألة ۱۲): الفاقدة للتمييز إذا ذكرت عدد عادتها تاما و نسيت وقتها، أو كانت ذات عادة عددية لا وقتية، تحيضت من الشهر بمقدار العدد المعلوم لها (۳).

عموم حجيتها للمقام، حيث قد يستفاد تخصيص عمومها و الردع عنها فى المقام مما تضمنته مرسلة يونس من انحصار سنن المستحاضة فى الثلاث، و أن النبى صلّى اللّه عليه و آله بين فيها كل مشكل حتى لم يدع لأحد مقالا فيه بالرأى. على أن عموم حجية البينة يقصر عن أمثال المقام مما كان الإخبار فيه عن حدس.

و قول أهل الخبرة يشكل التعويل عليه فى مقابل التعبد الشرعى، لأن المتيقن من بناء العقلاء على الرجوع إليه صورة انسداد باب العلم و العلمى على الجاهل، و لا يتضح رجوعهم إليه فى مقابل الطرق الظاهرية الواصلة. فلاحظ و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم. و من نستمد العون و التوفيق.

[(مسألة ۱۱): الأقوى عدم ثبوت عادة شرعية مركبة]

(۱) كما تقدم فى الفرع الخامس من فروع العادة و تقدم وجهه.

[مسألة ۱۲: الكلام في ذات العادة العددية]

(۲) بل لا يبعد البناء على انعقاد العادة على الوجه الأخير، بناء على ما تقدم في الفرع السابع من فروع العادة من انقلاب العادة بمرتين متفقتين.

(۳) و لا ترجع للتحيض بالعدد، لتأخره رتبة عن التحيض بالعادة المفروض

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۱۰

...

انعقادها في العدد و عدم نسيانها، و لا يقدح في ذلك عدم انعقادها في الوقت أو نسيانه، لأنه يقتضي التوقف فيه فقط أو الرجوع لوظيفة أخرى. لكنه لو يتجه تخصيصه بالفاقدة للتمييز، لما سبق من أن الأظهر الأشهر تأخر التمييز أيضا عن العادة.

و لعله لذا أطلق جماعة في ناسية الوقت على الخلاف بينهم في المرجع فيها من حيثيته، على ما يأتي.

نعم، أطلق في الشرائع رجوع المضطربة- و مراده بها الناسية- إلى التمييز، ثم تعرض لحكم أقسامها الثلاثة- من ناسية الوقت و العدد أو أحدهما- بعد فرض فقدها له، كما جرى عليه في الرياض في ناسية الوقت أو العدد، بل نسبه في الروض لإطلاق الأصحاب، حيث أطلقوا رجوع المضطربة- التي يراد منها الناسية بأقسامها- للتمييز.

و استشكل فيه في جامع المقاصد و غيره بما ذكرناه من تأخر التمييز عن العادة، و حاولوا توجيهه بما لا ينافي ذلك. و إن لم يبعد عدم توجه الإشكال على إطلاق الأصحاب هذا، إذ قد يستفاد من إطلاقهم المتقدم في ناسية الوقت و الآتي في ناسية العدد أن حكمهم برجوع المضطربة للتمييز مختص بناسية الوقت و العدد معا.

نعم، يتوجه ذلك على مثل الشرائع مما قيّد فيه أحكام أقسام الناسية بما إذا فقدت التمييز.

و أما العادة العددية فقط فيستفاد تقدمها على التمييز مما في الجواهر من أنه لا- إشكال عندهم في عموم حكم العادة لها، و في الرياض: «و أما مع تجاوزه عن العشرة ترجع ذات العادة إليها مطلقا وقتية و عددية كانت، أو الأول خاصة، أو بالعكس. لكنها في الأخيرتين ترجع إلى أحكام المضطربة في الذي لم يتحقق لها عادة فيه، فيجعل ما يوافقها خاصة حيضا مع عدم التميز المخالف اتفاقا نصا و فتوى، و مطلقا على الأشهر الأظهر، كما سيأتي».

و بالجملة: اللازم بناء على عموم حجية العادة- كما هو المفروض في الاستدلال- و تقديمها على التمييز- كما تقدم أنه المعروف الذي عليه المعول- مراعاة العادة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۱۱

...

العددية غير المنسية- مع عدم انعقاد الوقتية أو نسيانها- حتى في ذات التمييز، فتقدم عليه. إلا أن يمنع عموم مرجحية العادة على التمييز و يخص بالعادة الوقتية العددية، كما يأتي.

و كيف كان، فيشكل أصل الاستدلال بعدم وضوح إطلاق يقتضي الرجوع للعادة العددية فقط إما لعدم انعقادها في الوقت أو مع نسيانها، لأن نصوص الرجوع للعادة بين ما تضمن جلوس المرأة قدر حيضها، و ما تضمن جلوسها أيام حيضها أو أقرائها أو أنها تعمل عمل المستحاضة بعد مضي أيام حيضها، و نحو ذلك.

و الأولى بين ما هو صريح فى الدور الأول- مثل ما ورد فيمن تعجل بها الدم «۱»، و فى الحامل ترى الدم «۲» - و ما هو ظاهر فيه للتعبير فيه بمثل «ترى الدم» الظاهر فى تجدد الرؤية أو محمول عليه بسبب تعرضه للاستظهار الذى تقدم حمل نصوصه على الدور الأول، و لا سيما مع عدم التعبير فيه بالمستحاضة أو نحوها مما هو ظاهر فى مستمرة الدم، بل بمثل الطامث و الحائض و الظاهر فى المفروغية عن تحيضها بقدر العادة، و إنما النظر للاستظهار زائدا عليها. فلتلحظ النصوص المذكورة فى باب الاستظهار من الوسائل.

و أما الثانية فهى ظاهرة فى تعيين الأيام و الاكتفاء بالرجوع إليها فى أداء الوظيفة، و هو إنما يكون بمعرفة العدد و الوقت معا، و لا يشمل صورة الجهل بأحدهما فضلا عن عدم انعقاد العادة فيه.

و لو فرض ثبوت الإطلاق لبعضها أمكن رفع اليد عنه بما فى صدر مرسلة يونس الذى هو كالصريح فى اختصاص رجوع مستمرة الدم للعادة بما إذا عرفتها وقتا و عددا، للتأكيد على ذلك فى جملة من فقراتها التى تقدم التعرض لها فى الاستدلال لرجوع الناسية للتمييز.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۱۲

...

نعم، قد ينافيه ما فى بعض فقراتها الواردة فى الرجوع للتمييز الظاهرة فى أن موضوعه الجهل بالوقت و العدد معا، كقوله عليه السّلام: «و أما سنة التى كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها ... حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر»، و قوله عليه السّلام: «فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها و لا وقتها»، و قوله عليه السّلام:

«فإذا جهلت الأيام و عددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم و إدباره» «۱». فإن مقتضى مفهومها عدم الرجوع للتمييز مع العلم بأحد الأمرين.

لكن الظاهر لزوم رفع اليد عن المفهوم المذكور بالاكتفاء بالجهل بأحد الأمرين فى الرجوع للتمييز، لأن ظهور الصدر فى اعتبار العلم بكلا الأمرين فى الرجوع للعادة أقوى من ظهور هذه الفقرات فى اعتبار الجهل بكليهما فى الرجوع للتمييز.

و لو فرض التكافؤ بين الظهورين فى نفسيهما تعين تحكيم ظهور الصدر، لقرب اتكال المتكلم عليه فى بيان موضوع التمييز. و أنه عبارة عن تعذر الرجوع للعادة التى تضمنها الصدر، و هى المعلومة وقتا و عددا.

و لا مجال للعكس باتكاله فى بيان الرجوع للعادة على ما يذكر بعد فى الرجوع للتمييز بعد ظهور حاله فى عدم بيان السنة الثانية إلا بعد استكمال بيان السنة الأولى.

و لا سيما مع قوة ظهور الصدر فى الاكتفاء بالرجوع للعادة فى مقام العمل الذى لا يتم إلا مع العلم بوقتها و عددها معا، و قوة ظهور المرسلة فى تباين السنن الثلاث موردا و عدم تداخلها، كما ذكرناه غير مرة.

و أما دعوى: إبقاء كل من سنة العادة و سنة التمييز على ظهورهما فى المفهوم بحملهما على بيان من تستقل بالرجوع للعادة و من تستقل بالرجوع للتمييز، و تبقى ذات العادة الذاكرة لوقتها فقط أو لعددها فقط خارجة عن السنتين المذكورتين فى المرسلة و يتعين الرجوع فيهما لاطلاقات أدلة العادة الأخر لو تم شمولها لها.

فهى مدفوعة بأن ذلك لا يناسب ما تضمنته المرسلة من استيعاب السنن

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۱۳

...

الثلاث لأقسام المستحاضة.

بل هو ملزم برفع اليد عن خصوصية الناسية فى سنة التمييز و تعميمها للمضطربة و المبتدأة بحملها على كل من لم تكن لها عادة ترجع إليها، و مقتضى ذلك رفع اليد عن ظهور تلك الفقرات فى المفهوم، ليعارض ظهور الصدر فى اختصاص الرجوع للعادة بالذاكرة للعدد و الوقت معا.

مع أنه لو تم فليس الرجوع فى ناسية أحد الأمرين لاطلاقات العادة لو تمت بأولى من الرجوع فيها لإطلاق التمييز الذى قد يعارض العادة العددية للاختلاف بينهما فى المقدار، لاختصاص أدلة ترجيح العادة على التمييز بموثق إسحاق بن جرير المتقدم و الآتى و مرسلة يونس، و هما مختصان بالوقتية العددية التى يكتفى بها فى مقام العمل، و لا بعد فى تقديم التمييز على غيرها من أقسام العادة، لكفايته فى مقام العمل دونها، و لازم ذلك التساقط لا الرجوع للعادة، كما هو المدعى.

و أما ما فى الروض من عدم التعارض بينهما، لإمكان البناء على حيضية الأكثر منهما بعد فرض عدم تجاوزهما العشرة. فيندفع بأن ذلك لا يرفع التعارض بينهما بعد ابتناء كل منهما على حصر الحيض فى مقتضاه، كما تقدم فى ترجيح العادة على التمييز.

هذا على تقدير التنزل و فرض استحكام التعارض بين هذه الفقرات و ظهور الصدر، و إلا فقد عرفت لزوم تحكيم الصدر، فيكون مقيدا لإطلاق حجية العادة لو تم.

هذا كله فى الناسية للوقت، و أما من لم تنعقد لها عادة فيه فالأمر فيها أظهر، لأن الفقرات المتقدمة لا تقتضى اختصاص الرجوع للتمييز بمن لم تنعقد لها عادة أصلا لتدل على قصوره عن ذات العادة العددية فقط، و ينافى الصدر الظاهر فى عدم رجوعها للعادة، بل بمن نسيتهما معا الذى هو فرع انعقادهما، فلا مخرج فيها عن ظهور الصدر فى عدم حجية العادة لها، و إنما ترجع للتمييز لعموماته، و لما يستفاد من المرسلة من انحصار صور المستحاضة بالسنن الثلاث، الملزم بحمل سنة التمييز فيها على مطلق من لم تنعقد لها عادة حجة، و منها ذات العادة العددية فقط بمقتضى ما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۱۴

...

استفيد من صدرها.

مضافا إلى ما فى موثق إسحاق بن جرير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام ...: « قالت:

فإن الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين. قالت له: إن أيام حيضها تختلف عليها، و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثة و يتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد » «... ۱» فإن قولها فى بيان وجه اختلاف أيام الحيض: «و كان يتقدم الحيض اليوم » ... إن لم يكن ظاهرا فى اختصاص اختلاف أيام الحيض بالوقت مع اتفاقها فى العدد فلا أقل من قوة ظهوره فى الشمول لذلك، فالاكتفاء فى الجواب بالتمييز من دون تنبيه إلى لزوم أخذ العدد مع انعقاد العادة به ظاهر جدا فى إهمال العادة العددية فقط و تقديم التمييز عليها.

و مما ذكرناه يظهر لزوم التحيض بأقراء الأقارب مع فقد التمييز، عملا بإطلاق بعض أدلته- كموثق زرارة و محمد بن مسلم- الذى لا مخرج عنه إلا دليل الإرجاع للتمييز المفروض فقده، و دليل الإرجاع للعادة، الذى عرفت قصوره عن المقام بدوا أو لمرسلة يونس

الظاهرة فی اختصاص حجیة العادة بالذاکرة لوقتها و عددها.
نعم، لو قیل بعدم رجوع الناسیة لأقراء النساء اتجه عدم رجوع ناسیة الوقت لهن و اختص الرجوع لهن بمن لم تنعقد لها عادة فیه. إلا أن یستبعد حجیة عادة نسائها فی العدد دون عادتها فیه. فتأمل.
کما یظهر أیضا لزوم تحیضها بالعدد مع فقد التمییز مطلقا و مع تعذر الرجوع لأقراء الأقارب أیضا، عملا بإطلاق بعض أدلته- کموثق الخزاز- لنظیر الوجه المتقدم.
و لیس فی ذیل مرسلة یونس المتضمن لسنة التحیض بالعدد ما ینافی عدم حجیة العادة العددیة فقط- کما کان هو الحال فی سنة التمییز علی ما سبق- لاختصاص موردها بالمبتدئة، و التعدی لغیرها إنما هو بضمیمة ظهور المرسلة فی استیفاء السنن

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳.
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۱۵
...

لأقسام المستحاضة الملزم بالتعدی منها لکل من لیس لها عادة ترجع إلیها بمقتضی السنة الأولی أو تمییز ترجع إلیه بمقتضی السنة الثانیة، و هو یقتضی التحیض بالعدد بعد ما ذکرنا من اختصاص السنة الأولی بالذاکرة لعادتها وقتا و عددا، کما لا یخفی.
نعم، استدل سیدنا المصنف قدّس سرّه علی لزوم التحیض بعدد عادتها بقوله علیه السّلام فی المرسلة فی بیان مورد سنة التحیض بالعدد: «ألا تری أن أیامها لو کانت أقل من سبع و کانت خمسا أو أقل من ذلک ما قال لها تحیضی سبعا، فیکون قد أمرها بترک الصلاة أیاما و هی مستحاضة غیر حائض، و کذلک لو کان حیضها أکثر من سبع و کانت أیامها عشرا أو أکثر لم یأمرها بالصلاة و هی حائض» (۱).
فإن مقتضی إطلاقه عدم الفرق فی عدم التحیض بالعدد علی خلاف العادة العددیة بین انعقادها فی الوقت و ذکرها و عدمهما.
بل قد ادعی قدّس سرّه أن مقتضی عموم التعلیل باستنکار الأمر بالصلاة حال العادة و بترکها خارجها عدم التحیض بالتمییز أیضا علی خلاف العادة العددیة. و إن کان قد یشکل بأنه لا مجال للتعدی عن مورد التعلیل و هو التحیض بالعدد الذی هو من سنخ الأصل المحکوم للأمارة للتحیض بالتمییز الذی هو من سنخ الأمارة الصالحة لمعارضة الأمارة. إلا أن یتم عموم ترجیح العادة علی التمییز الذی عرفت المنع منه، و أن المتیقن منه العادة الوقتیة العددیة المعلومة. و من هنا قد یتجه ما فی المتن من فرض الکلام فی الفاقدة للتمییز. فلاحظ.
و کیف کان، فیندفع هذا الاستدلال بأن هذه الفقرة غیر واردة لبیان حجیة العادة، و لا للتعلیل بها، بل لتعلیل عدم کون المرأة ذات عادة بامتناع الإرجاع للعدد مع قیام الحجة علی تعیین الحیض و الطهر. للمفروغیة عن حجیة العادة فی ذلک.
و لذا لم یکن موضوع الاستنکار الأمر بالصلاة فی العادة و بترکها خارجها، بل الأمر بها حال الحیض و بترکها حال الطهر، الذی لا یتم إلا بضمیمة المفروغیة عن حجیة

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۳.
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۱۶
...

العادة علیهما، و من الظاهر أن منشأ المفروغیة المذکورة هو الإرجاع للعادة فی السنة الأولی، و حیث قید موضوع الإرجاع فیها بالذاکرة لوقتها و عددها فلا مجال لاستفادة عموم الحجیة للناسیة لأحدهما، فضلا عمن لم تنعقد لها عادة فیه من هذه الفقرة.

علی أن الاستدلال بهذه الفقرة إن ابتنی علی کشفها عن عموم العادة فی موضوع السنة الأولی، فهو لا یجتمع مع التأکید فی بیان تلک السنة علی اعتبار العلم بالوقت و العدد، و لا یناسب ظهورها فی الاکتفاء بها فی مقام العمل.

و إن ابتنی علی استفادة عموم حجیة العادة العددیة منها مع قصور السنة الأولی عنه، لورودها فی خصوص صورة الاکتفاء بالعادة، لا لبیان مورد حجیتها مطلقا لزم عدم استیعاب سنن النبی صلّی اللّه علیه و آله الثلاث لأقسام المستحاضة، و المرسلة تأبی ذلک جدا.

فلا بد من حمل الأیام فی هذه الفقرة علی مورد السنة الأولی، و هو الأیام المعلومة وقتا و عددا. و قد تقدم ما یناسب ذلک عند الکلام فی تحیض الناسیة بالعدد. فراجع.

و منه یظهر أنه لو بنی علی حجیة العادة العددیة مع نسیان الوقت أو عدم انعقاد العادة فیه فلا مجال لاستفادتها من المرسلة، فضلا عن استفادتها من خصوص السنة الأولی، بدعوی انحصار صور المستحاضة فی السنن الثلاث، فمع عدم دخولها فی الأخیرتین یتعین دخولها فی الأولی، کما یظهر من سیدنا المصنف قدّس سرّه.

لأن بیان السنة الأولی صریح فی اختصاصها بالمعلومة وقتا و عددا فمع فرض انحصار صور المستحاضة بالثلاث لا بد من دخول غیرها من أقسام العادة فی مورد السنتین الأخیرتین المستلزم لعدم حجیتها، و لیس فی بقیة الفقرات ما ینهض برفع الید عن ذلک و یدل علی عموم حجیة العادة. بل لا بد من استفادته من أمر آخر، کإطلاق حجیة العادة لو تم و لم تنهض المرسلة لتقییده، أو دعوی القطع بابتناء حجیة العادة الوقتیة العددیة علی حجیتها فی کل من الأمرین بنحو الانحلال، أو نحو ذلک. و إن کان الحق عدم ثبوت شیء من ذلک، بل ثبوت خلافه، کما یظهر مما ذکرنا.

و من هنا کان المتعین عدم حجیة العادة العددیة فی المقام، و الرجوع للتمییز، ثم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۱۷

...

التحیض بأقراء النساء احتیاطا، ثم بالعدد علی الوجه المتقدم.

و قد جری علی ذلک فی الخلاف. قال: «الناسیة لأیام حیضها أو لوقتها و لا تمییز لها تترک الصوم و الصلاة فی کل شهر سبعة أیام و تغتسل و تصلی [و تصوم] فیما بعد و لا قضاء علیها فی صوم و لا صلاة ... دلیلنا إجماع الفرقة. و أیضا فإن خبر یونس...

یتضمن تفصیل ذلک و ینبغی أن یکون محمولا علیه ... و أما قضاء الصوم فإنه یحتاج إلی شرع، لأنه فرض ثان »....

و ما فی الجواهر من استغراب ذلک فی غیر محله بعد ما عرفت. و مثله ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من استغراب دعوی الإجماع علی التحیض بالسبعة مع أنه لم یحک القول به عن غیره.

لأن الأقوال الأخر قد نسبت لمن تأخر عنه، فلا یبعد ابتناء دعواه الإجماع علی ظهور حال الأصحاب أو تصریحهم بالعمل بالروایة، بل ادعی الإجماع علیها فی مورد آخر، مع استفادته منها ما ذکر، کما یناسبه إطلاق الحکم برجوع المضطربة للتمییز و التحیض بالعدد فی الاقتصاد و النافع و اللمعة و محکی الجمل و العقود و المهذب و الإصباح من دون استدراک لحکم انعقاد العادة أو ذکرها من إحدی الجهتین فقط، سواء أرید من المضطربة من لم تنعقد لها عادة أم من نسیتها.

و ما یأتی من المبسوط من الاحتیاط لعله یبتنی علی إهمال الروایة، کما أهملها فی الناسیة للوقت و العدد معا، کما سبق.

و أما حکمه بعدم وجوب قضاء الصوم و الصلاة فالظاهر أنه لا یرید به قضاء ما ترکته فی السبعة التی تحیضت بها، لیتجه من سیدنا المصنف قدّس سرّه استغراب دعوی الإجماع علی عدم قضاء الصوم، بل قضاء ما فعلته بعد السبعة لاحتمال کونها حائضا حینئذ، کما

يظهر من سوقه لأقوال العامة. فراجع.

هـذا كله في غير الدور الأول، و أما فيه فيتعين العمل بالعادة العددية مع الاستظهار، عملا بما دل على ذلك فيمن يتجاوز حيضها قدر عادتها، مع ما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۱۸

و الأقوى أن تضعه في أول الشهر (۱).

تقدم من قصور أدلة وظائف المستحاضة عن الدور الأول و ابتداء الرجوع إليها في الدور الثاني.

كما أن الأولى لها مع التحيض بالعدد اختيار ما يوافق عادتها، لأنه الأحوط من حيثية الشبهة الحكمية و الأقرب في الجملة من حيثية الشبهة الموضوعية، كما تقدم نظيره.

(۱) كما في كشف اللثام و المستند و الجواهر و عن الذخيرة. و قد استدل عليه في كشف اللثام بما تقدم منه في التحيض بالعدد. لكن الذي ذكره في التحيض بالعدد هو النصوص المتضمنة التحيض في أول الدم و تمامية كل دور بشهر، و قاعدة الإمكان المقتضية للتحيض بأول الدم من دون موجب للعدول عنه، بضميمة أن الظاهر موافقة كل شهر لمتلوه.

لكن لا مجال للاستدلال بنصوص التحيض بالعدد بعد فرض التحيض بالعادة.

و التحيض بأول الدم و إن كان مسلما لقاعدة الإمكان أو غيرها، إلا أن ظهور موافقة كل شهر لمتلوه- لو تم- لا مجال له في مضطربة الوقت، لخروجها عن مقتضاه.

كما لا ينفع في ناسية الوقت التي يحتمل كون رؤية الدم فيها قبل وقت العادة أو بعدها إلا إذا كانت حيضية أول الدم محرزة بأمارة، حيث يكون مقتضى الجمع بينها و بين الظهور المذكور ظهور حيضية الدم بمرور كل شهر شهر، أما حيث كان محرزا بقاعدة الإمكان أو نحوها من الأدلة التعبدية- لوجوب التحيض في أول الدم و لو مع سبقه على العادة الوقتية، كما تقدم- فلا طريق لإحراز ذلك بعد أن لم تكن قاعدة الإمكان حجة في لازم مؤداها، و لا نظر في غيرها من الأدلة التعبدية لبقية الأدوار.

على أن حجية ظهور موافقة كل شهر لمتلوه تحتاج إلى دليل. و هو لا ينافي ما تقدم من ارتكاز أن الحيض في كل شهر مرة، لأن ذلك لا يستلزم حجيته استقلالا و إن أمكن أن يكون قرينة متممة لدلالة الإطلاق، كما تقدم و يأتي.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۱۹

...

و مثله ما في الجواهر من أنه المنساق من التدبر في الأخبار بعد فرض شمولها للمورد. إذ لم يتضح وجه انسياقه منها بعد تمحضها في بيان حجية العادة التي قد تنهض بتعيين الوقت و العدد معا، و قد تقصر عن تعيين أحدهما، لإمكان كون المرجع أمرا آخر فيما هي قاصرة فيه كالتمييز أو غيره.

و لا مجال لقياسه على ما تقدم منا في وجه استفادة التحيض في أول الشهر من رؤية الدم من إطلاق الإرجاع لأقراء الأقارب.

للفرق بينهما بأن الإرجاع لأقراء الأقارب حيث كان موضوعه فقد العادة و التمييز الصالحين لتعيين الوقت، كان ظاهره الاتكال في تعيين على قاعدة الإمكان الارتكازية بضميمة ارتكاز أن الحيض في كل شهر مرة، و إلا لم يكن الإطلاق المذكور صالحا لأن يترتب عليه العمل، بل يكون لاغيا عرفا.

أما في المقام فحيث كانت العادة العددية قد تجتمع مع الوقتية و مع التمييز الصالحين لتعيين الوقت، فلا قرينة على الاتكال في تعيين الوقت على الارتكاز المذكور في صورة فقدهما، لكفاية ترتب العمل عليه في الصورتين المذكورتين في عدم لغويته.

كما يمكن ترتبه فى صورة فقدهما لو كانت العادة الوقتية معلومة إجمالا، حيث قد يستفاد من الإطلاق المدعى العمل بها فى الجملة. و لا سيما إذا كان استفادة حجية العادة العددية مما دل على حجية العددية الوقتية معا، لفهم أن حجيتها على كل من الأمرين انحلالية. لأن الدليل المذكور وارد لبيان العمل فى حال العادة المذكورة، و لا نظر له لكيفية العمل فى حال انفراد العادة بأحد الأمرين، و إن استفيد منه حجيتها.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أنه حيث لا إطلاق يقتضى التخيير المذكور فيدور الأمر مع الشك بين تعيين الأول و التخيير، و الأصل يقتضى الأول، لأنه القدر المتيقن فى الخروج عن قاعدة الاحتياط من جهة العلم الإجمالى بالحيض.

فهو موقوف على عدم وجوب الاحتياط الذى هو مقتضى العلم الإجمالى المذكور.

و قد استدل قدّس سرّه عليه بأن وجوبه خروج عن السنن الثلاث المنحصر بها أمر

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۲۰

...

الاستحاضة. و بوفاء النصوص برجوع ذات العادة العددية إليها.

و يشكل بما سبق آنفا من قصور السنة الأولى عن محل الكلام فانحصار صور المستحاضة فى السنن الثلاث يستلزم دخوله فى السنتين الأخيرتين، المستلزم لعدم حجية العادة العددية فقط.

على أن استفادة حجية العادة العددية من المرسلة أو غيرها من النصوص لا ينافى وجوب الاحتياط، للفراغ عن حكم الحيض الواقعى الذى كان مقتضى العادة أنه بالقدر الخاص بعد فرض عدم نهوض العادة و لا غيرها بتعيينه، فهو وظيفة ظاهرية فى طولها، نظير ما لو علمت فاقدة العادة بقدر التمييز و ترددت فى موضعه من الدم. و ليس وجوب الاحتياط وظيفة فى قبال حجية العادة ليكون منافيا و ينهض دليل حجيتها بمنعه.

و يظهر أثر حجيتها معه فى مثل مقدار الصوم الذى يجب قضاؤه احتياطا، و الصلاة التى تقضيها فى تمام الشهر، و فى كيفية طلاقها بوجه تحرز صحته، و فى مقدار الكفارة لو تكرر وطء الزوج لها.

نعم، لو كان ما دل على حجية العادة العددية مختصا بمورد فقد ما يعين الوقت كان ظاهرا فى عدم وجوب الاحتياط للغويته معه عرفا و أمكن استفادة وجوب جعل العدد فى أول الشهر لنظير ما تقدم فى التحيض بأقراء النساء، لكنه ليس كذلك، كما ذكرنا، و من هنا كان الاحتياط هو مقتضى القاعدة فى المقام.

لكنه مختص بما إذا علم بحيضية بعض الدم المستمر أو كانت المرأة ذات عادة وقتية قد نسيتها، بناء على عدم سقوط حجية العادة بالنسيان عن الحجية فيما هو المعلوم منها بالإجمال، و منه التحيض فى كل شهر، أو فى خصوص قسم منه، و إلا كان المرجع استصحاب عدم الحيض فى غير الدور الأول، بناء على قصور قاعدة الإمكان عن إحراز الحيضية فى أثناء الدم المستمر، كما تقدم.

اللهم إلا أن يستفاد من مجموع نصوص مستمرة الدم المفروغية عن لزوم تحيض

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۲۱

...

مستمرة الدم مطلقا فى كل شهر مرة، و إن اختلفت فى كيفيته باختلاف الوظائف، كما هو غير بعيد، فيكون لها فى كل شهر علم إجمالى منجز يقتضى وجوب الاحتياط.

نعم، لا ملزم به فى أول الدم خصوصا فيمن لم تنعقد لها عادة فى الوقت أصلا، لنهوض قاعدة الإمكان و غيرها بحيضيته بمقدار العادة

مع الاستظهار، و بکون ما بعده طهرا، فإذا تم الشهر الأول وجب الاحتیاط، کما أنه لو کان لها تمییز مطابق للعادة قدرا تعین الرجوع له فی معرفة الوقت- کما ذکره غیر واحد، منهم سیدنا المصنف قدّس سرّه- عملا بدلیله بعد فرض عدم منافاته للعادة، و لا تصل النوبة للاحتیاط.

لکن مورد ما تقدم من سیدنا المصنف قدّس سرّه فی تعیین الأول صورة فقد التمییز، کما هو مفروض المتن. و اللازم فیها الاحتیاط، کما تقدم.

و أما دعوی: أن الاحتیاط المذکور مستلزم للعسر و الحرج، فلا بد من الاکتفاء بالامتثال الاحتمالی، فیکون المورد من صغریات لزوم الاقتصار علی المتیقن عند الدوران بین التعیین و التخییر.

فإن کان المراد بها لزوم الحرج النوعی بالنحو الذی یعلم معه بعدم إیکال الشارع الحائض للاحتیاط و تشریع طریق لتعیین الحیض. فهو غیر واضح بالنحو الصالح للحجیة، بل لا یظن منهم المنع کلیة من لزوم الاحتیاط فی موارد تردد الحیض.

و إن کان المراد بها لزوم الحرج الشخصی، فیدخل فی عموم قاعدة رفع الحرج.

فلا مجال لدعواه کلیة، بل هو یختلف باختلاف النساء، و أحکام الحیض و الطهر، و مدة استمرار الدم، و مقدار المواضع التی یحتمل فیها انقطاع الحیض و تبدله بالاستحاضة، و المدة التی ینحصر فیها احتمال الحیض حقیقة أو تعبدا، بناء علی لزوم جعل الحیض فی الوقت الذی یعلم إجمالا بکون العادة الوقتیة فیه، أو فی الوقت الذی یقتضیه التمییز إذا کان أکثر من مقدار العادة، أو فی أحد الوقتین اللذین یقتضی التمییز حیضیة الدم فیهما إذا کان بینهما أقل الطهر.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۲۲

...

علی أنه قد یحتمل التعیین فی غیر الأول، کما هو الحال بناء علی عدم ثبوت حجیة العادة الوقتیة المعلومة إجمالا، حیث لا طریق للقطع بعدم حجیتها، و کذا لو اختلفت صفات الدم و لم تجتمع شرائط التمییز المتقدمة، حیث یحتمل حجیة التمییز فی الجملة لإثبات کون الحیض بعض واجد الصفة أو کون الواجد للصفة بعض الحیض.

و من هنا لا معدل عما تقتضیه القاعدة من الاحتیاط بالمقدار الذی لا یلزم منه الحرج الشخصی. و إن کان ما یظهر من مرسلة یونس من اهتمام الشارع الأقدس بحل مشکل المستحاضة لا یناسب إیکالها فی المقام إلی ذلک مع عدم تیسر تشخیص صغریاته فی کثیر من الموارد. بل یناسب ما ذکرنا من إهمال العادة و الرجوع للتمییز، ثم للتحیض بالعدد، الوافیین بضبط العدد و الوقت معا. إلا أن مبنی الکلام علی غض النظر عن ذلک.

و منه یظهر ضعف القول بالتخییر لها فی وضع قدر العادة حیث شاءت من الشهر مطلقا، کما هو مقتضی إطلاق القواعد و الدروس و المسالک و الروض و الروضة و محکی نهایة الأحکام و المختلف و البیان و الموجز و الجعفریة و شرحیهما و فوائد الشرائع و مجمع البرهان، و فی المدارک أنه مذهب الأکثر، و فی الحدائق أنه المشهور، أو فی ضمن الدم الواجد للصفة، کما یظهر من الوسیلة، أو مع فقد الأمارة المفیدة للظن بموضع خاص، کما عن الذکری و البیان. لما قیل من استواء الأیام بالنسبة إلیها بعد فرض عدم العادة الوقتیة لها أو نسیانها.

إذ فیه: أن ذلک إنما ینفع لو کان هناک إطلاق یقتضی التخییر، أما بدونه فحیث کانت الأحکام تابعة للحیض الذی هو متعین ثبوتا مردد بین الأیام إثباتا کان مقتضی القاعدة الاحتیاط بالوجه المتقدم. و لا سیما فی أول الدم، لوفاء قاعدة الإمکان و غیرها بحیضیته، کما سبق.

و من ذلک کان ما فی الروضة من اختصاص التخییر بالشهر الأول، ثم یلزم مطابقة بقیة الشهور له، أشکل، لمخالفته لقاعدة الإمکان و

غيرها، و لعدم الدليل على لزوم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۲۳

و ليس للسيد أو الزوج منعها عنه (۱). و إن كان الأحوط استحبابا لها الجمع

التطابق بين الشهور، كما سبق عند الكلام فيما ذكره فى كشف اللثام وجها لتعين الأول.

و لعله لذا خص فى جامع المقاصد الخلاف فى التعيين و التخيير ببقية الشهور، و أما فى الشهر الأول فيتعين جعل العدد فى أول الدم، إلا أن تجهل أوله لجنون و نحوه، فتتخير.

و إن كان ما ذكره أخيرا مشكلا، لعدم كفاية الجهل فى التخيير. بل اللازم إما الرجوع للاستصحاب بالبناء على تأخر الدم، أو الاحتياط لإحراز التحيض فى أول الدم إلى أن تتيقن مضى الشهر الأول.

(۱) لما كان تعيين الأول عنده قدّس سرّه ليس لقيام الدليل عليه، ليكون واردا على وجوب إطاعة الزوج و السيد القاصرة عن التمكين من الوطء حال الحيض، بل لأن المتيقن براءة الذمة به بسبب الدوران بين التعيين و التخيير، فإن قيل بأنه مع ثبوت التخيير لها ليس لهما منعها من تعيين الأول لم يخرج الأول بسبب منعهما عن كونه المتيقن، فيجب اختياره عقلا.

و إن قيل بأنه مع التخيير لها يكون لهما منعها من ذلك فلا مجال لليقين ببراءة الذمة به، لاحتمال وجوب إطاعتهما بسبب احتمال التخيير. لكن من الظاهر أن وجوب إطاعتهما لما لم يكن معلوما لم يجب إحراز الفراغ عنه عقلا بعدم اختيار الأول.

أما سائر أحكام الحيض و الطهر فهى لما كانت معلومة وجب إحراز الفراغ عنها باختيار الأول الذى يقطع معه بالتعبد بحيضيته دون ما بعده، فيقطع معه بالفراغ عن تلك الأحكام.

هذا كله بناء على لزوم اختيار الأول، أما بناء على التخيير فقد صرح فى القواعد و الروضة و محكى البيان و الموجز بأن لها اختيار مالا يرضى به الزوج، و فى جامع المقاصد: «لأن ثبوت الحيض لها بأصل الشرع لا باختيارها، و التخيير لم يثبت أصالة، بل لأن جهلها بالحال اقتضى استواء جميع أيام الشهر بالنسبة إليها، فامتنع تكليفها

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۲۴

...

بشىء مخصوص، فكما لم يكن ذلك منوطا باختيارها أصالة لم يكن للزوج فى ذلك اعتراض. و يحتمل أن يكون كالواجبات الموسعة».

و يشكل التعليل الذى ذكره بأن تخييرها بسبب استواء أيام الشهر بدوا لا ينافى وجوب اختيارها خصوص بعض الأيام من حيثية وجوب إطاعة الزوج الذى هو من سنخ الحكم الثانوى الصالح للترجيح، كما لو حلفت على تعيين بعض الأيام، و كما هو الحال لو كان التخيير ثابتا لها شرعا، الذى يظهر منه قدّس سرّه التسليم بأنه عليه يجب عليها إطاعة الزوج.

بل الظاهر رجوع الأول للثانى، لأن مجرد استواء أيام الشهر بالنسبة إليها لجهلها بالحيض لا يكفى فى تخييرها ما لم يستكشف معه حكم الشارع لها بالتخيير، لتكون باختيارها محرزة للحيض تعبدا و يرتفع مقتضى العلم الإجمالى و هو الاحتياط فى حقها.

نعم، سبق منا فى ذيل الفرع الأول من فروع التحيض بالعدد أنه بناء على التخيير لها لا يجب عليها إطاعة الزوج، بل تكون باختيارها محرزة للحيض الذى لا يجب معه التمكين.

و لعله إليه يرجع ما فى كشف اللثام من الاستدلال لعدم وجوب إطاعة الزوج بالأصل. و منه يظهر ضعف ما ذكره جمال الدين الخوانسارى فى حاشيته على الروضة من قوة احتمال كون المقام نظير الواجبات الموسعة فى وجوب إطاعة الزوج. على أن وجوب

إطاعته فی الواجبات الموسعة محل کلام، و لا مجال للبحث فیه هنا.
هـذا کله فی الزوجـة و أما الأمـة فقـد یـدعی وجوب إطاعتها لسیدها فی الاختیار، لا من حیثیة وجوب التمکین الذی یقصـر عن حال الحیض، بـل من حیثیـة ملکیته لها، فلا یرتفع موضوعه باختیارها الـذی یحرز معه الحیض. نعم، لو اختارت ما یکرهه ترتب علیه الأثر و إن کانت عاصیة فی اختیارها.
اللهم إلا أن یدعی قصور وجوب الإطاعة من حیثیة الملکیة عن مثل الاختیار الذی هو أمر نفسـی و لا یکون تصـرفا عرفا فی الملک. و لذا لا إشکال ظاهرا فی عدم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۲۵

بین أعمال الحائض و المستحاضة (۱)، و تغتسل فی کل وقت تحتمل النقاء (۲) إلی أن تطهر، و تقضی صوم عادتها (۳).
(مسألة ۱۳): إذا حصـرت وقت عادتها فی عـدد من أیام الشـهر یزیـد علی أیام عادتها- کأن تذکرت أن عادتها خمسة أیام مثلا کانت فی العشرة الأولی- فالأحوط إن لم یکن أقوی أن تضع العدد فیه (۴)، و أحوط منه

وجوب استئذان المولی فیه.
و دعوی: أن مقتضـی ما تضـمن قصور سـلطنة العبد فی الاعتباریات من بیع أو نکاح أو طلاق أو غیرها یقتضی عدم نفوذ الاختیار بغیر إذن مولاها، فضلا عن صورة منعه.
مدفوعـة بـأن ترتب التعبـد بـالحیض علی اختیارهـا له فی الـوقت الخـاص لیس من بـاب نفـوذ التصـرف الاعتبـاری، لعـدم کون التعبد بـالحیض مجعولاـ اعتباریـا تابعـا لجعل المرأة له، کالبیع، بل هو حکم شـرعی مجعول للشارع تبعا لتحقق موضوعه و هو الاختیار، نظیر اختیار أحد الخبرین المتعارضین الموجب لحجیته علی بعض المبانی. فلاحظ.

[مسألة ۱۳: إذا حصرت وقت عادتها فی عدد من أیام الشهر یزید علی أیام عادتها]

(۱) سـبق منا أنه اللازم بناء علی حجیة العادة العددیة. و علیه جری فی المبسوط و الإرشاد و الحدائق و ظاهر المعتبر، کما قد یظهر من المنتهی حیث اقتصـر فی بیان الحکم علی نسبة ذلک للشیخ، و یظهر من الإیضاح التوقف للاقتصار فیه علی بیان القولین، کما قد یظهر من الشرائع للاقتصار فیه علی نسبة الاحتیاط للقیل.
(۲) و إن لم تقتضه وظیفـة المسـتحاضة. و لازمه إعادة الغسل و الصـلاة لو احتمل الانقطاع بعـد فعلهما قبل خروج الوقت. و فی إجزاء الغسل الواحد للاستحاضة و الحیض معا کلام قد یأتی فی أحکام المستحاضة.
(۳) بل مقتضی الاحتیاط زیادة یوم، لاحتمال حصول الحیض فی أثناء الیوم.
(۴) یظهر ممن سبق منه حجیة العادة العددیة فقط المفروغیة عن ذلک، و أن

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۲۶

أن یکون العدد فی أوله (۱).
(مسألة ۱۴): إذا ذکرت وقت عادتها و نسیت عددها، أو کانت ذات عادة وقتیة لا عددیة، لا یبعد الرجوع فی العدد إلی الروایات (۲)،

الخلاف إنما هو فی وجوب وضع الحیض فی أول الأیام التی تتردد العادة الوقتیـة المعلومـة إجمالا بینها أو التخییر فی وضـعها فی أیها شاءت أو الاحتیاط فی جمیعها، من دون احتمال جواز وضع الحیض فی غیرها أو وجوب الاحتیاط فیه.

و عليه بنوا تحقق متيقن الحيضية لو كان العدد أكثر من نصف الزمان المردد فيه الوقت، كما لو علمت أن عادتها سبعة فى العشرة الأولى من الشهر، حيث تحرز حيضية الأربعة المتوسطة بمقتضى حجية العادة الإجمالية، و فرعوا الفروع الكثيرة المتفرعة على فرضى وجود المتيقن و عدمه، و خصوصا فى المبسوط.

و يبتنى أصل المسألة على حجية العادة الوقتية الإجمالية التى سبق الكلام فيها فى تحيض الناسية بالتمييز و العدد، و قربنا هناك عدم حجيتها.

نعم، قد يدعى حجيتها فى المتيقن منها لو كان العدد أكثر من نصف الزمان المردد فيه الوقت، لما يأتى فى المسألة الرابعة عشرة، و يأتى الكلام فيه.

و لم يتضح الوجه فيما يظهر من سيدنا المصنف قدّس سرّه من نحو من التردد فيه مع عدم مناسبته لمبانيه التى تظهر بالنظر فى كلماته فى مستمسكه، و منها ما ذكره فى وجه تدارك الناسية لو ذكرت عادتها بعد عملها على خلافها من حجية العادة ذاتا و إن كان النسيان عذرا فى العمل على خلافها، لوضوح أن ذلك يقتضى لزوم العمل فيما يعلم منها إجمالا.

[مسألة ۱۴: إذا ذكرت وقت عادتها و نسيت عددها،]

اشارة

(۱) المناسب لما سبق منه كون ذلك هو الأقوى، و سبق أن ظاهرهم المفروغية عن أن محل الخلاف فى تعيين الوقت أو الاحتياط هو الأيام التى تتردد فيها العادة قلت أو كثرت.

(۲) ظاهره المفروغية عن حجية العادة الوقتية، كما هو ظاهر جملة منهم،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۲۷

...

حيث لم يتعرضوا إلا للخلاف فى تعيين العدد بما يناسبها. و قد استدل عليه سيدنا المصنف قدّس سرّه بإطلاق ما تضمن الرجوع إلى أيام الأقراء.

و منه قوله عليه السّلام فى مرسلة يونس: «و لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم، لأن السنة فى الحيض أن تكون الصفرة و الكدرة فما فوقها فى أيام الحيض إذا عرفت حيضا كله إن كان الدم أسود أو غير ذلك» «۱».

لكن ما تضمن الرجوع إلى أيام الأقراء و إن كان جملة كثيرة من النصوص، إلا أنها ظاهرة فى تعيين الأيام و معرفتها معرفة تامة، لظهور الإضافة فى العهد و الاستغراق، و هو لا يكون إلا بمعرفة عددها و موضعها من الشهر.

و لا سيما مع ظهورها فى استغنائها بالرجوع للأيام فى معرفة الوظيفة، بل هى كالصريحة فى ذلك، كما يظهر بأدنى ملاحظة لها.

و أما الفقرة المتقدمة من المرسلة فالاستدلال بها إن كان بلحاظ قوله عليه السّلام:

«و لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت »، ... فهو ظاهر فى المعرفة التامة التى يستغنى بها فى مقام العمل، إذ مع المعرفة الناقصة تحتاج عندهم للتمييز.

و إن كان بلحاظ التعليل بأن الكدرة فما فوقها فى أيام الحيض إذا عرفت حيض. بدعوى: أن المعرفة لو كانت ظاهرة بدوا فى المعرفة التامة فمناسبة كون التعليل ارتكازيا تقتضى إلغاء خصوصية ذلك و الاكتفاء بالمعرفة فى الجملة، لأن كاشفية العادة عن حيضية ما يخرج فيها لا يختص بمعرفتها من حيثية العدد.

ففيه: أن ملاحظة مجموع فقرات المرسلة تشهد بأن المراد به الإشارة للعادة التى سبق فى السنّة الأولى الإرجاع إليها ببيان صريح فى اعتبار معرفة وقتها و عددها معا.

و يناسبه قوله عليه السّلام بعد التعليل المتقدم بلا فصل: «فهذا يبين أن قليل الدم و كثيرة أيام الحيض حيض كله إذا كانت الأيام معلومة». فليس المراد بالتعليل حجية العادة مطلقا لينفع فيما نحن فيه.

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۲۸

...

على أنه إن أريد بذلك كون التعليل قرينة على عموم حجية العادة فى السنة الأولى، فهو لا يناسب التأكيد فى بيان تلك السنة على اعتبار العلم بالوقت و العدد معا، كما لا يناسب الاكتفاء بها فى مقام العمل، و لا ظهور المرسلة بمجموعها فى تباين السنن الثلاث موردا و عدم تداخلها.

و إن أريد به كونه دالا على عموم حجية العادة و إن قصرت السنة الأولى عنه، لورودها لبيان ما يكتفى به فى مقام العمل، فهو لا يناسب ما تضمنته المرسلة من انحصار صور المستحاضة فى السنن الثلاث و عدم خروجها عنها.

و قد تقدم نظيره فى حكم العادة العددية فقط. كما تقدم هناك أنه لا بد من رفع اليد عن ظهور بعض فقرات المرسلة فى اختصاص حجية التمييز بالجهل بالوقت و العدد معا. فراجع.

و بذلك ظهر أنه لو تم إطلاق دليل يقتضى حجية العادة الوقتية فقط- كما لعله فى مثل ما تضمن: أن الصفرة فى أيام الحيض حيض «۱» - كانت المرسلة صالحة لرفع اليد عنه و تقييده بصورة انعقادها و العلم بها فى العدد أيضا، كما تقدم نظيره عند الكلام فى حجية العادة العددية فقط.

و كأن ظهور المفروغية من جماعة عن حجية العادة بجميع أقسامها، و الاكتفاء بالعلم بها بالإجمالى منه ناش عن تخيل قوة أماريتها بنحو يصلح لتتميم دلالة الأدلة، أو الغض، أو الغفلة عن بعض ما يظهر منها فى خلافه، مع قضاء التدبر بعدم قوتها بالنحو المذكور، و أن أماريتها تعبدية لحل مشكلة المستحاضة، فيسهل رفع اليد عنها فى مورد قصورها عن ذلك، كما يظهر من الاكتفاء فى انعقادها بمرتين، و من رفع الشارع اليد عنها فى الجملة بتشريع الاستظهار، و بالحكم بحيضية الدم مع تقدمه أو تأخره عنها، و غير ذلك.

بل عدم التعرض فى نصوص المستحاضة على كثرتها لفرض انعقاد العادة أو

(۱) راجع الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۲۹

...

العلم بها من إحدى الجهتين فقط يشرف بنا على القطع بإهمال الشارع لها حينئذ.

و لا سيما مع ما تستلزمه حجيتها من كثرة ارتباك الوظيفة على مستمرة الدم مع الرجوع إليها- كما يظهر مما تقدم و يأتى- مع ظهور المرسلة و غيرها فى تنظيم الشارع وظيفتها و تسهيلها.

و من جميع ما تقدم يظهر أن اللازم رجوع ذات العادة الوقتية للمراتب المتأخرة عن العادة من التمييز أو غيره، كما هو مقتضى إطلاق

جملة منهم فی الناسیة و المضطربة ممن تقدم التعرض له عند الکلام فی حجیة العادة العددیة فقط. فراجع.

هذا و لو بنی علی حجیة العادة فی خصوص الوقت فی المقام فما فی المتن من الرجوع للعدد الذی تضمنته الروایات هو المذکور فی المسالک و الروض و الروضة و المستند، و فی بعض کلمات صاحب الجواهر أنه الأقوی، و فی المنتهی أنه لو قیل به کان وجها، و احتمله فی جامع المقاصد و محکی الذکری و فوائد الشرائع، و عن شرح المفاتیح أنه یحتمل احتمالا ظاهرا، کما قد یظهر من حاشیة المدارک، و فی المستند أنه حکی عن الأکثر.

و یستدل علیه بإطلاق موثق الخزاز الظاهر فی التخییر بین تمام المراتب من الثلاثة إلی العشرة، و مرسلة یونس المتضمنة للتحیض بالستة أو السبعة، التی سبق أن مقتضی الجمع العرفی حملها علی الأفضلیة.

و هی و إن کانت واردة فی المبتدأة، إلا أنه تقدم لزوم تعمیمها لکل فاقدة للعادة و التمییز الحجة، و المفروض فی محل الکلام عدم التمییز- لما یأتی- و العادة الوقتیة حیث لا تنفع فی العدد تعین شمولها لموردها.

و من هنا لا یهم اختصاص بقیة نصوص التحیض بالعدد- و هی موثقا ابن بکیر و مضمر سماعة- بالمبتدئة.

لکن سبق أن ظاهرهم إهمال مضمون موثق الخزاز، و معه یتعین العمل علی الستة أو السبعة، لمرسلة یونس.

و لا وجه لما یظهر من بعضهم من العمل بمفاد موثقی ابن بکیر، لابتنائه علی إلغاء

...

خصوصیة المبتدأة، الذی لا یخلو عن إشکال، کما تقدم فی حکم الناسیة للوقت و العدد معا.

و أشکل منه ما صرح به بعضهم من أنها تختار من العدد ما لا تعلم بمخالفته لعادتها إجمالا.

إذ فیه: أنه- مع ابتنائه علی حجیة العادة المعلومة إجمالا- قد یتجه بناء علی الرجوع لما تضمن التخییر بین تمام المراتب الثلاثة إلی العشرة، بتقییده بعدم المنافاة للعادة المعلومة إجمالا، أما بناء علی إهماله و العمل بغیره مما تضمن عددا أو أعدادا خاصة- کما هو ظاهرهم- فمع الخروج عنه لا معنی للاستدلال به علی أصل التحیض بالعدد ثم التخییر فی العدد.

بل هو لا یجتمع مع ما صرح به بعضهم من جواز التحیض فی شهر عشرة و فی آخر ثلاثة، فإنه لو تم الدلیل علیه فی غیر الناسیة لا مجل له فیها بناء علی عدم جواز الخروج عن العادة المعلومة إجمالا، للعلم معه بمخالفة أحد الشهرین لها.

و منه یظهر أن البناء علی حجیة العادة المعلومة إجمالا یوجب قصور مرسلة یونس عن بعض صور المستحاضة حتی لو حملت حجیة العادة فیها علی الانحلال و التفکیک بین الوقت و العدد، و قد سبق أنه خلاف ما صرح به فیها.

و لبعض ما ذکرنا احتمل فی الجواهر التحیض بالعشرة ما لم تعلم انتفاء بعضها، و إلا فالممکن منها، لاستصحاب الحیض، و قاعدة الإمکان، و غیرها. بل قال فی بعض کلماته: «و هو لا یخلو عن قوة».

و إن کان قد یشکل بأن تعذر العمل بالروایات فی بعض الموارد لا یقتضی إهمالها مطلقا، بل الاقتصار علی مورد التعذر. علی أن الاستدلال حینئذ بقاعدة الإمکان لا یخلو عن إشکال، لما تکرر من قصور أدلتها عن الدم المستمر، و غیرها مما تضمن التحیض للعشرة «۱» مختص بالدور الأول.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحیض حدیث: ۲، و باب ۱۴ منها حدیث: ۱.

...

فالعمدة الاستصحاب بعد فرض حجية العادة على حيضية ما فيها، لما هو التحقيق من جريان استصحاب مؤدى الأمارة.
و أما ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من عدم جريانه فى التدريجيات، فهو ممنوع، على ما تقرر فى محله، و أوضحه هو قدّس سرّه فى أصوله.
نعم، الاستصحاب إنما يقتضى التحيض للعشرة إذا ذكرت أول الدم أو حيضية يوم يحتمل أنه الأول، أما إذا ذكرت آخره فالعادة حجة على حيضيته و حيضية اليومين اللذين قبله، و لا مجال للبناء على حيضية ما زاد على ذلك إذا لم يعلم بأن حيضها أكثر من ثلاثة، لأن عادتها الوقتية حجة على نفى حيضية ما بعد اليوم الذى ذكرته، و الاستصحاب لا ينهض بإثبات حيضية ما قبل الثلاثة، بل بنفيها.
كما أنها لو ذكرت وسطه فالعادة حجة على حيضيته و حيضية اليومين المكتنفين له، و مقتضى الاستصحاب استمرار الحيض إلى ما بعد اليوم الذى ذكرته بمقدار نصف أكثر الحيض، دون حيضية ما قبله بالمقدار المذكور، و إن كان ملازما لكون ذلك اليوم وسط الحيض مع استمرار الحيض المدة المذكورة، لعدم حجية الاستصحاب فى لازم مؤداه.
و على هذا القياس بقية الفروض المتصورة، حيث لا تكون العادة حجة على الحيضية إلا فى المقدار المتيقن، و لا ينهض الاستصحاب إلا بإثبات استمراره من اليوم الذى تذكره بمقدار نسبته إلى أكثر الحيض. هذا ما تقتضيه الأدلة و الاستصحاب فى المقام.

و بقى فى المقام أقوال أخر ذكرت فى أغلب كلماتهم فى الناسية لعددها،

اشارة

التى هى مورد تحريرهم للمسألة، و منها يستفاد حكم من لم تنعقد لها عادة فيه..

الأول: الاقتصار على الثلاثة،

كما فى الوسيلة و المعتبر، و استحسنه فى المدارك، و احتمله فى جامع المقاصد و محكى الذكرى و فوائد الشرائع. و كأنه للاقتصار على المتيقن فى الخروج عن عموم أحكام الطاهر.
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۳۲
...

و يشكل بأن الشك فى الحيض حيث كان بنحو الشبهة الموضوعية فلا مجال للرجوع للعموم المذكور بناء على ما هو التحقيق من عدم حجية العام فى الشبهة المصداقية من طرف الخاص.
بل المرجع استصحاب الحيض الذى عرفت مقتضاه لو لم يكن محكوما لدليل التحيض بالعدد على الوجه المتقدم.
و ما قد يظهر من المعتبر من أنه مقتضى الاحتياط، كما ترى، إذ هو يخالف الاحتياط من بعض الجهات، إلا أن يريد أن إجراء أحكام الاستحاضة بعد الثلاثة يختص بما يطابق الاحتياط منها، فيرجع للقول الثالث. لكنه خلاف ظاهر كلامه.
ثم إن متيقن الحيضية تفصيلا قد يزيد على ثلاثة، كما لو علمت أن يومين معينين وسط الحيض أو ثلاثة معينة أوله أو آخره. كما قد يكون أقل، كما لو علمت بحيضية يوم فى الجملة إما أول الحيض أو وسطه أو آخره. و إنما اقتصروا على الثلاثة لأن المفروض فى أكثر كلماتهم العلم بأن يوما معينا أول الحيض أو وسطه أو آخره.

الثانى: جواز كل من الاقتصار على الثلاثة و التحيض بالروايات،

كما فى محكى البيان. و قد يحمل عليه قوله فى الدروس: «و لو ذكرت أوله فقط أكملته ثلاثا، و لها العود إلى السبعة أو الستة. و لو ذكرت آخره فكذلك».

و هو كما ترى، لظهور الروايات فى تعين مضامينها، فلو كانت حجة منعت من الاقتصار على الثلاثة، و لزم الخروج بها عن مقتضى الأصول الأخر، و إلا لم يجز العمل على مضامينها فى قبال الأصول.

الثالث: الاحتياط فيما زاد على الثلاثة إلى تمام العشرة،

كما فى المبسوط و الشرائع و التذكرة و القواعد و الإرشاد و محكى التحرير و نهاية الأحكام و الجامع، و عن الذكرى أنه المشهور.

و هو مقتضى العلم الإجمالى، لو لا ما سبق من مقتضى الأدلة و الاستصحاب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۳۳

فتختار عددا من الثلاثة إلى العشرة تتحيض فيه إذا لم تكن عادة لأقربائها، و إلا فالأحوط وجوبا اختيارها (۱).

التى يخرج بها عنه.

هذا و قد اقتصر فى المبسوط فى كيفية الاحتياط على الجمع بين أعمال المستحاضة و قضاء الصوم. و زاد غيره الاغتسال لاحتمال انقطاع الحيض. و هو فى محله، كإضافة تمام أحكام الحائض من حرمة الوطء و غيرها، كما صرح بها بعضهم.

كما اقتصر فى المبسوط و غيره على قضاء صوم عشرة أيام، و ذكر آخرون أنه أحد عشر يوما، معللا بما تقدم من احتمال كون مبدأ الحيض فى أثناء النهار.

و قد استثنى جملة منهم ما إذا علمت أن عادتها دون العشرة. و هو يبتنى على حجية العادة المعلومة إجمالا.

كما تقدم فى المسألة الثانية أن احتياطها لا يقتضى منع الزوج من الوطء لو طالب به. فتأمل جيدا.

(۱) لإطلاق موثق زرارة و محمد بن مسلم «۱» المتقدم فى رجوع المبتدأة لأقراء نسائها الشامل لفاقدة العادة و ناسيتها، و إنما خرج عنه قدّس سرّه فى ناسية الوقت و العدد معا، لظهور الإجماع، و قد ذكر قدّس سرّه أنه لا مجال للتعويل عليه مع نسيان العدد فقط، لخروجه عن المتيقن منه.

لكن سبق أنه لم يصرح بالإجماع فى كلماتهم، غاية الأمر أنه لم يظهر القول من أحد برجوع الناسية لهن، حيث اقتصروا على المبتدأة فى الرجوع للأقارب، و لم يذكروا أقراء الأقارب فى وظائف الناسية، و كلاهما لا يختص بالناسية للوقت و العدد معا، فدعوى أنها المتيقن من الإجماع غير ظاهرة المنشأ.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۳۴

و حينئذ فإن ذكرت أول الوقت تحيضت فى أوله و أكملته بالعدد الذى تختاره (۱). و كذا إن ذكرت آخره أكملته بما قبله، و إن ذكرت وسطه أكملته من طرفيه (۲).

نعم، سبق عدم ثبوت الإجماع بنحو معتد به، ليرفع به اليد عن إطلاق الموثق.

و من هنا يتعين العمل به فى الناسية للوقت فقط أو مع العدد. غايته أنه بناء على حجية عادتها فى الوقت تتحيض بقدر أقرائهن فيه، و بناء على ما ذكرناه من عدم حجيتها تتحيض بمرور شهر من رؤية الدم، لنظير ما سبق فى المبتدأة.

(۱) و ليس لها اختيار ما تعلم بمخالفته لعادتها العددية لو علمت به إجمالا، كما صرح به هو قدّس سرّه و غيره، بناء على حجية العادة المعلومة إجمالا. و قد سبق الكلام فی ذلک.

(۲) بالتساوی لو کان الذی ذکرته وسطا حقیقیا، و إلا فعلی نحو ذکرها له، فإن ذکرت أنه آخر ثلثه الأول مثلا جعلت ما بعده ضعف المجموع منه و مما قبله. أما لو ذکرت أنه فی الأثناء من دون تعیین موقعه، ففی وجوب الاحتیاط، أو التخییر، أو إکمال المتیقن مما قبله، أو مما بعده، وجوه أقربها الأخیر، لاستصحاب عدم الحیض إلی حین المتیقن، المانع من التحیض قبله، و الرافع لوجوب الاحتیاط، من دون أن یتضح إطلاق یقتضی التخییر، ینهض بالخروج عنه.

و به یفترق المقام عما لو کانت ذات عادة عددیة فقط، أو ذکرت عدد عادتها فقط، حیث سبق فیه وجوب الاحتیاط، فإن الاستصحاب لا- یجری هناک بعد عدم وجود زمان معین متیقن الحیضیة، بل مقتضی الاستصحاب عدم الحیض فی تمام الشهر، فینافی العلم الإجمالی بوجوب التحیض فیه، و مقتضی العلم المذکور وجوب الاحتیاط. أما هنا فحیث یعلم بالحیض فی وقت العادة لا مانع من استصحاب عدمه قبله، و تتحیض بما یتمم العدد بعده. فلاحظ.

و هکذا الحال لو علمت بحیضیة یوم معین فی الجملة من دون أن تعلم أنه أول

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۳۵

هذا إذا لم تکن ذات تمییز، و إلا رجعت إلیه فی تعیین العدد (۱).

حیضها، أو آخره، أو فی أثنائه.

(۱) کلماتهم فی المقام لا تخلو عن اضطراب، فإن جملة منهم أطلقوا رجوع المضطربة و الناسیة للتمییز، کما أن الأکثر لم یتعرضوا لرجوع ناسیة العدد أو الوقت إلیه فی التعیین من الجهة المنسیة، فقد یکون ذلک للمفروغیة عن حجیته فی تلک الجهة، کما قد یظهر من بعضهم، و قد یکون للبناء علی تقدم التمییز حتی علی العادة المذکورة من أحد الطرفین، کما هو ظاهر الشرائع، و یشعر به ما تقدم فی المتن فی المسألة الثانیة عشرة، کما قد یکون لاستثناء ذات العادة مطلقا من الرجوع إلیه، فلا- یرجع إلیه معها حتی فی الجهة المنسیة، کما قد یظهر من بعض کلماتهم. و قد أشرنا إلی بعض ذلک فی أول المسألة الثانیة عشرة.

و کیف کان، فمقتضی عموم حجیة التمییز- المستفاد من مثل موثق حفص بن البختری «۱» - و ظهور مرسلة یونس فی تقدمه علی التحیض بالعدد هو الرجوع إلیه فی المقام فی معرفة وقت الحیض و قدره، بناء علی عدم حجیة العادة الوقتیة فقط، و فی معرفة قدره فقط، بناء علی حجیتها.

نعم، لا بد من تحققه فی الوقت المذکور لها بالنحو المناسب للذکر من حیثیة الأول و الآخر و الوسط، فلو خالف ذلک کانا متعارضین و لزم سقوطه بناء علی عموم تقدیم العادة علی التمییز.

لکن تقدم منا فی المسألة الثانیة عشرة الإشکال فی عموم تقدیمها علیه، لاختصاص دلیل تقدیمها بالعادة الوقتیة العددیة. و لعله علیه یبتنی ما تقدم من الشرائع. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۳۶

و الأحوط لها الجمع بین أعمال الحائض و المستحاضة (۱)، إلی العشرة أیام (۲)، أولها أوله فی الصورة الأولی، و آخرها آخره فی الصورة الثانیة، و وسطها وسطه فی الصورة الثالثة، فتحتاط فی خمسة قبله و خمسة بعده (۳).

---

(۱) کأنه لاحتمال قصور نصوص التحیض بالعدد عن المقام، لما سبق من الجواهر أو غیره.

(۲) ما لم تعلم بقصور عادتها عنها، بناء علی حجیهٔ العادهٔ المعلومهٔ إجمالا التی تقدم الکلام فیها.

(۳) ظاهر ما ذکره فی هذه الفروض عدم تأدی الاحتیاط إلا بالجمع بین الوظیفتین فی تمام العشرهٔ.

و یشکل بأنه بناء علی حجیهٔ العادهٔ الوقتیهٔ فقط یلزم الاکتفاء بأعمال الحائض فی المتیقن المتعین، و هو الثلاثهٔ أو الأکثر أو الأقل، علی ما سبق، و بناء علی عدم حجیتها یکتفی بالرجوع للوظائف المتأخرهٔ عن العادهٔ من التمییز أو غیره. فتأمل جیدا.

و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم، و الحمد للّه رب العالمین.

انتهی الکلام فی الفصل السادس من مباحث الحیض فی النجف الأشرف ببرکهٔ الحرم المشرف علی مشرفه و آله أفضل الصلاهٔ و السلام، بقلم العبد الفقیر (محمد سعید) عفی عنه نجل العلامهٔ الجلیل حجهٔ الإسلام السید محمد علی الطباطبائی الحکیم دامت برکاته، فی شهر ذی القعدهٔ الحرام سنهٔ ألف و أربعمائهٔ للهجرهٔ النبویهٔ علی صاحبها و آله أفضل الصلاهٔ و أزکی التحیهٔ.

و منه سبحانه نستمد العون و التوفیق، و هو حسبنا و نعم الوکیل.

کما انتهی تبییضه بقلم مؤلفه الفقیر فی الشهر المذکور حامدا مصلیا مسلما.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۴، ص: ۴۳۷

الفهرست

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج۴، ص: ۴۳۹

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۴۰

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت

–عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی " القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.